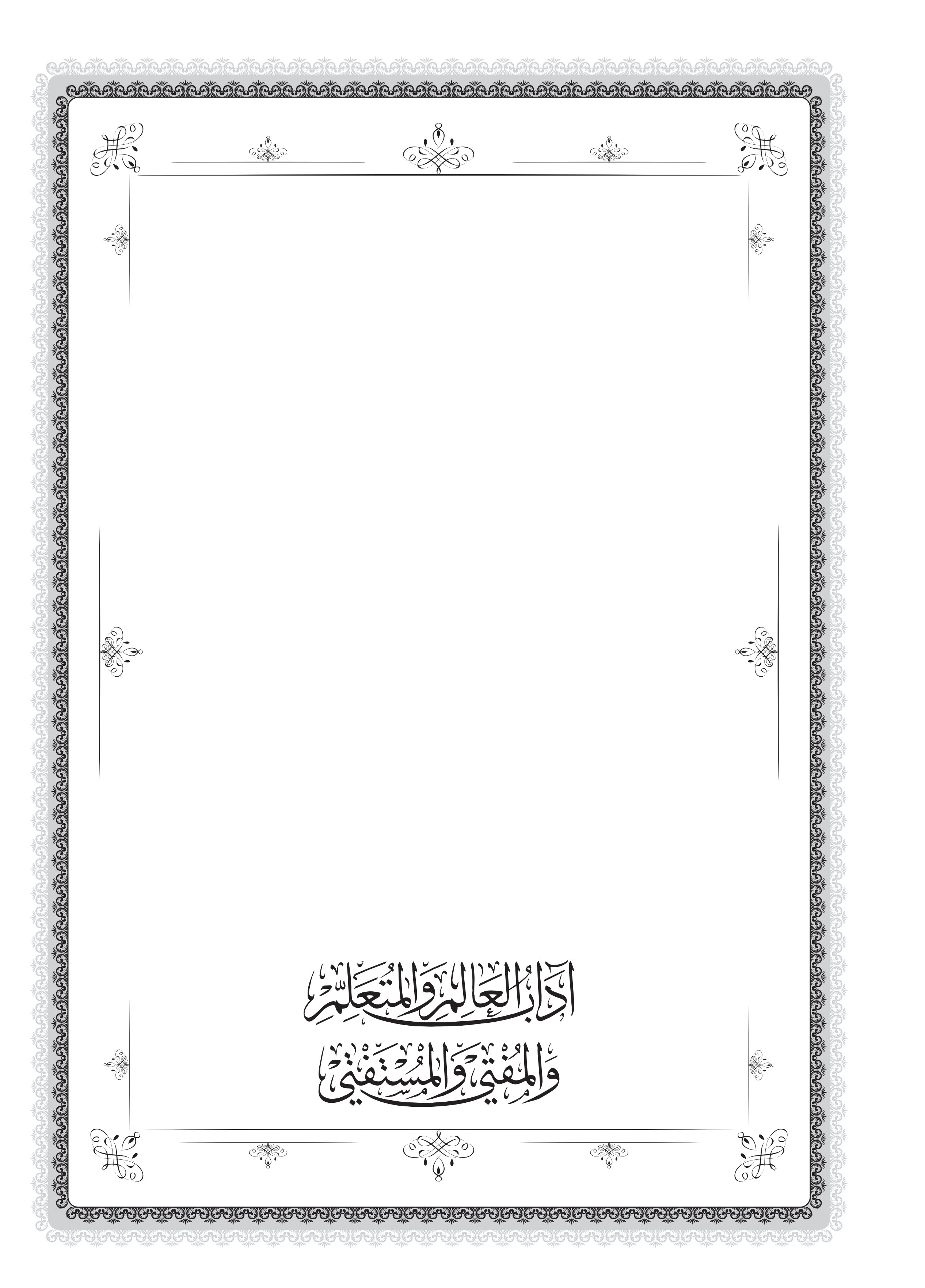
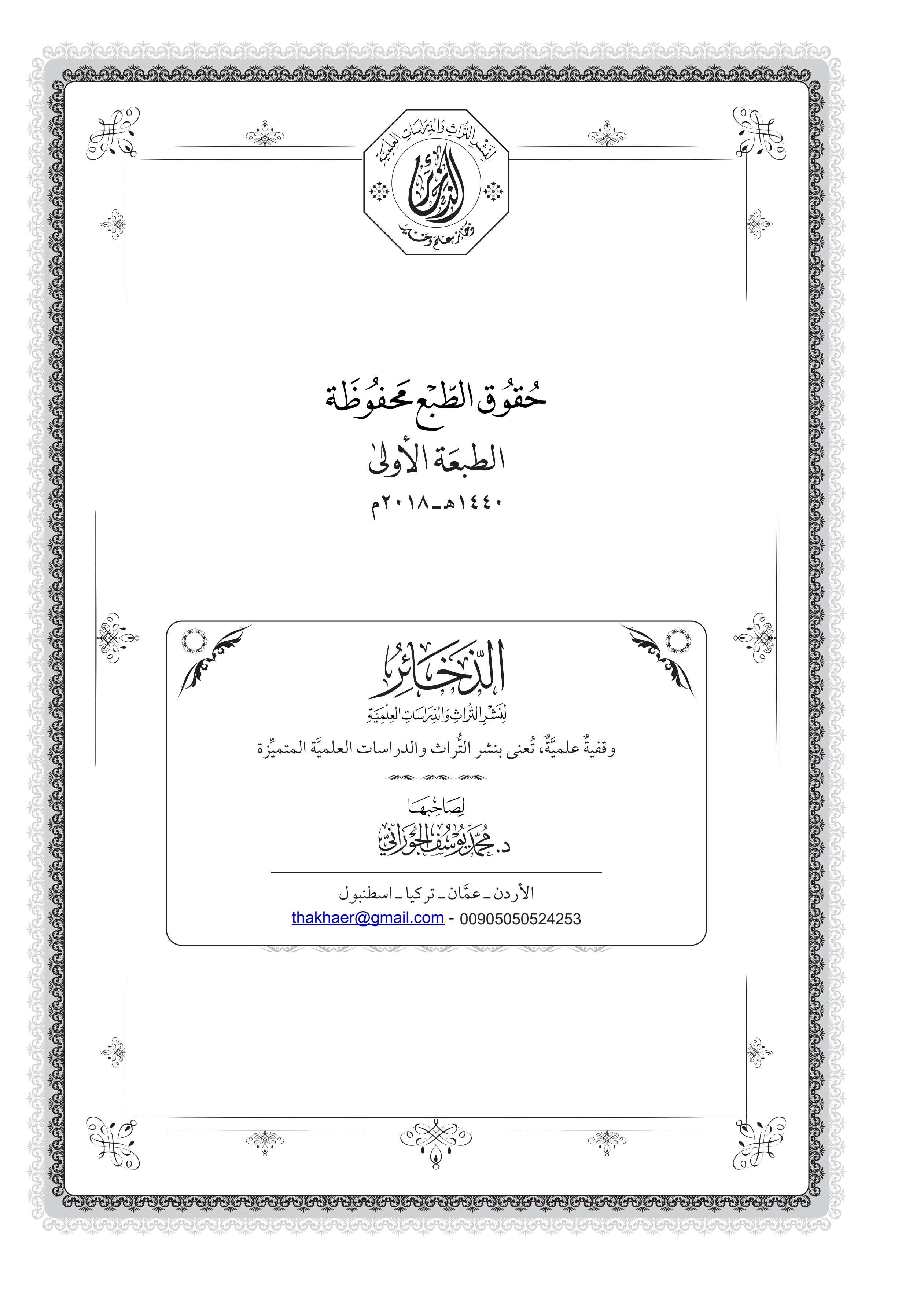

آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي
تأليف العلامة الرباني
جمال الدين القاسمي الدمشقي
١٢٨٣هـ - ١٣٣٢هـ
يُطبع أول مرة عن النسخة الخطية التي كتبها المؤلف رحمه الله بخطه
تحقيق وتعليق
د. محمد يوسف الجوراني
تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
شعيب الأرنؤوط
رحمه الله تعالى
الذخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية



آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي



حُقُوق الطّبع محفُوظَة

الطبعَة الأولى

١٤٤٠هـ-٢٠١٨م

الذخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية
وقفيةٌ علميَّةٌ، تُعنى بنشر التُّراث والدراسات العلميَّة المتميِّزة

لصاحبها
د. محمّد يوسف الجوراني

الأردن - عمَّان - تركيا - اسطنبول
thakhaer@gmail.com - 00905050524253



آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي

للإمام العلامة الرباني

جمال الدين القاسمي الدمشقي

١٢٨٣هـ - ١٣٣٢هـ

يُطبع أول مرة عن النسخة الخطية التي كتبها المؤلف رحمه الله بخطه

تحقيق وتعليق

د. محمد يوسف الجوراني

تقديم

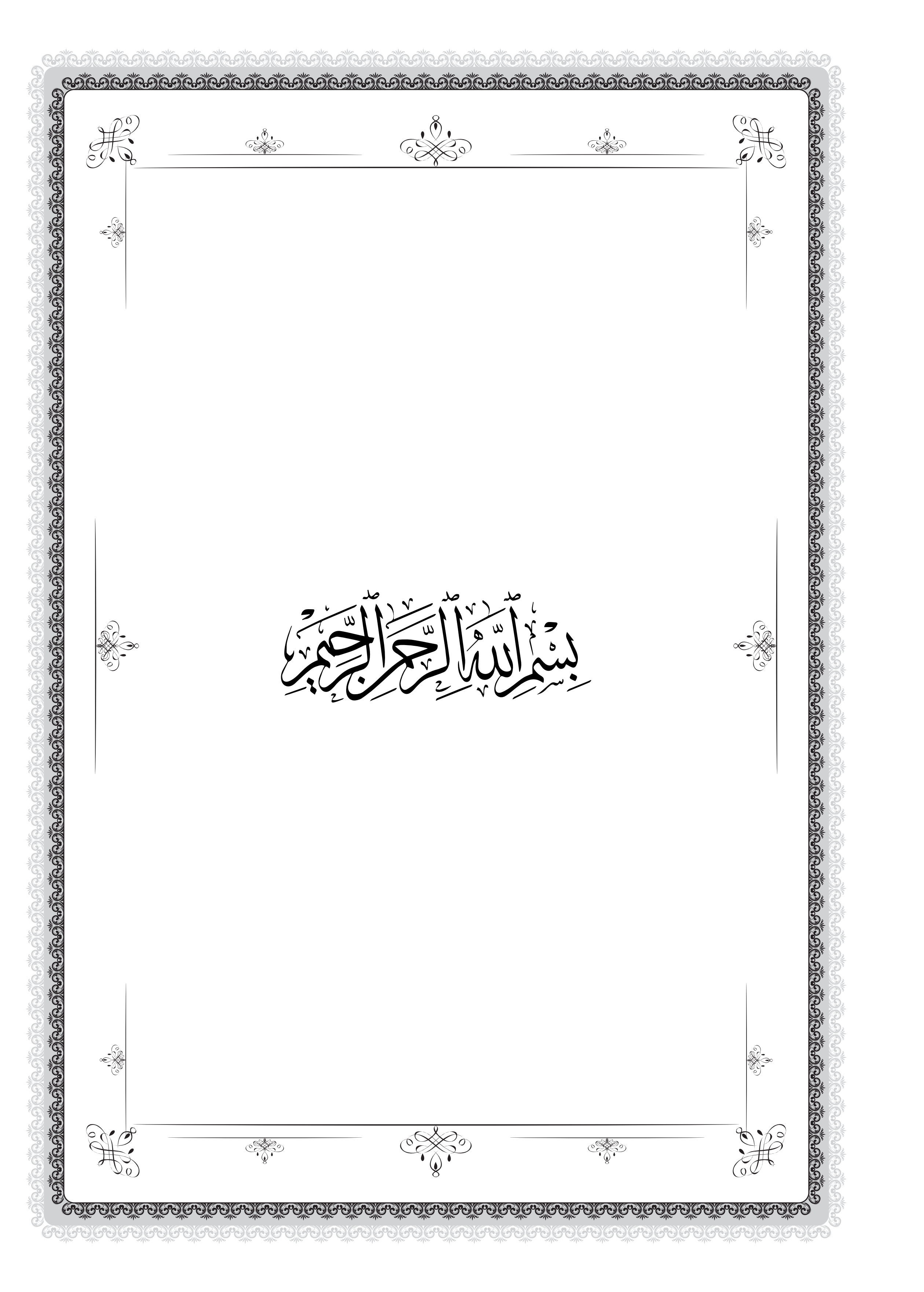
فضيلة الشيخ العلامة

شعيب الأرنؤوط

رحمه الله تعالى

الذخائر

لنشر التراث والدراسات العلمية


بسم الله الرحمن الرحيم



ومضات

* يقـولُ الإمـامُ أحمـدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العِلْـمُ مواهـبُ مِن اللهِ ليـس كلُّ أحـدٍ ينالُه». «**طبقـات الحنابلة**» **لابـن أبي يعلـى (١/ ٣٦٦)**.

* يقـولُ الإمـامُ ابـنُ تيميَّـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ريـبَ أنَّ لـذَّة العلـم أعظـمُ اللَّذات، واللَّـذةُ التـي تبقـى بعد المـوت وتنفـعُ الآخرة؛ هي لـذَّةُ العلـم بالله، والعمـل له». «**مجمـوع الفتـاوى**» **(١٤/ ١٦٢)**.

* ويقـول الإمـامُ ابنُ قيِّـم الجوزيـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّـعادةُ الحقيقيَّةُ، هي سـعادةٌ نفسـانيَّة رُوحيَّـة قلبيَّـة، وهـي **سـعادةُ العِلْـم النَّافـع وثمرتُه**؛ فإنَّهـا هي الباقيـةُ على تَقلُّـب الأحـوالِ، والمُصاحِبـةُ للعبـد في جميع أسـفارِه، وفـي دُورِه الثلاثـة أعني: دار الدُّنيـا، ودار البـرزخ، ودار القـرار وبهـا يترقَّـى فـي مَعـارِج الفَضْـل، ودَرجاتِ الكمالِ.

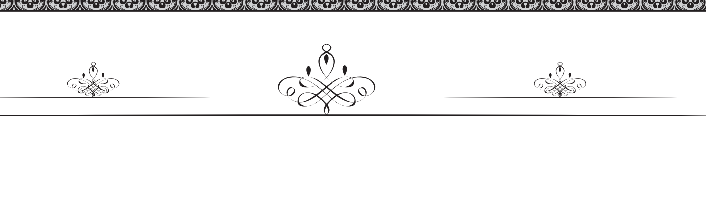
فـلا سـعادةَ في الحقيقةِ إلَّا فـي هذه، التي كلَّما طـالَ الأمدُ ازدَادتْ قُـوَّةً وعُلوّاً، وإذا عُدِم المـالُ والجاهُ، فهي مـالُ العبدِ وجاهُه.

وهـذه السَّـعادةُ لا يَعـرفُ قَدْرَهـا ويبعـثُ علـى طلبهـا إلَّا العِلْمُ بهـا، **فعَادتِ السَّـعادةُ كلُّهـا الـى العِلْـم وما تقضيـه**، واللهُ يُوفِّـق مَن يشـاء لا مانع لمـا أعطى ولا مُعطِي لمـا مَنَـع، وإنَّما رَغِـبَ أكثرُ الخلقِ عنِ اكتسـابِ هـذه السَّـعادةِ وتحصيلها؛

لوُعُـورَةِ طَرِيقهـا ومَـرارةِ مَبادِيهـا، وتَعـب تَحصِيلهـا، وأَنَّهـا لا تُنال إلَّا على جسـرٍ مِـن التَّعـب، فإنَّهـا لا تُحصَّل إلَّا بالجِـدِّ المحـضِ، **وسـعادةُ العِلْم لا يُورِّثُـك إيَّاها إلَّا بَـذْلُ الوُسْـع، وصِدْقُ الطَّلَـبِ، وصِحَّةُ النِّيـةِ**». «**مفتاح دار السـعادة**» (**١/ ٢٩٧**) **باختصار**.

* ويقـول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّـا عُشَّـاق العلـم؛ فأعظمُ شَـغَفاً به وعِشْـقاً لـه من كلِّ عاشـق بمَعشُـوقه، **وكثيـرٌ منهـم لا يشـغله عنه أجمـلُ صورةٍ مـن البشـر**». «**روضة المُحبِّيـن**» (١٠٨).

* * *



إهداء

إلى شيخنا العلامة شيخ الحديث وأستاذ المُحقِّقين

شُعيب الأرنؤوط

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رحمة واسعة وأنزل على قبره شآبيب رحمته

ثمرةٌ مِن غَرْسِك وممَّا تعلَّمته وقرأتُه في هذا الكتاب

فوجدتُه مطبوعاً في سَجاياك العَطِرة وشِيَمك النَّبيلة

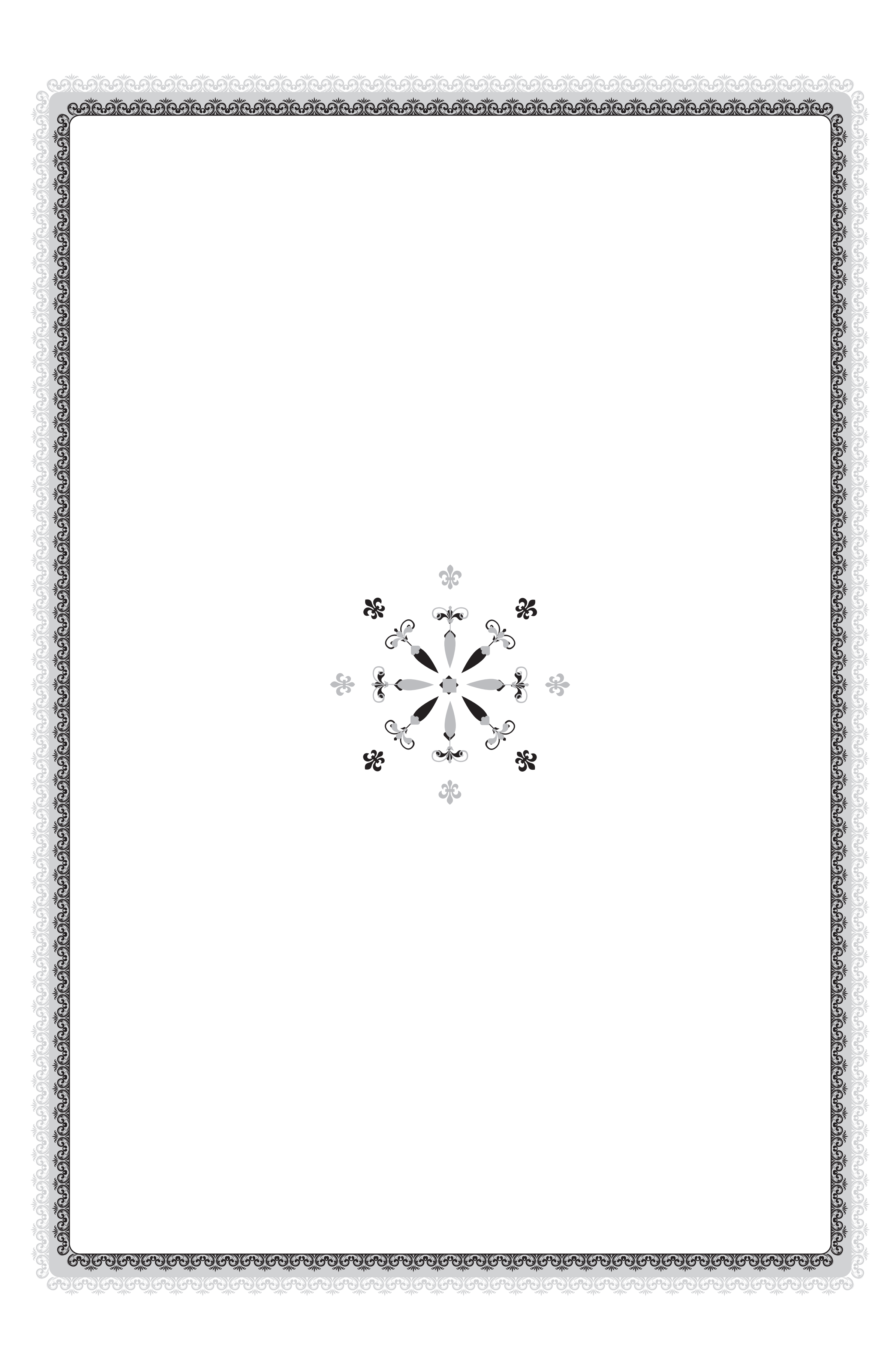
من تلميذك المُحِب الوفي

جعل الله ذلك في ميزان حسناتك ممَّا تـقـرُّ به بين يدي مولاك

تلميذك الأثير

محمد يوسف الجوراني

***





الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله؛ نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد..

فإنَّه مما لا يخفى على طالب العلم أنَّ الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد بلغ منزلةً ساميةً في طلب العلم وتعليمه؛ حتى غدا خبيراً بالمراحل التي ينبغي للمُتعلِّم أن يمرَّ عليها؛ لكي يُسْلَك في عِدَاد العلماء المجتهدين، وقد كتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقدمةً حافلةً نافعةً، في كتابه العظيم: «**المجموع**» الذي شَرَح فيه «المُهذَّب» لأبي إسحاق الشِّيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد بيَّن فيها الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنهج والمسلك الذي حرِيٌّ بطالب العلم أنْ يَسلكه وأن يَمْثُله في طريق تحصيله للعلم؛ **فيبدأ مُقلِّداً في بدايات طلبه، ويأخذ القول من غير دليل، ثم يترقَّى بعد ذلك إلى رُتْبة الاتِّباع؛ وهي أخْذُ القول مع دليله، ثم إلى مرتبة الاجتهاد؛ وهو ما أوجبهُ الله تعالى على كلِّ مَن نال حظّاً وافراً من العلم أهَّله لأن يقوم بمثل ذلك**؛ وهو الذي انتهى إليه الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الذي يجب أن يكون شعاراً لطلبة العلم الذين يُعْنَون بفَهْم الإسلام، فإنَّ مِن عظمة هذا الدِّين أنَّ الله سبحانه وتعالى طلب إلى عباده أن يتبصَّروا دينه، ويَفهمُوا أحكامه في ضوء الكتاب والسُّنة النبوية الصحيحة أو الحسنة، وما يتفرَّع عنهما، وبذلك يُرجى أن يسير طالب العلم في فلَك العلماء الرَّاسخين.

وهذه الرِّسالةُ التي بين يديك التي أَلَّفها وأبدعها الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن فيها **آدابَ العالِم والمُتعلِّم والمُفتي والمُستَفْتي**، بما يكفي ويَشْفي، وذكر فيها ما هو الأَسَدُّ ممَّا دلَّتْ عليه أدلة الكتاب والسُّنة الصحيحة، وأراد مِن أهل العلم أن يعتبروا بما فيها؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وطالب العلم في هذا العصر قد أُتِيْحتْ له المُصنَّفات العلمية، وقُـرِّبتْ له الأُصول المعتمدة بين يديه، فبكُلِّ يُسْرٍ وسُهولة يقف على مُرادِه منها بحمد الله تعالى، وهذا في السابق لم يكن مُهيَّأً إلَّا بالصعوبة الشديدة.

والشيخ الإمام القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من العلماء النَّوادر الذين استطاعوا أنْ يَتخلَّصوا مِن رِبْقة التقليد والتَّبعيَّة، وأصبح في عِداد العلماء الذين يُحرِّرون المسائل العلمية، والدَّاعين إلى تَتبُّع الدليل والأخذ به، وترجيحه على ما سِواهُ، وهذه هي الطريقة المُثْلى في أخذ العلم وتحصيله، وهي طريقة كلِّ مُنصفٍ ومُتبصِّرٍ، **وحرامٌ على طالب العلم بعد أن تكتمل أهليَّته، ويحصِّل أداوت المعرفة أنْ يبيع عقله ويتنازل عن الفَهْم، وقد أكرَمهُ الله به إلى تقليد غيره.**

فالشَّيخُ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الذين استطاعوا أن يُبيِّنوا منهج السلف الصالح في الجملة، ويتخلَّقوا بأخلاقه الحسنة الحميدة، عِلْماً وعملاً وسُلوكاً، وقد كان له عناية بهذه المقدِّمة التي كتبها الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فجرَّدها في هذه الرسالة، وعلَّق عليها تعليقات يسيرة، وأحسَنَ في تعقُّبه للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض ما اجتهد فيه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخالف الصواب، فجاء تجريدُه سهلاً نافعاً مُبسَّطاً لطلبة العلم بحمد الله.

والمرجوُّ من طلبة العلم أن يُعْنَوا بها عناية جيدة، ويُفيدُوا منها فائدة عظيمة، وأن يمتثلوها في حياتهم بأناةٍ وصَبْر وجلَدٍ على تحصيل العلم ومُدارَستِه وحُسنِ أَخْذِه.

وينبغي لطالب العلم أيضاً أن يتحلَّى بالأخلاق الفاضلة، والشِّيَم المرْضِيَّة التي تحمِلُه على إكْبارِ العُلماءِ وتَقْديرِهم، ورفعِ شأنهم، ومعرفةِ مَنْزلتِهم العِلميَّة؛ واحتذاءِ طريقتهم ممَّا دُوِّن في هذه الرِّسالة المباركة.

وقد قرأ عليَّ صاحبُنا المفضالُ البحَّاثة المُحقِّق الشيخُ الدكتور محمَّدُ بنُ يُوسفَ الجُورانيُّ العسقلانيُّ هذه الرِّسالةَ بتحقيقه النَّافعِ، وتعليقه الماتع، وتَدارَسْناها في خمسةِ مجالس، وعلَّقنا على بعض المواطن ممَّا أثبته في موضعه، فنسأل الله أن ينفع بها طلبة العلم؛ لأنْ يَتخلَّقوا بآدابها وحُسْن عاداتها، في هذا الطريق الطويل الذي يقطعونه في طلب العلم وشدَّة تحصيله، والوصول بهم إلى المذهب الحقِّ، **فإنَّما العلم بالتَّعلُّم، والحِلْم بالتحلُّم، ومَن يتصبَّر يُصبِّره الله**، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملى هذه الكلمة تقدمةً لكتاب «آداب العالِم والمُتعلِّم» للقاسميِّ

تحقيق صاحبنا المفضال

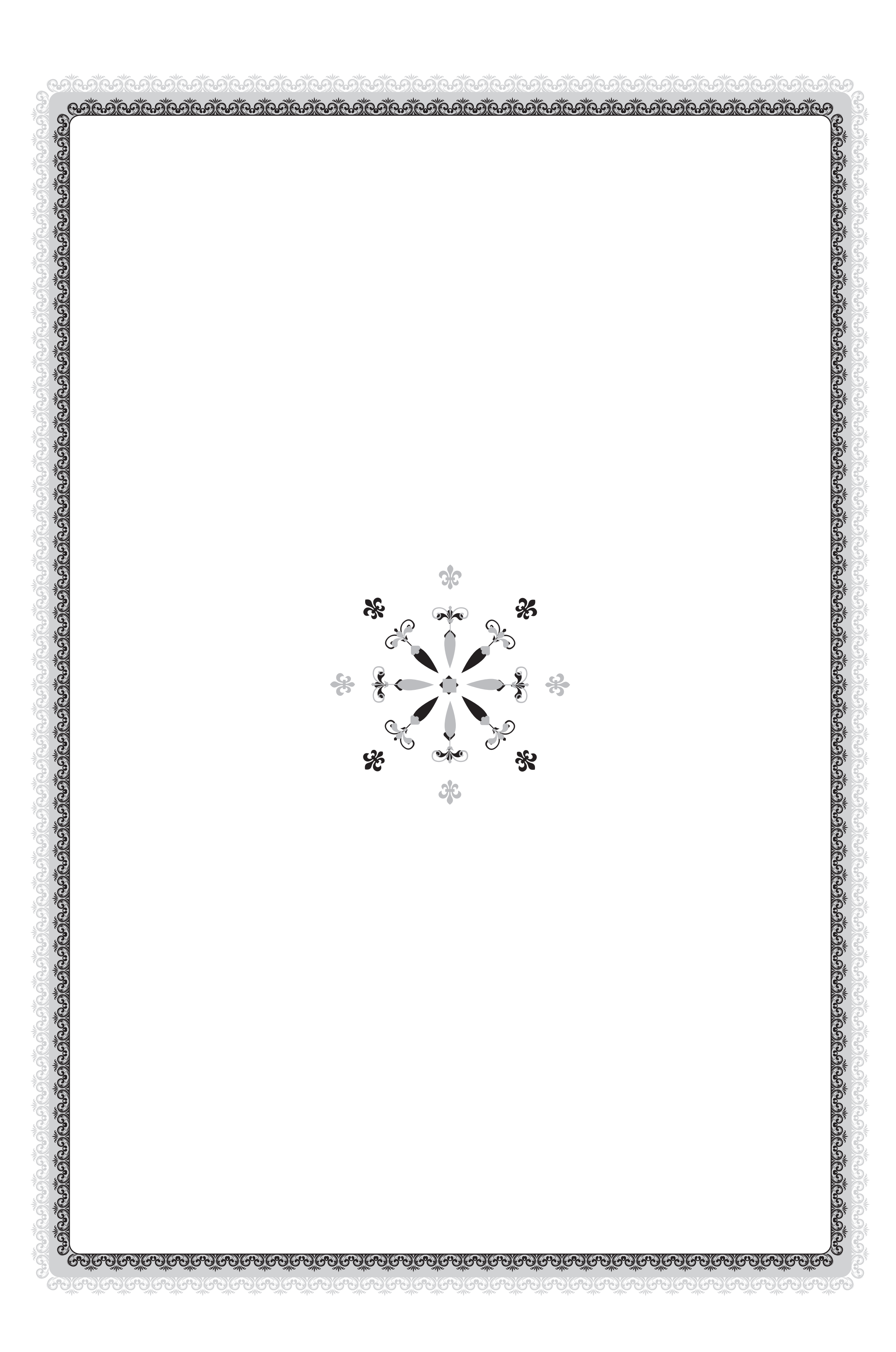
الأستاذ أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني

٣٠ ـ ٦ ـ ١٤٣٤هـ

شُعَيب الأرنؤوط

أملى هذه الكلمة تقدمة لكتاب آداب العالم والمتعلم للقاسمي تحقيق صاحبنا المفضال الأستاذ أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني.
٣٠/٦/١٤٣٤هـ
شعيب

* * *





مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونَستغفُره، ونعوذُ باللهِ من شُرور أنفسِنا وسيِّئات أعمالِنا، من يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادِيَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدي هَدْي محمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتها، وكلَّ مُحدَثة بدْعة، وكلَّ بدعة ضَلالة.

وبعدُ..

«فإنَّ مِن أهمِّ ما يُبادر به اللَّبيبُ شَرْخ شبابه، ويُدْئبُ نفسه في تحصيله واكتسابه، **حُسْنَ الأدب** الذي شهد الشَّرعُ والعقلُ بفضله، واتَّفقتِ الآراء والألسنةُ على شُكْر أهلِه، وإنَّ أحقَّ الناس بهذه الخصْلةِ الجميلةِ، وأولاهُم بحيازَةِ هذه المرتبةِ الجليلةِ، أهلُ العلم الذين حلُّوا به ذِرْوةَ المجدِ والسَّناء، وأحرَزُوا به قَصَباتِ السَّبْق إلى وِراثة

الأنبياء؛ لعِلْمهم بمكارم أخلاق النبيِّ ﷺ وآدابه، وحُسْن سيرة الأئمة الأطهار مِن أهل بيته وأصحابِه، وبما كان عليه أئمَّةُ علماءِ السلف، واقتدى بهَدْيهم فيه مشايخ الخلف.

قال ابنُ سِيْرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يتعلَّمون الهَدْي كما يتعلَّمون العلم.

وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كان الرجلُ لَيخرُجُ في أدب يكسَبُه السِّنين ثم السِّنينَ.

وقال سُفيان بن عُيَيْنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ رسول الله ﷺ هو **المِيزانُ الأكبر**، وعليه تُعرض الأشياء: على خُلُقِه، وسِيْرته، وهَدْيه؛ فما وافقها فهو الحقُّ، وما خالفها فهو الباطلُ.

وقال حبيبُ بن الشهيد لابنه رحمهما الله: يا بُنيَّ، اصْحبِ الفُقهاءَ والعُلماءَ، وتَعلَّم منهم، وخُذْ مِن أدبهم؛ فإنَّ ذلك أحبُّ إليَّ مِن كثيرٍ من الحديث[1].

---

(١) نعم! إنْ جعل دأبه وشغله لا يُجاوِز سماعه دونما عمل أو تخلُّق بأخلاقِه وهَدْيه، وانظر: «معالم السُّنن» للخطابي (١/ ٣ ـ ٥).

يقول شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو جمع بينهما لكان خيراً كثيراً، فإنه لم يزل العالِم المُحدِّث فقيهاً، والفقيه محدِّثاً، فهما صِنْوان، وهل الحديث وحده يكفي ليكون المحدِّث فقيهاً؟ وهل الفقه وحده يكفي لأن يكون مُحدِّثاً بمعزل عن الحديث؟ فكم في تاريخ علمائنا الأفذاذ من مُحدِّثين وهم فقهاءُ، وفقهاء وهم محدِّثون، فأين الإمام البخاري، والإمام الترمذي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب، والحافظ ابن حجر، والإمام النَّووي، والكمال ابن الهمام، والزَّيلعي، وابن قدامة، والشَّوكاني جميعاً رحمهم الله، وغيرهم كثير، كانوا أهل حديثٍ وفقهاء، فالعلم رِزقٌ، يختص العالِم في علم واحد ويَتفنَّن فيه، ويُلِمُّ بطرف كبير من باقي العلوم، فالعلوم كلها شجرة واحدة، يسقي بعضها بعضاً، وكلٌّ يُفتَح له بما لا يُفتَح لغيره والجميع إن شاء الله على خير. **من فوائد إملاءاته.**

وقال بعضُهم لابنه: يا بُنيَّ، لَأنْ تتعلَّم باباً مِن الأدب، أحبُّ إليَّ مِن أنْ تتعلَّم سبعين باباً مِن أبواب العلم.

وقال مَخْلَدُ بن الحسين لابن المُبارك رحمهما الله: نحنُ إلى كثيرٍ مِن الأدب، أحوجُ منَّا إلى كثيرٍ من الحديث[1].

وقيل للشافعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف شَهوتُك للأدب؟

فقال: أسمعُ بالحرفِ منه ممَّا لم أسمعه، فتودُّ أعضائي أنَّ لها أسماعاً؛ فتَنْعمُ به.

قيل: وكيف طلبُك له؟

قال: طلبُ المرأةِ المُضِلَّةِ ولدَها وليس لها غيرُه[2].

وهذا الإمام ابن المُبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **لا يَنبُلُ الرجلُ بنوعٍ مِن العُلوم ما لم يُزيِّن علمَه بالأدب**[3].

وإنَّ مِن خيرِ ما يُعين على المَعْرفةِ والتَّحلِّي **بآدابِ العالِم والمُتعلِّم، والمُفتي والمُستَفْتي**، ما صنَّفه الإمامُ الرَّبانيُّ؛ أبو زكريا يحيى بن شَرفٍ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَطلَعِ كتابِهِ الفذِّ «**المَجمُوع شَرْح المُهذَّب**» فدوَّن فيه تَقدمةً مُباركةً في ما يَنْبغي لطالبِ العِلْم والعالِم والمُفتي والمُستَفتي أنْ يَسلُكُوه في حياتهم العِلْميَّة،

---

(١) يقول مَلِكُ العلماءِ أبو الضياء الشَّبْرامَلِّسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُوصِي تلاميذه: «**قيراطٌ من الأدب خيرٌ من أربعة وعشرين قيراطاً من العلم**». «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» لمصطفى فتح الله الحموي (٥/ ٤١٩).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم» لابن جماعة (٢٧ ـ ٢٨).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٢٦٠).

ومَعاشـاتهم العَمليَّة؛ حتـى يَرْتقُوا في صُفوفِ العلمـاءِ العاملين الرَّبانيين السَّـابِقين؛ فيكونُـوا والحـال هـذه، مَنـارةً وأُسـوةً ومَشـاعِلَ عِلْـم وعمـل، مـن الحِـرْص علـى العِلْـم والتَّـأدُّب بآدابِه وأخلاقِـه، والتَّفاني العَجيـب في الحِرْص عليـه، وبَذْل الغالي والنَّفيس فـي تَحصِيله.

كانـوا ونِعْـم ما كانوا، قـدوةً صالحةً للعُلمـاءِ والمُتعلِّمين؛ فطابـتِ الدُّنيا بعَبير سِـيَرهم، وشُـنِّفتِ الأسـماع بجميـلِ حِكاياتهـم، ومـا أحلى قـولَ الإمام ابـنِ دقيقٍ العيـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيـن كان يُنشـد وَصْـفَ تِيْـك المجالِس العِلْميَّـة بفضْلِهـا وعُلمائها وأهلِهـا، فيقُول[1]:

وللهِ قــومٌ كلَّـما جِئْـتُ زَائـراً ... وَجـدْتُ نُفُوسَـاً كلَّهـا مُلِئـتْ حِلْـما
إذا اجتَمعُـوا جـاؤوا بـكُلِّ طَريفَـةٍ ... ويَزدادُ بعـضُ القومِ مِن بَعضِهم عِلْما
تَساقَوا كُؤُوسَ العِلْم في رَوضةِ التُّقَى ... فكُلُّهــم مِــن ذلــك الــرِّيِّ لا يَظْـما
نُفُوسٌ علـى لَفْظِ الجِدَالِ قـدِ انْطَوتْ ... فنُبْصِرُهــا حَرْبــاً ونَعقِلُهــا سِــلْما
وَمـا ذاك مِـن جهْـلٍ بهـم غَـيرَ أنَّهُـم ... لهـم أسْـهُمٌ شـتَّى تنكَّبـتِ المَرْمـى
أولئك مِثلُ الطِّيْبِ كُلٌّ لهُ شَذى ... ومَجْمُوعُـه أذْكـى أرِيجـاً إذا شُـمَّا

فهل سَمِعَتِ الدُّنيا بأشْواقٍ نحو العِلْم كهذه؟ أو هل سمع العالَمُ بهمَّةٍ في التَّحصيلِ وتَحمُّل المشاقِّ في سبيل طَلبِ العِلْم كهِمَّة أبي عليٍّ القالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عِشْقِه للعِلْم، وما كان مِن خبرِه فيه.

يقُولُ أبو نَصْر هارُون بنُ مُوسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُنَّا نَختلِف إلى أبي علي البغداديِّ

---

(١) انظر: «صفحات من صبر العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٨٢).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقتَ إملائه «النَّوادر» بجامع الزَّهراء، ونحن في فصل الرَّبيع؛ فبينما أنا ذاتَ يوم مِن بعض الطريق؛ إذ أخذَتْني سَحابةٌ، فما وَصلْتُ إلى مجلسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلَّا وقد ابتلَّت ثيابي كلُّها؛ وحوالَي أبي عليٍّ أعلامُ أهل قُرطبة؛ وأمرني بالدُّنوِّ منه؛ وقال لي: مَهْلاً يا أبا نَصْر؛ لا تأسَفْ على ما عَرَض لك؛ فذا شيءٌ يَضْمحِلُّ عنك بسُرعةٍ؛ بثيابٍ غيرها تُبدِّلُها.

وقال: قد عَرَض لي ما أبقى بجِسْمي نُدُوُباً يدخلُ معي القبر!

ثم قال: أنا كنتُ أختلِفُ إلى ابن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فادَّلَجْتُ[1] إليه لأتقرَّبَ منه، فلما انتهيتُ إلى الدَّرب الذي كنتُ أخرُجُ منه إلى مجلسِه ألفيتُه مُغلقاً وعَسُر عليَّ فتْحه!

فقلتُ: سبحان الله! أُبكِّرُ هذا البكورَ؛ وأُغلَبُ على القُرْبِ منه!

فنظرتُ إلى سَرَبٍ[2] بجنْب الدَّار فاقْتَحمْتُه؛ فلمَّا توسَّطتُه ضاقَ بي ولم أقدِرْ على الخروج ولا على النُّهوض، فاقتحمْتُه أشدَّ اقتحام، حتَّى نفَذْتُ بعد أنْ تَخرَّقتْ ثيابي وأثَّر السَرَبُ في لحمي حتى انكشفَ العَظْمُ! ومَنَّ اللهُ عليَّ بالخروج.

فوافَيْتُ مجلسَ الشَّيخِ على هذهِ الحال؛ فأين أنتَ ممَّا عرَض لي! وأنشدنا:

دَبَبْتُ للمَجْدِ والسَّاعُون قد بَلغُوا ... جَهْدَ النُّفوس وألقَوا دُونَه الأُزُرَا
وكابَدُوا المَجْدَ حتى مَلَّ أكثرُهم ... وعانقَ المجدَ مَنْ أوفى ومَنْ صَبَرا
لا تَحْسَبِ المَجْدَ تَمراً أنتَ آكلُه ... لن تَبلُغَ المجدَ حتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

---

(١) من الدُّلْجة؛ أي: السَّير في آخر الليل؛ طلباً للبكور وقت الدَّرس. وهكذا فلتكن الهِمَم.

(٢) السَّرَب: شقٌّ وفتحة في الحائط.

قال أبو نَصر: فكتَبْناها قبلَ أنْ يأتي مَوضِعُها في نَوادِره[1].

فأين مِثْلُ هذه المَواقفِ في الصَّبرِ والتَّحمُّل في أحوالِ طَلبة العِلْم اليوم، إلَّا مَن رحمَ اللهُ.

فإنَّا قد بِتْنا في عصر وإلى الله المُشتكى نَشكُو فيه الضَّعف المُزْرِي في صُفوفِ طَلبةِ العِلْم وبُعْدِهم عن حُسْنِ سَمْته وهَدْيه والتَّخلُّق بأخلاقِه وآدابه؛ الذي يُسْبغُه على أهلِه، كما كانَ في أزمانٍ سابقة.

و«لقد تَواردَتْ مُوجِباتُ الشَّرع على أنَّ التَّحلِّي بمحاسن الأدب، ومكارم الأخلاق، والهَدْى الحسَن، والسَّمتِ الصالح؛ سِمةُ أهل الإسلام، **وأنَّ العلمَ وهو أثمنُ دُرَّةٍ في تاج الشَّرْع المُطهَّر لا يصل إليه إلَّا المُتحلِّي بآدابه، المُتخلِّي عن آفاته،** ولهذا عناها العلماءُ بالبحث والتَّنبيه، وأفردُوها بالتأليف، إمَّا على وجه العموم لكافَّةِ العلوم، أو على وجه الخصوص؛ كآداب حملة القرآن الكريم، وآداب المُحدِّث، وآداب المُفتِي، وآداب القاضي، وآداب المحتسب، وهكذا، والشأنُ هنا في الآداب العامة لمن يسلك طريق التَّعلُّم الشرعي»[2].

فجاءت هذه الرِّسالةُ النَّافعةُ الماتِعةُ، لتُخْبر طلبةَ العِلْم الحريصين عليه: «**أنَّ**

---

(١) «إنباه الرُّواة على أنباه النُّحاة» للقِفْطي (٣/ ٣٦٢)

وانظر هذه الأبيات في: «أمالي القالي» خبر (٣١٩)

وزاد ابنُ بَشْكوال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الصِّلَة» (٤٤٩) عن هارون بن موسى قوله: «وسلَّاني بما حكاه، وهان عندي ما عرَض لي من تلك الثياب، واستكثرتُ من الاختلاف إليه ولم أفارقه حتى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

فللهِ كم هو أثر الشَّيخ على تلميذه من مثل هذه المواقف العَمليَّة النافعة.

(٢) «حلية طالب العلم» للشيخ أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٨).

طالبَ العِلْم إذا بذل جُهْدَهُ في الطَّلب والتَّحصِيل وتحمَّلَ المشاقَّ والمتاعِبَ، وغالَبَ الصِّعاب والعَقَبات، لا يُخيِّبُ اللهُ مَسعَاهُ، ولا يَهضِمُ النَّاسُ حقَّه، ولا يتخلَّف عنه التَّفوقُ والنُّبُوغ، فالنُّبوغُ صَبْرٌ طويلٌ.

وأمَّا مَن ترجَّى الأماني، وصاحبَ التَّواني، واسترْوَح الرَّاحةَ، واستحلى الرَّفاهيةَ، واستَلذَّ المطاعِمَ، واستَجْملَ الملابسَ، واستحبَّ النَّومَ الطويل، وشغلَتْهُ تقلُّباتُ الفُصُول عن الأخذِ والتَّحصِيل، فما أبعدَ العلمَ منه، وما أنفرَهُ عنه.

قال ابنُ فارس اللُّغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا كانَ يُــؤْذِيك حــرُّ المصِيــفِ ... ويُــبْسُ الخريــفِ وبَــرْدُ الشِّــتا
ويُلْهِيــك حُسْــنُ زَمــانِ الرَّبــيعِ ... فأخْذُك للعِلْــم قُــلْ لــي متــى؟[1]

فأبْصِر بَصَّرنـي اللهُ وإيَّـاك الهُـدَى: «أنَّ كثيـراً مـن العُلمـاء الذيـن مـلأ طيبُ ذِكْرهـم المشـارقَ والمغـارب، وأُوتُـوا مواهبَ ذاتيَّـةً فذَّةً، وطاقـاتٍ عِلْميَّـةً نادرةً، وعبقريـةً عجيبـةً مُدهِشـةً، قـد نَمَتْ فيهم هـذه الفضائـلُ، وتَزايـدَتْ هـذه المزايا، **حينمـا شَـعرُوا أنهم يَبْذُلُونها في خِدْمةِ الشـريعةِ وأَتباعِها، ونُصرةِ الإسـلام ونَشْـره؛** فغَمَرهُـم شُـعورُ الرِّضا، وشـرفُ المقصـدِ والغايـةِ، ورَأوا أنَّ ما هُم عليـه مِن الفقرِ والجـوعِ والنَّصَـب، والتَّقشُّـفِ فـي المَلْبَس والمسـكن: جُزءٌ مِن النَّعيـم العاجل، **الـذي لـو عَلِم بـه المُلُـوك؛ لَقاتلُوهـم عليه بالسُّـيوف**، فطابَـتْ نُفوسُـهم، وجادَتْ مَواهبُهـم، ورَأوا أنَّ الفنـاءَ فـي هذه السَّـبيل هـو الطريقُ الأمثـلُ لِرضْـوان اللهِ، **فلِلَّهِ دَرُّهـم**، ولله ما نالُـوا عاجِلاً وآجِلاً»[2].

---

(١) «صفحات من صبر العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٦٨ ـ ٣٦٩) باختصار.

(٢) «صفحات من صبر العلماء» (٣٥٧).

إذا أعْجَبتْـك خِصـالُ امْـرِئٍ فكُنْهُ تكُـنْ أنـتَ مـا يُعْجِبُـكْ

فليس علـى الجُـودِ والمَكرُمـاتِ إذا جِئْتَـها حاجِـبٌ يَحجُبُـكْ[1]

وحتَّى تَعودَ الأمورُ إلى نِصَابها، ويتحلَّى طلبةُ العِلْم بهَدْي العِلْم وأخلاقِه؛ دبَّج الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المُقدِّمَةَ العِلْميَّة التَّربويةَ الحافلةَ؛ فغَدتْ غايةً في النَّفاسة، فأبدعَ فيها وأمْتعَ، وأحسَنَ وأتقنَ، وأجادَ وأفادَ، وحقَّقَ ودقَّقَ، وهَذَّبَ ورتَّبَ، وقد جمعَ كلَّ ذلك بعَيْن البَصيرةِ معَ العينِ القَريرةِ؛ فغَدتْ كلماتُه «رَوضاتٍ مُونقاتٍ، وحدائقَ مُعجباتٍ، زاهيةً أزهارُها، مُونقةً ثمارُها، قد ذُلِّلتْ قُطوفُها تَذْليلاً، وسُهِّلتْ لمُتناوِلها تسهيلاً»[2].

ولأجلِ ذلك حدَا الشَّوقُ بالعلَّامةِ جمال الدِّين القاسميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أنْ يُفْرِدها مع تجريدٍ لها يُناسِبُ أهلَ العِلْم في عَصْره، فشرعَ في تجريدِها وانتخابها بما رآهُ نافعاً وفيهِ غُنيةٌ عن غيره، فباتَتْ بتجريدِ قَلمِه الرَّشيق هذا الكتاب الذي «**جُلِبَتْ إليك فيه نفائس في مِثْلها يَتنافس المُتنافِسُون، وجُلِيَت عليك فيه عرائس إلى مِثْلهنَّ بادَرَ الخاطِبُون، فإنْ شِئْتَ اقتبستَ منه مَعرفةَ العِلْم وفَضْلَه، وشِدَّةَ الحاجةِ إليه، وشرفَه وشرفَ أهلِه، وعِظَم مَوقعِه في الدَّارين**»[3].

ولجلالةِ هذه المقدِّمةِ الغاليةِ النَّفيسةِ، كان للعلَّامةِ جمال الدِّين القاسميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنايةٌ خاصةٌ بها، جاءت في جُهْدَين:

الأول: تجْريدُه وانتِخابُه لها، وهي التي بعُنْوان: «**آدابُ العالِم والمُتعلِّم والمُفتي**

(١) هما لأبي العيناء في «ديوانه» (١٧).

(٢) مِن كَلِم الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شفاء العليل» (٣/ ١١٥٧).

(٣) مِن كَلِم الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٦٠١).

والمُستَفْتي» وكانَ فراغُه منها كما جاءَ في آخِر أصْلِها الخطيِّ: «وكانَ الفَراغُ منه في شَهْر شَعبانَ سنة ١٣١٧هـ» وهي التي بين يدَيْك، وأمامَ ناظِرَيْك، وسيأتيك الحديثُ عنها مُفصَّلاً.

والثاني: اختِصَارُه لانتِخابِه الأوَّل، واقتِصارُه على «**آداب العالم والمتعلم**» فنَشَرَهُ في مَقالةٍ في «مجلَّة المقتبس»[1] الدِّمشقيَّة، وجاءت بعُنْوان: «**آدابُ الدَّارِسِ والمُدرِّس**» وكان الشَّيخُ القاسميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد رَاجعها في أواخِر شعبان من سنة ١٣١٨هـ.

وقد طُبِعت هذه الرِّسالةُ المختَصرةُ بتحقيقِ أخينا الشَّيخ محمَّد بن ناصِر العَجْمي، نفع الله به، ضمن مجالس «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام» رقم (١٤٩) في دار البشائر الإسلامية.

أمَّا الرسالةُ الأُم المطوَّلة؛ أعني: «**آداب العالِم والمُتعلِّم والمُفتي والمُستَفْتي**» فهاهي بَيْن يَديك **دُرَّةً** مُتلألئةً، **أُقدِّمها أوَّل مرَّةٍ مطبوعةً** لإخواني القُرَّاء الفُضلاء، بعد أنْ عِشْتُ معها في الحِلِّ والتِّرحال، فرأيتُني وأنا أُعيدُ قِرَاءتها مرَّةً تِلْو مرة، مُقابلةً وتحقيقاً وتَصْحيحاً وتَعليقاً، أسعَدُ بقراءتها؛ فأتفهَّمُ مَعانيها، وأعتبِرُ بمَضامِيْنها؛ فلذَّتْ لي دَرْساً، وطابَتْ سَمْعاً، وعظُمتْ وَقْعاً، فبِتُّ أُثبِتُ فائدةً هناك تُناسِبُ المقام، أو تعليقاً يُوضِّحُ المرامَ، أو تَصْويباً يَرْفعُ المَلامَ؛ فجاءت بحمدِ اللهِ كالصُّبابات[2]

---

(١) في المجلد السابع، الجزء الرابع سنة (١٣٣٠هـ ـ ١٩١٢م) ص (٢٨٣ ـ ٢٩٣) كما في «آداب الدارس والمدرِّس» بتحقيق الشيخ محمد العجمي (٦).

ومجلة «المقتبس»: أسَّسها وأصدرها الأستاذ الكبير محمد كُرْد علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي حافلةٌ بمقالاتٍ علمية رصينة زاخرة بالعلم والتراث.

(٢) الصُّبابات: بالضَّمِّ؛ جمع صُبابة: وهي بقية الماء الباقي على جدار الإناء بعد سَكْبه. =

على وَثِيق بعض العبارَاتِ، تَعْلُوها إشراقاتٌ وأيُّ إشراقات؛ لحلاوةِ النَّقل، على نَفيس الأصلِ، فالحمدُ للهِ أولاً وآخراً، وظاهِراً وباطناً.

فليُهْنِك العلمُ يا أُخيَّ بما فيها، فلَك غُنْمُها ونَفعُها، وعلى أخيك الضَّعيفِ غُرْمُها وضَعْفُها، ولا تَبْخلْ عليَّ بنصيحةٍ صادقةٍ، ومَشُورةٍ فائقةٍ، ودَعوةٍ في ظَهْر الغيب رَائقةٍ.

«فرضوانُ اللهِ على تلك الأجسادِ التي بَنَتْ لنا هذه الأمجادَ، وأشادَتْ بدَمِها ونُورِ عُيونها وشُعْلةِ عُقولها: ما خضَع لفَضْلِه وتَفوُّقه كلُّ عَدوٍّ وصديق.

وبارك اللهُ في شبابنا المُتعلِّم، وجعل فيهِ مَن يخلُفُ أولئك العُلماءَ: عِلْماً وعملاً وسِيرةً، ونَشْراً للعِلْم، وتأليفاً فيه، وذَوَباناً في تَحصِيله، ومكَّن لهم نَصْرَ كلمةَ الحقِّ في الأرض؛ لتَقرَّ بهم العُيونُ، وتَستنيرَ بهم العُقولُ، وتَستروِح بهم القُلوبُ والأرواحُ، وبذلك فلْيَفرحِ المُؤمنُون»(١).

وأختِمُ هذه المقدِّمة بخُطَّة تمهيديَّةٍ بين يدي الكتاب؛ فأقول:

أولاً: قدَّمتُ مقدِّمة يَسيرةً عرَضْتُ لـ:

١ ـ دراسةِ الرسالة، مِن حيثُ مَوضُوعُها، وصحَّةُ نِسْبتها للمؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيانُ النُّسخة المعتمدة في التَّحقيق، والمنهجيةُ العِلْميَّة في خدمةِ الرِّسالةِ.

٢ ـ ترجمةِ المؤلِّف للأصل؛ الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم أتبَعْتُها بترجمةِ صاحب التَّجريد العلَّامة القاسميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

= انظر: «الصَّحاح» للجوهري، مادة (صبب).

(١) «صفحات من صبر العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٩٤).

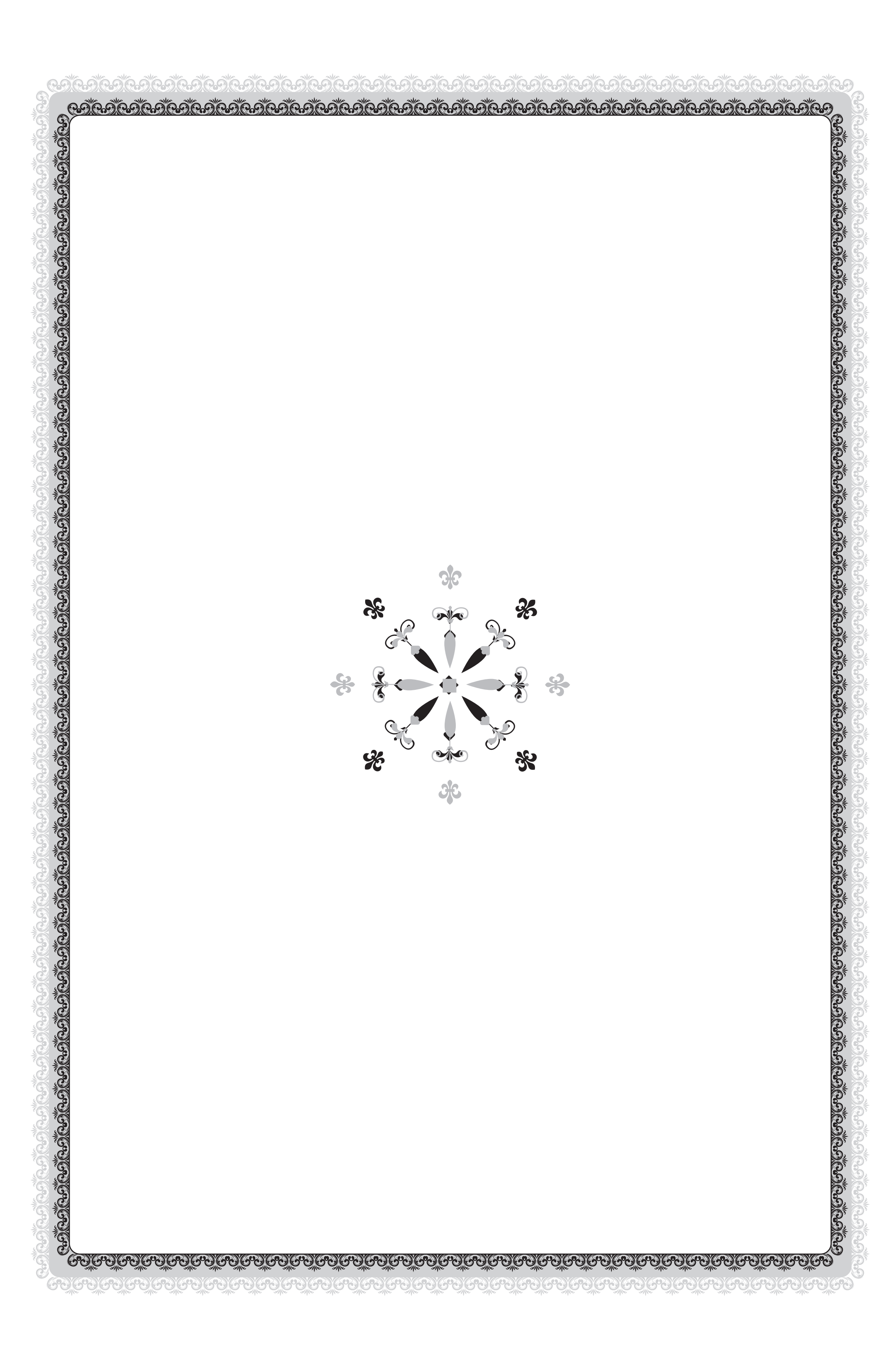
ثانياً: ضَبطُ النَّص.

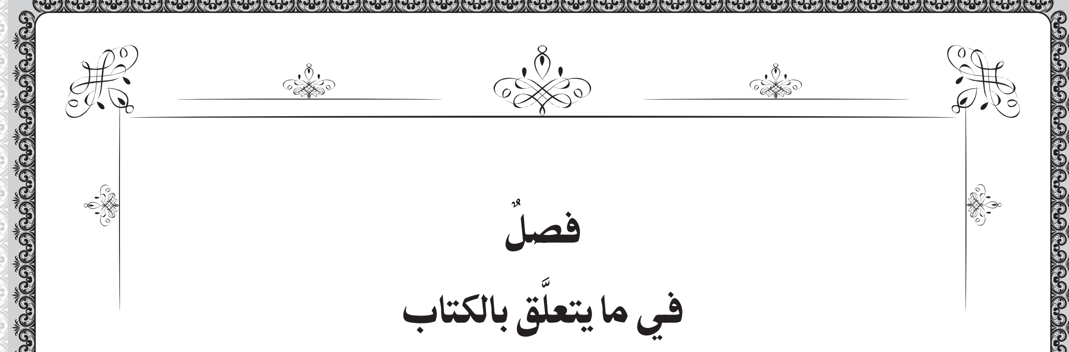
وهذا أوانُ الشُّروعِ في المقصود، وبيانِ ما يتبع ذلك مِن مُكمِّلاتِ التَّحقِيق، ممَّا لا غُنيةَ عنه لمن يَتصدَّر نَشْر التُّراث.

فاللهَ أرجُو أنْ أكُونَ قد وُفِّقتُ في تجليةِ ذلك، مع حُسْنِ العَملِ فيه، إنه سبحانَه خيرُ مَسؤُولٍ، وهو بكلِّ جميلٍ كفيلٌ.

والحمدُ للهِ الذي بنِعْمتِه تتمُّ الصَّالحاتِ.

❊ ❊ ❊





فصلٌ

في ما يتعلَّق بالكتاب

*** موضُوعُ الكتابِ:**

غيرُ خافٍ عليك يا طالبَ العلم مَوضُوعُ الكتاب؛ فعُنْوانُه يُخرِجُ لك خِبْءَ مَكْنُونِه، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى جعلَ لكلِّ مَقصدٍ شريفٍ أُصُولاً ومَفاتيح، ورتَّبَ على الأخذِ بها الوُصُولَ لأعلى المراتِب وبُلوغَ غَايةِ المناصِب، ونَيلَ أحسَن ما فيه، وحوزَ أسمى مَعانِيه.

وإنَّ مِن أسمى المقاصِد الشريفةِ، وأعلى الرُّتبِ المُنيفَةِ: **العِلْمَ النَّافعَ**، ولا سبيل إليه إلَّا بالسَّيرِ في مَدارج تحصِيلِه، والرُّقيِّ في مَعارِج تكْمِيلِه.

«فإنَّ أولى ما يَتنافَسُ به المُتنافسُون، وأحرى ما يَتسابَقُ في حلْبَةِ سِباقه المتسابِقُون؛ ما كان بسعادةِ العبد في مَعاشِه ومَعادِه كفِيلاً، وعلى طريقِ هذه السعادةِ دليلاً، **وذلك العِلْمُ النَّافعُ والعملُ الصَّالحُ** اللَّذان لا سعادةَ للعبد إلَّا بهما، ولا نجاةَ له إلَّا بالتَّعلُّقِ بسببهما، فمَن رُزِقَهما فقد فاز وغَنِم، ومَن حُرِمَهُما فالخيرَ كُلَّهُ حُرِم»(١).

وكيف لا تَتِمُّ السعادةُ بالعلم وهو «أفضلُ القُرَب، وأجلُّ الطاعاتِ، وأهمُّ أنواع الخير، وآكدُ العبادات، وأولَى ما أُنفِقتْ فيه نفائسُ الأوقات، وشَمَّر في

(١) «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٧).

إدراكـه والتمكُّن فيـه أصحابُ الأنفُسِ الزَّكِيَّات، وبادر إلى الاهتمام به المسارِعُون إلـى الخيرات، وسـابق إلـى التَّحلِّي بـه مُسـتبِقُو المَكْرُمـات، وقد تظاهَـرَتْ على ما ذَكَرْتُـه جُمَلٌ من الآيـات الكريمات، والأحاديـث الصَّحيحةِ المشـهُوراتِ، وأقاويلِ السَّـلفِ النَّيرات»(١).

فَبِه مازَ اللهُ سُبحانه آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على ملائكتِه فعلَّمهُ ما لم يَعلمُوا.

ولأجلِه عاتبَ اللهُ سُبحانه نبيَّه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذ سُئل «أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فقال: أنا، فعَتَبَ اللهُ عليه، إذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إليه، فقال له: بَلَى، لي عَبْدٌ بمَجْمَعِ البَحرَيْنِ هو أعْلَمُ مِنْك»(٢).

ولِرفعتِه وعزَّته لم يأمرِ الحقُّ جلَّ في عليائه نبيَّه ﷺ الزِّيادةَ مِن شيءٍ إلَّا مِن العِلْم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قال ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكفَى بهذا شَرَفاً للعِلْم أنْ أمرَ نبيَّه أنْ يسألهُ المزيدَ منه»(٣).

بـلِ امتـنَّ ربُّه عزَّ وجـل أنْ أنزلَ الكتـابَ والحِكْمة عليه، فقال فـي مُحكم كتابه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فـأيُّ شـيءٍ أفضـل مِـن العلـم النَّافـع، فلِلَّـهِ درُّ صاحبـه «لـو لَـمْ يكُـن فـي العِلْـم إلَّا القُـربُ مِـن ربِّ العَالَميـن، والالتِحـاقُ بعالَـم الملائكة، وصُحبـةُ الملأ

---

(١) «شرح مسلم» للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠)(١٧٠) من حديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٦).

الأعلى؛ لَكفَى به فضْلاً وشَرَفاً؛ فكيف وعِزُّ الدُّنيا والآخرة مَنُوطٌ به، ومَشْرُوطٌ بحُصُولِه»[1].

فَلَو قَدْ ذُقتَ من حلْواهُ طَعْماً ... لآثَرْتَ التَّعلُّمَ وَاجتَهَدْتا
وَلَمْ يَشغَلْك عَنْهُ هَوىً مُطاعٌ ... وَلا دُنْيا بزُخرُفِها فُتِنْتا
وَلا ألْهاك عَنْهُ أنيقُ رَوضٍ ... وَلا دُنْيا بزِيْنَتِها كَلِفْتا
فَقُوتُ الرُّوحِ أرواحُ المَعَانِي ... وَلَيسَ بأنْ طَعِمْتَ وَلا شَرِبْتا
فَواظِبْهُ وَخُذْ بالجِدِّ فيهِ ... فَإنْ أعطاكَهُ اللهُ انْتَفَعْتَا[2]

يقول النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن أرادَ أنْ يَشرُفَ في الدُّنيا والآخرة؛ فلْيَتَعلَّم العِلْم، وكفَى بالمرْءِ سَعادةً؛ أنْ يُوثَق به في دينِ اللهِ، ويكُون بين اللهِ وبين عبادِه[3].

للهِ كم رَفعَ العلمُ أُناساً ما حازُوا مِن الدُّنيا إلَّا فُتاتاً مِن فتاتٍ، وكم خفض الجهلُ أُناساً نالوا مِن الدُّنيا الحظَّ الكبير، والرِّزقَ الكثير، بَيْد أنهم حُرِمُوا العلم المُنير.

«فإذا كُنتَ أيُّها الأخُ، تَرْغبُ في سُمُوِّ القَدْرِ، ونَباهةِ الذِّكرِ، وارتفاعِ المنزلةِ بين الخَلْق، وتلْتمِسُ عِزّاً لا تَثْلَمُه اللَّيالي والأيامُ، ولا تتَحيَّفُه الدُّهورُ والأعوامُ، وهَيبةً بغيرِ سُلطانٍ، وغِنىً بلا مالٍ، ومَنَعةً بغير سِلاحٍ، وعلاءً مِن غير عَشِيرةٍ، وأعواناً بغير أجْرٍ، وجُنداً بلا دِيوانٍ وفَرْضٍ؛ **فعليك بالعِلْم**؛ فاطْلُبُه في مَظانِّه، تأتِك المنافِعُ عَفْواً، وتلْقَ ما يُعتمَدُ منها صَفْواً، **واجتهِدْ في تَحصِيلِه ليالي قلائلَ،**

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨٦).

(٢) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ضمن «الجامع للمتون العلمية» للشمراني (٦٢٩).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٧١).

ثُـمَّ تـذوَّق حـلاوةَ الكرامـةِ مُدَّة عُمُـرك، وتمتَّع بلذَّة الشَّـرَف فيـه بقِيَّة أيامِك، واسـتَبْقِ لنفْسِـك الذِّكر بـه بعدَ وفاتِـك»[1].

ذكر الشيخُ محمَّد بن مخلوف المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في ترجمة أسَد بن الفُرَات رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أنْ أقبلَ على العِلْم وتحصِيلِه والعنايةِ في طلبه، وما ذكر مِن انتِشَار ذِكْره، وشُيُوع عِلْمه وفَضْله، أنْ جمعَ الأميرُ زيادةُ اللهِ الأغلبيُّ في سنة (٢١٢هـ) جُيوشَهُ لغَزْو صِقلِّية وكان الأسدُ بن الفُراتِ أميرَ الجيش وقاضِيَهُ، فخرَج في حفْلٍ عظيمٍ، وجمعٍ فخِيم من أهل العلم ووُجُوهِ الناس لمُشايَعتِه، فلمَّا رأى أسدٌ الناسَ خاصَّتهم وعامَّتهم بين يدَيْه وخلْفَه، قال لهم بعد حَمْد اللهِ: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، يا معشرَ الناس، واللهِ ما وَلِيَ لي أبٌ ولا جدٌّ ولايةً قطُّ، ولا أحدٌ مِن سَلَفي رأى هذا قطُّ، وما رأيتُ ما ترون إلَّا بالأقلام ـ يعني: بتعلُّم العلم وتحصيله وكتابته وخِدْمته ـ **فأجْهِدُوا أنفسَكُم، وأتعِبُوا أبدانكم في طلب العِلْم وتدوينه، واصبرُوا على شِدَّته، فإنكم تَنالُون به خيْرَي الدُّنيا والآخرة**[2].

وقال أبو الحُسين أحمد بن فارس اللُّغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعتُ الأستاذَ ابنَ العميد يقُولُ: ما كنتُ أظنُّ أنَّ في الدُّنيا حلاوةً ألذَّ مِن الرِّئاسة والوزارة التي أنا فيها، حتَّى شاهَدتُ مُذاكرةَ أبي القاسم الطَّبراني، وأبي بكرٍ الجِعَابيِّ بحضْرتي، فكان الطبرانيُّ يَغلِبُ أبا بكرٍ بكثْرةِ حِفْظه، وكان أبو بكرٍ يَغلِبُ بفِطْنتِه وذكائه، حتَّى ارتَفعَتْ أصواتُهما، ولا يكادُ أحدُهما يغلبُ صاحبَه، فقال الجِعابيُّ: عندي حديثٌ ليس في الدُّنيا إلَّا عندي.

---

(١) «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» للعسكري (٤٣).

(٢) «شجرة النور الزكية» التتمَّة (١١٩) أفدته من «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» للشيخ أبي غدَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٧ ـ ١١٨).

فقال: هاتِ.

فقال: حدَّثنا أبو خليفةَ الجُمَحيُّ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ أيوبَ، وحدَّث بحديثٍ.

فقال الطبرانيُّ: أخبرنا سُليمانُ بنُ أيوبَ! مِنِّي سَمِعهُ أبو خليفةَ؛ فاسمَعْ مِنِّي حتَّى يَعلُوَ فيه إسنادُك؛ فخجلَ الجِعَابيُّ.

فودَدْتُ أنَّ الوزارةَ لم تكُنْ، وكنتُ أنا الطبرانيُّ، وفَرحتُ كفَرحِه(١).

بخٍ بخ.. لذَّةٌ لا تَعْدِلها لذَّة والله.

فبعدَ هذا كُلِّه؛ فالعلمُ أبوابُه وَاسعةٌ، وفُنونُه شَاسعةٌ، ومَرامِيه عاليةٌ، وفَضائلُه غَاليةٌ، وإذا رُمْتَ العِلْمَ دُونَ سُلوكِ طُرقِه المعروفة، تمحَّلْتَ صَعْباً، وارْتَقيتَ جبلاً وَعَراً؛ فاعْرِفْ دَرْبَه وأهلَه، واقْصِد الطريق يُبلِّغك مَولاك.

واستَعِنْ عليه: بالإخلاصِ والصِّدقِ(٢)، والعَملِ به(٣)، والدَّعوةِ إليه، والْزَم الرَّفيقَ المِصْبار، وواظِبْ فيه بالجِدِّ والاصطبار، آناء اللَّيلِ وأطراف النَّهار، ولا تَسْتغنِ عنِ الفائدةِ مِن الصَّغير قبلَ الكبير؛ فإنْ فعلْتَ رُجِيَ لك التَّوفيقُ، وظَفرت بالعَزيزِ والدَّقيق، وارْتقيتَ لرُتَبِ أهلِ التَّحقيق.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٢٤).

(٢) يقول الإمام وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه بضاعةٌ لا يرتفع فيها إلاَّ صادق». «حلية الأولياء» لأبي نُعيم (٧/ ٧٢).

(٣) يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العلماء العاملين: «لقيتُ مشايخ، أحوالهم مختلفة، يتفاوتون في مقاديرهم في العلم، وكان أنفعُهُم لي في صحبته العاملَ منهم بعلمه، وإن كان غيرُه أعلم منه» (٢١٧). ويقول الشيخ العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن خطر العلم مع قلَّة العمل: «والعلم إذا عُمِل به ثَبَت ونَمَتْ بركتُه، فرُوُح العلم وحياتُه بالقيام به عَملاً، وتخلُّقاً وتعليماً ونُصْحاً». «نور البصائر» (٧٨) وانظر في «صيد الخاطر» لابن الجوزي (١٢٧)

وخيرُ ما يَدُلُّك على ذلك، هذا الكتابُ الذي بين يَديْك، فهو **ذَخيرةٌ للعالِم أولاً، وللمُتعلِّم ثانياً**، فأقْبِل عليه، وخُذْهُ هَنيئاً مَريئاً، فجِدَّ بالجدِّ فيه، وواظب على مَرامِيه، وسيَفتح اللهُ عليك.

واذكر ـ راعني الله وإياك ـ قولَةَ الإمامِ المَاورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تِبْيان فضله: «وليس يَجهل فضلَ العلم إلَّا أهلُ الجهل؛ **لأنَّ فضل العلم إنَّما يُعرف بالعلم**.

وهذا أبلغُ في فضله؛ لأنَّ فضله لا يُعلَم إلَّا به، فلمَّا عَدِمَ الجُهالُ العلمَ الذي به يَتوصَّلُون إلى فضل العلم جَهِلُوا فضلَه، واسترذلوا أهلَه، وتَوهَّمُوا أنَّ ما تَميلُ إليه نفوسُهم من الأموالِ المُقتناة، والطُّرَف المُشتهاة، أولى أن يكون إقبالُهم عليها، وأحرى أن يكون اشتغالُهم بها.

وقد قال ابن المُعتزِّ في منثور الحِكَم: «**العالِمُ يعرفُ الجاهلَ؛ لأنه كان جاهلاً، والجاهلُ لا يعرفُ العالِمَ؛ لأنه لم يكن عالِماً**». وهذا صحيح، ولأجله انصرفوا عن العلم وأهلِه انصرافَ الزاهدين، وانحرفوا عنه وعنهم انحرافَ المُعاندين؛ **لأنَّ مَن جهلَ شيئاً عاداه**»(١).

واعلم أنَّ مُصنِّفَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد كسَرهُ على بابين مُهِمَّين:

الأول: الآداب العِلْميَّة للعالِم والمُتعلِّم، وهو بذلك مِن أنفس ما كُتِب في هذا الباب، وكيف لا يكونُ كذلك، وقد جمعَ لك فيه مُصنِّفُه الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآياتِ الكريماتِ، والأحاديثِ الشَّريفاتِ، وجميلِ أقاويل السَّلفِ الزَّكيَّات في تِبْيان فضْله وشَرفِه وعِظَم منزلته، ثُمَّ ما أودَعه وحلَّاهُ بجميل الفَوائدِ الإيمانيَّة،

---

(١) «أدب الدنيا والدين» (٧٢) ط: المنهاج.

والآدابِ الكريمـةِ، والشِّـيَم الشَّـريفةِ التـي ينبغي للعالِـم والمُتعلِّـم أن يتخلَّق بها.

ثم عَرَّج على أقسامِ العِلْم وأحكامِه وآدابِه، ونَثَر لك بينَ يديك مِن بَديع ما وقف عليه؛ فجاء عِلْقاً نَفِيساً مَهيباً.

ثمَّ أتبَعهُ ببابِه الثَّاني:

أحكامُ الفَتْوى والمُفتِي والمُستَفتِي، وما يتعلَّق بهذه مِن مَسائل في أبوابها، مِن حيثُ مكانةُ الفَتْوى في الشريعةِ، ومَنْ يَصلُحُ للفَتْوى، مع ضَرُورةِ ديانة ووَرَع المُفتي، ثم شُروطُ المُفتي ومُؤهِّلاتُه، وأصنافُهم، ثم ما يَلْحقُ ذلك مِن أحكام المُفتين، وآداب الفَتْوى، ومحاسِن الاستنباطِ فيها، وأحكام المُسْتفتي.

ثم عرَّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ على فُصولٍ مُهمَّةٍ تناولت مسائلَ في أُصُولَي الحديثِ والفِقْه، ممَّا تَمسُّ الحاجةُ لمعرفتها.

إنَّ الإفتاءَ ـ وفقني الله وإياكم ـ: عِلْمٌ له أُصُولٌ وشروطٌ وضَوابطُ وآدابٌ؛ فمَنْ أحسنَ الأخذَ بها وُفِّقَ بتوفيق اللهِ تعالى، وإذا منَّ الله على المُفتي بها؛ لَزِمه ضرورةَ التَّأنِّي والتَّريث في الفتوى، وإعمالِ مقاصد الشارع وحُسْن تنزيلها على الواقعة، وإدراك مآلات الجواب للفرد، والأمة، بتعليلٍ صحيح، وموازناتٍ مضبوطةٍ دقيقةٍ في المصالح والمفاسد، وليحذر العجلة في ذلك والجرأة عليها؛ ليكون للتَّوثيقِ والتَّحقيق أقرب، وإذا أشْكَل عليه شيءٌ منها أرجعَ الأمر إلى مَن هُو أكثرُ منه عِلْماً، وأحسنُ فَهْماً، وأدقُّ استنباطاً، وألصقُ فِقْهاً للنَّفْس والبدن؛ فإنَّ التَّسرُّع في الفتوى لاسيَّما في المُشتبهاتِ والمُقفَلات أمارةٌ مِن أمارات عدم فِقْه الرَّجُل، وإلَّا يفعل؛ يقع فيما كان يحقُّ أنْ يُقالَ فيه: «**زلَّةُ العالِم زلَّةُ العالَم**»[1].

---

(١) أو: «زلَّةُ العالِم مَضرُوبٌ لها الطَّبل» كما في «حلية طالب العلم» للشيخ أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٢). =

ومِـن هُنـا لمَّا تَرْجم الإمامُ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للإمام القُـدْوةِ أبي النَّضر محمد بن محمـد الطُوسـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قـال عنـه: «قـال الحاكـمُ: سَـمعتُ أحمـد ابـن منصور الحافـظ يقـول: أبـو النَّضـر يُفتِـي الناس مِن سـبعين سـنةً أو نحوهـا، **ما أُخِـذ عليه فـي فَتْوى قَـطُّ**»(١).

الله أكبر.. هذه رَبَّانيةُ الفَتْوى ودِيانتُها وإلَّا فلا(٢).

ولعِظَم مكانةِ الفَتْوى، قال الإمام مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنْ أُفتي يوماً بعدلٍ وحقٍّ، أحبُّ إليَّ مِن أنْ أغزُو سنةً!(٣).

وانظر مَوقف الإمام رَبيعة بن أبي عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين رآه رجلٌ وهو يبكي، فقال: ما يُبكِيك؟

فقال: اسْتُفْتِي مَنْ لا عِلْم له، وظهرَ في الإسلام أمرٌ عَظِيمٌ.

قال: ولَبَعضُ مَن يُفتي هَهُنا أحقُّ بالسِّجنِ مِن السُّرَّاقِ.

= ويقول ابن المعتز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زلَّةُ العالِم كانكسار السَّفينة؛ تَغْرق ويَغرقُ معها خلقٌ كثير». ذكره الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٤٦).

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٣).

(٢) أمَّا اليوم فحال طائفة من المُفتين الرَّسميين فحدِّث ولا حرج، ولا نقول إلَّا: إنا لله وإنا إليه راجعون مِن تَمْييعٍ لأحكام الشرع، وتضييعٍ لحقوق العباد والبلاد؛ انبطاحاً لسلطان جائر، وتزلفاً أعمى للمسؤولين؛ بدعوى معرفة الحكمة والمصلحة للعباد، وما يتبع ذلك مِن كذب أفَّاق، وتبديل لشرع الله باسم الدِّين، وتناقض عجيب بين فتاوي الأمس واليوم!! ولا مُغيِّر لها ومُبدِّل إلَّا هوى السُّلطان ولو كان أجهل أهل الأرض! فمسخوا هيبة العلماء وأهل العلم، بسلوكهم الدَّنيء، ولم يصونوا حُرْمته وقداسته، فأنَّى يَعرف العامةُ مكانتهم، أو يسمع السائل قولهم؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٦٦).

قال بعضُ العلماءِ: فكيفَ لو رَأى رَبيعةُ زَمانَنا، وإقدامَ مَن لا عِلْم عندَهُ على الفُتْيا، وتوثُّبَه عليها، ومَدَّ باع التكلُّف إليها، وتَسلُّقَه بالجهل، والجرأَةَ عليها، مع قِلَّةِ الخبرة، وسُوءِ السِّيرةِ وشُؤْمِ السَّريرة، وهُو مِن بين أهل العِلْم مُنكرٌ، أو غَريبٌ، فليس له في معرفةِ الكتابِ والسُّنة وآثارِ السَّلف نَصيبٌ، ولا يُبدِي جواباً بإحسانٍ، وإنْ ساعدَ القدرُ فتْواهُ كذلك يقُولُ فلان ابن فُلان.

يَمُـدُّون للإفتـاءِ بـاعـاً قَـصِـيـرةً وأكثرُهم عنـد الفَتـاوِى يُكذْلِـكُ[1]

وهذا العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُبيِّن مَنزلةَ الفُتْيا وحُرْمتها أنْ يَتسوَّرها مُتَفيْهِقٌ أو متطفل على موائدها، فيقول:

«وليس هذا المقامُ يُنال بالهُوَيْنا، أو يَتسوَّر سُورَه الرَّفيعَ مَن حَفِظَه وتلقَّف فُروعاً لا يَهْتدِي لفَهْمِها ولا يدري مأخذَها، ولا يَعلمُ ما قيل فيها.

وإنَّما يَجوزُ تَسوُّر ذلك السُّورِ المَنيعِ:

مَن خاضَ غَمَراتِ الفقهِ حتى اختلط بلَحْمِه ودَمِه، وصار فقيه النَّفس[2]،

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦/ ١١٧).

والكَذْلكةُ: أن يقول المُفتي عقب فتوى من سبقه، «كذلك أوافق» أو: «كذلك صحيح».

يقول العلامة محمد بن الحسن الحَجَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفِكْر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢/ ٤٨٩): «والمُكذْلِكُ: هو الذي يكتبُ تحت فتوى غيره: ما أفتى به المُفتي أعلاه صحيحٌ، وعليه يُوافِقُ عبد ربِّه فلان.

وذلك لا يجوز تقليداً حتى يَنظُر في الفتوى، ويتحقَّق صوابها، ويعلم منزعها وأصلها، وإلَّا كان مِن الفتوى بغير علم».

وتناولها بالبيان الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٦/ ١١٩) ضمن فوائد تتعلق بالفتوى؛ الفائدة السادسة والعشرين: كَذْلكةُ المُفْتي. فانظره إن رمتَ فائدةً.

(٢) شديد الفهم بالطبع والفطرة. وسيأتي مزيد بيان لها في شروط المفتي.

بحيث لو قضى برأيه في مسألةٍ لم يَطَّلع فيها على نَقلٍ؛ لوجدَ ما قاله سبَقهُ إليه أحدٌ مِن العلماء!

فإذا تمكَّن الفِقْه فيه حتى وصل لهذه المَرْتبةِ = ساغَ له الآن أنْ يُفتي، وأمَّا قبل وُصُولِه لهذه المرتبةِ فلا يَسوغُ له إفتاءٌ.

وإنَّما وَظيفتُه: السُّكوتُ عمَّا لا يَعْنيه، وتَسْلِيم القوسِ إلى باريها؛ إذْ هي مائدةٌ لا تقبلُ التَّطفُّلَ ولا يَصِلُ إلى حَوْمةِ حِمَاها الرَّحبِ الوَسيعِ إلَّا مَن أنعمَ عليه مَولاهُ بغَاياتِ التَّوفيقِ والتَّفضُّل»[1].

فانظر ما أسمى هذه الدِّيانة، وما أحلى البيان والفِقْه وحُسْن الفهم لهذه المنزلة العظيمة التي تُبلِّغ دينَ الله تعالى ولا تخشى أحداً سواه.

وانظرْ في مَكانةِ الفَتْوى، في كتاب اللهِ تعالى، تجد مُفْردةَ «الفَتْوى» جاءت عزيزةً؛ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، ﴿أَفْتُونِي﴾ لِعزَّةِ ونُدْرةِ مَن يُحسِن الفَتْوى في المُهِمَّات مع الدِّيانة، أما السُّؤال للعِلْم والفَهْم فقد ندَبَ الشَّارعُ الحكيم إليه، بل قد ذكر عِدَّة سُؤالاتٍ في كتابه، فتكرَّرت مُفرَدةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ إرشاداً وتعليماً واستِسَاغةً للسُّؤال، مع إمكانِ الإجابةِ مِن كثيرين، **لكنَّه خصَّ السُّؤالَ لأهلِ الذِّكْر؛ تِبْياناً لمَنزلتهم**، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، **إذ كلُّ أهل تَخصُّصٍ هُم أهلُ الذِّكْر فيه.**

فاعْتَبرْ ذلك يا طالبَ السَّلامة، **فإنَّما الفَتْوى تَقْوى**، وهي قبلُ تَوقيعٌ عن ربِّ العالمين، فأبْصِرْ عَمَّنْ تُوقِّعُ، وعَنْ ماذا تُوقِّعُ؟!.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٩٢).

ورحمَ اللهُ الإمامَ الشافعيَّ حين قال: «**المُسْتَفتِي عَلِيلٌ، والمُفْتِي طَبيبٌ، فإنْ لم يكن ماهِراً بطبِّه وإلَّا قَتلَهُ**»[1].

*** إلْماعةٌ حولَ عِنايةِ العُلماءِ واهتمامهم بهذه المُقدِّمة:**

هذه المُقدِّمة النَّفيسة لكتاب «المجموع»؛ التي رَقَمها الإمامُ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمَّنها نُقولاً نفيسةً عن بعضِ أهل العلمِ لا توجد إلَّا فيها، ومن هُنا وصفها بعضُ العلماء بالنَّفاسَةِ في بابها[2].

والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتَبَ الله تعالى ـ لإخلاصه وصِدْقه ـ لكُتبه القَبول والانتشار، وقد انتفعَ من هذه المُصنَّفات الكثير من أهل العلم.

وكان مِن أجلِّ ما كتب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الآداب العِلْميَّة خاصة هاته المُقدِّمة؛ فانتفع منها العلماءُ والمُصنِّفون في طيَّات كتبهم ورسائلهم ما بين مُصرِّح أو مُضمِّن، وكانت لهم جهودٌ مباركة معها قراءة ودَرْساً، ومِن أبرز مَن انتفعَ بها وضمَّنها في مُصنَّفاته:

١. **الشيخ ابن جماعة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٣٣هـ) في كتابه «تذكرة السَّامع والمُتكلِّم» وإنْ لم يُصرِّح، ولكن المُتتبِّع يلحظ ذلك جلياً.

٢. **الشيخ بدر الدين الغزِّي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٨٤هـ) في كتابه «الدُّر النضيد في أدب المفيد والمستفيد».

٣. **الشيخ العَلْمَوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٨١هـ) في كتابه المُختصَر لكتاب الغَزِّي «المعيد في أدب المفيد والمستفيد».

---

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١١٥٩).

(٢) قاله السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُصنَّفه الذي جمع فيه أحوال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن خطِّه نقلتُ ذلك، كما في مصورتها (و٣٠/ أ) مصورة دار البشائر الإسلامية.

٤. **الشيخ جمال الدين القاسمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٣٢هـ) وهو كتابنا هذا.

٥. وممّن شرَحَها شَرْحاً وافياً شيخُنا العلَّامة فقيه عصره **الشيخ محمد العُثَيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وغيرهم كثير.

فلعلَّ هذا الكتابَ النَّافعَ يأخُذ بأيدي العالِمين والمُتعلِّمين، والمُفْتين والمُسْتفْتِين نَحو الرَّشادِ والسَّدادِ.

واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يَهدِي إلى سَواءِ السَّبيل.

* * *

* **صحةُ نسبتِه للمؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يكفي في إثباتِ نِسْبة الكتاب إلى الشيخ القاسميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كتبه بخطِّه، ورَقَمَ على غِلافه: «تجريد الفقير محمد جمال الدين القاسمي مِن مُقدِّمة «شرح المهذَّب» للنَّووي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

فقيَّدهُ بدايةً ونهاية[1]، في السِّدَّة اليُمنى من جامع السِّنانية بباب الجابية، وعليه تَوقيعُه، وحفظَهُ في مكتبته الخاصَّة، وهو مُودَعٌ إلى الآن عند أُسْرَتِه، ومنهم أخذنا الأصل الخطيَّ جزاهُم اللهُ خيراً، مِن خلال الشيخ محمَّد بن ناصر العَجْمي، زاده الله توفيقاً وخدمةً للعلم وأهلِه.

ولا يَغِبْ عن ذِهْنك ما ذكرتُه آنفاً مِن أنَّه اختصرَ مقدمة النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونَشرَها في حياته في مجلَّة «المقتبس» الدِّمشقية، وذكر في خاتمة مقدِّمته، فقال: «وقد رأيتُ مِن أحسن ما جُمِعَ في مَقاصِد البحث الجليل ما أورَدهُ مُحيي الدِّين النَّوويُّ أحدُ أئمَّةِ الرِّواية والدِّرايةِ المشاهير في مُقدِّمة «شَرْح المُهذَّب»؛ فآثرْتُ عنه خلاصةَ ما أثرهُ عن أساطين الحِكْمة المتقدِّمين، وجعلتُه في مقالةٍ مُوجزةٍ»[2].

وممَّن ذكرَ نسبته له أيضاً، ابنُه الأستاذُ ظافر القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه عن والِدِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فذكرَ تَعْريفاً بمؤلَّفاتِه، وذكرَ منها:

«٢٧ ـ آدابُ العالِم والمتعلِّم والمُفتي والمُستَفْتي»[3].

---

(١) قلت هذا؛ لأنَّ الأصل الخطي تخلَّله خطٌّ مُغاير لخطِّ الشيخ الفارسي الجميل، وسيأتي بيان ذلك في وصف المخطوط.

(٢) انظر: «آداب الدارس والمدرس» (٢٤).

(٣) «جمال الدين القاسمي وعصره» (٦٤٨).

فهذا ظاهرٌ بحمْدِ اللهِ تعالى في إثباتِ نِسْبة الكتاب للمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وههنا أمرٌ لا بدَّ مِن بيانه قبل أنْ أُفضِي إلى تفسير عملي الذي أُقدِّم له، وذلك أنَّ سبب تحقيق هذا الكتاب، أنه في إحدى الزيارات العِلْميَّة إلى دولة الكويت، بصُحبةِ شيخنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تجاذَبْنا الحديثَ مع الشيخ محمَّد بن ناصر العَجْمي حول بعض المشاريع العِلْميَّة، وكان مِن ضمن الحديث، إخباري له طَلبَ شيخنا العلَّامة الرَّاحل د. عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إفرادَ مُقدِّمة الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من «المجموع» وتحقيقها والتَّعليق عليها[1]، فلمَّا أخبرْتُه الخبرَ، زفَّ إليَّ أمراً فقال: عندي أصلٌ خطيٌّ نفيسٌ بخطِّ العلَّامة جمال الدِّين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قام بتجريدِ هذه المقدِّمةِ ولمَّا تُطبَع بعدُ، فما رأيُك لو أعْطيتُك إيَّاه وعكفتَ على تحقِيقِه والعِنايةِ به، وتكون بذلك قد خدَمْتَ تُراثَ الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معاً، فراقَني هذا الأمر، وبعد أيامٍ جهَّز لي هذه الأوراق الخطيَّة وأرْسلَها لي مَشكُوراً - عادتُه الحُسْنى - فجزَاهُ الله عنِّي خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان الجميع المُؤلِّف، والمُجرِّد، والنَّاسخ، والحافِظ، والمُرسِل، والمُحقِّق، والمُقدِّم.

***

---

(١) وهي جاهزةٌ للطبع وقد حَظِيَتْ بحمد الله تعالى، بمراجعة شيخنا العلاَّمة أ. د. **عمر الأشقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع إثبات بعض تعليقاته عليها.

والفَرقُ بين الجُهد هنا وهناك، أنَّ تلك المقدِّمة كاملة مجرَّدة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والتي كان من حقِّ التجريد أو التهذيب هنا حذفها، وأبقيتُ من المقدمة بعض ما حُذف هنا، وكان الأولى إبقاءها في مواضعها؛ لمسيس الحاجة إليها، وقد نبَّهتُ على بعضها هنا في الهامش.

وأمر آخر ذكرتُه في تلك المقدِّمة تلبية لوصيَّة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي كلٍّ خيرٌ إن شاء الله.

* **وصفُ النُّسخةِ المُعتَمدةِ:**

فقد وَقَفتُ بحمد اللهِ تعالىٰ على نُسخةٍ بخطِّ مؤلِّفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودُونك وصْفَها:

أ. **عنوانها:** «آدابُ العالِم والمُتعلِّم والمُفتي والمُستَفْتي».

ب. **المؤلف:** كُتِب على غلافها بخطٍّ مُغاير لخطِّ المؤلِّف:

«جمع وتجريد العلَّامة محمد جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

ج. **اسم الناسخ:** المؤلف نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: ابتدأ الأصلُ الخطيُّ برَسْم الشيخِ القاسميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخطِّه الفارسي الجميل[1]، حتى صفحة (٢٥) ومن صفحة (٢٦) إلى نهاية الأصل كان بخطٍّ مُغاير، والذي يظهر لي أنَّ الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرع في كتابتها أول مرَّة تبييضاً، حتى وصل إلى المكان المعيَّن، ثم أمر مَن يُكمِل تبييضَ التَّجريد، ثم راجعَهُ، واستدرك بخطِّه المعروف في هامش الأصل ما سقطَ وصَحَّح عليه، وختمَ تاريخ فراغِه وتَوقيعِه بخطِّه، كما هو في صورةِ الورقةِ الأخيرة من المخطوطِ، ولذا جرَى التَّنْبيهُ، والله أعلم.

د. **تاريخها:** القَرنُ الرَّابع عشر الهجري.

هـ. **عدد الأوراق:** يقع الأصلُ الخطي في (٣٥) ورقة مع الفِهْرس الذي صنَعه الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنفسه، وفي كلِّ ورقةٍ صفحتان = (٧٠) صفحة، وفي كلِّ صفحةٍ ما يَقرُب مِن (٢٥) سطراً، وفي كل سطر مابين (١٠ ـ ١٥) كلمة.

---

(١) وانظر: في الخط الفارسي ونشأته وأنواعه، في ما كتبه الدكتور مُوفَّق عبد القادر في كتابه «توثيقُ النُّصوص وضَبطُها» (٢٤٥).

والنُّسخةُ مُقابَلةٌ ومُعارَضةٌ، ومُرقَّمة في أعلاها بالأرقام، وفي أسفلها مُقيَّدةٌ بالتَّعقيبة[1] وهي: كلمةٌ تُوضَعُ في أسفل الصفحة الأُولى تحت آخر كلمةٍ مِن السطر الأخير، وتكون هي الكلمة الأُولى مِن نصِّ الصفحة الثانية؛ في أول سطر منها؛ دلالة على تَتابُع الصفحات؛ فتأمَن مِن الخرم. واستأنَسْتُ أيضاً مع هذا الأصل الخطيِّ بشيئين:

الأولُ: بنسخةٍ خطيَّةٍ نفيسة «للمَجمُوع» من مُقتنياتِ مكتبة جامعة الرياض برقم(١٨٦٤) وعدد أوراقها (٢٩٤) مبتورة الوجه (أ) من اللوحة الأولى، كما هو واضح من صورتها المثبتة، كُتِبتْ في القرن السابع، وهي مُقابَلةٌ على نُسخةِ مُؤلِّفِه الإمام النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما هو مُثبَتٌ في هوامش النُّسخة كثيراً بقوله: «**بلغ مقابلة بنسخةٍ بخطِّ المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، أو «**بلغ مقابلة بنسخة بخط الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ» فكنتُ أرجِعُ إليها لتَصحِيح بعض الكلمات، وتأكيدِ بعض التَّصويباتِ والتَّحقيقات، وحيثُ ذكرتُ: أصل «المجموع» فهذه المراد[2].

والثاني: مَطبُوع «المجموع» طبعة الشيخ المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * *

---

(١) وتُسمَّى أيضاً: التَّقييدة والوَصْلة. ينظر: «معجم مصطلحات المخطوط العربي» لأحمد شوقي بنبين (٩٩).

(٢) وثمة نسخة أخرى نفيسة مقابلة كذلك على نسخة المؤلف، كما هو مرقوم عليها: «**بلغ مقابلة على خط مؤلفه. علي بن عبد الكافي السُّبكي**»، وهي من مقتنيات مكتبة فيض الله أفندي في السليمانية اصطنبول برقم (٨٣٨) وحيث أطلقتُ: **نسخة السُّبكي**، فهي هذه.

* **المَنْهجُ المُتَّبعُ في إخراجِ هذه الطَّبعة:**

بقيَ لك عليَّ أنْ أُبيِّن طبيعةَ العمل في تحقيقِ هذا السِّفْر المُبارَكِ إن شاء الله، فأقولُ بعد عَون اللهِ وتَوفِيقه:

أ. ضَبطتُّ النَّصَّ جُلَّه بالشَّكْل، واجتهدت في تَوزِيع فِقْراتِه وَفْق علاماتِ التَّرقيم، على أحسَن ما يُفيدُ به فهْم النَّص.

ب. عَزوتُ الآياتِ القُرآنيةَ، وجعلتُها عَقب الآيةِ في المتن.

ج. خرَّجتُ الأحاديثَ النَّبويَّة، من مصادرها الأصيلة بإيجازٍ؛ فما كان في «الصَّحِيحين» أو أحدهما اكْتَفيْتُ بذلك، وسِرْتُ في التَّخريج بالإيجاز مع الأحاديث المقبولة، أمَّا الضعيف؛ فإنِّي بعد تَخريجِه، أذكر وَجْهَ الضَّعْف فيه، مُستشْهِداً بأقوال أهل الصَّنْعة.

د. عَزوتُ النُّقولَ لأصحابها في مُصنَّفاتهم المُصرَّح بها، أمَّا ما يتعلَّق بالأخبار عن أئمة السلفِ، فلم يكن ذلك وَكْدِي؛ لأنَّ هذه المُقدِّمة التي ساقها الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُعدُّ من المصادر التي تُخرَّج منها الأقوال، وهي في باب الأدب والتَّعلم، وفيها مَنْدُوحةٌ[1] عن ذلك، ما لم يكن هذا القول حُكي مَرْفُوعاً للنبيِّ ﷺ، فأبيِّنُه في الغالب.

هـ. تَرْجمتُ للأعلام الذين ظهر لي أنَّ مِن الأهميَّةِ بمكان التَّعريفَ بهم، أو بمصنَّفاتِهم المنقول عنها؛ لتتميم الفائدة المُتعلِّقة بذكرهم.

و. اعتَنَيْتُ بالتَّعليق والتَّوضِيح على مَواطِن ظَهر لي أنه لا يَحسُنُ إمرارها دون

---

(١) أي: سَعة وفسحة.

ذلك؛ إضاءةً لهذا السِّفْر النَّفيس، ولشُجُونِ ترابط الفوائدِ، ولذَّةِ العوائدِ، وانتظامها في سِلْكٍ واحد، فرأيتُ في ذلك فائدةً مناسبةً، تُعزِّزها تارة، أو تُوضِّحها أخرى، أو تزيدها تَمثِيلاً واستِشْهاداً.

وتارة أُنوِّع في الإضاءة على الموضوع الواحد المُفرَّق في طيَّات الرِّسالة؛ فأذكرُ فائدةً هنا غيرَ تِيْك الفائدة، **وغايتي أنْ يُشْرِقَ الكتابُ، مع إكثارِ فوائِدِه ومَنافِعِه، وإبراز محاسِنه، فلا تَلُمْ أخاً أحبَّ تقريبَ كلَّ ذلك أمامَ ناظِرَيْك مع ما كابَدهُ التَّعبُ؛ لتَهْنأ بها بين يَدَيْك.**

ومِنْ باب قولِ المُصطفى ﷺ: «لا يَشكرُ اللهَ مَنْ لا يشكرُ الناسَ»[1]، فالشُّكرُ لشيخنا الهُمَام، راية المُحقِّقين، وشيخِ الحديثِ، العلامة المُحدِّث شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكم كان يَغمُرني بفضله وكريم خُلُقِه في الإذنِ بالقراءةِ عليه، والانتفاعِ مِن عِلْمه وخبرته الطَّويلةِ؛ فجزاه اللهُ خيرَ الجزاء، وأحسن إليه ورفع منزلته، وجمعنا به مع نبيِّنا محمَّد ﷺ في مَقعد صِدقٍ عند مليك مقتدر.

وكذا الشُّكرُ مَوصُولٌ لكلِّ مَن أعانني بنُصْح، أو فائدةٍ، أو دلالةٍ، أسألُ اللهَ العليَّ القدير أن يُثيبَهُم خيراً كثيراً؛ فهو سبحانه خيرُ مسؤولٍ.

وإنْ كان لي مِن قَولٍ في الختام، فلا أجدُ أجملَ مِن قول ابن عاشُور رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «وإنَّ قَلَمي استَنَّ بشوطٍ فسيح، وكم زُجِرَ عند الكِلال والإعياء زَجرَ المَنيح، وإذْ قد أتى على التَّمام فقد حُقَّ له أنْ يستريح، وأرجو

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠٤)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو صحيح.

منـه تعالـى أن يُنجِـد ويَغُـور[1]، وأنْ ينفع بـه الخاصَّـة والجمهور، ويَجعلنـي بهِ مِن الذيـن يَرْجُـون تجـارةً لن تبُـور»[2].

فإنِّي أحمدُ المولى جلَّ في عَلْيائهِ أنْ منَّ عليَّ بإتمام العِناية بهذه الرسالة، **ويَسَّر لي إخراجها أوَّل مرَّة** بعد أنْ بَذلْتُ في ذلك جُهْدي في ضَبْطها وتَوثيقها والتَّعليق عليها، فما كان في ذلك مِن صواب فمِنَ اللهِ تعالى وحده، وأحمَدُ ربِّي عليه، وما كان مِن خللٍ وزَللٍ بعد اجتهادٍ؛ فأرجو الله أنْ لا يحرمني فيه الأجر، ورَحِمَ اللهُ قارئاً فطِناً، وناصِحاً بصيراً أهْدى إليَّ زللي، وأوقفني على خلَلي، رَاجياً أنْ يكونَ ذلك خالِصاً للهِ تعالى، ومما أُسَرُّ به في ميزاني ووالدَيَّ ومشايخي وأهلي، والحمدُ للهِ الذي بنِعْمتِه تَتمُّ الصَّالحات.

وكتبَ الفقيرُ إلى عَفْو ربِّه القَدِير

د. محمَّد يوسُف الجوراني العَسْقلاني

في المسجدِ النبوي؛ في الرَّوضةِ الشَّريفةِ أولاً

وثانياً في أرْضِ الرِّباطِ في غزَّة الطهور ثَغْر عَسْقلان

عجَّل اللهُ فتْحهُ ونَصْرَهُ

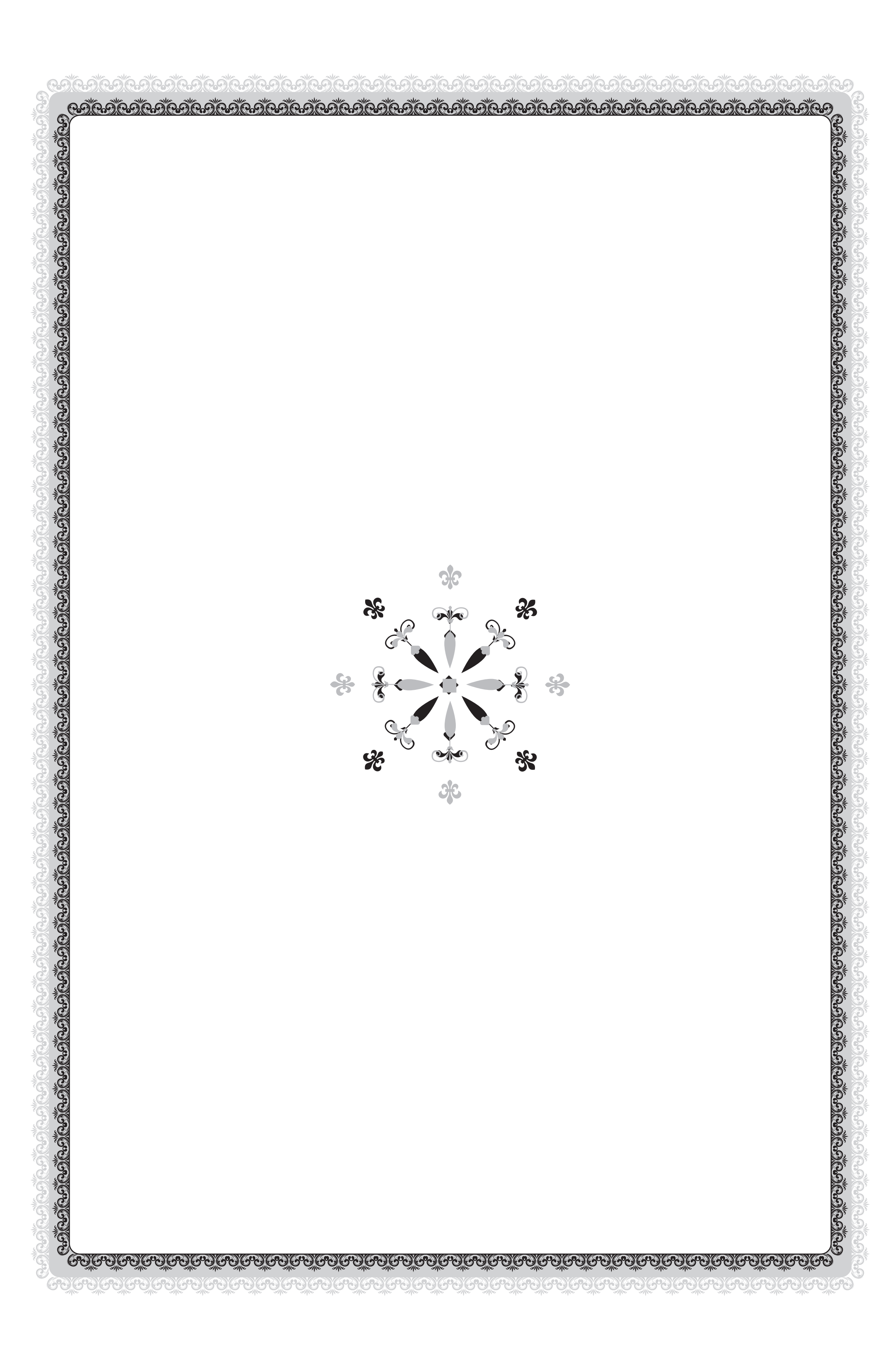
١٤٣٤هـ

m_aljorany@hotmail.com

* * *

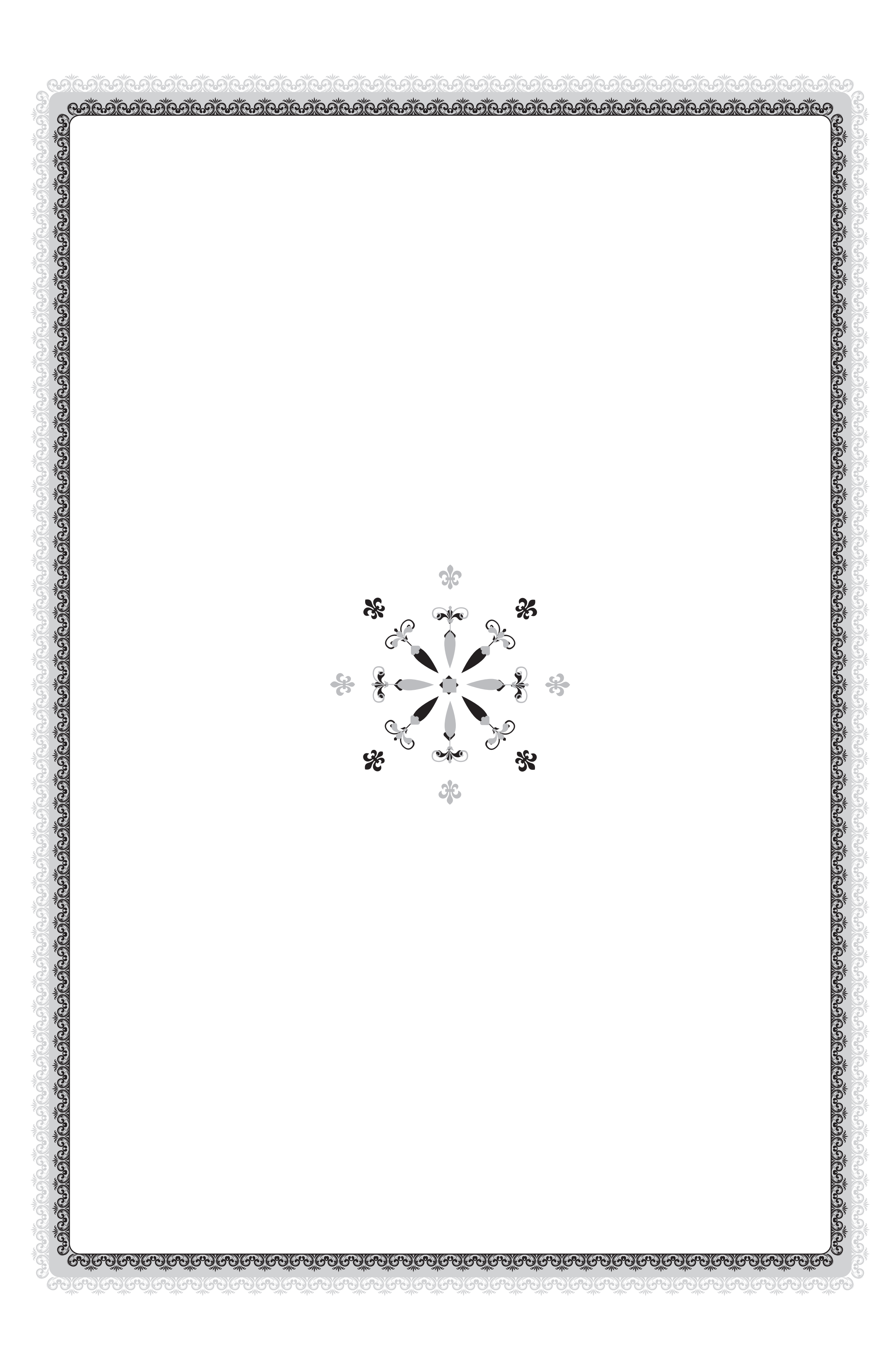
(١) أي: يصل نفعه إلى بلاد نجد، ويرتقي إلى الأغوار في الشام.

(٢) «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) مختصراً.



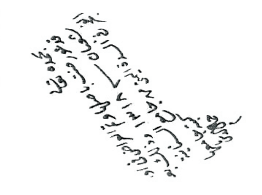


صور الأصول الخطية



صورة الورقة الأولى من المخطوط

صورة الورقة الأولى من تغاير الخط من المخطوط من ص (٢٦)



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

صورة الورقة الأولى من نسخة «المجموع»

قالَ مُجَرِّدُها[1]: هذا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ لَنَا تَلْخِيصُهُ وتَحرِيرُهُ، وبِاللّهِ التَّوفِيقُ، وعَلَيْهِ التُّكلانُ، وبِهِ المسْتَعانُ.

وصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً، والحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكانَ الفَراغُ مِنهُ في شَهرِ شَعْبانَ سَنَة ١٣١٧هـ

قَدْ عُورِضَتْ بأَصْلِها وتَمَّ العِراضُ في أَوَّلِ شَعبانَ سَنَة ١٣١٨هـ وذلكَ بعدَ الفَجْرِ

في السُّدَّةِ اليُمنَى مِن جَامِعِ السَّنانيَّةِ

كتبَهُ جَامِعُها

جَمالُ الدِّين.[2]

❑ ❑ ❑

(١) هو العلامة جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قَالَ ابْنُ يُوسُفَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا: وكان الفراغ بحمد الله وعَوْنه، من العناية بهذه الدُّرة العلمية التربوية الفقهية؛ تحقيقاً وتعليقاً ومراجعة مع آذان مغرب يوم الخميس، السادس، من شهر رجب، لعام أربع وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية، صلوات ربي وسلامه على نبيِّنا وشفيعنا وقدوتنا محمَّد ﷺ، وأسأله سبحانه أن يدَّخر هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزاني ووالِدَيَّ وأهلي ومشايخي الكرام والمسلمين، وفضل والله واسع.

وأنت أيها القارئ الكريم: لا تبخل عليَّ إنْ وجدت في هذا العمل تقصيراً، أو خطأً، فإن أصبتُ فمن لطف الله وعَوْنه، وإن أخطأتُ فمنبت الخطأ ومعدنه، وما المرء إلَّا بإخوانه.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وللتواصل: ny@hotmal.com   II

قلت: بحمد الله تعالى تم عرضه وقراءته على شيخنا العلامة المحدث الفقيه شعيب الأرنؤوط حفظه الله ومدارسته بحث ونظر ودراسة وتدقيق والحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

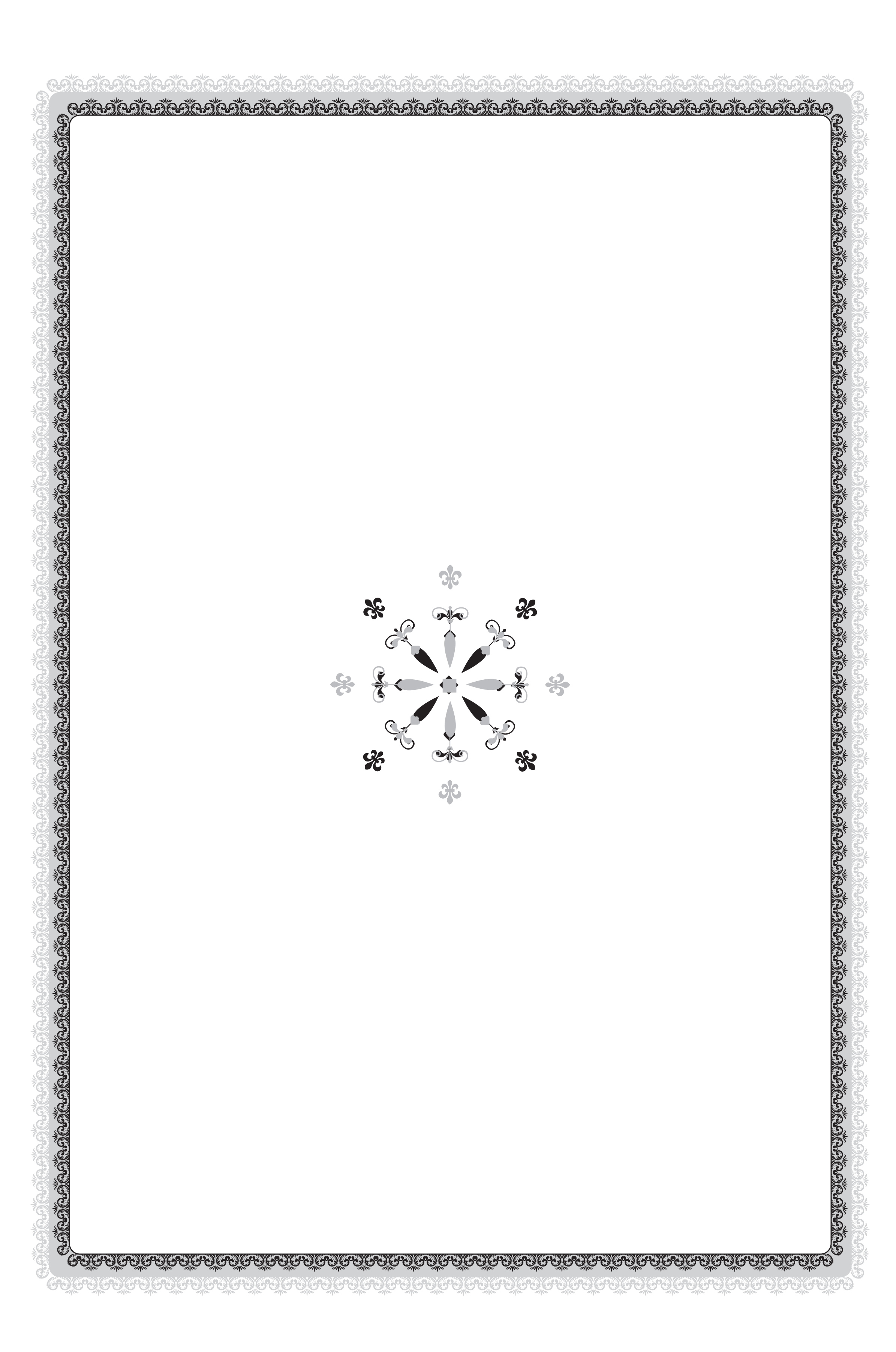
كتبه محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني

وهذا خط شيخنا حفظه الله تعالى

نعم صح ذلك في خمسة مجالس في بيتي آخرها صحوة يوم السبت ٣٠ / رجب سنة ١٤٢٤

وكتب شعيب بن محرم الأرنؤوط

صورة قيد إتمام قراءة التحقيق على شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط وتوقيعه بخطه





ترجمةُ الإمامِ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

نَسبُه ونِسْبتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هو الإمام أبو زكريا، يحيى بن شَرف بن مُرِي(٢)، النَّوويُّ الدِّمشقيُّ.

والنَّوويُّ نِسْبةً إلى «نَوَى»، وهي قاعدةُ الجولان الآن مِن أرض حَورَان، من أعمالِ دمشقَ(٣).

---

(١) هذه الترجمة مُنتخبةٌ بتصرُّفٍ من ترجمة تلميذه وخادمه **العلاَّمة ابنُ العطَّار** رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمُلقَّب بـ: «مختصر النووي» أو «النووي الصغير» من كتابه «**تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدِّين**» وذلك أن كلَّ مَن تَرْجم للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخذ عنه ونقل منه، فكان الأولى الأَخْذ مِن النَّبع الأول، ولهذا قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مطلع كتابه الذي تَرْجم فيه للإمام النَّووي «المَوردُ الرَّوِي في ترجمة النَّووي»: «وقد أفردَ ترجمته بالتصنيف خادِمُه العلَّامة علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، عُرِفَ بابن العطار، الذي كان لشدَّة ملازمته له وتحقُّقه به، يُقال له: «مختصر النووي» استوفَيْتُ مقاصِدَهُ هنا، وهو عُمْدَتي بل عُدَّتي، بل عُمدةُ كلِّ مَن أتى بعده» اهـ.

فالأصلُ أن يُرجعَ لتلْميذِه؛ لتَحقُّقه ومعرفته بشيخه دون غيره، ثم لمعرفةِ مكانتِه وفضلِه.

(٢) اختُلِف في ضبط هذا الاسم، والغالب يضبطه: بضم الميم وتشديد الراء مكسورة، «مُـرِّي» لكنَّ الذي رآه الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خطِّ الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مضبوطة بالضم وكسر الراء مخففة، كذا: (مُرِي). كما في «المنهاج السوي» (٢٥)، **والنووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أدري بضبط اسمه من غيره.**

(٣) وهي قرية الآن في محافظة درعا في جنوب سوريا، وتبعد عن دمشق نحو (٨٣) كيلاً.

ذُو التَّصانيفِ المفيدةِ، والمُؤلَّفاتِ الحميدةِ، الصوَّامُ القوَّامُ، الزَّاهدُ في الدُّنيا، الرَّاغبُ في الآخرة، صاحبُ الأخلاقِ المرضيَّة، والمَحاسِنُ السَّنيَّة، العالِمُ الرَّباني، المُتَّفقُ على عِلْمه، وإمامتِه وجلالتِه، وزُهْدِه، ووَرَعِه، وعبادتِه، وصيانتِه في أقوالِه وأفعالِه، له الكراماتُ والمَكْرُماتُ الواضحةُ، المُؤْثِر بنفسِه ومالِه للمُسلِمين.

كان كثيرَ التِّلاوةِ والذِّكْرِ للهِ تعالى.

مَولدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في العَشْر الأواسطِ من المُحرَّم سنة إحدى وثلاثينَ وسِتِّ مئة.

نشأتُه العِلْميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشيخُ ياسينُ بن يوسف المَراكشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): رأيتُ الشيخَّ مُحيي الدِّين، وهو ابنُ عشر سنين بنَوَى والصِّبيان يُكْرِهُونَه على اللَّعب معهم، وهو يَهربُ منهم ويبكي؛ لإكراهِهم، ويقرأُ القرآنَ في هذه الحالة، فوقعَ في قلبي محبَّته، وجعلَهُ أبوه في دُكَّان، **فجعل لا يشتغلُ بالبيع والشِّراءِ عن القرآنِ**، قال: فأتيتُ الذي يُقرِئه القرآنَ، فوَصَّيتُه به، وقلتُ له: هذا الصبيُّ يُرْجى أنْ يكون أعلمَ أهلِ زمانِه وأزهدَهُم، ويَنتفِعَ الناسُ به.

فقال لي: أَمُنجِّمٌ أنتَ؟

فقلتُ: لا، وإنَّما أنطقني اللهُ بذلك، فذكرَ ذلك لوالِده، فحرَصَ عليه، إلى أنْ ختَمَ القُرآنَ(٢)، وقد ناهزَ الاحتلامَ.

---

(١) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٤٠٣).

(٢) أي: حفظه، وهو الجادَّة في أصل العُلوم، ومفتاح الفُهوم، في أول درجات تحصيل العلم.

قال الخطيب البغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للطالب أنْ يبدأ بحفظ كتاب الله عز وجل إذ كان أجلَّ العلوم =

وقال لي الشيخ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]: لمَّا كان عُمري تسعَ عشرة سنة، قَدِمَ بي والدي إلى دِمَشق، في سنة تسعٍ وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرَّواحية[2]، وبقيتُ نحو سنتين لم أضَعْ جنْبي على الأرض، وكان قُوتي فيها جِراية المدرسة لا غير[3].

قال: وحفِظْتُ «التَّنبيه»، في نحو أربعةِ أشهر ونصف، وحفظتُ رُبع العبادات من «المُهذَّب»[4] في باقي السَّنَة.

قال: وجعلْتُ أشرحُ وأُصحِّحُ على شيخي الإمام الزَّاهد العالِم الوَرِع ذي الفضائل: أبى إبراهيم، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ[5]، ولازمتُه.

قال: فأُعجِبَ بي؛ لِمَا رأي مِن اشتغالي ومُلازَمتي وعدم اختلاطي بالنَّاس، وأحبَّني محبةً شديدةً، وجعلني أُعيدُ الدَّرْس لأكثر الجماعةِ.

= وأَوْلاها بالسَّبق والتقديم». «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٠٦).

وقال الإمام ابنُ عبد البـرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «طلبُ العِلْم درجات ومناقل ورُتَب لا ينبغي تَعدِّيها، ومَنْ تعدَّاها جملة فقد تعدَّى سبيل السلف، ومن تعدَّى سبيلهم عامدًا ضلَّ، ومَنْ تعدَّاه مُجتهِدًا زلَّ، فأولُ العلم؛ حفظُ كتاب الله جلَّ وعزَّ، وتفهُّمه، وكلُّ ما يُعينُ على فهْمِه فواجبٌ طلبُه معه، ولا أقول: إنَّ حفظه كلَّه فرضٌ، ولكن أقول: إنَّ ذلك واجبٌ لازمٌ على من أحبَّ أن يكون عالِمًا». «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٩).

(١) أي الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٢) بجوار المسجد الأموي نِسْبةً لبانيها التاجر أبي القاسم، زكي الدِّين بن رواحة (٦٢٢هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ. انظر: «مُنادَمة الأطلال» لابن بَدْران الحنبلي الدِّمشقي (١٠٠).

(٣) يريد بالجِراية: ما تُعطيه المدرسةُ مِن أوقافها على طُلاَّبها كعادةِ المدارس العِلميَّة آنذاك.

(٤) «التَّنبِيه» و«المُهذَّب» كلاهما للشيخ أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُٱللَّهُ، في فقه الشافعية.

(٥) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٤٩).

قـال: فلمَّـا كان سـنة إحـدى وخمسـين حَججْـتُ مـع والـدي، وكانَـتْ وَقْفةُ الجمعـةِ، وكان رحيلُنـا مِـن أولِّ رجـب قـال: فأقمْتُ بمدينـةِ رسُـولِ الله ﷺ نحوًا مِـن شـهر ونصف.

قال لي والدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمَّا توجَّهنا مِن «نَـوَى» للرَّحيل أَخذَتْهُ الحُمَّى فلم تُفارِقْهُ إلى يومِ عرفةَ، قال: ولم يَتأَوَّهْ قطُّ، فلمَّا قَضَيْنا مَناسِكنا ووصَلْنا إلى «نَوى»، ونزلَ إلى دمشق صبَّ اللهُ عليه العلم صبًّا، ولم يزلْ يَشتغل بالعلم ويقتفي آثارَ شيخِه المذكور في العبادةِ من الصَّلاةِ والصِّيامِ، والزُّهدِ والوَرَع وعدم إضاعة شيءٍ مِن أوقاته إلى أن تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلمَّا تُوفِّي شيخُه ازدادَ اشتغالُه بالعِلْم والعمل[1].

قال لي شيخُنا أبو المَفاخِر محمَّد بن عبدِ القادر الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: لو أدرك القُشيريُّ، صاحبُ «الرِّسالة» شيخَكم وشَيْخه؛ لَمَا قدَّم عليهما في ذِكْره لمشايخها[3] أحدًا؛ لما جمعَ فيها مِنَ العلم والعمل والزُّهد والوَرَع والنُّطق بالحِكَم وغير ذلك.

وذكرَ لي شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كنتُ أقرأ كلَّ يوم اثني عشر دَرْسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا:

دَرْسـين فـي «الوسـيط»، ودَرْسًـا فـي «المُهـذَّب»، ودرسًـا فـي «الجمـع بيـن الصَّحِيحين»، ودرسًـا في «صحيح مسـلم»، ودرسًـا في «اللُّمع» لابن جنِّي في النَّحْو،

---

(١) فانظـر إلى هذا المَنْزعِ الرَّشـيدِ والمَسْـلكِ الحَميدِ في تربيـةِ النَّفس وتَرْويضِها علـى العِلْم والعبادةِ والعمـلِ والزُّهـدِ والتَّـألُّه، أوَ تظـنُّ أنَّ هـؤلاء العلمـاءَ الرَّبانيين أدركُـوا ونالُوا هذه الرُّتـب العَليَّة، بالدَّعَـةِ والسُّكونِ والكسَـل. هَيْهات؛ فـأدْرِكْ نفسـك، وحصِّل تَحصُـل، وجدَّ تَجِـد، والمُوفَّق من وفَّقـه ربُّه.

(٢) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٨٣).

(٣) أي: «الرسالة القشيرية».

ودرسًا في «إصلاح المَنْطق» لابن السِّكِّيت في اللُّغة، ودُرُوسًا في التَّصريف[1]، ودرسًا في أُصُول الفقه؛ تارة في «اللُّمَع» لأبي إسحاق، وتارة في «المُنتَخب» لفخر الدِّين الرَّازي، ودرسًا في أسماء الرِّجال، ودرسًا في أُصُول الدِّين.

قال: وكنتُ أُعلِّق ما يتعلَّق بها من شَرْح مُشكِل، ووُضُوح عبارةٍ، وضَبْطِ لُغةٍ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبارك اللهُ في وقتي واشتغالي وأعانني عليه.

قال: وخطَر لي الاشتغالُ بعِلْم الطبِّ فاشتريتُ كتاب «القانون»[2] فيه، وعَزمتُ على الاشتغال فيه، فأظْلَمَ عليَّ قلبي، وبقيتُ لا أقدرُ على الاشتغال بشيء، ففكَّرتُ في أمري، ومِن أين دخل عليَّ الدَّاخِلُ؛ فألْهَمني اللهُ تعالى أنَّ سببَهُ اشتغالي بالطبِّ، فبِعْتُ في الحالِ الكتابَ، وأَخرَجْتُ مِن بيتي كلَّ ما يتعلَّق بعِلْم الطبِّ؛ فاستنار قلبي، ورجع إليَّ حالي، وعُدتُ على ما كنتُ عليه أولًا[3].

---

(١) يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دروسًا» يعني أكثر من درس في التصريف، ولو بواحدٍ؛ فهذه اثنا عشر درسًا على الأقل، فأين طلبةُ العلم من هذه الهمَّة العليَّة؟ فسبحان من بارك لهذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وقته وعِلْمه وعُمُره حتى أخرج من كنوز المُصنَّفات العلمية ما تَنُوء به العُصْبة أُولُو القوةِ والجلَدِ في العلم في عصرنا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢) لابن سينا.

(٣) **قال مُـقيِّده عفا الله عنه:** هذه الحكاية عن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب الناس في فهْمِها مذاهب شتَّى، فمِنْ قائل: لمغالطاتِه الطبيَّة! ومِنْ قائل لقيامه على الفَلْسَفة! ومن قائل لعقيدة صاحبها! وهلمَّ جرًّا من هذه التَّمحُّلات والظنون التي أبعدت النَّجعة في قولها.
والذي يظهر لي والعلم عند الله، أنَّ الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا أشبع قلبَه من عِلْم الكتاب والسُّنة وأصبح هِجِّيرَاهُ وعادته الحياة في فَلَكِ الكتاب والسُّنة، وصار الإلْف والتَّعلُّق والتعارف بينهما؛ أصبح قلبُه لا يرى ولا يألف غير ذلك، و«الأرواح جنودٌ مجنَّدة، فما تَعارَف منها ائتلف، وما تَناكر منها اختلف» [البخاري: (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨)] ومتى ما انتقل القلبُ إلى غيره أنكرَهُ وانزعج منه واختلف عليه، ومن هنا فلمَّا تعلَّق قلبُ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعلوم العِلْويَّة الشرعية الزكيَّة الشريفة، =

شُيوخُه في الفِقْه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأذكرُهم مُسلْسَلًا مِنِّي إلى رسُولِ الله.

أمَّا أنا[1]؛ فقرأتُ عليه الفِقْهَ تَصْحِيحًا وعَرْضًا، وشَرْحًا وضَبْطًا، خاصًّا وعامًّا.

وعلومَ الحديثِ مُختصرَه وغيره، تَصْحِيحًا وضَبْطًا وشَرْحًا، وبَحثًا وتَعلِيقًا، خاصًّا وعامًّا، وكان رَفيقًا بي شَفِيقًا عليَّ، لا يُمكِّنُ أحدًا مِن خِدْمته غيري، على جُهْدٍ مِنِّي في طلب ذلك منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2]، مع مُراقبته لي في حركاتي وسَكناتي، ولُطْفِه بي في جميع ذلك، وتَواضُعه معي في جميع الحالاتِ، وتأديبه لي في كلِّ شيءٍ حتى الخَطَرات[3]،

= أنكر غيرَ مألوفه، وهذا من المناسبة بين القلب وغذائه، فكلَّما قَوِيَتِ المناسبةُ والمُجانسةُ بينهما، كان الميلُ والتعلُّق أشدَّ، وفي هذا يقول ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «روضة المحبين» (١٠٨): «وأمَّا عُشَّاق العلم؛ فأعظمُ شَغَفًا به وعِشْقًا له من كلِّ عاشق بمَعشُوقه، وكثيرٌ منهم لا يشغله عنه أجملُ صورةٍ من البشر».

وأعجبُ من ذلك، ما حكاه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وحدَّثني شيخُنا قال: ابتدأني مَرَضٌ، فقال لي الطبيب: إنَّ مُطالعتك وكلامك في العلم يَزيد المرض! فقلتُ له: لا أصبر على ذلك، وأنا أُحاكِمُك إلى عِلْمك، أليستِ النَّفس إذا فرِحَتْ وسُرَّت قَوِيَـتِ الطبيعةُ فدَفعَتِ المرَض؟ فقال: بلـى! فقلتُ له: فـإنَّ نفسي تُسَرُّ بالعِلْم؛ فتَقْوَى به الطبيعةُ، فأجدُ راحةً، فقال: هذا خارجٌ عن عِلاجِنا، أو كما قال» اهـ. «روضة المُحِبِّين» (١٠٩)

فهكذا كان حالُ الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتعلُّقُه بعلوم الشرع لا غيره.

هذا ما ظهر لي في توجيه هذا الموقف، وهو صوابٌ يحتملُ الخطأ، والله أعلم.

(١) أي: تلميذه ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) وهذا مفتاحٌ مُهمٌّ للطَّلب على المشايخ، واجْمَعْ معه الإخلاصَ والصِّدْق، يُفتَح لك.

(٣) وهكذا هُم العلماءُ الرَّبانيون مع تلاميذهم، يَصْرِفُون عنهم كلَّ سُوءٍ في الظاهر والباطن، وهذا مِن شدَّة إخلاصهم، وصِدْق نُصحِهم، وحُسْن تَربيتهم، ومِن جميل النَّصائح العلميَّة، ما ذكره ابنُ قيِّم الجوزية عن نصح شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ له، يقول: «قال لي شيخ الإسلام =

وأعجزُ عن حَصْرِ ذلك، وقرأتُ عليه كثيرًا مِن تَصانيفه ضَبْطًا وإتقانًا، وأَذِن لي في إصلاحِ ما يقعُ في تَصانيفه، فأَصْلَحْتُ بحضرتِه أشياءَ، فكتَبَهُ بخطِّه، وأَقرَّني عليه[1].

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد جعلتُ أُوْرِدُ عليه إيرادًا بعد إيرادٍ: «لاتجعل قلبَك للإيراداتِ والشُّبهاتِ مثل السِّفِنْجَة؛ فيتشرَّبها، فلا ينضح إلَّا بها، ولكن اجعله كالزُّجاجة المُصمَتة تمرُّ الشُّبهاتُ بظاهرها ولا تستقرُّ فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلَّا فإذا أَشْرَبْتَ قلبـك كلَّ شُبْهةٍ تمـرُّ عليها صار مَقرًّا للشُّبهاتِ» أو كما قـال، فما أعلمُ أني انتفعتُ بوصيةٍ في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك» اهـ. «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٩٥).

(١) فانظر يا طالب العِلْم إلى جميل التَّواضع من هذا العالِم الرَّباني في الانتفاع من تلميذه دون كِبْر أو أَنَفَة، وعزِّز هذا الخُلُق النَّبيل بنصيحةٍ من العلَّامة محمد الخضر حسين يَصِفُ لك كيف ينبغي أن تكون، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أبدَيْتَ في العلم رأيًا، ثم أراك الدليلُ القاطع أو الرَّاجح أنَّ الحقَّ في غير ما أبديتَ، فمقتضى الأمانة أن تَصْدَع بما استَبانَ لك أنه الحقُّ، ولا يمنعك من الجهر به أن تُنسَب إلى سوء النَّظر فيما رأيته سالفًا، فما أنتَ إلَّا بشرٌ، وما كان لبشر أن يُبرئ نفسه من الخطأ، ويدَّعي أنه لم يقل ولن يقول في حياته إلَّا صوابًا.

والأمانةُ هي التي كانتْ تَحمِلُ كبارَ أهل العلم على أنْ يُعلِنوا في الناس رُجوعَهم عن كثير من آراءٍ علميَّة، أو اجتهاداتٍ دينيَّة، تبيَّنوا أنَّهم لم يقُولُوا فيها قولًا سديدًا.

ومـن الأمانـة: الرُّجـوعُ إلى الحـقِّ، وهو كمـالٌ لا تحرص عليه إلَّا نفـوسٌ ذُلِّلت لها سُـبلُ المكارم تذليلًا.

وإذا كانـت الأمانـة فـي العلـم منبعَ حيـاة الأمـم، وأسـاسَ عظمتهـا، زيـادة علـى أنهـا الخصلـة التي تُكسِـبُ صاحبهـا وقـارًا وجلالـة، كان حقًّا علينـا أنْ نَعْطِف على نَشْـئنا مِـن طُلَّاب العلـم، ونتَّخذ كلَّ وسـيلة إلـى أنْ نُخرِجَهـم أُمنَـاءَ فيمـا يـروون أو يصفـون، ذلـك بأن نتحـرَّى في دروسـنا الأمانـة فيما نـروي، ولا نجيـب سـؤالهم إلَّا بما نـدري، أو بقولنا: «لا ندري» وإذا أوردنا رأيًا اسـتبنَّا بعـدُ أنه مأخوذٌ مـن غيـر أصـلٍ، قلنا لهم فـي صراحة: قـد أخطأنا في الفَهْـم، أو خَرَجْنـا على ما تقتضيه أصـول العلم» اهـ. «الأمانـة فـي العلـم» للإمـام محمـد الخضر حسـين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمـن «موسـوعة الأعمـال الكاملة» (٥/ ٢٠٦٠ ـ ٢٠٦٥) مختصـرًا.

ودفع إلـيَّ ورقةً بعِـدَّة الكُتب التي كان يكتُـبُ منها، ويُصنِّفُ بخطِّـه، وقال لي: إذا انتقلْـتُ إلـى اللهِ تعالـى فأَتْمِمْ شَـرْح «المُهذَّب» مِن هـذه الكُتُب، فلـم يُقدَّرْ ذلك لـي، وكانـتْ صُحْبتـي له دُونَ غيره، مِن أوَّل سـنة سـبعين وسـتِّ مئة، وقبلها بيسـير إلى حيـن وفاته.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخـذتُ الفِقْـهَ وأُصُولَـه قـراءةً وتَصْحِيحًا، وسَـماعًا، وشَـرْحًا، وتعليقًـا مِـن جماعـاتٍ، منهم:

أوَّلهم شيخي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ثم شَيخُنا الإمام المُتقِن، مُفتي دمشق، أبو محمَّد، عبد الرحمن بن نوح بن موسى الدِّمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]

ثم شَيخُنا أبو حفْص عُمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

ثم شَيخُنا الإمام الكمال، أبو الحسن بن سلَّار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدِّمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وقـرأ علـى العلَّامـة القاضـي أبـو الفتـح، عمـر بـن بُنْـدَار بن عمـر التَّفلِيسـي الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]، «المُنْتخَب» للفَخْر الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقطعةً من «المُسْـتصفى» للغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر ترجمته: «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٤٩).

(٢) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ٢٦٥).

(٣) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٣٠).

(٤) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ٣٣١).

(٥) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ٣٣٧).

والشُّيوخ في العِلْم آباءٌ له في الدِّين، ووَصْلةٌ بين العبد وبين ربِّ العالمين.

قال يحيى بن مُعاذ الرَّازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلماءُ أَرأفُ بأُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ مِن آبائهم وأُمَّهاتهم؛ لأنهم يحفَظُونهم مِن نارِ الآخرة وأَهوالها، وآباؤُهم وأُمَّهاتُهم يحفظُونَهم مِن نار الدُّنيا وآفاتها.

يعني: الآباءَ العلماء، وأمَّا الآباءُ الجُهَّال فلا يحفظونهم لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، والله أعلم[1].

مَن أخذَ عنه اللُّغة والنَّحْو والتَّصرِيف:

أَوَّلُ مَن أخذ عنه ذلك، فخر الدِّين المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر لي الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفعنا به أنه قرأ عليه كتاب «اللُّمَع» لابن جنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأنه قرأ على الشيخ أبي العبَّاس أحمد بن سالم المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] النَّحوي اللُّغوي التَّصريفي، بحثًا كتاب «إصلاح المَنْطِق» لابن السِّكِّيت رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتابًا في التصريف.

---

(١) ومن لطائف ذلك، ما حكاه ابنُ قيِّم الجوزية عن شيخه ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وسمعتُ شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «تنازع أبوان صَبِيًّا عند بعض الحُكَّام، فخَيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمُّهُ: سَلْهُ لأيِّ شيءٍ يختار أباه، فسأله فقال: أمي تبعثُني كلَّ يوم للكُتَّاب والفقيه يَضربُني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان؛ فقضى به للأم، قال: أنتِ أحقُّ به». «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٤).

وقال أيضًا: «فمن أهمل تعليم وَلدِه ما ينفعه، وتركه سُدَى؛ فقد أساء إليه غايةَ الإساءة، وأكثرُ الأولاد إنما جاء فسادُهم مِن قِبَل الآباءِ وإهمالِهم لهم، وتركِ تعليمهم فرائض الدِّين وسُننَهُ؛ فأضاعُوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا، كما عاتب بعضُهم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ، إنك عقَقْتَني صغيرًا؛ فعقَقْتُك كبيرًا، وأضعتني وَليدًا؛ فأضعتُك شيخًا». «تحفة المودود» (٣٣٧).

(٢) انظر ترجمته: «الشذرات» لابن العماد (٥/ ٣١٤).

قال[1]: وكان لي عليه درسٌ إمَّا في سِيْبويه وإمَّا في غيره.

وقرأ على شيخنا العلَّامة أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] كتابًا مِن تصانيفه وعلَّق عليه شيئًا، وأشياء كثيرة غير ذلك.

مَن أخذ عنه فقه الحديثِ وأسماء رجالِه وما يتعلَّق به:

الشَّيخ المُحقِّق أبي إسحاق، إبراهيم بن عيسى المُرَادي الأندلسي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]، شَرَح عليه مُسلمًا، وقرأ البخاريَّ، وجملة مُستكْثَرةً من «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأخذ «علوم الحديث» لابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعةٍ من أصحابه.

وقرأ على الشيخ أبي البقاء، خالد بن يوسف بن سعد النَّابلسيِّ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [4] كتاب «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المَقْدسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلَّق عليه حواشي، وضبطَ عنه أشياءَ حسنةً،

وسَمِع خلْقًا كُثرًا.

مَسمُوعاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سَمِعَ «البخاريَّ»، و«مسلمًا»، و«سُنن أبي داود»، و«التِّرمذيَّ»، وسمع «النَّسائي»

---

(١) أي: الشيخ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ٣٣٩).

و«مسائل الإمام النَّووي للإمام ابن مالك النَّحوي»، مسائل أرسلها يستفهم منه ضبط ألفاظ، وتوجيه فَهْمها، وهي منشورة مرتين، في مجلة الحكمة (٣٦)، وعن دار المقتبس.

(٣) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ٣٢٦).

(٤) انظر ترجمته: «الشذرات» (٥/ ٣١٣).

بقراءته، و«موطأ مالك»، و«مسند الشافعي»، و«أحمد بن حنبل» و«الدَّارِمي» و«أبي عوانة الاسفراييني» و«أبى يعلى الموصلي»، و«سنن ابن ماجه» و«الدَّارقطني» و«شرح السُّنة» للبغوي، و«معالم التنزيل» له في التفسير، وكتاب «الأنساب» للزُّبير بن بكَّار، و«رسالة القُشَيري»، و«عمل اليوم والليلة» لابن السُّني، وكتاب «آداب السَّامع والرَّاوي» للخطيب، وأخرى كثيرةً غير ذلك.

وقُرِئ عليه «البخاري»، و«مسلم»، وحضرْتُ «مسلمًا»، وأكثر «البخاري»، وقطعةً من «سنن أبى داود».

وقُرِئ عليه «الرِّسالة» للقُشيري، و«صَفْوة الصَّفوة»[1] وكتاب «الحُجَّة على تارك المَحجَّة» للنَّصر المَقْدسيِّ سَماعًا وبحثًا، وحضرتُ مُعظَم ذلك، وعلَّقتُ عنه أشياء في ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

شَغلُ أوقاته كلها بالعِلْم والعمل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذَكرَ لي: أنه كان لا يُضيِّعُ له وقتاً في ليل ولا في نهار، إلَّا في وظيفةٍ من الاشتغالِ بالعِلْم حتَّى في ذَهابه في الطريق ومَجيئه، يَشْتغِل في تكرار أو مُطالعةٍ، وأنه بقي على التَّحصِيل على هذا الوجه نحو ستِّ سنين[2].

ثم اشتغلَ بالتَّصنِيفِ والاشتغالِ والإفادةِ والمُناصَحة للمسلمين ووُلاتِهم، مع

---

(١) لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) فأين الكُسالى اليوم؟ يبقى أحدُهم سنواتٍ طويلة في طلب العلم ولا تَرى عنده أثرَ علمٍ ونُسُك، أو رفعةٍ في رُتَبه! وتمضي الأيامُ والأوقاتُ وهو في ضَحْضاح العلم بعدُ، وما هذا الخُمولُ والعِيّ في الطلب إلَّا لغياب الرُؤية الصحيحة، وفُقدانِ الهدف الذي من أجله قصدَ العلمَ! فهذا الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلك في تحصيلِ العلم مدَّة ستِّ سنواتٍ، بإخلاصٍ وجِدٍّ واجتهادٍ؛ حتى ملأ الدُّنيا بعلمه ومُصنَّفاته الزَّاخرة، وهو لم يُجاوِز سِنَّ الخامسة والأربعين، فيا قوم، مالكم كيف تطلبُون؟.

ما هو عليه مِن المُجاهدةِ بنَفْسِه، والعمل بدقائق الفِقْه والاجتهادِ على الخروج مِن خِلافِ العُلماء وإنْ كان بعيدًا، والمراقبةِ لأعمال القلوب وتَصْفِيتها من الشوائب، يُحاسِب نفسه على الخَطْرة بعد الخطرة.

وكان مُحقِّقًا في عِلْمه وفُنونِه، مُدقِّقًا في عِلْمه وكلِّ شُؤونِه، حافِظًا لحديثِ رسُولِ الله ﷺ عارفًا بأنواعِه كلِّها مِن صَحِيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصَحِيح معانيه، واستنباطِ فِقْهه، حافظًا المذهبَ الشافعيَّ وقواعِدَه وأُصُولَه وفُرُوعَه، ومذاهبَ الصَّحابة والتابعين، واختلافَ العُلماءِ ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتُهِر من ذلك جميعه، ومازال سَالكًا في كلِّ ذلك طريقةَ السَّلفِ.

قد صرفَ أَوقاتَه كلَّها في أنواع العِلْم والعمل، فبعضُها للتَّصنِيف، وبعضُها للتَّعلِيم، وبعضُها للصلاةِ، وبعضُها للتلاوَةِ، وبعضُها للأمر بالمعروفِ والنَّهي عنِ المُنكرِ.

وذكرَ لي صاحبُنا أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البَعْليُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) في حياة الشيخ، قال: كنتُ في أَواخِر اللَّيلِ بجامع دِمَشق، والشَّيخُ واقفٌ يُصلِّي إلى ساريةٍ في ظُلْمةٍ وهو يُردِّد قولَه تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، مِرارًا بحُزنٍ وخُشُوعٍ، حتَّى حصلَ عندي مِن ذلك شيءٌ، اللهُ به عَليمٌ(٢).

---

(١) انظر ترجمته: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٣٧٢).

(٢) ولِبُكاء العالِم في قلب تلميذه تأثيرٌ كبيرٌ جدًا، هذه منها، ومنها ما حكاه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصل: أنفعُ المشايخ في صحبته العامِلُ بعِلْمِه، قال:

«ولقيتُ عبد الوهاب الأنماطيَّ، فكان على قانون السلف، لم تُسْمَع في مجلسه غِيبة ولا كان يَطلُب أجرًا على سماع الحديث، وكنتُ إذا قرأتُ عليه أحاديث الرَّقائق، بكى واتصل بكاؤه، فكان وأنا صغيرُ السِّن حينئذٍ يعملُ بكاؤه في قلبي، ويَبْني قواعد، وكان على سَمْت المشايخ الذين سمعنا =

وكان إذا ذَكرَ الصَّالِحين ذَكرَهُم بتَعظِيمٍ، وتَوقيرٍ، واحترامٍ، وسَوَّدهُم، وذكرَ مَناقِبَهم، وكرَاماتِهم.

مِن كراماتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر لي شيخُنا وليُّ الدِّين أبو الحسن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: كنتُ مَريضًا بمرضٍ يُسمَّى «النِّقْرِس»[1] في رجلي، فعادني الشيخُ مُحيي الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلمَّا جلس عندي شَرعَ يتكلَّمُ في الصَّبْر، قال: فكلَّما تكلَّم جعلَ الألَمُ يَذهبُ قليلًا قليلًا، فلم يَزل يتكلَّم فيه حتى زال جميع الألم، وكأنْ لم يكن قطُّ.

قال: وكنتُ قبل ذلك لم أَنَمِ اللَّيل كلَّه مِن الألم؛ فعرفتُ أنَّ زوالَ الألم من بركته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال لي الشَّيخُ أبو عبد الرحيم الإخميميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان الشيخُ مُحيي الدِّين سالكًا مِنْهاج الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أعلمُ في عصرنا سالكًا مِنْهاجهم غيره.

كُتبُه ومُصنَّفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

صنَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كُتبًا في الحديث والفِقْه عمَّ النَّفعُ بها، وانتشر في أقطار الأرض ذِكْرُها، منها:

= أوصافَهُم في النَّقل» اهـ «صيد الخاطر» (١٥٨).

قال مُـقيِّده عفا الله عنه: وممَّا رأيتُه ووَجَدْتُه عند بعض أشياخي، ما رأيتُه مِنْ شيخنا العلَّامة أ.د. عمر بن سليمان الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أكثر من مرَّة، منها يوم كنتُ أقرأ عليه، وإذا به يَطلب مِنِّي إعادة ما قرأتُ، فأعدتُه، فإذا به يبكي حتى ارتفع صَوتُه، ورأيتُ تأثُّـرَهُ كثيرًا، حتى غطَّى وجهَهُ بيديه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورأيتُني أرى كيف أنَّ العالِم العامل يخشى الله حقيقةً، فلم ينقطع هذا المشهد عن ذهني، وكم والله أثَّر فِيَّ هذا البكاء، أسكنه الله فسيحَ الجِنَان.

(١) وهو وَرمٌ يُصيب الرِّجلين والمفاصلَ. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة «نِقْرس».

«المِنْهاج» في الفقه[١]، و«شرح مسلم»[٢]، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، وكتاب «الأربعين»[٣]، و«التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث»[٤]، ومنها

---

(١) هو: «منهاج الطالبين» وهو متنٌ مشهور معروف، اختصر فيه كتاب «المحرَّر» للرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال عنه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو عُمْدة الطَّالبين والمُدرِّسين والمُفْتِين».«المنهاج السَّوي» (٥٧) وسيأتي قول شيخ العربية ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصفه. ثم صنَّف عليه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «دقائق المنهاج» شرح فيه دقائق ألفاظ «المنهاج» الغامضة، وبيَّن الفرق بين ألفاظه وألفاظ الرافعي في «المُحرَّر» مع التَّنبِيه للفائدة في المُغايرة والمُخالفة.

(٢) وهو أشهر شرح لـ«صحيح الإمام مسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رُزِق فيه القبول والانتشار.

(٣) أي النَّووية المشهورة، واسمُها: «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»
وأصلُ هذه الأحاديث: أنْ أملى الحافظُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجلساً سمَّاه «الأحاديث الكُلِّية» وقد جمعَ فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال إنَّ مدار الدِّين عليها، وقد اشتمل مجلسُه على ستَّةٍ وعشرين حديثاً، ثم زادها الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمَّى كتابه بـ«الأربعين» هذا.
قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها: «واشتُهِرت هذه «الأربعون» التي جمعها، وكثُرَ حِفْظها، ونفع الله بها ببركة نيَّة جامِعِها، وحُسْن قصده يرحمه الله». «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٦).
ثم أكملها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخمسين، وشرحها في شرحه الفريد الموسوم بـ: «جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم»
وقد وفَّقني الله تعالى للعناية بها على أنفس أُصُول مُتقنةٍ لها من رواية تلميذه ابن العطار عن مُصنِّفها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٤) هذان كتابان: أصلٌ ومختصر، فالأصلُ: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق» اختصر فيه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَ الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «معرفة علوم الحديث» ثم اختصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه «إرشاد طلاب الحقائق» المختصَر في: «التقريب والتيسير في معرفة سُنن البشير النذير» وقد كثرت شروح الأخير، وكان من أكثرها شهرة كتاب الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تدريب الراوي».

«التحرير في ألفاظ التنبيه»، و«التِّبيان في آداب حملة القرآن»، و«القيام»[1]، ومنها كتاب «الفتاوي» ورتبتُه أنا[2]، ومنها «الرَّوضة في مختصر شرح الرافعي»[3]، ومنها «المجموع في شرح المُهذَّب»[4].

ومنها كُتبٌ ابتدأها ولم يُتمَّها، عاجلَتْهُ المَنيَّةُ:

«قطعةٌ في شرح البخاريِّ»[5]، و«قطعةٌ يسيرةٌ في شرح سنن أبي دَاود»[6]، و«قطعةٌ في الإملاء على حديث الأعمال بالنِّيات»[7]، وقطعةٌ كبيرةٌ في «التَّهذيب للأسماء واللُّغات»[8]، وقطعة مُسوَّدةٌ في «طبقات الفقهاء»[9]، ومُسوَّداتٌ كثيرةٌ.

قال شيخُنا العلَّامة شيخُ النُّحاة أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر «المنهاج» لي بعد أنْ كان وقفَ عليه: واللهِ لو استقبلتُ مِن أمري ما اسْتَدْبَرتُ لَحفِظْتُه، وأَثنى على حُسْنِ اختصارِه وعُذُوبةِ ألفاظِه.

---

(١) هو «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» وسيأتي ذكره.

(٢) أي: تلميذه ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ = «فتاوى الإمام النووي».

وذكر السخاوي أنَّ ثمة فتاوي للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبها بخطه، غير هاته التي بترتيب تلميذه.

(٣) هو: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» مطبوع.

(٤) لم يتمَّه، وصل فيه إلى كتاب البيوع، باب المُصرَّاة، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٥) مطبوعة غير ما طبعة بعنوان: «التلخيص» كما سمَّاه السخاويُّ (١٩)، أو: «ما تمسُّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري» أو: «شرح صحيح البخاري إلى نهاية كتاب الإيمان».

(٦) مطبوعة في قطعة صغيرة إلى الوُضُوء، باسم «الإيجاز» طبع غير ما طبعة.

(٧) كتابنا هذا وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

(٨) مطبوع، ولم يتمَّه، تركه مسوَّدًا، وبيَّض مواضع منه تلميذُه الحافظ المِزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٩) مطبوع، باسم: «طبقات الفقهاء الشافعية» وهو تهذيب وترتيب لكتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَناعتُه وتَواضُعُه واستعدادُه للموت رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يأخذُ مِن أحدٍ شيئًا، ولا يقبلُ إلَّا ممَّن تحقَّق دِيْنه ومَعرفته، ولا له به عُلْقةٌ مِن إقرَاءٍ، أوانتفاع به، قاصدًا الجزاءَ في الدَّار الآخرة، ورُبَّما أنه كان يرى نشرَ العِلْم مُتعيِّنًا عليه، مع قناعةِ نَفْسِه وصَبْرها، **والأُمور المُتعيِّنة لا يجوزُ أَخذُ الجزاء عليها في دار الدُّنيا**، بل جزاؤُه في الدَّار الآخرة شرعًا؛ كالقَرْض الجارِّ إلى مَنفعَةٍ، فإنَّها حرامٌ باتِّفاقِ العُلماء.

وكنتُ جالسًا بين يَدَيْهِ قبل انتقالِه بشَهْرين ونحوها، وإذا بفقيرٍ قد دخل عليه وقال: الشَّيخُ فلان يُسلِّم عليك من بلاد صَرْخد[١]، وأرسلَ معي هذا الإبريقَ لك، فقَبِلهُ الشَّيخُ وأَمرَني بوضْعِه في بيتِ حوائجِه، فتَعجَّبتُ مِن قبولِه؛ فشَعرَ بتعجُّبي وقال: أَرسلَ إليّ بعض الفُقراءِ زَرْبُولًا[٢]، وهذا إبريقٌ؛ فهذِه آلةُ السَّفر.

ثُمَّ بعدَ أيام يَسيرَةٍ كنتُ عنده، فقال لي: قد أُذِن لي في السَّفر!

فقلتُ: كيفَ أُذِن لك؟

قال: بَيْنا أنا جالسٌ هنا يعني بِبَيْته في المدرسة الرَّوَاحية، وقُدَّامه طاقةٌ مُشرِفَةٌ عليها مُستقبِلَ القِبْلة، إذ مرَّ عليَّ شخصٌ في الهواءِ من هُنا، ومرَّ كذا يُشير مِن غرب المدرسة إلى شَرقِها وقال: قُم سافر لزيارَةِ بيتِ المقدِس.

---

(١) بلدةٌ ملاصقة لمدينة حوران، من أعمال دمشق، وتسمى اليوم: «صَلْخد» وهي شرق بُصرى، وجنوب السويداء، في جبل العرب (الدروز). انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» للأستاذ محمد شُرَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٨).

(٢) قال الزَّبيدي في «تاج العروس» (٣٥/ ١٤٣): الزَّرْبُونُ الزَّرْبولُ: وهو ما يُلبَسُ في الرِّجْل، مُولَّدةٌ. وانظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم (٢٠٦).

وقد حملتُ كلامَ الشَّيخ على سَفر العادةِ، فإذا هو السَّفرُ الحقيقيُّ، ثم قال لي: قُمْ حتَّى نُودِّع أصحابَنا وأحبابنا.

فخرجتُ معه إلى القُبورِ التي دُفِن فيها بعضُ مَشايخه، فزَارَهُم، وقرأ شيئًا، ودعا وبكى، ثُمَّ زارَ أصحابَه الأحياءَ.

ثُمَّ سافرَ صَبيحة ذلك اليوم.

وَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

جرى لي معَهُ وقائعُ، ورأيتُ منه أُمورًا تحتملُ مجلَّدات، فسار إلى «نَوَى»، وزار القُدْس، والخليل، ثم عاد إلى «نوى»، ومَرض عَقِبَ زيارتِه بها في بيتِ والِدِه، فبلَغني مَرضُه، فذهبتُ مِن دمشق لعيادته ففَرِح، ثُمَّ قال لي: ارجعْ إلى أهلِك.

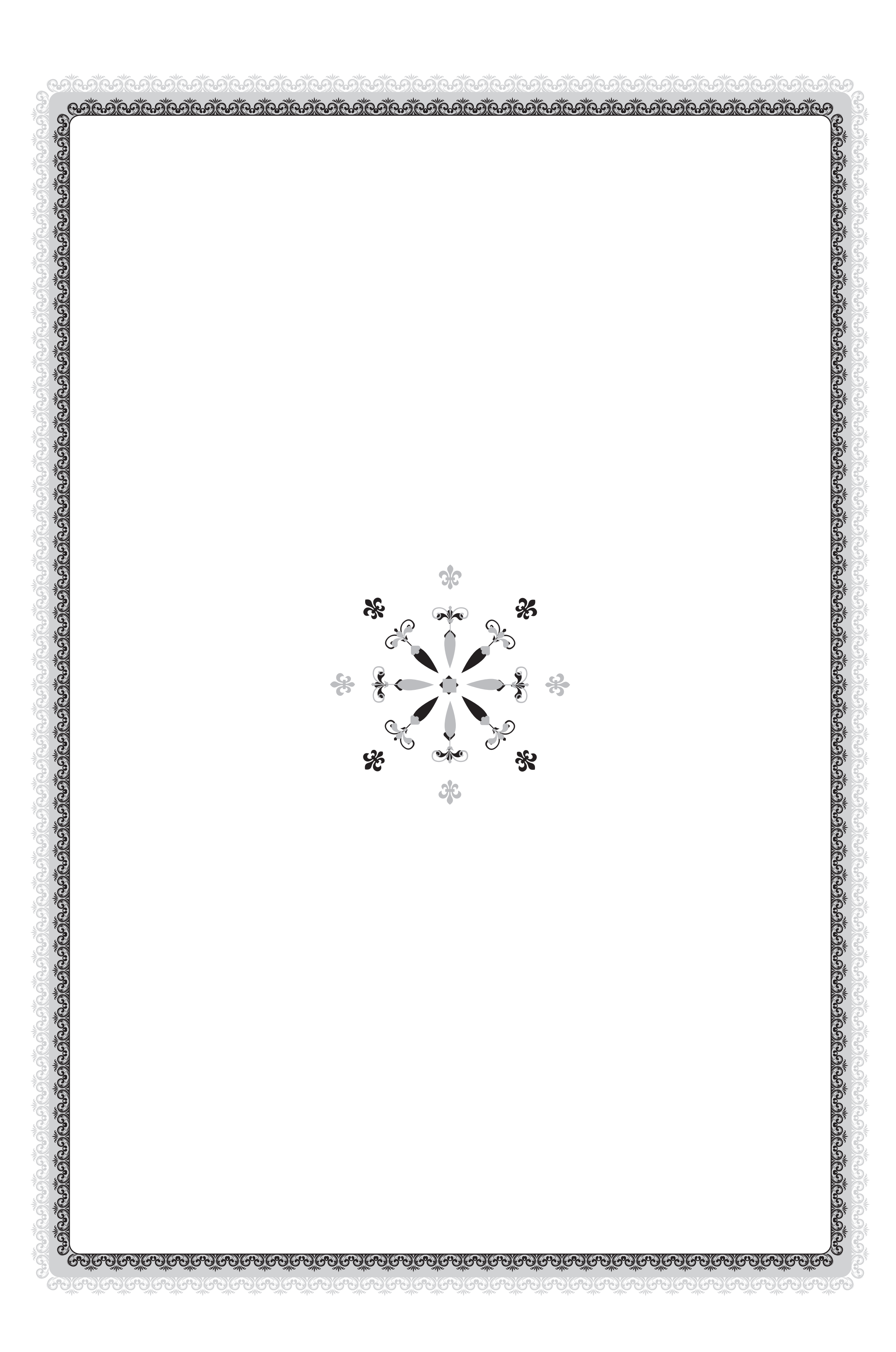
وودَّعتُه وقد أَشْرفَ على العافيةِ يوم السبت، العشرين من رجب سنة ستٍّ وسبعين وستِّ مئة، ثم تُوفِّي ليلةَ الأربعاء، الثُّلث الأخير من الليل الرَّابع والعشرين من رجب، فبَيْنما أنا نائمٌ تلك اللَّيلة، إذ مُنادٍ يُنادي على سُدَّة جامع دمشق في يوم جمعة: الصلاةَ على الشَّيخ رُكن الدِّين المُوقِّع؛ فصاح الناسُ لذلك النِّداء، فاستيقَظتُ، فقلتُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

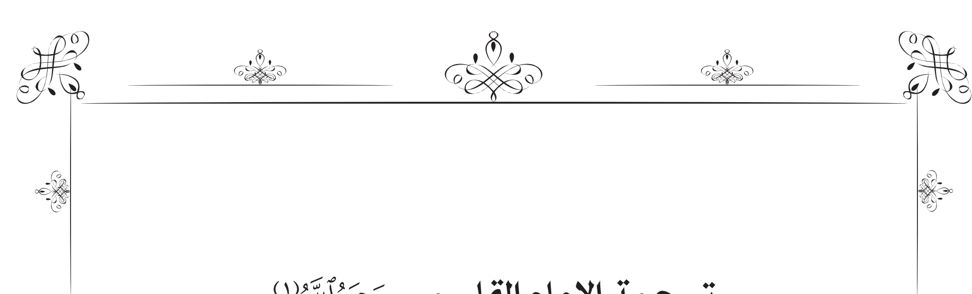
فلم يكن إلَّا ليلة الجمعة عشيَّة الخميس، إذ جاء الخبرُ بمَوْتِه، وصُلِّي عليه بجامع دمشق، فتأسَّف المُسلِمُون عليه تأسُّفًا بليغًا الخاصُّ والعامُّ، والمادحُ والذَّامُّ، ورَثاهُ النَّاسُ كثيرًا[1].

---

(١) انظر في ترجمته للاستزادة:

«تذكرة الحفاظ» للذَّهبي (٤/ ١٤٧٠)، و«فَوات الوفيَات» لابن شاكر (٤/ ٢٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبكي (٨/ ٣٩٥)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٥٤) وغيرهم ممَّن تَرْجَم له في مُصنَّف مُستقلٍّ؛ كابن إمام الكامليَّة، والسَّخاويِّ، والسُّيوطيِّ.





ترجمة الإمام القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]

*** نَسبُه ونِسْبتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

هو العلَّامة الشيخُ أبو الفَرَج، محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر، المعروف بالقاسميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نِسْبةً إلى جدِّه.

*** ولادتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

يقول الجمالُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولادتي كما رأيتُها بخطِّ والدي الماجِد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَحْوة يوم الاثنين، لثمانٍ خلَتْ مِن شهر جُمادى الأُولى، سنة ثلاثٍ وثمانين ومئتين وألفٍ في دمشق.

*** نشأتُه ومَشيختُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

رُبِّي في كنَفِ والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، **وهو أعظمُ أشياخِه**[3].

---

(١) هـذه الترجمـة مُنْتخَبـةٌ بتصرُّفٍ أيضـاً ممـا دوَّنـه الشـيخ القاسـمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقلمـه، وقـد طُبعـت في كتـاب: «**وليـدُ القُـرونِ المُشـرِقةِ إمـامُ الشـامِ فـي عَصْرِه جمـالُ الدِّين القاسـمي سـيرته الذاتيـة بقلمه**» للشـيخ محمـد بـن ناصـر العَجْمـي، ومـن غيرها.

(٢) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٠٩).

(٣) وقد قال الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن نفسه: «إنَّ من أعظم أشياخي عندي، وآمنهم عليَّ، ـ كذا! ولعلها: وأمنِّهم عليَّ ـ وأكثرهم حقوقاً لديَّ، سيدي وسنَدي والدي المرحوم، أغدقَ الله عليه روضته سحائب الرضوان، وأحلَّه في أعلى فراديس الجنان، وجزاه خير ما جزى والداً عن ولده، =

وقرأ القُرآنَ على الحافظ المُعمَّر الشَّيخِ عبد الرحمن بن علي بن شهاب المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نزيل دمشق.

يقول: ثم جوَّدتُ القرآنَ الكريم على شيخِ القرَّاء بالشام؛ الشَّيخ أحمد الحلواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فقرأتُ عليه ختْمةً ونِصْف الختمةِ على رواية الإمـام حـفص، وحضرتُه مِن كُتُب التَّجويـد «المَيْـدانيَّة»[2]، و«شَـرْح الجزَريَّـة» لشيـخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] مرَّتين، وللشيـخ خالـد الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرة، وقرأتُ عليه مُعظَم شرحه على مَنظُومته في التجويد المسمى بـ«اللَّطائف البَهيَّة»[4] كلُّ ذلك صباح الثُّلاثاء والجمعة، وأمَّا القراءةُ ففي كلِّ صباح.

وبعد أنْ ختمتُ القرآنَ، أخذتُ في تعلُّم الكتابةِ عند الشَّيخِ محمود أفندي بن محمد

= ومُرشِداً عن مرشده» اهـ. انظر: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٠١).

(١) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٥٤).

(٢) وهي «المقدمة الميدانية في علم التجويد» للعلامة المُقرئ محمد بن نُصير الميداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٢٣هـ)، وشرَحها الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**النَّفحة الرَّحمانية شرح متن الميدانية في علم التجويد**» وقد قال عنها: «أحببتُ أن أشرح «الميدانية» فشرعتُ فيه، وأتممته سنة (١٣٠٤هـ) وقابلتُه عليه بتمامه، فاستحسنه وقرَّظ عليه، ثم اطَّلع عليه مُعْظمُ فضلاء دمشق فكتبوا عليه، **وهو أول مُصنَّفٍ لي ظهر للوجود**، وعَمِلْتُ أيضاً جدولاً بديعاً في مخارج الحروف وصفاتها، أطلعتُ أستاذنا الحلواني عليه؛ فأعجبَه ودعا لي، جزاه الله خيراً» اهـ. «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٥٦).

وقد اعتنيتُ بها بحمد الله تعالى وطبعت في «لقاء العشر الأواخر في المسجد الحرام» مج (١٦) رقم (٢٣٣) في دار البشائر الإسلامية.

(٣) هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) المنظومة هي: «المِنْحة السَّنية»، وقد شرَحها، فجمَعَ غالب أبحاث علم التجويد في «اللطائف البهية شرح المنحة السَّنية».

مصطفى القرصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نزيل دمشق، وهو من صُلحاء الأتراك وكِرامِهم، ومَكَثْتُ عنده نحواً من ثلاث سنين إلى أنْ أتقَنْتُ الخطَّ بالقَلَمَيْن[1]، وذلك سنة (١٢٩٥هـ).

ثم انتقلتُ إلى مكتبٍ في المدرسة الظَّاهريةِ حيثُ قرأتُ قِراءةَ جِدٍّ واجتهادٍ، من توحيدٍ، وصَرْفٍ، ونحوٍ، ومَنطِق، وبيان، وعَروضٍ على الشيخ العالِم الفاضل رشيد أفندي قَزِّيها، المعروف بابن سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وكنتُ خِلالَ ذلك شارعاً في قراءةِ المُختصراتِ الفِقْهيَّة والنَّحويَّة عند والدي زِيْدَ فضله، صباحاً مع طلبةٍ كثيرين، ومساءً في جامع السِّنانية، وفي مجالسِه الحديثية.

و حضَرْتُ قراءةً على الشيخ سليم بن ياسين العطَّاررحمه الله [3] شرح «شُذُور الذَّهب»، و«ابن عقيل»، و«جمع الجوامع»، و«تفسير البيضاوي» وغيرها.

وسمعتُ منه حِصَّة وافرةً من «صحيح البخاري» رِوايةً، ومجالس منه دراية، و«الموطأ»، و«مصابيح السُّنة» للبَغَوي، و«الطَّريقة المُحمَّديَّة»[4].

وكتب لي إجازةً عامَّة بجميع مَرْويَّاته سنة (١٣٠١هـ).

ومن كبار مشايخي:

العلَّامة النِّحرير[5] الشَّيخ بكري بن حامد بن أحمد العطَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عمُّ شيخنا

(١) أي: خط الرقعة والفارسي.

(٢) انظر في خبره ضمن مشيخة القاسمي في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (٤٢).

(٣) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٣٠).

(٤) وهو للعلاَّمة تقي الدِّين محمَّد بن بير علي البَرْكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) النِّحريرُ: هو العالِم المُتقِن؛ لأنه يَنحرُ العِلْم نَحراً، إذا أتقنَها كما يُقال: قَتلها بَحثاً ودَرْساً، والجمع النَّحارير. =

المتقدِّم، حضرْتُه في فُنون متعدِّدة، منها: «شرح لامية الأفعال» لبَحْرَق، و«مُغنِي اللَّبيب»، و«شُذور الذهب» وسمعتُ منه حِصةً وافرةً من «البُخاري» ومُعْظَم «مسلم» و«الموطَّأ» و«سُنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«الشَّمائل المحمَّدية».

وأجاز لي إجازةً عامَّة، وكتَبها في غُرَّة محرَّم سنة (١٣٠٢هـ)[1].

ومِن المواقف الجميلة التي تُبيِّن شِدَّة حِرْص العلَّامة الجمال القاسميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العلم، ما حكاه حفيدُه محمد سعيد القاسمي، عن موقفٍ طَريف بين جدِّه الجمال، وشيخه بكري العطار رحمهما الله، يقُولُ:

«سمعتُ من بعض أحفادِ الشَّيخ بكري العطَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه كان يُلْقِي دُروسَه في داره بعد صلاة الفجر، **ويُوجِبُ على طلبته الحضور، ولو كانوا في أقصى المدينة**، وفي إحدى ليالي الشتاء المُمْطِرة والباردة، وطُرقُ دمشق وأزقَّتها مَغمُورةٌ بالوَحل والطِّين، طلبَ الشيخُ بكري مِن أهلِه تحضير «المِنْقل»؛ لتَدْفئةِ قاعة الدَّرْس كما هي العادةُ.

فقالت له ابنتُه: إنَّ هذه اللَّيلةَ شَديدةُ البَردِ، والطُّرق مُغطَّاةٌ بالوَحلِ، والأمطار مُستمرَّةٌ لم تنقطع؛ لذا لن يحضرَ الطلبةُ الدَّرسَ، ولا حاجةَ لتحضير «المنقل».

فأجابها والدُها: إذا لم يحضرِ الطلبةُ بسبب الصَّقيع والمطر، فلا بدَّ مِن حُضُور جمال الدِّين القاسميِّ؛ **لأنه لم يَتخلَّف يوماً عن حضُور الدَّرْس**.

ففعلَتْ، وأحضَرَتْ «المنقل»، ولمَّا حانَ مَوعدُ الدَّرس عقب صلاة

= انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٤/ ١٨٧) مادة: «نحر»، و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (٦٩٣).

(١) انظر ترجمته الشيخ العطار في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٤٢).

الفجر، إذا البابُ يُطرَقُ، ويُطِلُّ محمَّد جمال الدِّين القاسميُّ؛ فيُنادِيها والدُها الشيخُ قائلاً: ألم أقل لكِ: إنه سيحضر رُغْم كلِّ الظُّروف؟ وهكذا فعل، وقرَّر الدَّرسَ للقاسميِّ»[١].

قال مُقيِّده عفا الله عنه: **وفي هذه القصةِ اللَّطيفةِ فوائدُ، أذكرُ منها بعضَها، وهي حرِيَّةٌ بالتَّعليقِ ومَزيدِ البيانِ وذِكْر المواقفِ الحسنةِ الشَّاهِدةِ لها، ولكن أكتفي هنا بمُجرَّدِ الذِّكْر لمناسبةِ المقام:**

الأُولى: أهميةُ عنايةِ الشَّيخ بتلاميذِه وتهيئةِ المكان لهم.

الثانية: العنايةُ بتحريضِ وتحريصِ الشَّيخ تلاميذَهُ حُضورَ مجالِسِ العلم وشِدَّته في ذلك.

الثالثة: العنايةُ باختيارِ أحسن الأوقات لعَقْدِ الدُّروس العِلْميَّة.

الرابعة: فضيلةُ إشراكِ العالِم أهلَه الأجرَ في خِدْمتهم طَلبةَ العلم.

الخامسة: تَفرُّس العالِم بأنْجبِ تلاميذِه، وتَهيئتُه للمكانةِ العَليَّة؛ لسَبْقِه واجتهادِه.

السادسة: أهميةُ المواظبةِ على حِلَق العِلْمِ ومجالِسِه، مَهْما حلَّتِ العوائقُ.

السابعة: عدم تَطلُّع العالِم لعدَدِ الآخذين عنه، ولْيتطلَّع إلى عِظَم أجر ذلك.

الثامنة: مَعرفةُ العالِم عادةَ بعض تلاميذه، مِن أخبار أحوالهم، ممَّا يُفيد في المستقبل.

التاسعة: رِفْعةُ العِلْم لمن صَدَق في طلبه، بالثَّناء الحسن، والخبر الجميل.

---

(١) انظر: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٤٧).

العاشرة: الإخلاصُ في الطَّلب، والصِّدْقُ مع الله فيه؛ يبارك اللهُ به في صلاح الأبناءِ وأبناءِ الأبناء، أو يمتدُّ بهم إلى غيرهم. والله أعلم.

ومن أجلَّاء مشايخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأُستاذُ الجليلُ الشَّيخُ محمَّد بن محمَّد الخاني النَّقْشبَنْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]: قرأتُ عليه حواشي كتب كثيرة بالحرف، منها: «حاشية الصبَّان على الأشموني» نصفها، وحضرتُه في «حاشية عطية الأجْهُوري شرح البيقونيَّة»، وفي «شرح جمع الجوامع»، وسمعتُ منه أبواباً كثيرة من «البخاري»، ومن «شَرْحه للقَسطلَّاني»، ومن «الموطأ» مع شرح الزَّرْقاني، و«سُنن أبي داود» مع «حاشية السِّندي»، ومِن «سُنن الترمذي»، وسمعتُ منه «الأربعين العَجْلُونية».

ولازمتُ حلقته مدَّةً، ثم تركتُها لأمر ما[2]، وأجاز لي إجازة عامة.

---

(١) انظر ترجمته في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٧٠).

(٢) يُعلِّل الشيخ محمد العجمي ذلك بقوله: «أنَّ الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ابن بيئته، فبعض شيوخه كان صُوفياً صاحب طريقة.. وكأنَّ القاسمي في أوَّل أمره لم يستطع مُواجهة أبناء بيئته فوقف موقفاً وسطاً بادئ الأمر، كما أنَّ لِيْنَ عريكته وأسلوبَه في الدَّعوة تجعله يلزم هذه الطريقة، ولعله كان يخشى سطوة القوم، ممَّا جعله لم يُصرِّح بسبب تركه للطريقة النَّقشبندية وغيرها من الطُّرق الأخرى، وذلك لأن عصره كان عصر جُمود على القديم، وتَلقِّي الأقوال بالتَّسليم مِن دُون تمحيص للصحيح من السقيم، فلا يُستغرب من القاسمي أن يكون مُتدرِّجاً في منهجه الجديد الذي تحوَّل إليه، ويمكن أن يكون تحديد ذلك على الأقل بسنة انتهائه من القراءة على شيخه الخاني وذلك سنة (١٣٠٩هـ)». ثم نقل الشيخ العجميُّ بعض آراء القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُتصوِّفة زمانه بقوله من «مذكراته سنة (١٣١١هـ) بقوله: «**مشايخ الطرق**: هم كالعمود الكهربائي، يَبثُّ الجنون في رُؤوس الناس، ويُلجئهم على الإتيان بمظاهر الصرع العام، والذهول العقلي، وتكرر لفظ: «الله» إلى ما لا نهاية، ينقلب إلى الجنون الروحاني..» =

= ودَوَّن الشيخُ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طُرَّة نسخته الخاصة من «الرَّوضة النَّدية» للقِنَّوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قولَه: «**من العادة أنْ يَلْجأ ضعيف العلم إلى التَّصوف** كما يلجأ فاقد المجد إلى الكبر، وكما يلجأ قليل المال إلى زينة اللِّباس والأثاث» عن «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (٢٣ ـ ٢٤)

قال مُقيِّده عفا الله عنه: لكنَّ الذي يَظهر لي والعلم عند الله، أنَّ الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لازم شيخه للانتفاع بما عنده من العلم والحقِّ، حتَّى إذا رأى أنه نال غاية ما عنده من العلم ـ مع عِلْمه بتصوُّفِه بالطريقة ـ **انعطفَ بأدبٍ عمَّا رآه مُخالفاً للمنهج النَّبويِّ من التصوُّفات، ولا يَمْنعه ذلك مِن ذِكْر فضلِه وعِلْمِه، بل قد وصفه بقوله:** «فهو أفضلُ أشياخي الذين انتفعتُ بمَجالِسهم، وتأدَّبتُ بآدابهم، واغتبطتُ بصُحبتِهم، وكان يحضُّني على تأليف رسائل في بعض مباحثَ علميَّة، وأريتُه كثيراً ممَّا جمعتُه فسُرَّ به»

وهذا والله مِن تمام الإنصاف عند عُلماء السَّلف الصالح رحمهم الله **فإنهم يعرضون ما عند أشياخهم على الكتاب والسُّنة؛ فما وافق انتفعوا به وأخذوا عنه، وما خالف تركوا وردُّوا. وهو تمام العدل والأقرب للتَّقوى.**

فهذا الإمام الفقيه، أبو القاسم الجنيد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **من أشهر أئمة التَّصوُّف،** لكنَّه ضبط عِلْم تصوفه بقوله: «**عِلْمُنا مضبوطٌ بالكتاب والسُّنة**»

وكذا الإمام الزاهد سهل بن عبد الله التُّسْتري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **له قدمٌ راسخة في باب التصوف، لكنَّها مضبوطة بالكتاب والسنة أيضاً.** وغيرهم كثير.

لذا كان من الحقِّ والعدلِ والإنصافِ وممَّا يجب أن يُعلَم: أنَّ الجادة في ما يُحكَى عن بعض المُتصوِّفة لاسيَّما المتأخرين منهم، **يجب عَرْضُه على الكتاب والسُّنة فما وافق قُبِل وما خالف رُدَّ، إذِ الحقُّ أحبُّ إلينا من غيره، مع تمام النُّصح بالحِكْمة والموعظة الحسنة.**

وقد قرَّر ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاعتصام» (١/ ٣٦٧) وهو يُجيب عن بعض مذاهب المُتصوِّفة وحالاتهم وإحداثهم ما لم يأذن به الشرع؛ فيقول:

«نَعْرِضُ ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسُّنة، فما قَبِلاه قَبِلْناهُ، وما لم يَقْبلاهُ تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدَّليلُ على اتِّباع الشرع، ولم يَقُم لنا دليلٌ على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلَّا بعد=

وبالجملة: فهو أفضلُ أشياخي الذين انتفعتُ بمَجالِسهم، وتأدَّبتُ بآدابهم، واغتبطتُ بصُحبتِهم، وكان يحضُّني على تأليف رسائل في بعض مباحثَ علميَّة، وأريتُه كثيراً ممَّا جمعتُه فسُرَّ به.

وغيرُهم مِن المشايخ الأجِلَّاء رحمهم الله.

* **محنتُه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**حادثة المُجتهدِين**»:

يحدِّثنا بإيجاز العلَّامة الشَّيخُ محمَّد رشيد رضا، عن القاسميِّ رحمهما الله[1]؛ فيقولُ عنه: «كان يتحرَّى مذهبَ السَّلفِ في الدِّين ويَنصرُه في دُرُوسِه ومُصنَّفاته، وما مَذهَبُ السَّلف إلَّا العملُ بالكتاب والسُّنةِ، بلا زيادةٍ ولا نُقصان، على الوَجْه الذي كانوا يَفهمُونه في الصَّدر الأول.

وقد اتُّهِم كما اتُّهِم غيرُه من المُستقلِّين بأنه أحدَثَ مَذهباً جديداً في الإسلام، ولمَّا كانت حادثةُ السِّعاية، لَغَط حُسَّادُه بهذه المسألة فقالَ يَردُّ عليهم:

زَعَمَ النَّاسُ بأنِّي ... مَذْهَبي يُدْعَى الجمالي
وإليهِ حِينما أُفْـ ... ـتِي الوَرَى أعْزُو مَقالي
لا وعَمْرُ الحقِّ إنِّي ... سَلَفِيُّ الانتِحالِ

= عرضها، وبذلك وصَّى شيوخهم.

وإنَّ كلَّ ما جاء به صاحب الوَجْد والذَّوق من الأحوال والعلوم والفُهُوم؛ فليُعرَض على الكتاب والسُّنة، فإنْ قبلاه صحَّ، وإلَّا لم يصح، فكذلك ما رَسمُوه من الأعمال، وأَوجُه المُجاهدات، وأنواع الالتزامات» اهـ.

هذا ما ظهر لي من توجيه ذلك، وهو صواب يحتمل الخطأ، والله أعلم.

(١) «مجلة المنار» (١٧/ ٦٢٨).

مَذْهبـي مــا فــي كِتَـا ... بِ اللهِ ربِّـي المُتعَالـي
ثُـمَّ مـا صَـحَّ مِـنَ الأخبَـ ... ـارِ لا قِيْـلَ وقَـالِ
أقتَفـي الحـقَّ وَلا أرْ ... ضَـى بـآرَاءِ الرِّجـالِ
وأرَى التَّقـلِيدَ جهْـلاً ... وعَمًـى فـي كُلِّ حـالِ

وقال في هذا المعنى أيضاً:

أقُـولُ كمـا قـالَ الأئمَّـةُ قَبْلَنـا ... صَحِيحُ حديثِ المُصطَفى هو مَذْهبي
أألْبِسُ ثـوبَ القِيْـلِ والقَـالِ بالِيـاً ... ولا أتحلَّـى بالـرِّداء المُذَهَّـبِ

* **صِفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

اتَّصفَ العلَّامةُ القاسميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالصِّفاتِ النَّبيلةِ، والشِّيم المرضيَّة، حتَّى نَعتَهُ العلَّامة محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «كان مِن أكملِ ما رأيتُ في أخلاقِه وآدابِه وشَمائلِه، كانَ أبيضَ اللَّونِ، نَحيفَ الجسم، رَبْعة القَدِّ، أقربَ إلى القِصَر منه إلى الطُّول، غَضِيض الطَّرْفِ، كثيرَ الإطْرَاقِ، خافضَ الصَّوتِ، ثقيلَ السَّمعِ، خفيفَ الرُّوحِ، دائمَ التَّبسُّم.

وكان تقيًّا ناسِكاً، واسعَ الحِلْم، سليمَ القلبِ، نَزيهَ النَّفس واللِّسانِ والقلمِ، برًّا بالأهلِ، وفيّاً للإخوانِ، **يأخذُ ما صَفا، ويَدعُ ما كدَر**[1]، عائلاً عفيفاً قانِعاً»[2].

---

(١) وهذا والله مِن إرادة الله بطالب العلم خيراً، فمَنِ الذي صفَا مِن الكَدَر في العلم والخُلُق؟ ومَن الذي حاز كلَّ العلوم والفُنُون؟ فالعلوم مواهب وأرزاق، وكلٌّ يُحصِّل و يسعى في قَبُول ما ينفعه في دينه ودنياه، **والطالب النَّبيه الحاذق يقتنص الفائدة حيثما كانت.**

(٢) «مجلة المنار» (١٧/ ٦٢٨).

* **تلاميذُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عالِـمٌ كبيـرٌ، ومُصلِـحٌ جليـلٌ مثل القاسـميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابـدَّ أنْ يكونَ لـه تلاميذ ومُحِبُّـون، وأصحـابٌ يَأخُـذُون مِـن مَعِين عِلْمـه، ويَسـتفيدُون مِن شـمائِلِه وكريم أخلاقِه.

هذا ومِنْ أبرزِ تلاميذِه مِن كبارِ أهل العِلْم:

الشَّيخ العلَّامة محمد بهجة البيطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ(1).

الشَّيخ العلَّامة محمد حامد التَّقي الدِّمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(2)، وهو أكبر تلاميذه وأكثرهم ملازمة له.

الشَّيخ العلَّامة محمد جميل الشطي مفتي الحنابلةرحمه الله (3).

الشَّيخ عبد الفتاح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ(4).

الشَّيخ محب الدين الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ(5).

الأُستاذُ الشاعر محمد محمود البزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(6).

الأُستاذُ الشاعر خير الدين الزِّرِكْلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(7).

---

(1) انظر خبره في: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعَجْمي (٢٣٦).

(2) انظر: «إمام الشام» (٢٣٦).

(3) انظر: «إمام الشام» (٢٦٣).

(4) انظر: «إمام الشام» (٢٨٣).

(5) انظر: «إمام الشام» (٢٩١).

(6) انظر: «إمام الشام» (٢٩٣).

(7) انظر: «إمام الشام» (٢٩٥).

الشَّيخ العلَّامة محمد بن عبد العزيز بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وغيرُهم كثيرٌ رحمهم الله.

*** مُؤلَّفاتُه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعن آثار الشَّيخ العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ العِلْميَّة يقُولُ ولدُه الأستاذ ظافر القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدِّمة كتاب «قَواعد التحديث» مُترْجِماً لوالِده:

«أمَّا كُتُبُه التي ألَّفها فقد قاربتِ المئةَ، وأقدَمُ ما عَثرتُ عليه مِن مُؤلَّفاته مجموعة سمَّاها «السَّفينة» يرجعُ تاريخها إلى عام (١٢٩٩هـ) ضمَّ فيها طرائفَ من مُطالَعاتِه في الأدب، والأخلاقِ، والتَّاريخِ، والشِّعْر، وغيرِ ذلك، وله مِنَ العُمر ستَّة عشر عاماً.

ومضى يكتبُ ويكتبُ إلى أنْ عَجِبَ النَّاسُ مِن بَعْده كيف اتَّسعَ وَقْتُه، ولم يَعِشْ إلَّا تسعةً وأربعين عاماً، لهذا الإنتاج الضَّخْم، فضلاً عن تحمُّل مسئوليةِ الرأي، وترجيحِ الأقوال ومُناقشتِها، والرُّجوع إلى المصادر، وفضلاً عن أعبائه العَائليةِ، فلقد كان له زَوجٌ وسبعةُ أولادٍ، وفضلاً عن إمامتِه للنَّاس في الأوقاتِ الخمْسَةِ دُون انقطاع، ودُرُوسه العامَّة والخاصة، وتَفقُّده للرَّحِم، ورحلاته، وزياراته لأصدقائه، وغير ذلك من المشاغل».

ومن أشهر مؤلَّفاتِه:

«محاسن التأويل» وهو تفسيرٌ للقرآن الكريم، و«دلائل التَّوحيد»، و«إصلاح المساجد مِن البِدَع والعوائد»، و«قواعد التَّحديث من فُنون مصطلح الحديث»،

---

(١) انظر: «إمام الشام» (٢٩٩).

و«تَعطِير المشام في مآثر دِمَشق الشام»[1]، و«حياة الإمام البخاري»، و«مَوعظة المؤمنين من إحياء عُلوم الدِّين»، و«النَّفْحةُ الرَّحمانية شرح متن الميدانيَّة في علم التَّجويد»[2]، و«آداب العالِم والمُتعلِّم والمُفتي والمُستفتي» وهو هذا الكتابُ الذي أَشْرُفُ بتقدِيمه للقُرَّاءِ لأوَّل مرَّة مطبوعاً بحمْدِ الله تعالى، وغيرها.

* **وفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

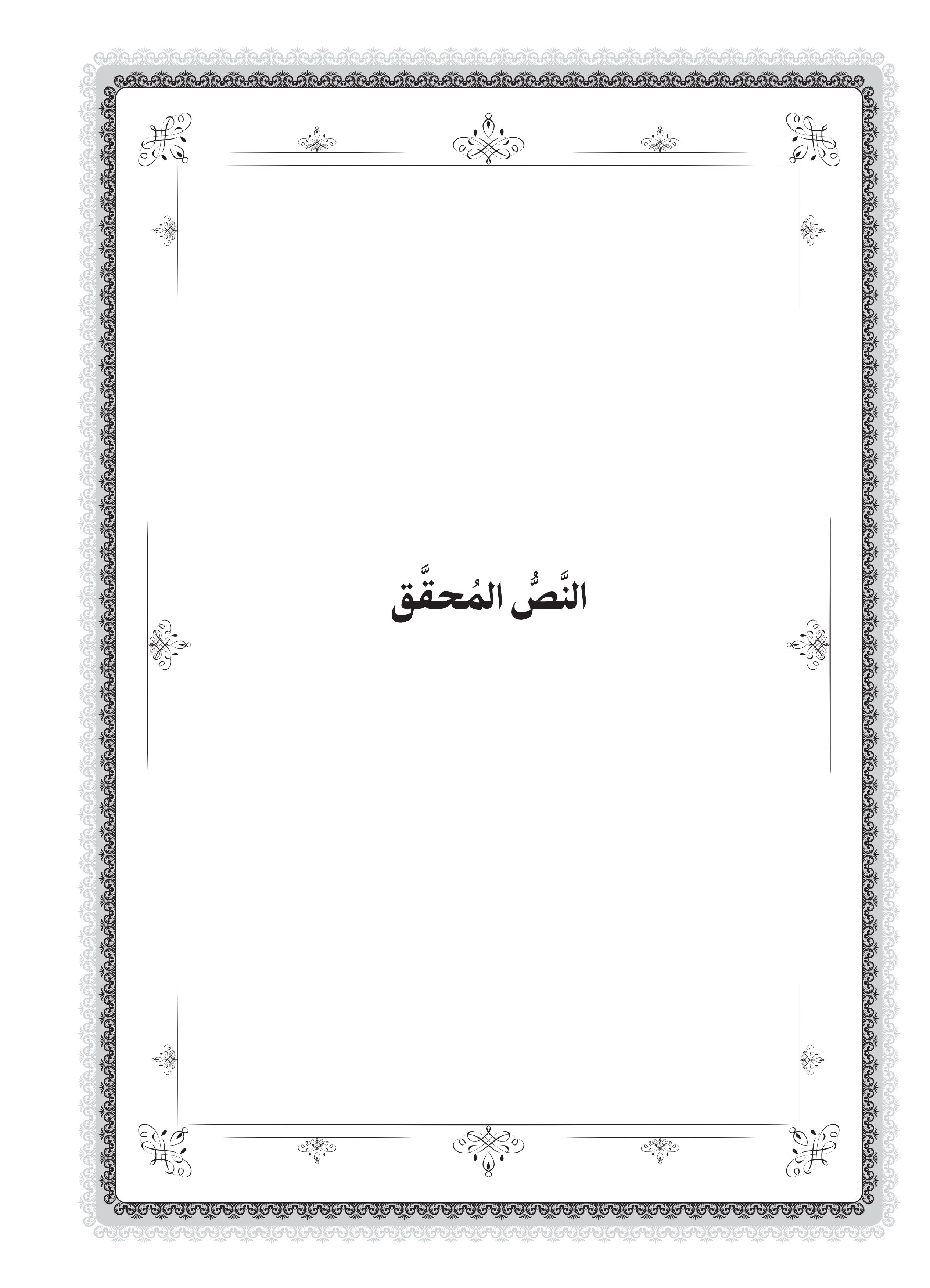
كانت وفاة الشَّيخ العلَّامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مساء السبت ٢٣ جمادى الأُولى سنة ١٣٣٢هـ، ودُفن في مقبرةِ الباب الصغير بدمشق، عليه سحائبُ الرَّحمات والرِّضوان.

* * *

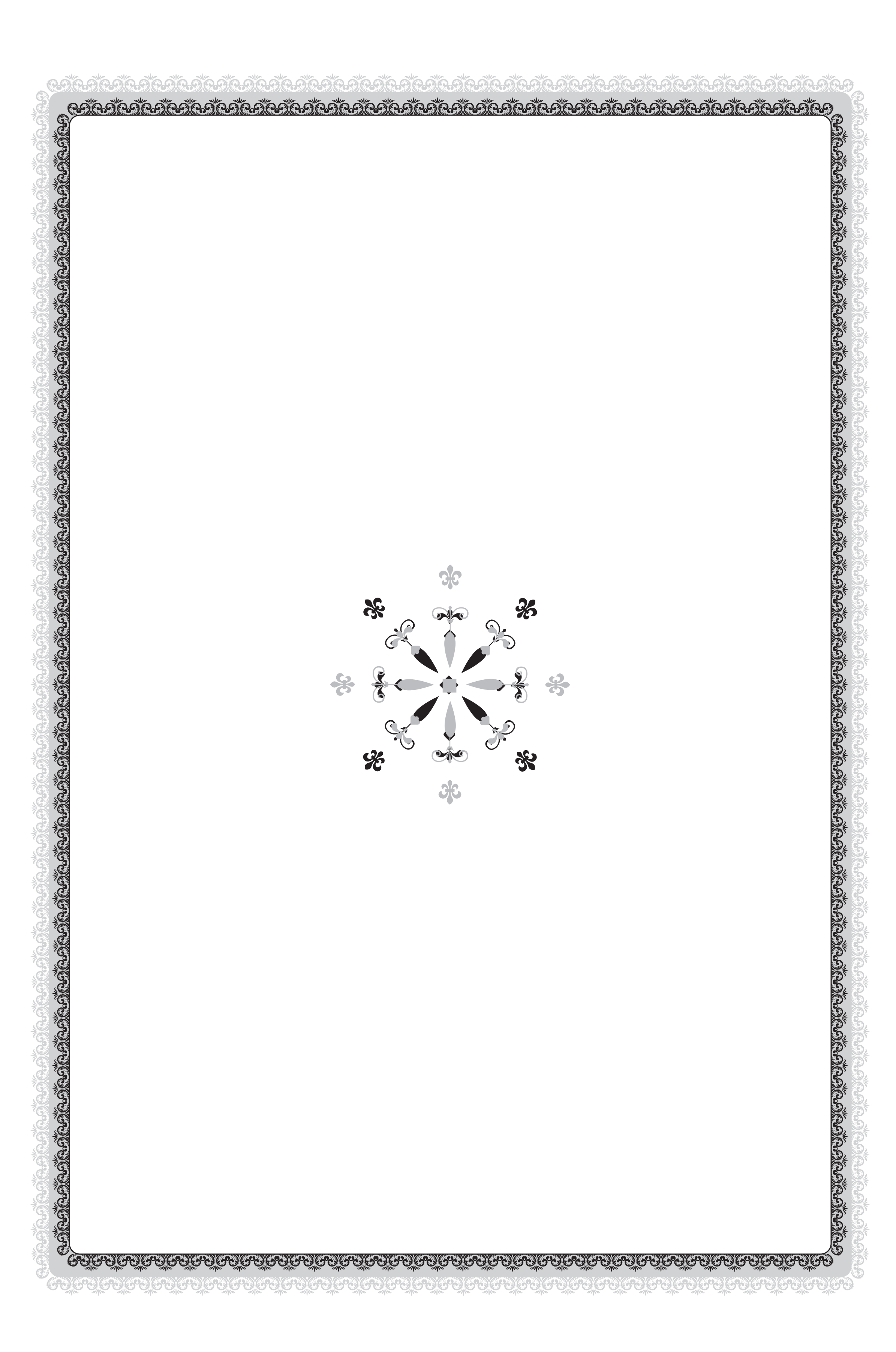
---

(١) طبع جزء يسير منه بعنوان: «طبقات مشاهير الدمشقيين» تحقيق الأستاذ محمود الأرناؤوط، وبقي أصله مسودَّاً لم يُبيَّض.

(٢) طبع بعنايتي في دار البشائر الإسلامية من «لقاء العشر الأواخر في المسجد الحرام» مج (١٦) رقم (٢٣٣).



النَّصُّ المُحقَّق





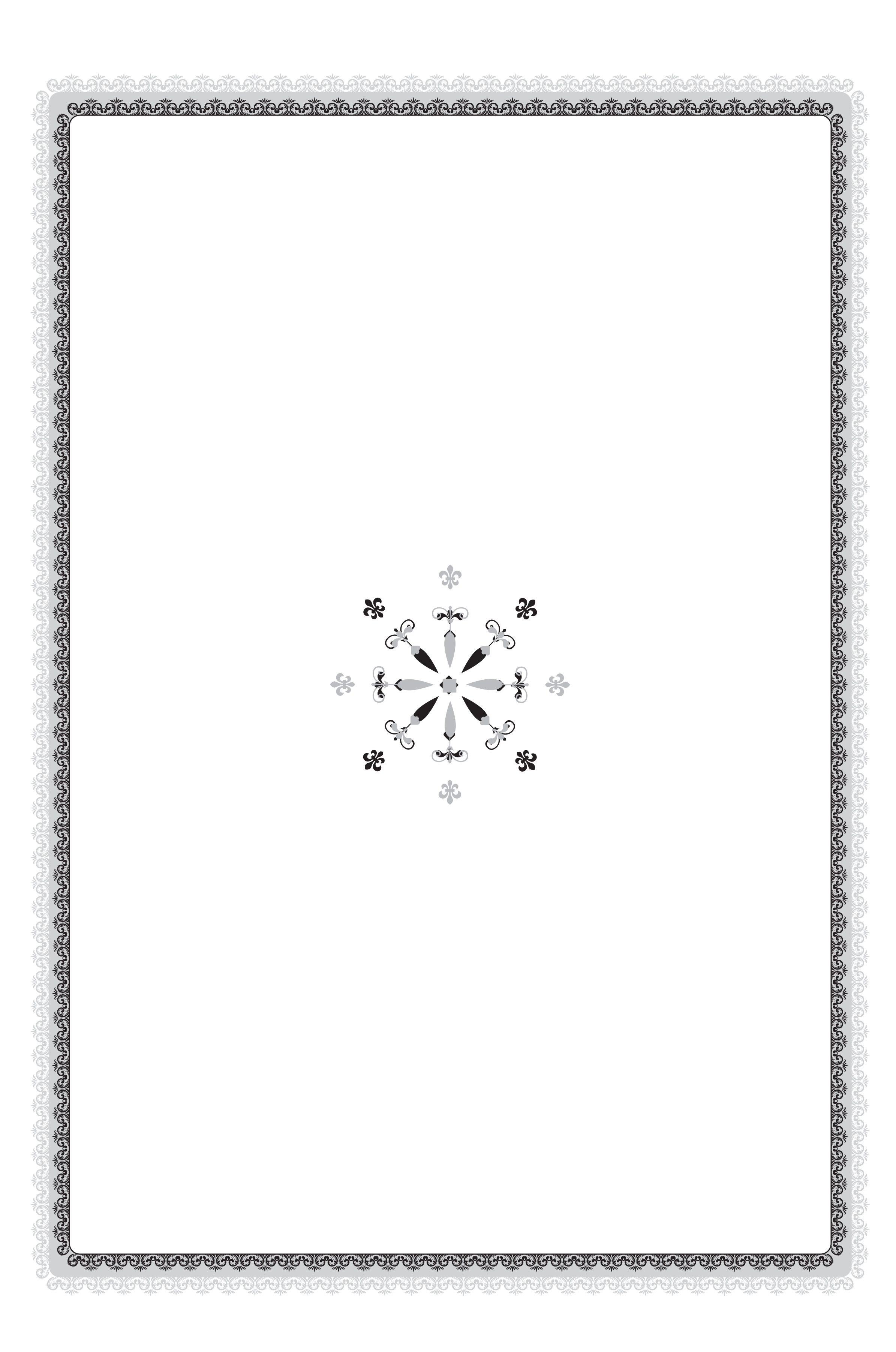
مقدمة

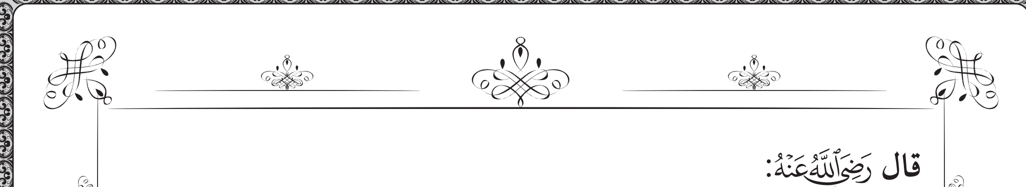
الحمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنا مُحمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آلِه وصَحبِه في كُلِّ وقْتٍ وحِين، وبَعدُ:

فَهذا كِتابٌ في **آدَابِ العَالِمِ والمُتعلِّمِ، والمُفْتي والمُسْتَفتي**، جرَّدْتُه من مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ المُهذَّبِ» للإمامِ الكبيرِ والوليِّ الشَّهِيرِ أبي زَكرِيَّا، يَحيَى بنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرْضَاهُ، وجعلَ جنَّةَ الفِرْدَوسِ مَأواهُ، آمِينَ.

وهي فُصُولٌ مُهِمَّةٌ لا يَسْتَغنِي عَنْها فاضِلٌ من فُضَلاءِ الأُمَّةِ.

* * *





قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَصلٌ

في الإخلاصِ، والصِّدْقِ وإحضارِ النِّيَّةِ في جميعِ الأعمالِ البارِزةِ والخفيَّةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

ورُوِّيْنا(١) عَنْ أميرِ المُؤْمنين عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، فمَنْ

---

(١) في هذه اللَّفظةِ ضبطان جائزان:

الأول: رُوِّينا: بضم الراء، ثم بتشديد الواو مع الكسر، على المبني للمفعول، أي: رَوَى لنا مشايخُنا فسمعنا منهم، **وهو الأجود**.

والثاني: رَوَيْنا: بفتح الراء والواو تخفيفاً، مبنياً للفاعل، أي: رَوَيْنا عن مشايخنا.

وانظر: «تصحيح الكتب» للشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧) تعليق الشيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللَّهُ، وتوسَّع في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» للكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٤) وقد أفرد في ضبطها الشيخ عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته: «إيضاح ما لَدَيْنا في قول المحدِّثين رَوَيْنا» (٣٣) وما بعدها، وما ذكرتُه هو مُحصَّل رسالته، وهو أشهرُ ما ضُبِطَت به.

وقال شيخنا العلَّامة المحدِّث شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء قراءتي عليه، الضبطان صحيحان، بَيْد أنَّ الأولَ أصحُّ. والله أعلم.

كانَـتْ هِجْرَتُـه إلـى اللهِ ورَسُـولِه، فهِجْرَتُـه إلـى اللهِ ورَسُـولِه، ومَـنْ كانَـتْ هِجْرَتُه لدُنْيـا يُصِيبُهـا، أوِ امْـرَأةٍ يَنْكِحُهـا فهِجْرَتُـه إلـى مـا هاجَـرَ إليـه»[١].

حدِيثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، مُجْمَعٌ على عِظَمِ مَوقِعِه وجلالَتِه، وهو أحدُ قَواعِدِ الإيمانِ، وأوَّلُ دَعَائِمه، وآكدُ الأرْكانِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَدْخُلُ هذا الحدِيثُ في سَبْعِين باباً مِنَ الفِقْهِ.

وقال أيْضاً: هو ثُلُثُ العِلْمِ، وكذَا قالهُ أيْضاً غيرُه.

وهو أحدُ الأحادِيثِ التي عليها مَدَارُ الإسلامِ، وقَدِ اخْتُلِفَ في عَدِّها، فقِيلَ: ثَلاثَةٌ، وقِيلَ: أرْبَعَةٌ، وقِيلَ: اثْنانِ، وقِيلَ: حدِيثٌ[٢].

قال النَّوويُّ عَليْهِ الرَّحمَةُ: وقَدْ جمَعْتُها كُلَّها في جُزْءِ «الأرْبَعِينَ»[٣] فبلَغَتْ أرْبَعِينَ حدِيثاً، لا يَسْتَغْني مُتَدَيِّنٌ عَنْ مَعْرِفَتِها؛ لأنَّها كُلَّها صَحِيحةٌ[٤] جامِعَةٌ قَواعِدَ الإسْلامِ، في الأُصُولِ والفُرُوعِ، والزُّهْدِ والآدَابِ، ومَكارِمِ الأخْلاقِ، وغيرِ ذلك.

وإنَّما بَدَأتُ بهذا الحدِيثِ تأسِّياً بأئمَّتِنا، ومُتَقدِّمِي أسلافِنا منَ العُلماءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقَـدِ ابْتَـدَأ بـه إمامُ أهلِ الحدِيثِ بلا مُدافَعـةٍ أبو عبدِ اللهِ البُخارِيُّ.

ونَقلَ جماعَةٌ: إنَّ السَّلَفَ كانُوا يَسْتَحِبُّونَ افْتِتاح الكُتُبَ بهذا الحدِيثِ؛ تَنْبِيهاً للطَّالِبِ على تَصْحِيحِ النِّـيَّةِ، وإرَادَةِ وجْهِ اللهِ تعالى بجمِيعِ الأعمالِ البارِزَةِ، والخفِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: «إنما الأعمال بالنية».

(٢) وانظر هذه الأحاديث التي عليها مدار الأحكام، طليعة شرح الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحديث «الأعمال بالنيات» في «جامع العلوم والحِكَم» وأقوال أهل العلم في ذلك.

(٣) أي: «الأربعون النَّووية».

(٤) قول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ «صحيحة» هذا ما أدَّاه اجتهادُه ونَظَرُه فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلاَّ فقد استدركَ عليه المُحدِّثون في بعض أحاديثها، ونازَعُوه في صِحَّتها في مُصنَّفاتهم، والقولُ قَولُهم.

ورُوِّيْنا عنِ الإمامِ أَبِي سَعِيدٍ، عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال:

لَو صَنَّفْتُ كِتاباً بَدَأتُ في أوَّلِ كُلِّ بابٍ منه بهذا الحدِيثِ.

ورُوِّيْنا عنه أيضاً قال: مَنْ أرَادَ أنْ يُصَنِّفَ كِتَاباً؛ فليَبْدَأ بهذا الحدِيثِ.

وقال الإمامُ أبو سُليمانَ حَمْدُ[1] بنُ مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الخطَّابِ الخطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ الإمامُ في العُلُومِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كان المُتَقَدِّمُونَ من شُيُوخِنا يَسْتحِبُّونَ تَقْديمَ حديثِ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» أمامَ كُلِّ شَيءٍ يُنْشأُ، ويُبْتَدَأُ من أُمُورِ الدِّينِ؛ لعُمُومِ الحاجةِ إليه في جمِيعِ أنواعِها[2].

وهذه أحرُفٌ من كلامِ العَارِفِين في الإخلاصِ والصِّدْقِ:

١. قال أبو العَبَّاسِ عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّما يُعْطَى الرَّجُلُ على قَدْرِ نِيَّتِه.

---

(١) في الأصل: «أحمد» وقد سمَّاه بذلك غير واحد، كأبي عُبَيد الهروي، وأبي منصور الثعالبي، وياقوت الحَمَوي، انظر: «معجم الأُدباء» لياقوت (٢/ ٤٨٦) ثم تَرْجمهُ ياقوت أيضاً باسم «حمد» في (٢/ ١٢٠٥). وطالع أيضاً: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٥).

والصحيح أنه «حَمْد» وهو كذلك في الأصل الخطي «للمجموع»، وفي مطبوعه (١/ ٣٧)، وهو الأشهر عند أهل التراجم والسِّير، وقد نقل ابنُ القيسراني ترجمته في «المؤتلف والمختلف» (٦٠)، فقال: أبو سليمان الخطابي المُصنِّف، أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الأديب البُسْتي، ويُقال أنَّ اسمه: حمد.

أخبرنا أبو بكر الأديب قال: قال الحاكم أبو عبد الله: سألتُ أبا القاسم المُظفَّر بن طاهر ابن محمد البُستي الفقيه، عن اسم أبي سليمان «أحمد» أو «حمد» فإنَّ بعض الناس يقول: أحمد؟ فقال: سمعتُه يقول: اسمي الذي سُمِّيتُ به حمد، ولكنَّ الناس كتبوا أحمد فتركته عليه. وكذا ذكره ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» له (١/ ١٠٦).

٢. وقال أبو مُحمَّدٍ سَهْلُ بنُ عَبدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَظرَ الأكْياسُ في تَفْسِيرِ الإخلاصِ فلَمْ يَجِدُوا غَيرَ هذا: أنْ تَكُونَ حرَكاتُه وسُكُونُه، في سِرِّه وعَلانِيَتِه للهِ تعالى وحدَهُ، لا يُمازِجُه شَيْءٌ، لا نَفْسٌ، ولا هَوًى، ولا دُنْيا.

٣. وقال السَّرِيُّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَعْمَلْ للنَّاسِ شَيْئاً، ولا تَتْرُكْ لهم شَيْئاً، ولا تُعْطِ لهم شَيْئاً، ولا تَكْشِفْ لهم شَيْئاً.

٤. ورُوِّيْنا عَنْ حبيبِ بنِ أبِي ثَابتٍ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قِيلَ له: حدِّثْنا فقال: حتَّى تَجِيءَ النِّيَّةُ[٢].

٥. وعَنْ أبِي عَبدِ اللهِ سُفْيانِ بنِ سَعيدٍ الثَّورِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ما عَالَجْتُ شَيْئاً أشَدَّ عَليَّ من نِيَّتي، إنَّها تَتقَلَّبُ عليَّ.

٦. ورُوِّيْنا عنِ الأُسْتَاذِ أبِي القَاسِمِ عَبدِ الكريمِ بنِ هَوازِنَ القُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رِسالَتِه المَشْهُورَةِ[٣]، قال:

---

(١) هو الإمام أبو الحسن، السَّرِيُّ بن المُغلِّس السَّقَطيُّ البغداديُّ، من كبار العُبَّاد والزُّهَّاد، صَحِبَ مَعْروفاً الكَرْخي، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٥٣هـ) انظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ٢٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ١٨٥).

(٢) يُريدُ: حتى يكون التَّحديث دافعه الإخلاصُ لله في نشر السُّنة، لا لأجل حظٍّ دُنيوي.

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أحسنَ ما قال عُبَيدُ الله بن أبي جعفر، فقِيهُ أهل مصر في وقته، وكان أحدَ الحكماء: **إذا كان المرءُ يحدِّث في مجلس، فأعجبَه الحديثُ فلْيَسْكُتْ، وإنْ كان ساكتاً، فأعجبَهُ السُّكوتُ، فلْيُحدِّثْ.**

وهذا حَسنٌ؛ فإنَّ مَن كان كذلك، كان سُكوتُه وحَديثُه لمُخالفةِ هَواهُ وإعجابِه بنفسه، ومَن كان كذلك، كان جَديراً بتَوفيقِ الله إيَّاه وتَسديدِه في نُطْقِه وسكوته؛ لأنَّ كلامَه وسكوتَه يكون للهِ عزَّ وجل» اهـ «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٤٢).

(٣) الشيخ العالِمُ الزَّاهد القُشَيري أحدُ مشاهير العلماء في الزُّهد والتَّصوف، مشهودٌ له بالعلم والفضل =

الإِخْلاصُ: إِفْرَادُ الحقِّ في الطَّاعَةِ بالقَصْدِ؛ وهو أنْ يُرِيدَ بطَاعَتِه التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى دُونَ شَيءٍ آخرَ؛ من تَصَنُّعٍ لمَخْلُوقٍ، أوِ اكْتِسَابِ مَحمَدَةٍ عند النَّاسِ، أو مَحبَّةِ مَدْحٍ منَ الخلْقِ، أو شَيءٍ سِوى التَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى.

قال: ويَصِحُّ أنْ يُقال: الإخْلاصُ تَصْفِيَةُ الفِعْلِ عَنْ مُلاحظَةِ المَخْلُوقِينَ.

٧. قال: وسَمِعْتُ أبا عليٍّ الدَّقاقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **الإخلاصُ**: التَّوقِّي عَنْ مُلاحظَةِ الخلْقِ، **والصِّدْقُ**: التَّنقِّي عَنْ مُطَالَعَةِ النَّفْسِ، فالمُخْلِصُ لا رِياءَ له، والصَّادِقُ لا إعْجابَ له.

٨. وعَنْ أبِي يَعْقُوبَ السُّوسِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: مَتَى شَهِدُوا في إخْلاصِهم الإخْلاصَ، احتَاج [إخْلاصُهمْ][1] إلى إخْلاصٍ.

٩. وعَنْ ذِي النُّونِ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ثَلاثٌ[3] من عَلاماتِ الإخْلاصِ: اسْتِواءُ

= والمشاركة في العلوم والتربية ممَّا قلَّ نظيره، تربَّعت شهرتُه مِن وراء رسالته البديعة، وما أُخِذ فيها عليه، فهي محلُّ تأمُّلٍ ونَظَر، وتحتمل أوجُهاً لا يَعْيا عن فهمها أهل العلم والبصيرة، وهي مغمورةٌ في بحار حسناته، والله يغفر لنا وله، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تسعين عاماً سنة (٤٦٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٥٩).

وانظر هذه الأقوال وما بعدها فيها في باب الإخلاص: «الرسالة القشيرية» (٤٧٦)ط: دار المنهاج.

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها ضرورة من الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع (١/ ٣٧) و«الرسالة القشيرية».

(٢) هو الشيخ الواعظ الزاهد شيخ الدِّيار المصرية؛ أبو الفيض، ثوبان بن إبراهيم النُّوبيُّ الإخميميُّ، نسبةً إلى إخميم بلدة في صعيد مصر، صاحبُ عباراتٍ وثيقة، وإشاراتٍ دقيقة، وله مِن الفصاحة والمواعظ النَّافعة ما يطرب لها القلبُ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٤٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الصوفية» للسُّلمي (١٥)، وتوسَّع فيها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٣١ـ ١٠/ ٤).

(٣) في الأصل، و«المجموع» (١/ ٣٧)، «ثلاثة» والصواب ما أُثبت؛ للمخالفة، وجاء على الصواب في =

المَدْحِ والذَّمِّ مِنَ العَامَّةِ[1]، ونِسْيانُ رُؤْيَةِ الأعمالِ في الأعمالِ، واقْتِضَاءُ ثَوابِ العَمَلِ في الآخِرَةِ.

١٠. وعَـنْ أَبِـي عُثْمـانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] قال: الإخلاصُ نِسْـيانُ رُؤْيَةِ الخَلْـقِ بدَوامِ النَّظَرِ إلـى الخالِقِ.

١١. وعَنْ حُذَيْفةَ المَرْعَشِيِّ رحمه الله[3] قال: الإخْلاصُ أنْ تَسْتَوِيَ أَفْعَالُ العَبْدِ في الظَّاهِرِ والباطِنِ.

١٢. وعَـنْ أَبِـي عَلـيٍّ، الفُضَيـلِ[4] بنِ عِياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قـال: تَـرْكُ العَمَلِ لأجْلِ النَّـاسِ رِيـاءٌ، والعَمَلُ لأجْلِ النَّاسِ شِـرْكٌ، والإخْـلاصُ أنْ يُعَافِيَـك اللهُ منهما[5].

= الأصل الخطي «للمجموع» و«الرسالة القشيرية».

(١) في الأصل «العالَم»، والمثبت من الأصل الخطي «للمجموع»، وفي مطبوعه (١/ ٣٧) و«الرسالة القشيرية» وهو أجود، وإن كانا بمعنى.

(٢) هو الشيخ الزاهد أبو عثمان، سعيد بن سلاَّم المغربي القيرواني، لم يُرَ مثله في علوالحال وصون الوقت وقوة الهيبة، لكلماته نُورٌ وتَقْوى، ومن نفيس قالاته: «من اشتغل بأحوال الناس ضيَّع حاله». توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٧٣هـ) انظر في ترجمته: «طبقات الصوفية» للسُّلمي (٤٧٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٣٢٠).

(٣) هو الشيخ الزاهد العابد المشهور بوَرَعِه وطِيْب مَطْعِمِه؛ حذيفة بن قتادة المرعشي، من أهل مرعش، صَحِب سفيان الثوري وروى عنه، سكن أنطاكيا، وله كلماتٌ جِيادٌ في التَّقوى والزَّهادة، توفي سنة (٢٠٧هـ) انظر في ترجمته: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٢٦٧)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٥/ ٢١٤٥).

(٤) في الأصل: «الفضل» والصواب ما أثبت كما في «الرسالة القشيرية» ولا يخفى حال الفضيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العلامة القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكنها طبيعة البشر، ولا أعلم أنه يُطلق عليه باسم «الفضل».

(٥) ونحو هذا.. يقول أحمد بن أبي الحَوَارِي، قلتُ لأبي سليمان الدَّارانـيِّ: صلَّيتُ صلاةً في خَلْوةٍ فوجدتُ لها لذَّة؟ فقال لي: وأيُّ شيءٍ ألذَّكَ منها؟ قلت: حيثُ لم يَرنِ أحدٌ. =

١٣. وعَـنْ رُويْـمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] قـال: الإخْـلاصُ أنْ لا يُرِيدَ على عَمَلِـه عِوضاً مِنَ الدَّارَيْـنِ، ولا حظّاً مِـنَ المَلَكيْنِ[٢].

= فقال: إنك ضعيفٌ؛ حيث خطَر ببالك ذِكْرُ الخَلْق!

«الرَّوضة الرَّيـَّا فيمن دُفن بدَاريَّا» للعمادي (٨٩) وأصله في «الحلية» (٩/ ٢٧٨).

(١) هو الشيخ الزاهد المقرئ، أبو الحسن، رُويم الصغير بن أحمد البغدادي، كان عالماً بالقرآن ومعانيه، وتفقَّه على داود الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، توفي سنة (٣٠٣هـ) انظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ ٤٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٣٢٠).

(٢) قال مُقيِّده عفا الله عنه: وقوله «المَلَكَين»: يعني الكاتبين، وهذا القول مخالفٌ لنصوص الشريعة الغرَّاء؛ فإنَّ الأنبياء وأتباعهم على خلاف هذا، فإنهم بأعمالهم وطاعاتهم يرجون ثواب الله تعالى وفضله، ويخافون عقابه وعذابه.

يقول شيخنا العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلِّقاً على هذا القول: «هذا ليس بصحيح، لا شك أنه غلط وأنه خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، يقول الله عزَّ وجل في وصف الرسول وأصحابه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فالفضل قبل الرضوان.. **فالصواب أنَّ هذا القول ليس بصواب**». اهـ باختصار من «شرح مقدمة المجموع» (٢٦).

ويقول العلَّامة المُعلِّمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يردُّ بعض آراء المُتصوِّفة الخاطئة في هذا الباب: «ما زعمه بعض المتصوِّفة من أنَّ العبادة لقصد الجنة ناقصة، وصاحبها عَبْدُ سُوءٍ يُردُّ بأنَّ الله عزَّ وجل غنيٌّ عن العبد وعن خدمته، ولا تعود عليه عزَّ وجل من الخدمة فائدة، وإنما أمَرَنا بما أمر؛ لننال ثواب ذلك، فلو عبدناه لئلا ننالَ ذلك لكُنَّا كأنَّنا نعتقد أن عبادتنا تفيده عزَّ وجل، أو نعتقد أنه أمرنا بعبادته عبثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأيضاً هو الذي حثَّنا على طلب الثواب والمسابقة إليه وسؤاله منه، فترْكُنا لذلك معصية ظاهرة». اهـ «فوائد المجاميع» ضمن آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (٢٤/ ٤٢٢).

وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممَّا يَرُدُّ قول المتصوِّفة: أنَّ الله تعالى أخبر عن أنبيائه أنهم يَدْعُونَه رَغَباً في ثوابه، ورَهَباً مِنْ عقابه، أفنُعْرِضُ عن هذا، ونقبل قول الصوفية، معاذَ اللهِ» من إملاءاته أثناء القراءة عليه. =

١٤. وعَنْ يُوسُفَ بنِ الحُسَينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أعزُّ شَيءٍ في الدُّنيا الإخلاصُ.

١٥. وعَن أَبِي عُثمانَ قال: إخلاصُ العَوامِّ ما لا يكُونُ للنَّفْسِ فيه حظٌّ، وإخلاصُ الخواصِّ ما يَجْرِي عليهم لا بهم، فتَبدُو منهم الطَّاعَاتُ، وهُم عنها بمَعْزِلٍ، ولا يَقعُ لهم عليها رُؤْيةٌ، ولا بها اعْتِدَادٌ(١).

وأمَّا الصِّدْقُ فقال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

١٦. قال القُشَيْرِيُّ: الصِّدْقُ عِمادُ الأمْرِ، وبِه تَمامُه، وفيه نِظَامُه، وأَقلُّه اسْتِواءُ السِّرِّ والعَلانِيَةِ.

١٧. ورُوِّيْنا عَنْ سَهْلِ بنِ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ قال: لا يَشُمُّ رَائحةَ الصِّدْقِ عَبْدٌ دَاهَنَ نَفْسَهُ أو غيرَهُ.

١٨. وعَنْ ذِي النُّونِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الصِّدْقُ سَيْفُ اللهِ، ما وُضِعَ على شَيءٍ إلَّا قَطَعَهُ.

= وطالع فصلاً نفيساً كتبه شيخنا العلامة د. عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإخلاص» مفاهيم خاطئة عن الإخلاص.

(١) قال مُقيِّده عفا الله عنه: وهذا فيه نظرٌ وبُعْدٌ عن الحق؛ فإنَّ نصوص الشريعة خاطب الله بها العباد عامَّة، وليس في ميزان الشريعة تفريقٌ بين عوام وخواص.

يقول شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن هنا تَعْلم خطأ قول أبي حامد الغزالي غفَر الله له، وقول الصُّوفية كذلك: «توحيدُ العوامِّ: لا إله إلا الله، وتوحيدُ الخواصِّ: لا إله إلا هو! فهذا تجاوزٌ مَذمومٌ، وخُروجٌ عن الهدي النَّبويِّ» اهـ.

وراجع مسألة الفناء ومراتبه: «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٤٢)، و«مجموع الفتاوي» له (٢/ ٣٦٩)، و«مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٨٥، ٢٩٣، ٣١٣)، و«شرح مقدمة المجموع» لشيخنا ابن عثيمين (٢٨).

١٩. وعـنِ الحارثِ بنِ أسَـدٍ المُحاسِـبِيِّ ـ بضَمِّ المِيمِ ـ قال: الصَّـادِقُ هو الذي لا يُبالِـي لَـو خـرَج كُلُّ قَـدْرٍ له فـي قُلُـوبِ الخلْقِ مـن أجْلِ صَـلاحِ قَلْبِـه، ولا يُحِبُّ اطِّـلاعَ النَّـاسِ علـى مَثَاقِيـلِ الذَّرِّ من حُسْـنِ عَمَلِـه، ولا يَكْـرَهُ اطِّلاعَهُم على السَّـيِّئِ مـن عَمَلِـه؛ لأنَّ كَرَاهَتَـهُ ذلـك دَلِيـلٌ على أنـه يُحِـبُّ الزِّيـادَةَ عِنْدَهُم، وليـس هذا من أخْـلاقِ الصِّدِّيقِينَ.

٢٠. وعَنْ أبِي القَاسِمِ الجُنَيْدِ بنِ مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الصَّادِقُ يَتَقَلَّبُ في اليَومِ أرْبَعِين مَرَّةً، والمُرَائي يَثْبُتُ على حالَةٍ واحِدَةٍ أرْبَعِين سَنَةً.

قُلْـتُ: مَعْنـاهُ أنَّ الصَّادِقَ يَدُورُ مع الحـقِّ حيْثُ دَارَ، فإذا كان الفَضْلُ الشَّـرْعِيُّ فـي الصَّـلاةِ مَثَـلاً صَلَّـى، وإذا كان فـي مُجالسَـةِ العُلمـاءِ والصَّالِحِيـن والضِّيفـانِ والعِيـالِ وقَضَـاءِ حاجـةِ مُسْـلِمٍ، وجبْـرِ قَلْـبٍ مَكْسُـورٍ، ونَحـوِ ذلـك، فعَـلَ ذلـك الأفْضَـلَ، وتَـرَكَ عَادَتَهُ.

وكذلـك الصَّـومُ، والقِـرَاءَةُ والذِّكْـرُ، والأكْلُ والشُّـرْبُ، والجِـدُّ والمَـزْحُ، والاخْتِـلاطُ والاعْتِـزَالُ، والتَّنَعُّـمُ والابْتِـذَالُ، ونَحـوُها، فحيْثُ رَأى الفَضِيلـةَ الشَّـرْعِيَّةَ فـي شَـيءٍ من هـذا فعَلـهُ، ولا يَرْتَبِـطُ بعَـادَةٍ ولا بعِبـادَةٍ مَخْصُوصَـةٍ، كما يَفْعَلُـه المُرَائـي.

وقَدْ كانَتْ لرَسُولِ اللهِ ﷺ أحوالٌ:

في صَلاتِه، وصِيامِه، وأورَادِه، وأكْلِه، وشُرْبِه، ولُبْسِه، ورَكُوبِه، ومُعَاشرةِ أهْلِه، وجِدِّه، ومَزْحِه، وسُرُورِه، وغَضَبِه، وإغْلاظِه في إنْكارِ المُنْكرِ، ورِفْقِه فيه، وعُقُوبةِ مُسْتَحقِّي التَّعْزِيرِ، وصَفْحِه عنهم، وغيرِ ذلك بحسبِ الإمكانِ والأفْضَلِ في ذلك الوقتِ والحالِ[1].

---

(١) وللوقوف بإفاضةٍ على هَدْيه في ذلك كلِّه، يُنظر: «الشَّمائل المُحمَّدية» للإمام الترمذي، و«الأذكار» للإمام النووي، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن قيم الجوزية رحمهم الله.

ولا شَكَّ في اخْتِلافِ أحوالِ الشيءِ في الأفْضَلِيَّةِ، فإنَّ الصَّومَ حَرَامٌ يَومَ العِيدِ، واجِبٌ قَبْلَهُ، مَسْنُونٌ بَعْدَهُ[١].

والصَّلاةُ مَحبُوبَةٌ في مُعْظَمِ الأوقَاتِ، وتُكْرَهُ في أوقَاتٍ وأحوالٍ؛ كمُدَافَعَةِ الأخْبَثَيْنِ[٢].

وقِرَاءَةُ القُرْآنِ مَحبُوبَةٌ، وتُكْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ[٣]، وغَيْرُ ذلك.

---

(١) أمَّا **حُرْمَةُ صوم العيد**، فقد أخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث أبي عُبيدٍ مولى ابن أزهرَ قال: شهدتُ العيد مع عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُم. البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٦).

والصوم قبله شهر رمضان، وصيامه من أركان الإسلام، والصوم بعد العيد مَسنُونٌ في ستٍّ من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كان كصِيَامِ الدَّهْرِ» مسلم (١١٦٤).

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدافعُه الأخبثان» أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كشف رسول الله ﷺ السِّتارة والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكر فقال: أيها الناس، إنه لم يبق مِن مُبشِّرات النُّبوة إلَّا الرؤيا الصالحةُ، يراها المسلم أو تُرى له، ألَا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعَظِّموا فيه الربَّ عزَّ وجل وأما السُّجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمَنٌ ـ أي: حقيقٌ ـ أن يُستجاب لكم» أخرجه مسلم (٤٧٩)(٢٠٧).

لطيفة: يقول الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سمعه من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسمعتُه يقول في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: إنَّ القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذلٍّ وانخفاضٍ من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يُقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به» انظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٢٠٢) ط: طيبة.

ويُنْدَبُ تَحسِينُ اللِّباسِ يَومَ جُمُعَةٍ وعِيدٍ[1]، وخِلافُه يَومَ الاسْتِسْقَاءِ[2]، وكذلك ما أَشْبَهَ هذه الأَمْثِلَةَ.

فهذه أحرُفٌ يَسِيرَةٌ تُرْشِدُ المُوفَّقَ إلى السَّدَادِ، وتَحمِلُه على الاسْتِقَامَةِ وسُلُوكِ طُرقِ الرَّشَادِ.

***

---

(١) وقد تَرْجَم الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح» (٨٨٦) في كتاب الجمعة فقال: بابٌ: يَلبسُ أحسن ما يجد، وساق حديث عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراءَ عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة.

وساقه أيضاً في كتاب العيدين، بابٌ في العيدين والتَّجمل فيه (٩٤٨).

(٢) يشهد له حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سُئل عن الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلًا مُتواضعاً مُتضرِّعاً حتى أتى المُصلَّى.

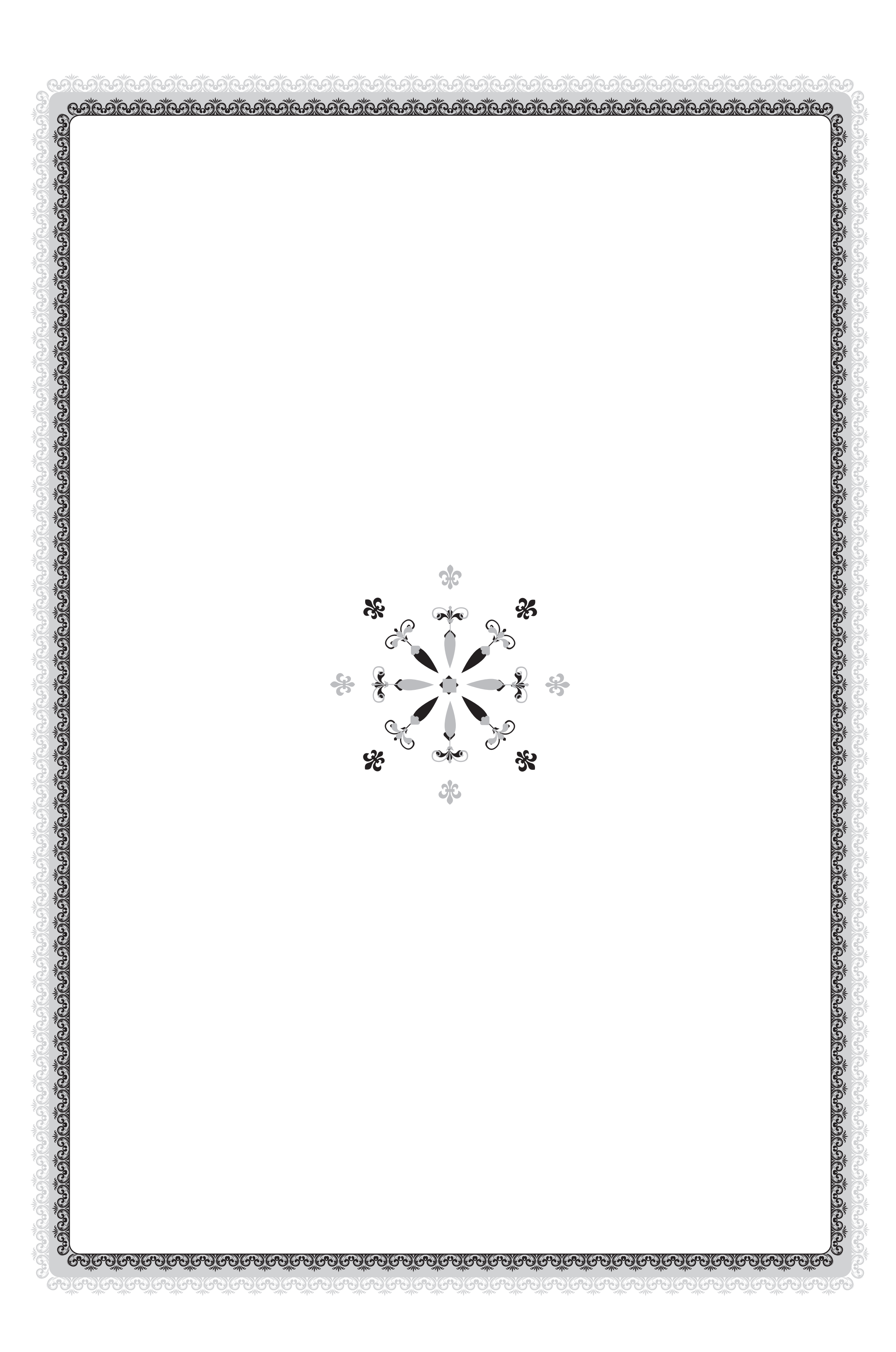
وقد أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٢٠)، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٦) وإسناده حسن.

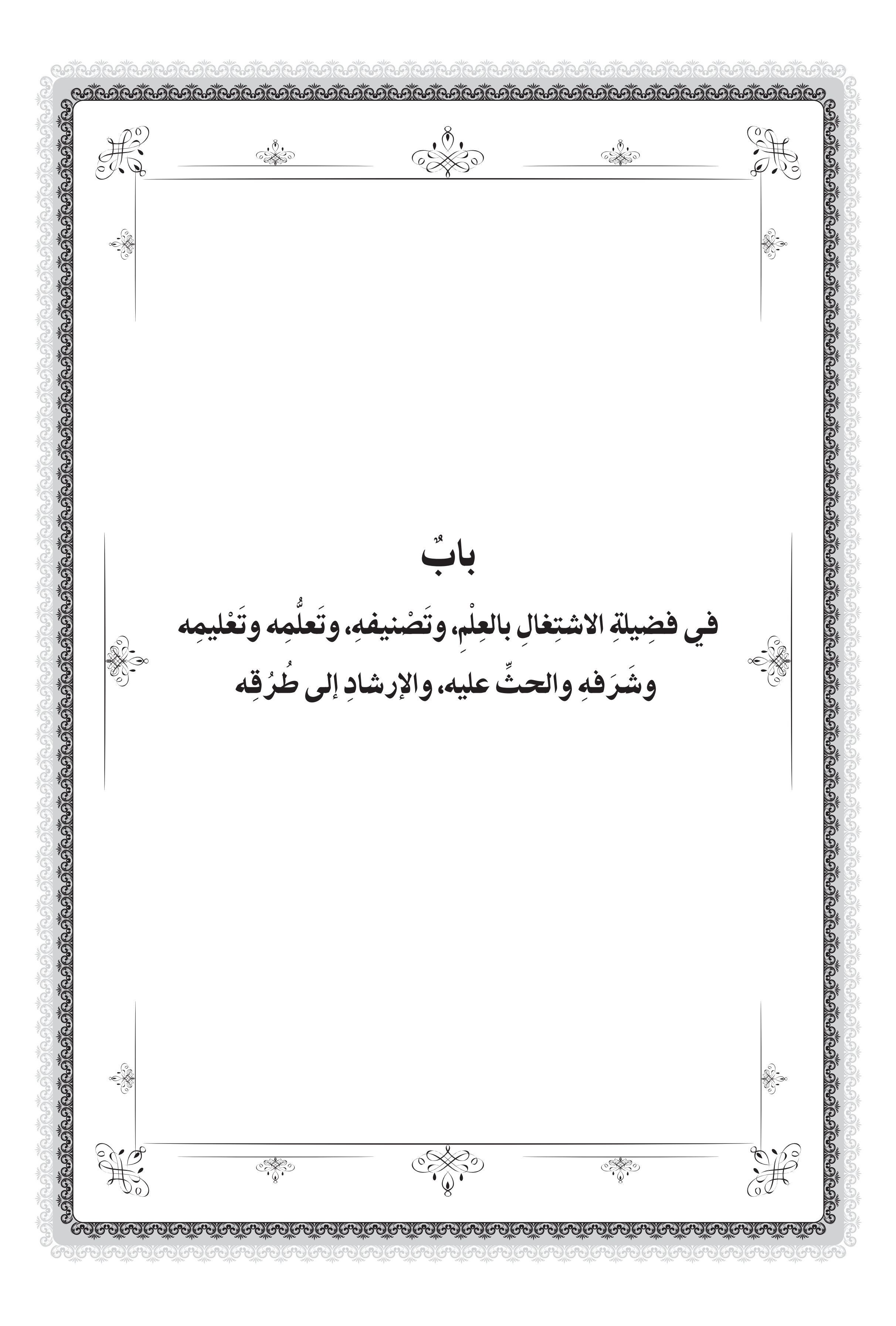
وقوله: «مُتبذِّلاً»: إنما هو في اللِّباس؛ من ترك التزيُّن في اللباس؛ لأنه مما يُناسب الحال والمقام في إجابة الدعاء.

قال القَسْطلَّانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: لابساً ثياب بِذلة المهنة؛ لأنه اللَّائق بالحال، وفارق العيد بأنه يوم عيد، وهذا يوم مسألة واستكانة» اهـ. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٩).

ولذا عدَّ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ التَّبذُّل من آداب قبول الدُّعاء قال:

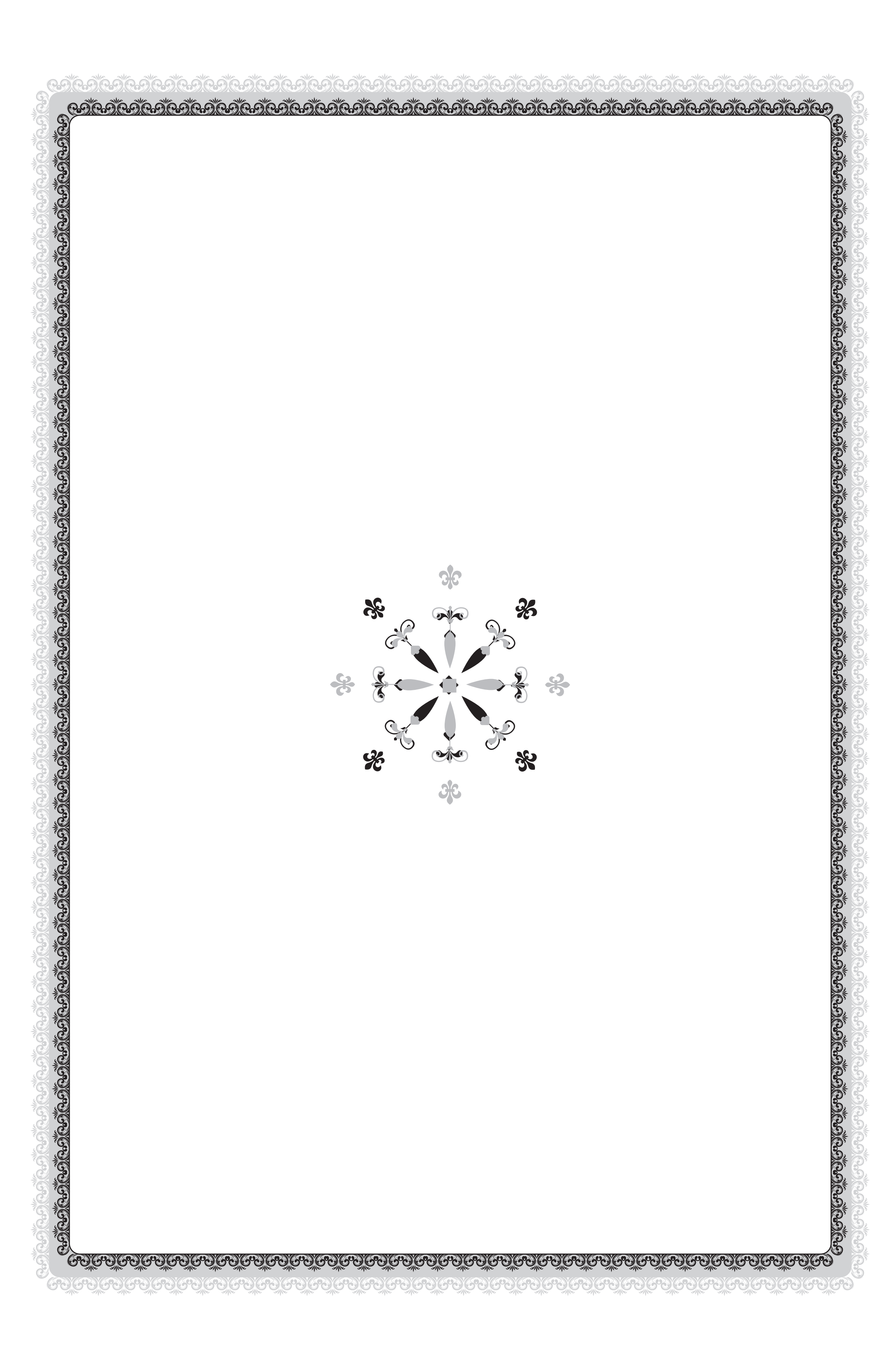
«والثاني: حصولُ التبذُّل في اللِّباس والهيئة بالشَّعَث والإغبرار، وهو أيضاً: **من المقتضيات لإجابة الدُّعاء**، كما في الحديث المشهور عن النَّبيِّ ﷺ: «ربَّ أشعث أغبرَ ذي طِمرين، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه». ولمَّا خرَج النَّبيُّ ﷺ للاستسقاء، خرج مُتبذِّلاً مُتواضِعاً مُتضرِّعاً» اهـ. «جامع العلوم الحكم» (١/ ٢٦٩).

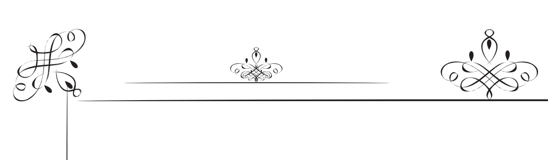




بابٌ

في فضِيلةِ الاشتِغالِ بالعِلْمِ، وتَصْنيفهِ، وتَعلُّمِه وتَعْليمِه وشَرَفِهِ والحثِّ عليه، والإرشادِ إلى طُرُقِه







بابٌ

في فضِيلةِ الاشتِغالِ بالعِلْمِ، وتَصْنيفِهِ، وتَعلُّمِه وتَعْليمِه وشَرَفِهِ والحثِّ عليه، والإرشادِ إلى طُرُقِه

قَدْ تَظاهرَتِ الآياتُ والأخبارُ والآثارُ وتواتَرتْ، وتَطابَقتِ الدَّلائلُ الصَّريحةُ وتَوافَقتْ، على فَضِيلةِ العِلْمِ، والحثِّ على تَحصِيلِه، والاجْتِهادِ في اقْتِباسِه وتَعْليمِه.

وأنا أذْكُرُ طَرَفاً من ذلك؛ تَنْبِيهاً على أصْلِ ما هُنالِك:

قَال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩](١).

وقَال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤](٢).

---

(١) قال الإمام ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفضيل العلم وأهله: «أنه سبحانه نفىٰ التَّسوية بين أهله وبين غيرهم، كما نفى التَّسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، وهذا يدلُّ على غاية فضلهم وشرفهم». «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٣) ط: عالم الفوائد.

(٢) قال شيخ المُفسِّرين الإمام الطبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى ذِكْرُه: وقل يا محمد: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ إلى ما علَّمتني، **أمرَهُ بمسألتِه مِن فوائدِ العِلْم ما لا يَعلم**». «جامع البيان» (١٦/ ١٨١).

وقال الإمام ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكفَى بهذا شَرَفاً للعِلْم أنْ أمرَ نبيَّه أنْ يسألهُ المزيدَ منه». «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٦).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واضح الدَّلالة في فضل العِلْم؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يأمر نبيَّه ﷺ بطلب الازْدِياد مِن شيء إلَّا من العِلْم.

والمراد بالعِلْم؛ العِلْمُ الشَّرعي الَّذي يُفيد معرفة ما يجبُ على المكلَّف مِن أمر عباداته ومُعاملاته، والعِلْم باللهِ وصفاته، وما يجبُ له من القيام بأمْرِه، وتَنْزِيهه عَن النَّقائص، ومَدارُ ذلك على التَّفسير، =

وقَال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨][(١)].

وقَال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١][(٢)]. والآياتُ كثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

ورُوِّيْنا عَنْ مُعَاوِيةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[(٣)].

والمُرادُ مِنَ الفِقْهِ في الدِّين: الفَهْمُ فِيْما جاءَ في الكِتَابِ والسُّنةِ مِنَ الأحكام دُونَ الرَّأي المَحضِ والقِياس الصِّرْفِ[(٤)].

= والحديث، والفِقْه». «فتح الباري» (١/ ١٨٧).

(١) قال الإمام ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فضل العلماء: «أنه سبحانه أخبر أنهم أهل خشيته، بل خصَّهم من بين الناس بذلك، وهذا حَصْرٌ لخشيته في أُولي العلم». «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٧).

(٢) قال الإمام ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكانة أهل العلم: «أنه سبحانه أخبر عن رِفعة درجات أهل العلم والإيمان خاصة، وقد أخبر سبحانه في كتابه برفعة الدرجات في أربعة مواضع، ثلاثة منها: الرفعة بالدرجات لأهل الإيمان الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، والرابع: الرفعة بالجهاد، فعادة رفعة الدرجات كلها إلى العلم والجهاد اللَّذَيْن بهما قوام الدِّين». «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧) باختصار.

(٣) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكلُّ مَن أراد الله به خيراً فلا بُدَّ أنْ يُفقِّهْهُ في الدِّين، فمَنْ لم يُفقِّهْهُ في الدِّين لم يُرِدْ به خيراً، وليس كل مَنْ فقَّهه في الدِّين قد أرادَ به خيراً، **بل لا بُدَّ مع الفِقْه في الدِّين مِنَ العملِ به**، فالفقه في الدين شَرْطٌ في حُصول الفلاح، فلا بُدَّ من معرفة الربِّ تعالى، ولا بُدَّ مع معرفته من عبادته، والنَّعيم واللَّذة حاصلٌ بذلك» اهـ «الصفدية» (٢/ ٢٦٦) وانظر: «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٢١٢).

وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على أنَّ التَّفقُّه في الدِّين مأمورٌ به كلُّ مسلم ومسلمة؛ لقوله ﷺ في الحديث الحسن: «طلبُ العِلْم فريضةٌ على كلِّ مسلم» [**وسيأتي تخريجه في باب أقسام** =

وعَنْ أبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مَثَلَ ما بَعَثَني اللهُ به مِنَ الهُدَى والعِلْمِ، كمَثَلِ غَيْثٍ أصابَ أرْضاً، فكانَتْ منها طَائفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلتِ الماءَ، فأنْبَتَتِ الكلأ والعُشْبَ الكثِيرَ، وكان منها أجادِبُ أمسَكتِ الماءَ، فنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ، فشَرِبُوا منها وسَقَوا وزَرَعُوا. وأصَابَ طَائفَةً منها أُخْرَى، إنَّما هِيَ قِيعَانٌ[1] لا تُمْسِكُ الماءَ، ولا تُنْبِتُ كلأً، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ بما بَعَثَنِي اللهُ به، فعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذلك رَأساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذي أُرْسِلْتُ به» رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ[2].

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «لا حسَدَ إلَّا في اثْنَتينِ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسَلَّطَهُ على هَلكتِه في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فهُو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها». رَوياهُ[3].

والمُرَادُ بالحسَدِ: الغِبْطَةُ، وهِيَ أنْ يَتَمَنَّى مِثْلهُ[4].

ومَعْناهُ: يَنْبَغِي أنْ لا يَغْبِطَ أحداً إلَّا في هاتَيْنِ المُوصِلتَيْنِ إلى رِضَاءِ اللهِ تعالى.

= **العلم]** أي: طلبُ عِلْم الحلال والحرام، وهو المقصود الأعظم الذي سيُسأل عنه يوم القيامة العبد بين يدي ربِّه، ولو قصَّر في معرفة ذلك، لكان مُؤاخذاً» اهـ من إملاءاته.

(١) «قِيْعان» جمع القاع: المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض، يعلوه ماء السماء فيمسكه. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: «قيع».

(٢) البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) واللفظ له.

(٣) يعني: البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٤) **الأكملُ في تعريف الغِبْطَة:** هو التَّمني بأنْ يكون لك مثل تلك النِّعمة، **مع دوامها على صاحبها.** والحسدُ: تمني زوال تلك النِّعمة مع ذهابها عنه. انظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة: «غبط». و «الفروق» للقرافي (٤/ ٣٣١).

والمُرَادُ بالحِكْمةِ: العِلْمُ، وتُطلَقُ على السُّنَّةِ[1].

وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لعَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَواللهِ لَأنْ يَهْدِيَ اللهُ بك رَجُلاً واحِداً، خيرٌ لَك من حُمْرِ النَّعَمِ» رَوياهُ[2].

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كان له مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهم شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كان عليه مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلك من آثَامِهم شَيْئاً» رَواهُ مُسْلِمٌ[3].

وعَنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطعَ عَمَلُه إلَّا من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له» رَواهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٢/ ٥٧٦).

(٢) البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

قال القرطبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٢٧٦) مُعلِّقاً على الحديث: «حَضٌّ عظيمٌ على تعليم العِلْم وبثِّه في الناس، وعلى الوَعْظ والتذكير بالدَّار الآخرة والخير.

و«الهِدايةُ»: الدَّلالة والإرشاد. و«النَّعَم»: هي الإبل، و«حُمرُها»: هي خِيارُها حُسْناً وقوَّة ونفاسة؛ لأنَّها أفضل عند العرب.

ويَعني به والله أعلم: أنَّ ثوابَ تعليم رجل واحدٍ، وإرشادِه للخير أعظمُ مِن ثواب هذه الإبل النَّفيسة لو كانت لك فتَصدَّقتَ بها؛ لأنَّ ثوابَ تلك الصدقة ينقطع بموتها، وثواب العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة». باختصار.

(٣) في «الصحيح» (٢٦٧٤).

(٤) في «الصحيح» (١٦٣١). وعنده بلفظ: «إذا مات الإنسان» وهو كذلك في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي وقفت عليها كافةً، ولكنَّه وقع عند بعض الشروح بلفظ: «ابن آدم» دون ذِكْر =

وعَـنْ أنَـسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قـال: قـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ خرَجَ فـي طَلَـبِ العِلْمِ فهُـو فـي سَـبِيلِ اللهِ حتَّـى يَرْجِعَ»

رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقال: حدِيثٌ حسَنٌ(١).

وعَنْ أبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:«فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ».

ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ ومَلائكتَهُ وأهْلَ السَّمَواتِ والأرْضِ(٢)، حتَّى

= أنَّ ذلك وقع عند بعض رُواة «الصَّحيح».

لطيفة: قال الإمام ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُٱللَّهُ مُعلِّقاً على هذا الحديث: «وهذا من أعظم الأدلَّة على شرف العلم وفضله وعِظَم ثمرته؛ **فإنَّ ثوابه يصلُ الى الرجل بعد موته ما دام يُنتفَع به،** فكأنه حيٌّ لم ينقطع عملُه مع ما له مِن حياة الذِّكْر والثناء؛ فجريانُ أجره عليه إذا انقطع عن الناس ثوابُ أعمالهم حياةٌ ثانية.

وخصَّ النبيُّ ﷺ هذه الأشياء الثلاثة بوُصُول الثَّواب إلى الميِّت؛ لأنه سببٌ لحصولها، والعبد إذا باشر السَّبب الذي يتعلَّقُ به الأمرُ والنَّهي ترتَّب عليه مُسبَّبه وإنْ كان خارجاً عن سَعْيه وكَسْبه، فلمَّا كان هو السبب في حصول هذا الولد الصالح، والصدقة الجارية، والعلم النافع جرى عليه ثوابُه وأجرُه لتسبُّبه فيه؛ فالعبد إنَّما يُثاب على ما باشَره أو على ما تولَّد منه» اه. «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥٠٠).

(١) في «الجامع الكبير» (٢٨٣٨) ومع صحةِ معناه إلا أنَّ إسناده ضعيف؛ لعلَّتين: خالد بن يزيد العَتكي، هو اللؤلؤي، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٠٤): يروي عن أبي جعفر الرازي، ضُعِّف. اه.

ولسُوءِ حِفْظ أبي جعفر الرازي، أيضاً، ومن هنا قال الترمذي عقبه حديثه: حديثٌ حسن غريب، ورواه بعضُهم فلم يرفعه، والله أعلم.

(٢) في «الجامع»: «الأرضين».

النَّمْلَةَ في جُحرِها، وحتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ النَّاسِ الخيْرَ» رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقال: حدِيثٌ حسَنٌ[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ من خيْرٍ[2] حتَّى يَكُونَ مُنْتَهاهُ الجنَّةَ» رَواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقال: حدِيثٌ حسَنٌ[3].

وعنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «فَقِيهٌ[4] أَشَدُّ على الشَّيْطَانِ منْ أَلْفِ عَابِدٍ» رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[5].

---

(١) في «الجامع» (٢٦٨٥) وإسناده حسنٌ. ويشهد له حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٢٦٨٢).

(٢) الذي في «الجامع»: «من خير يسمعُه»

(٣) في «الجامع» (٢٦٨٦).

وأخرجه ابن حبَّان في «التقاسيم والأنواع» (٥١٧) وهو في «الإحسان» (٩٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٠) وإسناده ضعيف؛ فيه درَّاجٌ أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم سليمان ابن عمرو العُتْواريِّ ضعفٌ، وهذه منها، وطالع تعليق ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢) في التعليق على مروياته.

(٤) عند ابن ماجه وغيره: «فقيه واحد».

(٥) في «جامعه» (٢٦٨١) وقال: حديثٌ غريبٌ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢) وهو حديث ضعيف جداً؛ لأجل رَوح بن جناح.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ١٢٦): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمُتَّهم برفْعِه رَوح بن جَناح.

قال أبو حاتم بن حبَّان: رَوح يروي عن الثقات ما إذا سمعه مَن ليس بمُتبحِّر في صناعة الحديث شَهد له بالوضع، ومنه هذا الحديث.

قال المصنِّف: قلتُ: هذا الحديث من كلام ابن عباس إنَّما رَفَعهُ روحٌ إمَّا قَصْداً أو غلطاً» اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر أنَّ هذا وما أشْبَهُ مِن كلام الصَّحابةِ فمَن دُونهم». «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٢٧). =

وعَـنْ أبِـي هُرَيْـرَةَ مِثْلُه، وزَادَ: «لِكُلِّ شَـيءٍ عِمـادٌ، وعِمادُ هذا الدِّيـنِ الفِقْهُ، وما عُبِـدَ اللهُ بأفْضَـلَ من فِقْهٍ فـي الدِّينِ»[١].

وعَـنْ أبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيـا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُـونٌ مـا فِيهـا إلَّا ذِكْـرَ اللهِ ومـا والاهُ، وعَالِمـاً ومُتَعَلِّمـاً» رَواهُ التِّرمِـذِيُّ، وقـال: حدِيثٌ حسَـنٌ[٢].

وعَـنْ أبِـي الـدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَـنْ سَـلَكَ طَرِيقـاً يَبْتَغِـي فيـه عِلْماً سَـهَّلَ اللهُ له طَرِيقـاً إلى الجنَّـةِ، وإنَّ المَلائكةَ لَتَضَـعُ أجْنِحتَها لطَالِـبِ العِلْـمِ رِضَـاً[٣]، وإنَّ العَالِمَ لَيَسْـتَغْفِرُ له مَنْ في السَّـماواتِ، ومَـنْ في الأرْضِ حتَّـى الحِيتَـانُ فـي المـاءِ[٤]، وفَضْـلُ العَالِـم علـى العَابِـدِ كفَضْـلِ القَمَـرِ على سَـائرِ

= قال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إنْ لم يَثْبُت صناعة، فإنَّ معناه صحيح، فإنَّ الفقيه بما مُنِحَ من العلم والفَهْم بإمكانه أنْ يحترز من الشيطان ومداخله، بخلاف العابد الذي قلَّ حظُّه من العلم والبصيرة، فإنَّ الشيطان يُوقِعُه في حِبالِه، ويُلبِّس عليه، فيُزيِّن له المُبتَدَعات على أنَّها طاعات» من إملاءاته

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٦)، والدراقطني في «السنن» (٣٠٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨٤)

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يزيد بن عياض، وهو كذَّاب».

(٢) في «جامعه» (٢٣٢٢)، وأخرجه ابن ماجه (٤١١٢) وهو حسن.

وانظر للفائدة تمام تخريجه في: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ١٣٥).

(٣) كذا، في الأصل، والأصل الخطي «للمجموع» بتقديم وتأخير، دون تمامه: «رضا بما يطلب» أو «يصنع» والذي في «السُّنن»: «رضاً لطالب العلم».

(٤) يقول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: ما وجه استغفار الحوت للمعلِّم؟ فالجواب: إن نَفْعَ العلمِ =

الكواكِـبِ، **وإنَّ العُلمـاءَ ورَثَةُ الأنبيـاءِ**، وإنَّ الأنْبِياءَ، لَمْ يُورِّثُوا دِينـاراً ولا دِرْهَماً وإنَّما ورَّثُـوا العِلْـمَ، فمَنْ أخـذَهُ أخذَ بحـظٍّ وافِرٍ».

رَواهُ أبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وغيرُهما[١].

وفي البابِ أحادِيثُ كثِيرَةٌ، وفِيما أشَرْنا إليه كِفايَةٌ.

وأمَّا الآثَارُ عنِ السَّلَفِ فأكثرُ من أنْ تُحصَرَ، وأشهرُ من أنْ تُذْكرَ، لكنْ نَذْكُرُ منها أحرُفاً مُتبـرِّكينَ، مُشِيرِين إلى غيرِها ومُنبِّهين[٢]:

١. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كفَى بالعِلْمِ شَرَفاً أنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لا يُحسِنُه، ويَفْرَحُ إذا نُسِبَ إليه، وكفَى بالجهْلِ ذَمّاً أنْ يَتَبـرَّأ منه مَنْ هُو فيهِ[٣].

٢. وعَـنْ مُعَـاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَعَلَّمُـوا العِلْـمَ، فإنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ خشْـيَةٌ، وطَلَبَـهُ عِبادَةٌ،

= يَعمُّ كلَّ شيءٍ حتى الحوت، فإنَّ العلماء عَرَفُوا بالعلم ما يحلُّ مما يَحرُم، وأوصَوا بالإحسان إلى كل شيء، حتى إلى المذبوح والحوت، فألْهَم الله الكلَّ الاستغفار لهم جزاءً لِحُسْن صنيعهم» اهـ «منهاج القاصدين» (١/ ٣١).

(١) أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٨٧٧) وهو حسنٌ بالشواهد.

ويشهد لبعضه ما أورد البخاريُّ قطعة منه في «الصحيح» كتاب العلم، بين يدي باب: العلم قبل القول والعمل. وانظر تمام تنقيده في «المسند» للإمام أحمد (٢١٧١٥).

(٢) وينظر في ذلك: «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» للخطيب البغدادي، و«**جامع بيان العلم وفضله**» لابن عبد البر، و«**تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم**» لابن جماعة، وابنُ قيم الجوزية رحمهم الله في طليعة كتابه الفذ «**مفتاح دار السعادة**» وهو من أمتع وأجمل مَن تناول وجوه العلم وشرفه ونشر محاسن أقوال الصحابة والتابعين والسلف عامة، فانظره زادني الله وإياك العلم النافع والعمل الصالح.

(٣) أورده ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (٣٤).

ومُذَاكَرَتُـهُ تَسْـبِيحٌ، والبَحْـثُ عنـه جِهـادٌ، وتَعْلِيمَـهُ مَـن لا يَعْلمُـه صَدَقَـةٌ، وبذْلُـهُ لأهْلِـه قُرْبَةٌ[1].

٣. قال أبو مُسْلِمٍ الخَولانِيُّ: مَثَلُ العُلَماءِ في الأرْضِ مَثَلُ النُّجُومِ، إذا بَدَتْ للنَّاسِ اهْتَدَوا بها، وإذا خفِيَتْ عليهم تَحيَّـرُوا.

٤. وعَنْ وهْبِ بنِ مُنبِّهٍ قال: يَتَشَعَّبُ منَ العِلْمِ الشَّرَفُ وإنْ كان صَاحِبُه دَنِيئاً، والعِزُّ وإنْ كان مُهاناً، والقُرْبُ وإنْ كان قَصِيّاً، والغِنَى وإنْ كان فقِيراً، والنُّبْلُ وإنْ كان حقِيراً، والمَهابَةُ وإنْ كان وَضِيعاً، والسَّلامَةُ وإنْ كان سَفِيهاً.

٥. وعنِ الفُضَيْلِ قال: عَالِمٌ مُعَلِّم يُدْعَى كبِيراً في مَلَكُوتِ السَّماواتِ[2].

٦. وقال غيرُه: أليس يَسْتَغْفِرُ لطَالِبِ العِلْمِ كُلُّ شَيءٍ، أفلِهَذا مَترَكٌ[3]؟

٧. وقِيلَ: العَالِمُ كالعَيْنِ العَذْبَةِ؛ نَفْعُها دَائمٌ.

٨. وقِيلَ: العَالِمُ كالسِّرَاجِ مَنْ مَرَّ به اقْتبَسَ.

٩. وقِيلَ: العِلْمُ يَحرُسُك، وأنْتَ تَحرُسُ المالَ، وهو يَدْفَعُ عَنْك، وأنْتَ تَدْفَعُ عنِ المالِ[4].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٤٠) ورُوي مرفوعاً ولا يصح، وفيه ضعفٌ شديد.

(٢) أورده الترمذي في «الجامع» عقب حديث (٢٦٨٥). وعنده وفي المطبوع: «عالِمٌ عاملٌ مُعلِّم..».

(٣) في مطبوع المجموع: «أفهكذا منزلة»، والمثبت من الأصل وأصل «المجموع» وهو أوجه.

(٤) قطعةٌ من وصية عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكُميل بن زياد النَّخعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أخرجها الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقِّه» (١٧٦) وعلى ضَعْفها صناعةً، إلَّا أنه قال عَقِبها عن حُسْن معناها: **هذا الحديث مِن أحسن الأحاديث معنى، وأشرفها لفظاً.**

وكذا أخرجها ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلم وفضله» (٢/ ٩٨٤) وقال فيه: حديثٌ مشهور =

١٠. وقِيلَ: العِلْمُ حياةُ القُلُوبِ منَ الجهْلِ، ومِصْباحُ البَصَائِرِ في الظُّلَمِ، به تُبْلَغُ مَنازِلُ الأبْرَارِ، ودَرَجاتُ الأخْيارِ، والتَّفكُّرُ فيه ومُدَارَسَتُه تُرَجَّحُ على الصَّلاةِ[1]، وصَاحِبُه مُبَجَّلٌ مُكرَّمٌ.

١١. وقِيلَ: مَثَلُ العَالِم مَثَلُ الحَمَّةِ؛ يَؤُمُّها البُعدَاءُ ويَتـرُكُها الأقرِباءُ، فبَيْنا هي كذلك إذْ غَارَ ماؤُها[2]، وقَدِ انْتفَعَ بها قَومٌ[3]، وبَقِيَ قَومٌ يَتفكَّنُونَ، أيْ: يَتنَدَّمُونَ.

قال أهْلُ اللُّغَةِ: «الحَمَّةُ»: بفَتْحِ الحاءِ؛ عَيْنُ ماءٍ حارٍّ يُسْتَشْفَى بالاغْتِسَالِ بها[4].

١٢. وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طَلَبُ العِلْمِ أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ النَّافِلَةِ.

١٣. وقال: ليس بعد الفَرَائضِ أفْضَلُ من طَلَبِ العِلْمِ[5].

١٤. وقال: مَنْ أرَادَ الدُّنْيا فعَلَيْهِ بالعِلْمِ، ومَنْ أرَادَ الآخِرَةَ فعَلَيْهِ بالعِلْمِ.

١٥. وقـال: مَـنْ لا يُحِـبَّ العِلْـمَ فلا خيـرَ فيهِ، ولا يَكُـنْ بَيْنَـك وبَيْنَـهُ مَعْرِفَةٌ، ولا صَدَاقَةٌ.

١٦. وقال: العِلْمُ مُرُوءَةُ مَنْ لا مُرُوءَةَ له.

= عند أهل العلم، يُستغنى عن الإسناد لشهرته.

وقد أفاض في شرحها الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٥١)

(١) أي: صلاة النافلة كما سيوضِّحه قول الشافعي بعده، وسيأتي مزيد بيان له.

(٢) أي: ذَهبَ في باطن الأرض وبَعُدَ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا﴾ [الكهف: ٤١]، وقوله: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرٗا فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ﴾ [الملك: ٤٠].

(٣) «قوم» سقطت من مطبوع «المجموع»، وإثباتها ضرورة.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة: «حمم».

(٥) أخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٣).

وانظر في حكاية أقوال أئمة المذاهب: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٣٢).

١٧. وقال: إنْ لَمْ يَكُن الفُقَهاءُ العَامِلُونَ أولياءَ اللهِ، فليس للهِ ولِيٌّ.

١٨. وقال: ما أحدٌ أورَعَ لخالقِه مِنَ الفُقَهاءِ.

١٩. وقال: مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُه، ومَنْ نَظَرَ في الفِقْهِ نَبُلَ قَدْرُه، ومَنْ نَظَرَ في اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُه، ومَنْ نَظَرَ في الحِسَابِ جزُلَ رَأْيُه، ومَنْ كتَبَ الحدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُه، ومَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُه[1].

وقال البُخارِيُّ: في أوَّلِ كِتَابِ الفَرائضِ من «صَحِيحِه»:

٢٠. قال عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تَعَلَّمُوا قبل الظَّانِّينَ.

قال البُخارِيُّ: يَعْنِي الذين يَتكلَّمُونَ بالظَّنِّ[2].

---

(١) أقوال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، تُنظر في المُصنَّفات التي تناولت ترجمته ومناقبه في مصنَّف خاص، كمثل: «مناقب الشافعي» للبيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ، أو «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم رَحِمَهُٱللَّهُ.

أو من ترجم له ضمن مجموعة تراجم من مثل: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٣٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٥). وغيرهم.

(٢) انظر: «الجامع الصحيح» كتاب الفرائض، بين يدي باب: تعليم الفرائض، وقد رواه مُعلَّقاً.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٤): «لم أظفر به موصولاً». ولم يُفد شيئاً في «تغليق التعليق»، وقد جاء موصولاً في قطعة طُبعت مؤخراً، من «مسند ابن وهب» (١٩٦).

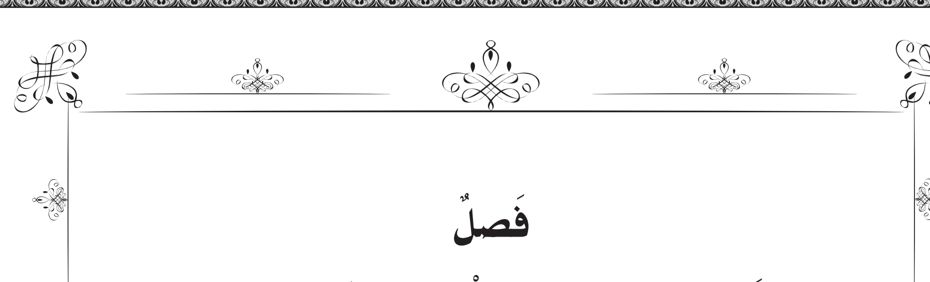
لطيفة: يقول ابن المُنيِّر رَحِمَهُٱللَّهُ:«خصَّ البُخاريُّ تعليم الفرائض بأنْ أدخل في ترجمة بابه قوله: «إياكم والظن فإنَّ الظن أكذب الحديث»: **وإنْ كان كلُّ باب من العلم يليق إدخال هذا الحديث في الحثِّ على تعلُّمه**، ولكن بخصوصية الفرائض أنَّ الغالب عليها التعبُّد، وانحسام وجوه الرأي والمناسبات، فإنْ لم يَفرض الفارِضُ بنصٍّ وقع في مُختَبط الظنون التي لا تنضبط، وهو الظنُّ المَنْهيُّ عنه، وليس كذلك غيرُه من أبواب العلم؛ لأنَّ للرأي فيها مجالًا، وللظنِّ ضابطاً واستناداً». «المتواري على أبواب البخاري» (٣٤٢).

ومَعْناهُ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ من أهْلِه المُحقِّقِين الوَرِعِين قبل ذَهابِهم، ويَجِيءُ قَومٌ يَتكلَّمُونَ في العِلْمِ بمَيْلِ نُفُوسِهم وظُنُونِهم؛ التي ليس لَها مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ[1].

* * *

(١) ويصدِّقه حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يَنْزِعُ العِلمَ بعد أنْ أعْطاهُمُوه انْتِزَاعاً، ولكنْ يَنْتزِعُه منهم مع قَبْضِ العُلماءِ بِعِلْمهم فيَبْقى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتفْتَونَ فيُفْتُونَ بِرَأيِهم، فيُضِلُّون ويَضِلُّونَ».

أخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٤).



فَصلٌ

في تَرجيحِ الاشتِغالِ بالعِلْمِ على الصِّيامِ والصَّلاةِ، وغَيرِهما منَ العِباداتِ القَاصِرةِ على فاعلِها

قَدْ تَقَدَّمَتِ الآياتُ الكريماتُ في هذا المَعْنَى كقَولِه تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقَوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، وغَيْرِ ذلك.

ومنَ الأحادِيثِ ما سَبقَ؛ كحدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ: «لا حسَدَ إلَّا في اثنَتيْنِ»، وحدِيثِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ»، وحدِيثِ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقَطَعَ عَمَلُه إلَّا من ثَلاثٍ»، وحديثِ: «فَضْلُ العَالِم على العَابِدِ كفَضْلِي على أدْناكُمْ»، وحدِيثِ: «فَقِيهٌ واحِدٌ أشَدُّ على الشَّيطَانِ منَ ألْفِ عَابِدٍ»، وحدِيثِ: «مَنْ سَلَك طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلْماً»، وحدِيثِ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى».

وحدِيثِ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بك رَجُلاً واحِداً»، وغَيْرِ ذلك مِمَّا تَقَدَّمَ[١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرَج رَسُولُ اللهِ ﷺ فإذا في المَسْجِدِ مَجْلِسَانِ: مَجْلِسٌ يَتَفَقَّهُونَ، ومَجْلِسٌ يَدْعُونَ اللهَ تعالى ويَسْأَلُونَهُ، فقال: «كِلا المَجْلِسَيْنِ خيْرٌ، أمَّا هؤُلاءِ فيَدْعُونَ اللهَ تعالى، وأمَّا هؤُلاءِ فيَتَعَلَّمُونَ ويُفَقِّهُونَ الجاهِلَ. هؤُلاءِ أفْضَلُ، بالتَّعْلِيمِ أُرْسِلْتُ» ثُمَّ قَعَدَ معهم. رَواهُ أبو عبدِ اللهِ بنُ ماجه[٢].

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في باب فضيلة الاشتغال بالعلم، فلتُنظَر.

(٢) في «السُّنن» (٢٢٩) بنحوه، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمُتفقِّه» (٣٤) واللفظ له، وهذا إسناد =

ورَوى الخطِيبُ الحافِظُ أبو أحمَدَ بنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ البَغْدَادِيُّ في كِتَابِه «الفَقِيهُ والمُتَفَقِّهُ» أحادِيثَ وآثاراً كثِيرَةً بأسَانِيدِها المُطرَّقةِ[1]، منها:

عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إذا مَرَرْتُم برِياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وما رِياضُ الجنَّةِ؟

قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ، فإنَّ للهِ سَيَّارَاتٍ منَ المَلائكةِ، يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فإذا أتَوا عليهم حَفُّوا بهم»[2].

وعَنْ عَطَاءٍ قال: مَجالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجالِسُ الحلالِ والحَرَامِ، كيْفَ تَشْتَرِي وتَبِيعُ، وتُصَلِّي وتَصُومُ، وتَنْكِحُ وتُطلِّقُ، وتَحُجُّ، وأشباهُ هذا[3].

= ضعيف جداً؛ لعلَّتين:

الأُولى: داود بن الزِّبرقان الرقاشي، متروك وكُذِّب، قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٧): «عامة ما يرويه عن كل مَن روى عنه مما لا يُتابعه أحدٌ عليه».

والثانية: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وهو مشهورٌ بالضعف، وقد قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال ابن مهدي: ما ينبغي أن يُروى عنه حديث. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٦).

(١) أي: طرق الحديث المُسْنَدة.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٣٨) وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، وحسبُك فيه قول الإمام الذهبي: «كان يضع الحديث». «المغني في الضعفاء» (٢/ ٢٣٦). ومن قوله: «فإنَّ لله سيارات...» هذا ليس من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو انتقال نظر، وإنما هو من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يليه، كما في«الفقيه والمتفقه» (٣٩) وهو ضعيف؛ لأجل زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٣): «منكر الحديث»، ثم هو يرويه عن زياد النُّميري، وقد قال الحافظ في «التقريب» فيه: ضعيف. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٥٠).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٤٠).

وعنِ ابن عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَجْلِسُ فِقْهٍ خيرٌ من عِبادَةِ سِتِّين سَنَةً»[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَسِيرُ الفِقْهِ خيرٌ من كثِيرِ العِبادَةِ»[٢].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أفضلُ عند اللهِ منَ أَلْفِ عَابِدٍ»[٣].

وعنِ ابن عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ العِبادَةِ الفِقْهُ»[٤].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٤٦) وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن أُذَيْنة، عن عبد الوهاب بن مجاهد، وكلاهما متروك الحديث، فابن أُذَيْنة قال فيه ابن حبَّان في «المجروحين» ترجمة (٥٣٩): منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأمَّا ابن مجاهد فقال النسائي في «الضعفاء» ترجمة (٣٩٦): متروك الحديث.

ومِن حقِّ هذا الحديث وما بعده من الضعيف جداً والموضوع أنْ يُحذَف مع التجريد.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٤٧) وإسناده ضعيف جداً، لأجل خارجة بن مصعب الضبعي، قال ابن حبان مُبيِّناً حاله في «المجروحين» ترجمة (٣١٣): «كان يُدلِّس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروي ما سمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رآهم فمن هنا وقع في حديثه للموضوعات عن الأثبات، لا يَحِلُّ الاحتجاج بخبره».

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٥٩) موضوع، وآفته سمعان بن مهدي، لا يعرف، وشُهر بنسخة مكذوبة أُلصِقت به، كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٧)، وقال ابن حجر في «اللسان» (٤/ ١٩١) عنها: «وهي من راوية محمد بن مقاتل الرازي، عن جعفر بن هارون الواسطي، عن سمعان فذكر النسخة» وهذا الحديث منها.

(٤) «الفقيه والمتفقه» (٧١) إسناده ضعيف، وفيه ليث بن أبي سُليم، ضُعِّف لاختلاطه فتُرك، انظر: «الكواكب النيرات» لابن الكيَّال (٤٩٣)، وبقية بن الوليد يُدلِّس عن الضعفاء تدليس التَّسوية. وانظر في ترجمتيهما أيضاً: «التقريب» للحافظ ابن حجر، و«تحرير التقريب» لشيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ، وأُستاذنا بشار عوَّاد.

وعَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ: ما نَحنُ لَو لا كلِماتُ الفُقَهاءِ؟

وعَـنْ علِـيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: العَالِـمُ أعْظَـمُ أجْـراً مِـنَ الصَّائـمِ القَائـمِ الغَـازِي فـي سَـبِيلِ اللهِ.

وعَنْ أبِي ذَرٍّ، وأبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالا: بابٌ منَ العِلْمِ نَتعَلَّمُه أحبُّ إلَيْنا من ألفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً، وبابٌ منَ العِلْمِ نَعْلَمُه عُمِلَ به أو لَمْ يُعْمَلْ، أحبُّ إلَيْنا من مِئَةِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً، وقَالا: سَمِعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا جاءَ المَوتُ طَالِبَ العِلْمِ[1]، وهو على هذه الحالِ ماتَ وهو شَهِيدٌ»[2].

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لَأنْ أعْلَمَ باباً منَ العِلْمِ في أمْرٍ ونَهْيٍ؛ أحبُّ إليَّ من سَبْعِين غَزْوةً في سَبِيلِ اللهِ[3].

وعَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ: مُذَاكرَةُ العِلْمِ سَاعَةً خيْرٌ من قِيامِ لَيْلَةٍ.

---

(١) «طالب العلم» سقطت من الأصل، وقد أشار المصنِّف للحقها وفاتَهُ إثباتها؛ فاستدركتُها من أصل «المجموع» وهكذا في «الفقيه والمتفقه».

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٥١) وإسناده ضعيف جداً، فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، قال الذهبي فيه بعد أن نقل قول العقيلي: منكر الحديث، قال: «الضعف لائحٌ عليه فليُترك». «الميزان» (٥/ ٦٩).

(٣) قال مُقيِّده عفا الله عنه: والمسألةُ فيها تفصيل بحسب الحال والزمان والأشخاص، فتارة يكون العلم أفضل من الجهاد، وتارة يكون الجهاد أوجب وأفضل من العلم، وما يكون في حقِّ إنسان أفضل لا يلزم منه أن يكون كذلك لكلِّ إنسان، **إلَّا أنَّ جنس العلم يُقدَّم على جنس الجهاد؛ لانَّ الجهاد يفتقر إلى العلم، بخلاف العلم فقد لا يحتاج إليه، ثم هما جهادٌ باليد والسِّنان، وجهادٌ بالحُجَّة والبيان، ومِنْ ثَمَّ كان جهادُ العِلْم أفضلُ الجهادين، وإذا أسْعَدَ اللهُ مُجاهِداً وفَّقه لنيل رُتبةِ العلماء؛ فيجمع الخَيْرين**، وقد قارن بينهما الإمام ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٢٠) «الوجه السادس والستون»، و(١/ ٣٣١) في «الوجه الثامن بعد المئة»، فانظره.

وعنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ قال: لَأنْ أتعَلَّمَ باباً منَ العِلْمِ فأُعَلِّمَهُ مُسْلِماً، أحبُّ إلَيَّ من أنْ تَكُونَ لي الدُّنْيا كُلُّها في سَبيلِ اللهِ تعالى.

وعَنْ يَحيَى بنِ أبي كثِيرٍ: دِرَاسَةُ العِلْمِ صَلاةٌ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ: ليس شَيءٌ بعد الفَرائضِ أفْضَلَ من طَلَبِ العِلْمِ.

وعَنْ أحمَدَ بنِ حنْبَلٍ وقِيلَ له: أيُّ شَيءٍ أحبُّ إلَيْك؛ أجْلِسُ باللَّيْلِ أنْسَخُ أو أُصَلِّي تَطَوُّعاً؟ قال: نَسْخُك تَعْلَمُ به أمْرَ دِينِك؛ فهُو أحبُّ إليَّ.

وعَنْ مَكْحُولٍ: ما عُبِدَ اللهُ بأفْضَلَ منَ الفِقْهِ.

وعنِ الزُّهْرِيِّ: ما عُبِدَ اللهُ بمِثْلِ الفِقْهِ.

وعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: ليسَتْ عِبادَةُ اللهِ بالصَّومِ والصَّلاةِ، ولَكِنْ بالفِقْهِ في دِينِه.

يَعْنِي: ليس أعْظَمُها، وأفْضَلُها الصَّومَ، بَلِ الفِقْهَ.

وعَنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي فَرْوةَ: أقْرَبُ النَّاسِ من دَرَجةِ النُّبُوَّةِ أهْلُ العِلْمِ وأهْلُ الجِهادِ، فالعُلَماءُ دَلُّوا النَّاسَ على ما جاءَتْ به الرُّسُلُ، وأهْلُ الجِهادِ جاهَدُوا على ما جاءَتْ به الرُّسُلُ.

وعَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: أرْفَعُ النَّاسِ عند اللهِ تعالى مَنْزِلَةً مَنْ كان بَيْنَ اللهِ وعِبادِه، وهُم الرُّسُلُ والعُلَماءُ.

وعَنْ سَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ: مَنْ أرادَ النَّظَرَ إلى مَجالِسِ الأنْبياءِ، فلْيَنْظُرْ إلى مَجالِسِ العُلَماءِ؛ فاعْرِفُوا لَهم ذلك.

فهذه أحرُفٌ من أطْرافِ ما جاءَ في تَرْجِيحِ الاشْتِغالِ بالعِلْمِ على العِبادَةِ، وجاءَ عَنْ جماعَاتٍ منَ السَّلَفِ مِمَّنْ لَمْ أذْكُرْهُ نَحوُ ما ذَكَرْتُه.

والحاصِلُ: أَنَّهم مُتَّفِقُونَ على أنَّ الاشْتِغَالَ بالعِلْمِ أفْضَلُ منَ الاشْتِغَال بنَوافِلِ الصَّومِ والصَّلاةِ والتَّسْبِيحِ، ونَحوِ ذلك من نَوافِلِ عِبادَاتِ البَدَنِ[1].

ومِنْ دَلائله سِوى ما سَبَقَ: أنَّ نَفْعَ العِلْمِ يَعُمُّ صَاحِبَهُ والمُسْلِمِينَ، والنَّوافِلَ المَذْكُورَةَ مُخْتَصَّةٌ بـه؛ ولأنَّ العِلْمَ مُصَحِّحٌ فغيرُه منَ العِبادَاتِ مُفْتَقِرٌ إليه، ولا يَنْعَكِسُ، ولأنَّ العُلَماءَ ورَثَةُ الأنْبياءِ، ولا يُوصَفُ المُتَعَبِّدُونَ بذلك، ولأنَّ العَابِدَ تَابِعٌ للْعَالِمِ مُقْتَدٍ به مُقَلِّدٌ[2] له في عِبادَتِه وغيرِها، واجِبٌ عليه طَاعَتُه، ولا يَنْعَكِسُ.

---

(١) يقول الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه مسألةٌ مُختلفٌ فيها: هل طلبُ العلم أفضل، أو صلاة النافلة والتلاوة والذِّكر؟ فأمَّا مَن كان مُخلصاً لله في طلب العلم، وذهنُه جيدٌ، فالعلمُ أولى، ولكنْ مع حظٍّ مِن صلاةٍ وتَعبُّدٍ، فإنْ رأيته مجداً في طلب العلم لا حظَّ له في القُرُبات، فهذا كسلانٌ مهين، وليس هو بصادق في حُسْن نيَّته، وأمَّا مَن كان طلبه الحديث والفقه غِيَّة ومحبة نفسانية، فالعبادة في حقِّه أفضل، بل ما بينهما أفعلُ تفضيل، وهذا تقسيم في الجملة، فقلَّ والله مَن رأيتُه مُخلِصاً في طلب العلم.

دَعْنا من هذا كلِّه، فليس طلب الحديث اليوم على الوضع المُتعارف مِن حيِّز طلب العلم، بل اصطلاحٌ وطلبُ أسانيد عالية، وأخذٌ عن شيخ لا يَعِي، وتسميعٌ لطفل يلعب ولا يَفْهم، أو لرضيع يبكي، أو لفقيه يتحدَّث مع حَدَثٍ، أو آخر ينسخ.

وفاضِلُهم مشغول عن الحديث بكتابة الأسماء أو بالنُّعاس، والقارئ إنْ كان له مشاركة، فليس عنده من الفضيلة أكثرُ مِن قراءة ما في الجزء، سواء تصحَّف عليه الاسمُ، أو اختبط المتن، أو كان من الموضوعات؛ فالعلم عن هؤلاء بمَعْزِلٍ، والعمل لا أكاد أراه، بل أرى أموراً سيئة، نسأل الله العفو». «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٦٧).

(٢) في الأصل: «مُتقلِّد»، وفي الأصل الخطي «للمجموع» كما هو مثبت، وهو الأصح؛ إذ معنى «متقلد»: حامل الشيء. انظر مادة: «قلد» في «الصَّحاح» للجوهري، و«تاج العروس» للزَّبيدي.

ولأنَّ العِلْـمَ تَبْقَـى فائدَتُـه وأثَـرُه بعـد صَاحِبِـه، والنَّوافِـلَ تَنْقَطِـعُ بمَـوتِ صَاحِبِهـا؛ ولأنَّ العِلْـمَ صِفَـةُ اللهِ تعالـى[١]؛ ولأنَّ العِلْـمَ فـرْضُ كِفايَةٍ؛ أعْنِـي: العِلْمَ الـذي كلامُنـا فيـه[٢]، فـكان أفْضَـلَ مـنَ النَّافِلَـةِ.

وقَـدْ قال إمـامُ الحرَمَيْنِ في كِتَابِـه «الغِياثِيِّ»[٣]: فـرْضُ الكِفايةِ أفْضَـلُ من فَرْضِ العَيْـنِ، مـن حيْـثُ إنَّ فاعِلَـهُ يَسُـدُّ مَسَـدَّ الأُمَّـةِ، ويُسْـقِطُ الحرَج عـنِ الأُمَّـةِ، وفَرْضُ العَيْـنِ قَاصِرٌ عليـه، وبـاللهِ التَّوفِيقُ[٤].

***

---

(١) العلم نعم صفة ذاتية لله تعالى، ولكن ليس بلازم أن يطَّرد ذلك في كل صفات الله تعالى، فيُتَّصف بها، ومن هنا تعقَّب شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**لأنَّ العلم صفة لله**» هذا فيه نظرٌ؛ إذ ليس كلُّ صفةٍ لله تكون محمودةً للخلق، فمن صفات الله تعالى: الجبروت والعَظَمة والكبرياء وما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز أن يتَّصف به الإنسان» اهـ. «شرح مقدمة المجموع» (٦١).

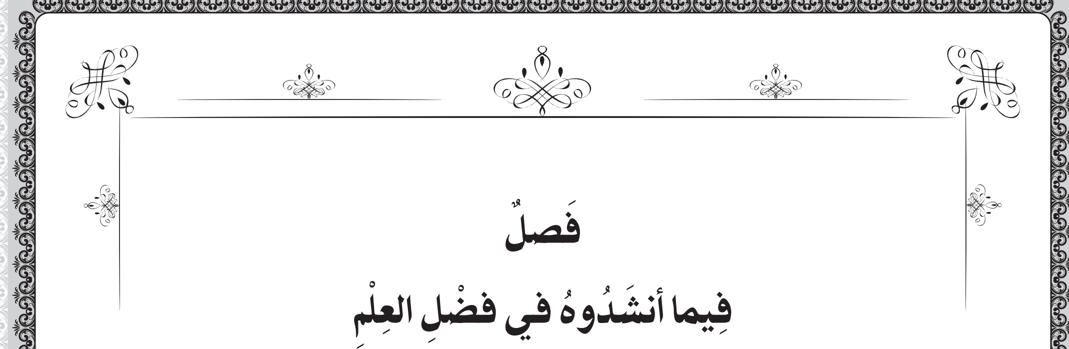
(٢) يريد: العلم الشرعي.

(٣) «غِياثُ الأُمَم في الْتِياث الظُّلَم» (٤٤٨) ط: المنهاج، والنقل بالمعنى.

(٤) قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتعقِّباً: «والصواب أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنَّ فرض العين مطلوبٌ من كل أحد، وكونه يُطلب من كل أحد دليل على محبَّة الله له، وأنَّ البشر لا بدَّ لهم منه، أما فرض الكفاية، فالمطلوب فعله فقط، بقطع النظر عن الفاعل» اهـ. «شرح مقدمة المجموع» (٦١)، وكذا رجَّحه في «الشرح المُمتع» (١٠/ ٣٨٦).

وهو قول الجمهور، وانظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/ ٣٧٧).

وسيأتي مزيد بيان وتعليق في «أقسام العلم» إن شاء الله.



فَصلٌ

فِيما أنشَدُوهُ في فضْلِ العِلْمِ

وهذا واسِعٌ، ولكِنْ من عُيُونِه ما جاءَ عَنْ أَبِي الأَسْودِ الدُّؤَلِيِّ، ظَالِم بنِ عَمْرٍو التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العِلْـمُ زَيْـنٌ وتَشْـرِيفٌ لِـصَـاحِـبِـه ... فاطْلُبْ هُدِيتَ فُنُونَ العِلْـمِ والأَدَبـا
لا خيْـرَ فِيمَـنْ لـه أصْـلٌ بــلا أدَبٍ ... حتَّـى يَكُـونَ على مـا زَانَـهُ حَدِبـا[1]
كـمْ مـن كرِيمٍ أخِـي غِـيٍّ[2] وطَمْطِمةٍ ... فَـدْمٍ[3] لَدَى القَـومِ مَعْرُوفٌ إذا انْتَسَبا
فـي بَيْـتِ مَـكْـرُمَةٍ آبـاؤُه نُـجُـبٌ ... كانُوا الـرُّؤُوسَ فأمْسَـى بَعْدَهُـم ذَنَبـا
وخامِـلٍ مُقْـرِفِ الآبـاءِ ذِي أدَبٍ ... نـالَ المَعَالِـيَ بـالآدابِ والرُّتَبـا
أمْسَـى عَزِيـزاً عَظِيـمَ الشَّـأنِ مُشْتَـهِـراً ... فـي خـدِّه صَعَـرٌ[4] قَـدْ ظَـلَّ مُحتَجِبا

---

(١) الحَدب: الميل والاختيار.

(٢) كذا في الأصل، والأصل الخطي «للمجموع»: بالغين، من الغواية، وهو أجود؛ منعاً من تكرار المعنى في «الفَدْم» وضُبطت بالعين المهملة: ضد البيان، كما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب وهو كما في مطبوع «ديوان أبي الأسود» (٣٨٣).

(٣) طمطمة: الرجل في لسانه عُجْمة، والفَدْم: العَيِيُّ عن الكلام في ثقل وقِلَّة فهم، انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة: «طمّ» و«فدم».

(٤) الصَّعر: مَيْلٌ في الوجه، وهو في الخَدِّ خاصَّة، والمراد به هنا: التَّكبُّر، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] وانظر: =

العِلْمُ كنزٌ وذُخْرٌ لا نَفادَ له ... نِعْمَ القَرِينُ إذا ما صَاحِبٌ صُحِبا

قَدْ يَجْمَعُ المَرْءُ مالاً ثُمَّ يُحرَمُه ... عَمَّا قَليلٍ فيَلْقَى الذُّلَّ والحَرَبا[1]

وجامِعُ العِلْمِ مَغْبُوطٌ به أبَدَاً ... ولا يُحاذِرُ منه الفَوتَ والسَّلَبا

يا جامِعَ العِلْمِ نِعْمَ الذُّخْرُ تَجْمَعُه ... لا تَعْدِلَنَّ به دُرَّاً ولا ذَهَبا[2]

ولغيرِه:

تَعَلَّمْ فليس المَرْءُ يُخلَقُ عَالِماً ... وليس أخُو عِلْمٍ كمَنْ هو جاهِلُ

وإنَّ كبيرَ القَومِ لا عِلْمَ عِنْدَهُ ... صغِيرٌ إذا الْتَفَّتْ عليه المَحافِلُ[3]

ولِآخرَ:

عَلِّمِ العِلْمَ مَنْ أتَاك لعِلْمٍ ... واغْتَنِمْ ما حيِيتَ منه الدُّعَاءَ

ولْيَكُنْ عِنْدَك الغَنِيُّ إذا ما ... طَلَبَ العِلْمَ والفَقِيرُ سَواءَ[4]

ولِآخرَ:

ما الفَخْرُ إلَّا لأهْلِ العِلْمِ إنَّهُمُ ... على الهُدَى لمَن اسْتَهْدَى أدِلَّاءُ

وقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ ما كان يُحسِنُه ... والجاهِلُونَ لأهْلِ العِلْمِ أعْدَاءُ[5]

= «اللسان» مادة: «صعر».

(١) الحَرَبا: بفتح الحاء والراء؛ ذهاب المال وتركه بلا شيء.

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١٨٢). وانظرها في «ديوان أبي الأسود» (٣٨٣).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٦١٧)، وتُنسب للإمام الشافعي كما في «ديوانه» (٨٨) ط: زرزور.

(٤) «جامع بيان العلم» (١/ ٤٩٠) وهو للإمام المقرئ موسى بن عُبيد الله الخاقاني (ت٣٢٥هـ).

(٥) «الفقيه والمتفقه» (٧٦٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢١٨) والمشهور في نسبته إلى =

ولِآخرَ(١):

صَـدْرُ المَجالِسِ حيْثُ حـلَّ لَـبِـيبُـها	فَـكُـنِ اللَّبِـيبَ وأنْتَ صَـدْرُ المجلسِ

ولِآخرَ(٢):

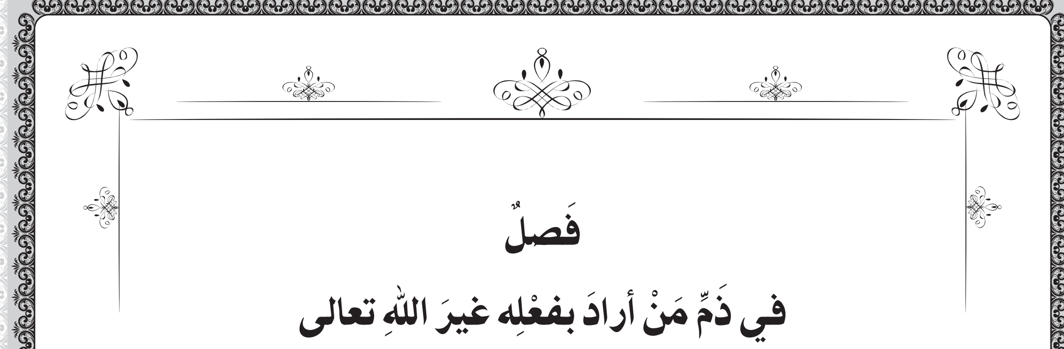
عَـابَ التَّفَقُّـهَ قَـومٌ لا عُقُـولَ لهم	ومـا عليـه إذا عَابُـوهُ مـن ضَـرَرِ
ما ضَرَّ شَمْسَ الضُّحى والشَّمْسُ طَالِعَةٌ	أنْ لا يَـرَى ضَـوءَهـا مَنْ ليس ذَا بَصرِ

* * *

= علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونسبه الجرجاني في «أسرار البلاغة» (٢٦٤) لمحمد بن الربيع الموصلي!

(١) أورده المستعصميُّ في «الدر الفريد وبيت القصيد» (٧/ ٧٨) بلا نسبة.

(٢) هو لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التيمي، نسبه له أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (١٠٧)، وابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٩٠).



فَصلٌ

في ذَمِّ مَنْ أرادَ بفعْلِه غيرَ اللهِ تعالى

واعْلَمْ أنَّ ما ذَكَرْناهُ مِنَ الفَضْلِ في طَلَبِ العِلْمِ إنَّما هو فِيمَنْ طَلَبَهُ مُرِيداً بهِ وجْهَ اللهِ تعالى لا لغَرَضِ الدُّنْيا، ومَنْ أرادَهُ لغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كمالٍ، أو رِياسَةٍ، أو مَنْصِبٍ، أو وجاهَةٍ، أو شُهْرَةٍ، أوِ اسْتِمالَةِ النَّاسِ إليهِ، أو قَهْرِ المُناظِرِينَ، أو نَحوِ ذلكَ فهُو مَذْمُومٌ[1].

قال اللهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، الآيَة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، والآياتُ فيه كثِيرَةٌ[2].

---

(١) يقول الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن طلب العِلْم للعمل كَسَره العِلمُ، وبكى على نفسه، ومَن طلب العلم للمَدارِس والإفتاء والفَخْر والرِّياء، تحامقَ، واختال، وازْدَرى بالنَّاس، وأهلكه العُجْبُ، ومَقتتْهُ الأنفسُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩ ـ ١٠]، أي: دسَّسها بالفجور والمعصية». «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٩٢).

(٢) وهـذه الآيـات تَنْعى على كل من لم يُـرِدْ بعمله وجـه الله تعالى سـواءً فـي العلـم أو أيِّ عبادة من =

ورُوِّيْنـا فـي «صَحِيـحِ مُسْـلِمٍ»[1]: عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّـاسِ يُقْضَـى يَـومَ القِيامَـةِ عليـه رَجُـلٌ اسْتُشْـهِدَ، فأُتِـيَ بـه فعَرَّفَـهُ نِعَمَـهُ فعَرَفَهـا، قـال: فمـا عَمِلْـتَ فِيهـا؟

قال: قَاتَلْتُ فِيك حتَّى اسْتُشْهِدْتُ.

قال: كذَبْتَ، ولَكِنَّك قَاتَلْتَ ليُقال: جرِيءٌ، فقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ على وجْهِه حتَّى أُلقِيَ في النَّارِ.

ورَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وعَلَّمَهُ، وقَرَأ القُرْآنَ فأُتِيَ به فعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعَرَفَها، قال: فما عَمِلْتَ فِيها؟

قال: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ، وعَلَّمْتُه، وقَرَأتُ فِيك القُرْآنَ.

قال: كذَبْتَ، ولَكِنَّك تَعَلَّمْتَ ليُقال: عَالِمٌ، وقَرَأتَ القُرْآنَ ليُقال: قَارِئٌ؛ فقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ به فسُحِبَ عَلَى وجْهِه حتَّى أُلْقِي في النَّارِ».

ورُوِّيْنا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى به وجْهُ اللهِ عزَّ وجل، لا يَتَعَلَّمُه إلَّا ليُصِيبَ به عَرَضاً منَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يَومَ القِيامَةِ» يَعْنِي: رِيحَها.

رَواهُ أبو دَاوُد، وغيرُه بإسْنادٍ صَحِيحٍ[2].

= العبادات، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) حديث (١٩٠٥).

(٢) أبو داود في «السُّنن» (٣٦٦٤)

وأخرجه أحمد في «المسند» (٨٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٢)، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

والقائل: «يعني: ريحها» فُلَيح بن سليمان، كما هو مصرَّح به عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٥).

ورُوِّيْنا عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً يُنْتَفَعُ به في الآخِرَةِ، يُرِيدُ به عَرَضاً منَ الدُّنْيا؛ لَمْ يَـرَحْ رَائحةَ الجنَّةِ»[1].

رُوِيَ[2] بفَتْحِ الياءِ مع فتْحِ الرَّاءِ، وكَسْرِها.

ورُوِيَ بضَمِّ الياءِ مع كسْرِ الرَّاءِ.

وهِيَ ثَلاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ[3]، ومَعْناهُ: لَمْ يَجِدْ رِيحها.

وعَـنْ أنَـسٍ، وحُذَيْفَـةَ قَالا: قـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَـبَ العِلْمَ لِيُمـارِيَ به السُّـفَهاءَ، ويُكاثِـرَ بـه العُلَمـاءَ، أو يَصْـرِفَ به وُجُـوهَ النَّاسِ إليـه؛ فلْيَتَبَـوَّأ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ»[4].

ورَواهُ التِّرمِذِيُّ من رِوايةِ كعْبِ بنِ مالِكٍ، وقال فيه: «أدْخلَهُ اللهُ النَّارَ»[5].

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧) بنحوه.

(٢) أي مفردة: «يرح».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة: «روح». وقال الخطابيُّ في «غريب الحديث» (٣/ ٢٥١)، و«إصلاح خطأ المُحدِّثين» (٥٧) بعد أن حكى الأوجه الثلاثة: **وأجودُها**: لم يَـرَح، مفتوحة الراء، من رِحتُ أرَاحُ: إذا وَجَدْتَ الريحَ.

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «السنن» (٢٥٩) من حديث حذيفة، وهو ضعيف جداً، فيه بشير بن ميمون الواسطي. اتُّهم بالوضع، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة. قاله الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٠٥).
وانظر: «الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث» للسبط ابن العجَمي (٧٦).
وأمَّا حديث أنس، فأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٤٨٠) وفيه جهالة.

(٥) في «الجامع الكبير» (٢٦٥٤) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القويِّ عندهم، تُكلِّم فيه مِن قِبَل حِفْظه.
غير أن له شواهد يتقوَّى بها إلى الصحَّة لغيره، وطالع تمام تخريجه في تحقيق شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيامَةِ عَالِمٌ لا يُنْتفَعُ به»(1).

وعنه ﷺ: «شِرَارُ النَّاسِ شِرَارُ العُلَماءِ»(2).

ورُوِّينا في «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»(3): عَنْ عَليِّ بنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

يا حمَلَةَ العِلْمِ اعْمَلُوا به، فإنَّما العَالِمُ مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ، ووافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُه، وسَيَكُونُ أقْوامٌ يَحمِلُونَ العِلْمَ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُم، يُخالِفُ عَمَلُهم عِلْمَهُم، ويُخالِفُ سَرِيرَتُهم عَلانِيَتَهُم، يَجْلِسُونَ حِلَقاً يُباهِي بَعْضُهم بَعْضاً، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ على جلِيسِه أنْ يَجْلِسَ إلى غيرِه ويَدَعَهُ(4)، ....

---

(1) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٠٧)، والخطيب في «الكفاية في معرفة أصول الرواية» (٣) وهو ضعيف جداً، آفته عثمان بن مِقْسَم البُرِّي المعتزلي، فقد رفعه، والصواب وقفه.

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٢٨): حديث انفرد به عثمان البُري، لم يرفعه غيره، وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وكان يُنكِر الميزان، وكذَّب أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجزى الله الإمام الذهبيَّ خيراً لردِّه عليه بقوله: فما ضرَّ أبا هريرة تكذيب البُري، بل يَضرُّ البُريَّ تكذيبُ الحفَّاظ له.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٢).

(2) أخرجه البزار في «المسند» (٢٦٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٤٧) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ضعيف، فيه الخليل بن مُرَّة الضُّبَعي، ضعَّفه الحافظ في «التقريب»، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٦١٥).

(3) حديث (٤١٢) ولا يثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) يقول شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مُبيِّناً: «هذا إنْ كان المقصود بذلك المُماراة، وأمَّا إذا كان يَغْضب عليه لأنه يذهب إلى مَن يخشى عليه منه أن يُضلَّه في دينه فلا بأس أنْ يغضب.

لو أنَّ طالباً ذهب إلى آخر، وأنت تعرف أنه إذا ذهب إليه سوف يتأثَّر بعقيدته أو منهجه؛ فلا حرَج أن تغضب عليه وتُحذِّره منه؛ لأنَّ المُعلِّم لا ينبغي أن يكون مُعلِّماً فقط، بل يكون مُعلِّماً ومُوجِّهاً =

أُولَئـكَ لا تَصْعَـدُ أعْمالُهـم فـي مَجالِسِـهم تِلْك إلـى اللهِ تعالى[1].

وعَنْ سُفْيانَ[2]: ما ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً فازْدَادَ في الدُّنْيا رَغْبَةً، إلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً.

وعَنْ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: مَنْ طَلَبَ الحدِيثَ[3] لغَيْرِ اللهِ؛ مُكِرَ به.

والآثَارُ فيهِ كثِيرَةٌ.

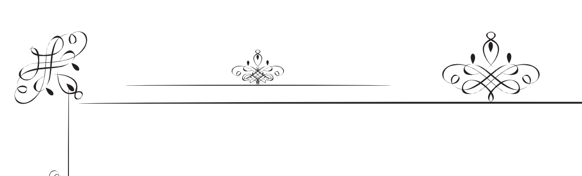
* * *

= ومُرَبِّياً» اهـ. «شرح مقدمة المجموع» (٦٨) بإيجاز.

(١) **وانظـر وصيـةً مباركـةً مِن الإمـام الخطيب البغـدادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إذ يقـول**: «إني مُوصِيك يـا طالب العلم بإخـلاص النيـة فـي طلبـه، وإجهـادِ النَّفـس على العمـل بمُوْجِبـه، فـإنَّ العلم شـجرةٌ والعمـل ثمرة، **وليـس يُعَـدُّ عالِمـاً مَن لـم يكن بعلمـه عاملاً**، وقيـل: العلم والـد والعمل مولـود، والعلم مـع العمل، والرِّوايـة مـع الدِّرايـة، فـلا تأنـس بالعمـل ما دمـتَ مُستوحِشـاً مـن العِلْـم، ولا تأنس بالعلم مـا كنتَ مُقصِّـراً فـي العمـل، ولكـن اجمـع بينهمـا وإنَّ قلَّ نصيبُـك منهمـا، وما شـيء أضعفُ مـن عالم ترك النـاس عِلْمـه لفسـادِ طريقَتِـه، وجاهـل أخذَ النـاس بجهله لنظرهـم إلى عبادتِـه، والقليل مـن هذا مع القليـل مـن هـذا أنجى فـي العاقبـة إذا تفضَّـل الله بالرَّحمـة، وتمَّم على عبـده النِّعمـة، فأمَّـا المُدافعة والإهمـال وحُـبُّ الهُوَيْنـى والاسترسـال، وإيثـار الخَفْـض والدَّعـةِ والمَيْل مـع الرَّاحة والسَّـعَة، فإنَّ خواتـم هـذه الخصال ذميمـة، وعُقْباهـا كريهة وَخِيمـة، والعلم يُـراد للعمل كمـا العَمَلُ يُـرادُ للنَّجاةِ، فـإذا كان العمـلُ قاصـراً عـن العلـم، كان العلـمُ كَـلَّاً علـى العالِـم، ونعوذُ بـالله مِن عِلْـم عادَ كَـلَّاً، وأورثَ ذُلَّاً، وصـار فـي رقبـة صاحبِه غِـلَّاً» (١٤).

(٢) هو الإمام الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) فـي الأصـل: «العلـم» لكنـه مُضبَّـبٌ عليه وقـد أشـار المصنِّف للحقهـا ولم يُثبتـه؛ فاسـتدركته من «المجمـوع» و«حليـة الأوليـاء» لأبـي نعيـم (٦/ ٢٥١) و«جامـع بيان العلـم وفضله» لابـن عبد البر (١/ ٦٦٣).



فَصلٌ
في النَّهي الأكيدِ، والوعيدِ الشَّديدِ لمَنْ يُؤْذِي أو يَنْتقِصُ الفُقهاءَ، والمُتفقِّهينَ، والحثِّ على إكرامِهم، وتَعْظِيمِ حُرُماتِهم

قال اللهُ تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحِجْر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وثَبَتَ في «صَحِيحِ البُخارِيِّ»[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنَّ اللهَ عزَّ وجل قال: مَنْ آذَى لي وليّاً فقَدْ آذَنْتُه بالحَرْبِ».

ورَوى الخطيبُ البَغْدَادِيُّ، عنِ الشَّافِعِيِّ وأبِي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: إنْ لَمْ تكُنِ الفُقَهاءُ أولياءَ اللهِ فليس للهِ وليٌّ[٢].

وفي كلامِ الشَّافِعِيِّ: الفُقَهاءُ: العَامِلُونَ.

وعنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ آذَى فقِيهاً فقَدْ آذَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومَنْ آذَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَدْ آذَى اللهَ تعالى عزَّ وجل[٣].

---

(١) حديث (٦٥٠٢).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١٣٧) و(١٣٨) وقَيْدُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مُهمٌّ جداً.

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١٢٤).

وفي «الصَّحِيحِ»[1] عنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْح فهُو في ذِمَّةِ اللهِ، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ بشيءٍ من ذِمَّتِه».

وفي رِوايَةٍ[2]: «فَلا تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّتِه».

وقال الإمامُ الحافِظُ أبو القَاسِمِ بنُ عَسَاكِرٍ رحمه الله:

اعْلَمْ يا أخِي وفَّقَنِي اللهُ وإيَّاكَ لمَرْضَاتِه، وجعَلَنا مِمَّنْ يَخْشَاهُ، ويَتَّقِيهِ حقَّ تُقَاتِه: أنَّ لُحُومَ العُلَماءِ مَسْمُومَةٌ، وعَادةَ اللهِ[3] في هَتْكِ أسْتَارِ مُنْتَقِصِهم مَعْلُومَةٌ، وأنَّ مَنْ أطْلَقَ لسَانَهُ في العُلَماءِ بالثَّلْبِ؛ بَلاهُ اللهُ قبل مَوتِه بمَوتِ القَلْبِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣][4].

* * *

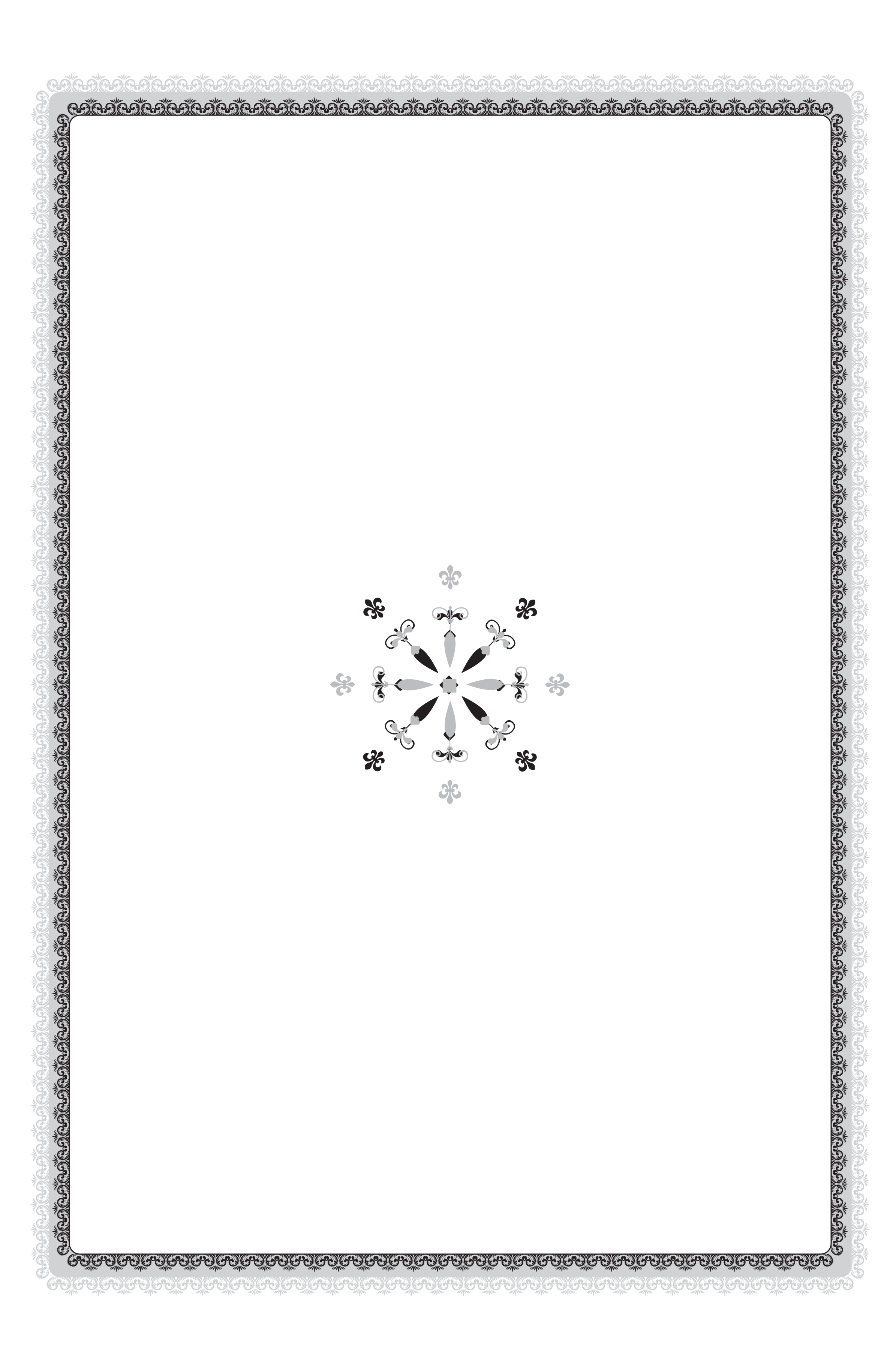
---

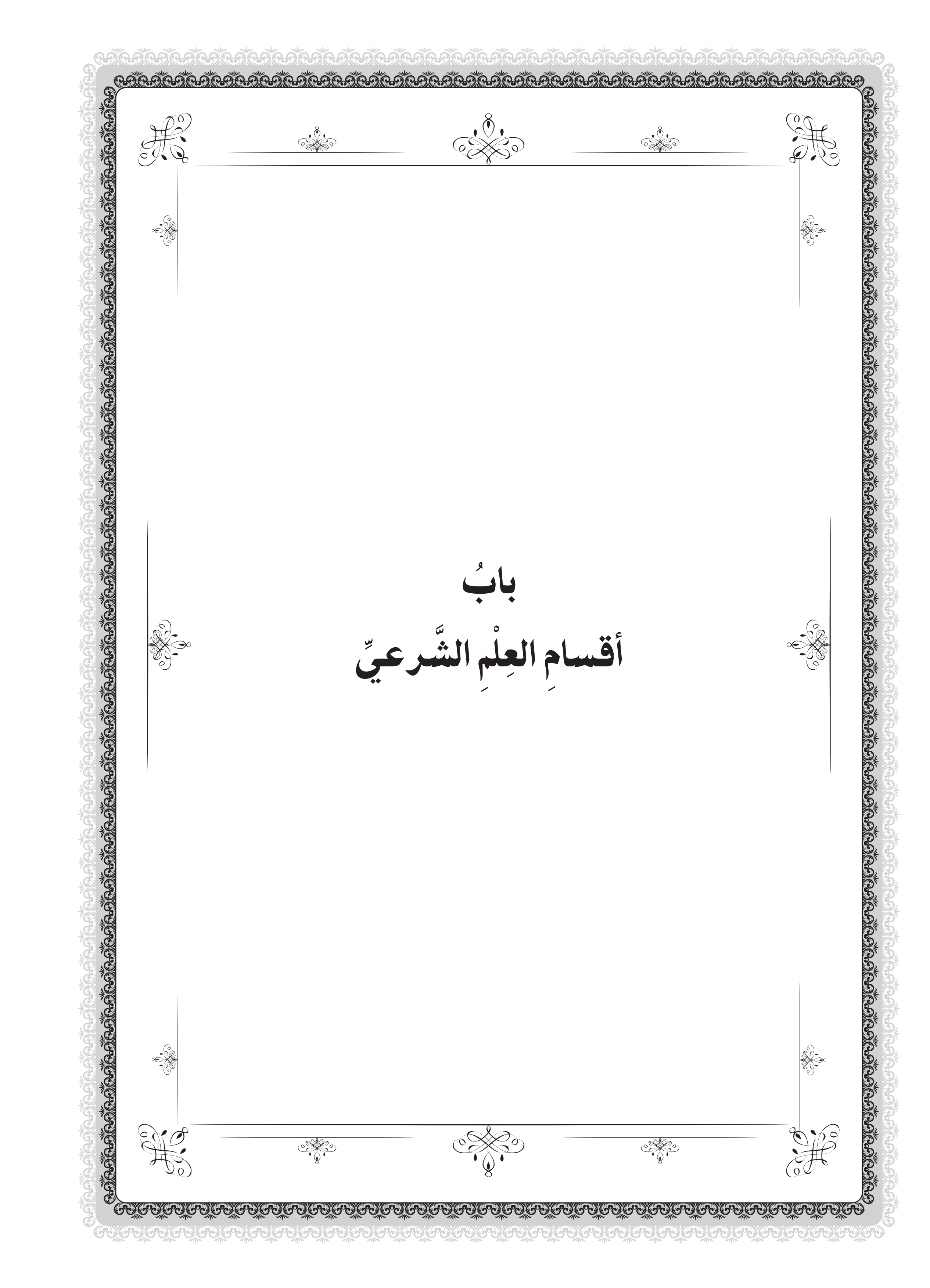
(١) في الأصل الخطي «للمجموع»: «الصحيحين» وكذا كُتبت في الأصل، ثم ضبَّبَ عليها المُصنِّف وقد أشار المصنِّف للحقها ولم يُثبته؛ فاستدركتُه على الصواب، وهو في مسلم (٦٥٧) من حديث جندب بن عبد اللهرضي الله عنه، ولم يروه البخاري.

(٢) أخرجها أحمد في «المسند» (١٨٨٠٣) والترمذي (٢٢٢) بإسناد صحيح.

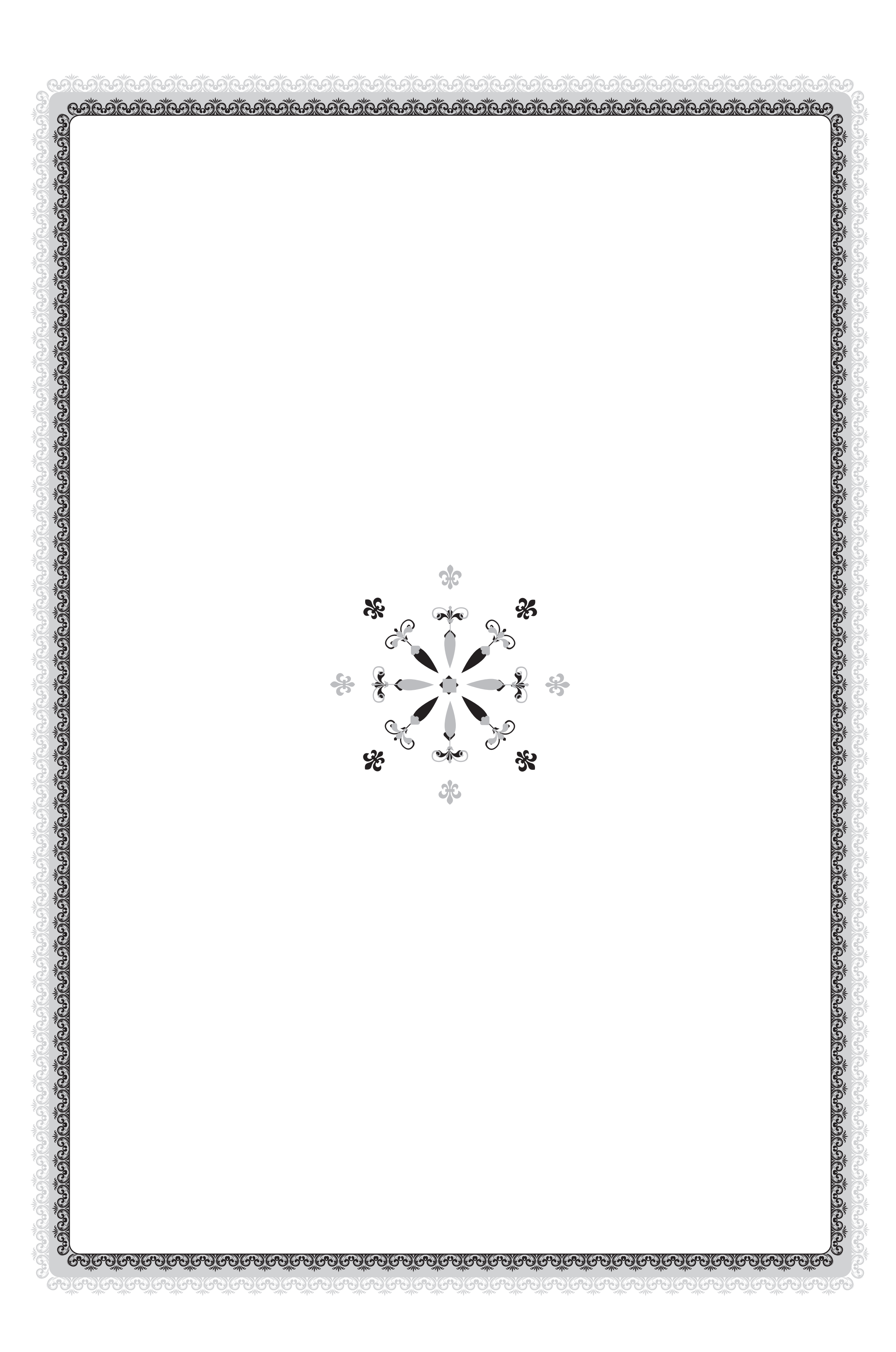
(٣) انظر حول لفظ «عادة الله»: «معجم المناهي اللفظية» للشيخ أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦٠).

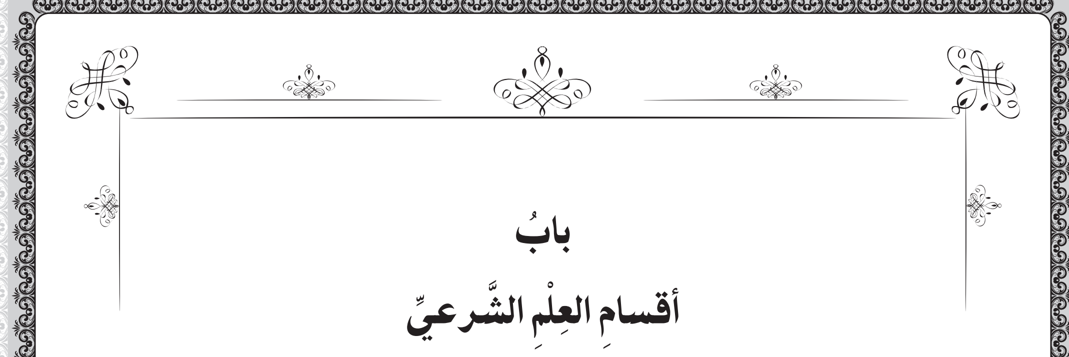
(٤) انظر نحوه مختصراً في: مطبوع «تبْيين كذب المفتري» (٢٩)، وفي الأصل الخطي له نسخة لايزبيك ـ ألمانيا (و ٣/ أ).





بابُ
أقسامِ العِلْمِ الشَّرعيِّ





بابُ
أقسامِ العِلْمِ الشَّرعيِّ

هِيَ ثَلاثَةٌ:

الأوَّلُ: فـرْضُ العيْـنِ؛ وهـو تعَلُّـمُ المُكلَّفِ مـا لا يَتـأدَّى الواجِبُ الـذي تعَيَّنَ عليـه فِعْلُـه إلَّا بـه، ككيْفِيَّـةِ الوُضُـوءِ والصَّـلاةِ ونَحوِهمـا، وعليـه حمَـلَ جماعَاتُ الحدِيـثَ المَـرْوِيَّ فـي «مُسْنَدِ أبِـي يعلـى المَوصِلِـيِّ» عَـنْ أنَـسٍ، عـنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ العِلْـمِ فرِيضَـةٌ على كُلِّ مُسْـلِمٍ».

وهذا الحدِيثُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ ثَابتاً فمَعْناهُ صَحِيحٌ[1].

وحمَلَهُ آخرُونَ على فَرْضِ الكِفايَةِ، وأمَّا أصْلُ واجِبِ الإسْلامِ، وما يَتعَلَّقُ بالعَقَائدِ فيَكْفي فيه التَّصْدِيقُ بكُلِّ ما جاءَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، واعْتِقَادُه اعْتِقَاداً جازِماً سَلِيماً من كُلِّ شَكٍّ، ولا يَتَعَيَّنُ على مَنْ حصَلَ له هذا تَعَلُّمُ أدِلَّةِ المُتكلِّمِينَ.

هذا هو الصَّحِيحُ الذي أطْبَقَ عليه السَّلَفُ والفُقَهاءُ والمُحقِّقُونَ منَ المُتكلِّمِين من أصْحابِنا وغيرِهم، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُطَالِبْ أحداً بشيءٍ سِوى ما ذَكَرْناهُ، وكذلك

---

(١) نعـم هـو غيـرُ ثابـتٍ بانفردِه، لكن لـه طُرقٌ حَسَـنَ بمجمُوعِهـا وشـواهِدِها، وقد أخرجـه أبو يعلى في «مسـنده» (٢٨٣٧) و(٢٩٠٣) و(٤٠٣٥)، وابـن ماجـه في «السُّـنن» (٢٢٤) وأفـردَهُ غيرُ واحدٍ مـن أهـل العلـم بمُصنَّف خـرَّج فيـه طرقـه وشـواهده، انظـر: «التعريـف بما أُفـرِد مـن الأحاديث بتصنيـف» للعتيق (٩٧).

الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ، ومَنْ سِواهُم منَ الصَّحابَةِ فمَنْ بَعْدَهُم منَ الصَّدْرِ الأوَّلِ، بَلِ الصَّوابُ للْعَوامِّ وجماهِيرِ المُتَفَقِّهين والفُقَهاءِ الكفُّ عنِ الخَوضِ في دَقَائقِ الكلامِ مَخافَةً منَ اخْتِلالٍ يَتطَرَّقُ إلى عَقَائدِهم يَصْعُبُ عليهم إخْراجُه، بَلِ الصَّوابُ لهم الاقْتِصارُ على ما ذَكَرْناهُ منَ الاكْتِفاءِ بالتَّصْدِيقِ الجازِمِ، وقَدْ نَصَّ على هذه الجُمْلَةِ جماعَاتٌ من حُذَّاقِ أصْحابِنا وغيرِهم.

وقَدْ بالَغَ إمامُنا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَحرِيمِ الاشْتِغَالِ بالكلامِ أشَدَّ مُبالَغَةٍ، وأطْنَبَ في تَحرِيمِه وتَغْلِيظِ العُقُوبَةِ لمُتَعَاطِيهِ، وتَقْبِيحِ فِعْلِه، وتَعْظِيمِ الإثْمِ فيه فقال: لَأنْ يَلْقَى اللهَ العَبْدُ بكُلِّ ذَنْبٍ ما خلا الشِّرْك، خيرٌ من أنْ يَلْقَاهُ بشيءٍ منَ الكلامِ[1].

وألفاظُه بهذا المَعْنَى كثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وقَدْ صَنَّفَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخِرِ أمْرِه كِتَابَهُ المَشْهُورَ الذي سَمَّاهُ «**إلجامُ العَوامِّ عَنْ عِلْمِ الكلامِ**»، وذَكَرَ أنَّ النَّاسَ كُلَّهُم عَوامٌّ في هذا الفَنِّ منَ الفُقَهاءِ وغيرِهم، إلَّا الشَّاذَّ النَّادِرَ الذي لا تَكادُ الأعْصَارُ تَسْمَحُ بواحِدٍ منهم، واللهُ أعْلَمُ[2].

---

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجانبة أهل الكلام والأهواء في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (١٨٢)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٥٢).

(٢) قال مُقيِّده عفا الله عنه: وفي كتاب «الإلجام» باقية شوائب الفلسفة والكلام، لم يسطع التَّخلص منها، وإن كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحسن حالاً وأقرب لمنهج السلف على اضطراب في تقريره، ولو قرأه عاميٌّ لَضلَّت فيه الدُّرُوب، وطَفِق يُقلِّبُ كفَّيهِ مِن شِدَّة اللُّغوب.

وفي حالِه يقولُ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلكم جبل العِلْم الأشمِّ الذي رزقه الله تعالى بصيرة نيِّرة، فوقف من هذه البدعة موقفاً عرفَتْهُ الدُّنيا بأسْرِها، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرَط ذكائه وتألُّهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزُّهد والرياضة والتَّصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحَيْرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنَّف «إلجام العوام عن علم الكلام»». «مجموع الفتاوى» (٤/ ٧٢). =

= وحيـن نقـل بعض مقولاتـه من «الإحيـاء» عن خطر علم الـكلام وضرره، تعقَّبـه بتعقُّباتٍ جيـاد، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلـت: فهـذا كلام أبي حامـد، مع معرفته بالـكلام والفلسـفة، وتعمُّقه في ذلك يذكـر اتفاق سـلف أهـل السُّـنَّة علـى ذمِّ الـكلام، ويذكـر خلاف مَـن نازعهـم، ويُبيِّن أنـه ليس فيـه فائـدة إلَّا الذَّب عـن العقائـد الشـرعية التـي أخبـر بهـا الرسـول ﷺ لأمتـه، وإذا لـم يكن فيـه فائـدة إلَّا الـذَّب عن هذه العقائـد، امتنـع أن يكـون مُعارضـاً لهـا، فضـلاً عـن أن يكـون مُقدَّمـاً عليهـا؛ فامتنـع أن يكـون الكلام العقلـيُّ المقبـول مناقضـاً للكتاب والسُّـنَّة، وما كان من ذلك مناقضـاً للكتاب والسُّـنَّة، وَجَب أن يكون مـن الـكلام الباطـل المردود الـذي لا يُنازع فـي ذمِّه أحـدٌ من المسـلمين، لا من السـلف والأئمة، ولا أحـد مـن الخلـف المؤمنين أهـل المعرفـة بعلم الـكلام والفلسـفة، وما يقبـل من ذلـك وما يُـردُّ، وما يُحمَـدُ ومـا يُـذمُّ، وإنَّ مَـن قَبِـلَ ذلـك وحَمِـدَه كان مـن أهـل الـكلام الباطل المذمـوم باتفـاق هؤلاء، هـذا مـع أنَّ السـلفَ والأئمـة يَذمُّـون مـا كان مـن الـكلام والعقليَّـات والجـدل باطـلاً، وإنْ قُصِـد بـه نصـر الكتـاب والسُّـنَّة، فيذُمُّون مَـن قابل بدعـةً ببدعةٍ، وقابل الفاسـدَ بالفاسـد، فكيف مَن قابلَ السُّـنَّة بالبدعـة، وعـارض الحـقَّ بالباطل، وجادل فـي آيات الله بالباطـل؛ ليدحض به الحـق، ولكن المقصود هنـا بيـان مـا ذكـره مِـن اتفـاق أئمـة السُّـنة علـى ذمِّـه، وما ذكـره مِـن أنه هـو وطريـق الفلسـفة لا يفيد كشـف الحقائـق ومعرفتهـا، مع خبرتـه بذلك.

وهو تكلَّم بحسب ما بلغه عن السلف، وما فهمه وعلمه ممَّا يُحمد ويُذم، ولم تكن خبرته بأقوال السلف وحقيقة ما جاء به الرسول ﷺ، كخبرته بما سلكه مِن طُرق أهل الكلام والفلسفة، فلذلك لم يكن في كلامه من هذا الجانب من العلم والخبرة ما فيه من الجانب الذي هو به أخبر مِن غيره، وذلك أنَّ ما ذكره مِن أنَّ مضرَّته هي إثارة الشبهات في العلم، وإثارة التعصب في الإرادة، إنما يُقال إذا كان الكلام في نفسه حقاً، بأن تكون قضاياه ومقدِّماته صادقة، بل معلومة.

فإذا كان مع ذلك قد يُورث النظر فيه شُبَهاً وعداوة، قيل فيه ذلك، **والسلف لم يكن ذمُّهم للكلام لمجرَّد ذلك، ولا لمجرد اشتماله على ألفاظ اصطلاحية إذا كانت معانيها صحيحة، ولا حرَّموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله، بل كانوا أعلم الناس بذلك، وأعرفهم بأدلة ذلك، ولا حرَّموا نظراً صحيحاً في دليل صحيح يُفضِي إلى علم نافع، ولا مُناظرة في ذلك نافعة: إمَّا لهَدْى مُسترشدٍ، وإما لإعانة مُستنْجِد، وإما لقطع مُبطِلٍ مُتلدِّدٍ، بل هم أكملُ الناس نظراً واستدلالاً واعتباراً،** =

ولَـو تَشَكَّك والعِياذُ باللهِ في شَيءٍ من أُصُولِ العَقَائِدِ مِمَّا لا بُدَّ مِنَ اعْتِقَـادِه، ولَمْ يَزُلْ شَكُّه إلَّا بتَعْلِيمِ دَلِيلٍ من أدِلَّةِ المُتكلِّمِينَ، وجبَ تَعَلُّمُ ذلك لإزَالَةِ الشَّكِّ، وتَحصِيلِ ذلك الأصْلِ[1].

= وهم نظروا في أصحِّ الأدلة وأقومها». «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ١٦٥).

(١) قلت: وفي هذا الوجوب نظر، بل الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسُّنَّة من العلماء ممن يُحسِن ردَّ هذه الشُّبه وزيفها، ويُبيِّن الحق أكمل وأتم البيان، وقد أحسن الشيخ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة فإنَّ ما يُشوِّشه الجدلُ أكثر مما يُمهِّده، وما يُفسده أكثر مما يُصلحه، بل تقويته بالجدل تضاهي ضَرْب الشجرة بالمَدقَّة مِن الحديد رجاء تقويتها بأن تكثر أجزاؤها، وربما يُفتِّتها ذلك ويفسدها وهو الأغلب، والمشاهدة تكفيك في هذا بياناً، فناهيك بالعيان برهاناً.

فقِسْ عقيدة أهل الصلاح والتُّقى مِن عوام الناس بعقيدة المتكلِّمين والمجادلين، ترى اعتقاد العاميِّ في الثبات كالطود الشامخ لا تُحرِّكه الدَّواهي والصواعق، وعقيدة المتكلِّم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيطٍ مُرسَل في الهواء تُفيِّئه الرياح مرة هكذا، ومرة هكذا إلَّا مَن سمع منهم دليل الاعتقاد فتلقَّفه تقليداً كما تلقف نفس الاعتقاد تقليداً، إذ لا فرق في التقليد بين تعليم الدليل أو تعلم المدلول، فتلقين الدليل شيء، والاستدلال بالنظر شيء آخر بعيد عنه». «الإحياء» (١/ ٩٤ وما بعدها).

ثم كيف ينفع «الكلام أو أدلته» في إزلة الشك وهو يُثبِّت الشك ويُقوِّيه، ألم يقل الشيخ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وله ضرر آخر في تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة وتثبيته في صدورهم بحيث تنبعثُ دواعيهم ويَشتدُّ حِرْصُهم على الإصرار عليه، **ولكنْ هذا الضرر بواسطة التَّعب الذي يثور من الجدل، ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده باللُّطف في أسرع زمان إلَّا إذا كان نشؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب، فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره بل الهوى والتعصب وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه ويمنعه من إدراك الحق حتى لو قيل له: هل تريد أن يكشف الله تعالى لك الغطاء ويعرفك بالعيان أن الحق مع خصمك؟ لكره ذلك خيفة من أن يفرح به خصمه وهذا هو الداء** =

= **العضال الذي استطار في البلاد والعباد وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب فهذا ضرره.**
وأما منفعته فقد يُظنّ أنَّ فائدته كشفُ الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهَيْهات فليس في الكلامِ وفاءٌ بهذا المطلب الشريف، ولعل التَّخبيطَ والتَّضليل فيه أكثر من الكشف والتَّعريف وهذا إذا سمعته مِن مُحدِّث أو حَشويٍّ ربَّما خَطَر ببالك أنَّ الناسَ أعداءُ ما جَهِلوا، **فاسْمَعْ هذا مِمَّن خَبر الكلامَ ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التَّغلغُل فيه إلى مُنتهى درجة المتكلِّمين وجاوزَ ذلك إلى التَّعمُّق في علومٍ أُخر تُناسِب نوع الكلام وتُحقِّق أنَّ الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجهِ مَسدُودٌ**»«إحياء علوم الدين» (١/ ٩٧).
وأخيراً وبعد هذا كله، دونك هذه النَّصيحةَ الغَزاليَّةَ التي يقول فيها: «فلم يكن الكلام في حقِّي كافياً، ولا لدائي الذي كنتُ أشكوه شافياً» اهـ «المنقذ من الضلال» (١٢٤)، فكيف يكون شافياً من الشكوك والرِّيب؟!
وأُجلِّي لك الأمر ببيان مقدار خطر علم الكلام بكلمة تكتب بالذهب من الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم قال لصاحبه يونس الصدفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
«غبتَ عنَّا يا أبا موسى، لقد اطَّلعتُ من أهل الكلام على شيءٍ، واللهِ ما توهَّمتُه قطُّ، ولأن يُبتلى المرءُ بكلِّ ما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله، خيرٌ له من أن يُبتلى بالكلام» انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٣٣٦).
وقد نصحتك يا أُخيَّ.

فَرْعٌ

اختَلفُوا في آياتِ الصِّفاتِ وأخبارِها، هل يُخاضُ فيها بالتَّأوِيلِ أمْ لا؟

فقال قَائلُونَ: تُتأوَّلُ على ما يَلِيقُ بها، وهذا أشْهَرُ المَذْهبَيْنِ للمُتكلِّمِينَ.

وقال آخرُونَ: لا تُتأوَّلُ، بَلْ يُمْسَكُ عنِ الكلامِ في مَعْناها، ويُوكَلُ عِلْمُها إلى اللهِ تعالى، ويُعْتَقَدُ مع ذلك تَنْزِيهُ اللهِ تعالى، و انْتِفاءُ صِفاتِ الحادِثِ(١).

فيقالُ مَثَلاً: نُؤْمِنُ بأنَّ الرَّحمنَ على العَرْشِ اسْتَوى، ولا نَعْلَمُ مَعْنَى حقِيقَةِ ذلك والمُرَادِ به، مع أنَّا نَعْتقِدُ أنَّ اللهَ تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، وأنَّهُ مُنزَّهٌ عنِ الحُلُولِ، وسِماتِ الحدَثِ، وهذه طرِيقةُ السَّلفِ أو جَماهِيرِهم، وهي

---

(١) هكذا قصَر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف في هذه المسألة على مذهبين! وهذا ما أدَّاه اجتهاده فيه وهو غاية وُسْعِه في هذا الباب إذ نَقل ما عَلِمه، وهو مأجور إن شاء الله لا ريب في ذلك، وتبقى إمامتُه وجلالتُه في المَنزلة العالية، ويُغمَر هذا الاجتهاد في بحار حسناته المتكاثرة، والقَصْدُ هنا: **تخطئة الفكرة لا ناقلها،** كما قرَّره هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أدب طالب العلم: «أدبه في تعليمه» رقم (١٣).

وعليه فأقول مستعيناً بالله: أمَّا المذهب الأول «التأويل» فسيأتي بيانه وردُّه، وأمَّا الثاني؛ فهذا مذهب التفويض للمعنى= التَّجهيل! لا مذهب السلف الصالح، **ولازم مذهب التَّفويض:** أنك تقرأ ولا تعرف معنى ما تقرأ، فأنت والجاهل سواء! اللهم إلَّا في القراءة، **وأشنع من ذلك:** يلزمك منه تجهيل النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسلف الأمة؛ لكونهم يَقرؤون ولا يعلمون معاني القرآن الذي أنزله الله تعالى، ومعاذ الله أن يكون كذلك، **وهذا بخلاف تفويض الكيفية فهو صواب وحق،** وقد حكى هذه المقالةَ الفاسدة الشنيعة؛ جمعٌ غفيرٌ مِن كبار أهل العلم، منهم: الإمامُ ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (١/ ٤٢٢).

ومن الدِّراسات النافعة في توضيح هذا الباب وتبرئة السلف منه، انظر: «مذهب السلف بين الإثبات والتفويض» للدكتور رضا نعسان معطي، و«مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات» للدكتور أحمد القاضي.

أَسْـلَمُ[١]؛ إذْ لا يُطَالَـبُ الإنْسَـانُ بالخوضِ في ذلك، فـإذا اعْتَقَدَ التَّنْزِيـهَ فلا حاجةَ إلى الخـوضِ والمُخاطَـرَةِ فِيمـا لا ضَـرُورَةَ، بَـلْ لا حاجـةَ إليـه، فـإنْ دَعَـتِ الحاجـةُ إلى التَّأوِيـلِ لـرَدِّ مُبْتَـدِعٍ ونَحـوِهِ تُـؤَوَّلُ حِينَئِذٍ، وعلـى هذا يُحمَلُ مـا جاءَ عـنِ العُلَماءِ في هـذا، واللهُ أعْلَمُ.

أقولُ[٢]: الصَّوابُ في هَذا المَقَامِ مَذهَبُ السَّلفِ؛ وهُو الإيمانُ بما وَصَفَ تعالى بِهِ نَفْسَه وَبمـا وَصَفَـهُ بـهِ رَسُولُـه مِـن غَيـرِ تَحـريفٍ[٣].

---

(١) **الحقُّ أنَّ مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ هو الأعلمُ والأسلمُ والأحكم والأقومُ**، ولكن هذه طبيعة البشر، وأحسن الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعقُّبه للإمام للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتقرير مذهب السلف في ذلك، فجزاه الله خيراً.

فائدة لطيفة: يقول شيخنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الكلمة مِن أكذب ما يكون نُطقاً ومَدْلولاً: «طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم»، كيف تكون أعلمُ وأحكمُ وتلك أسلمُ؟! لا يوجد سلامة بدون عِلْم وحكمة أبداً! فالذي لا يدري عن الطريق لا يَسْلم؛ لأنه ليس معه عِلْم، لو كان معه علم وحكمة لسَلِم، **فلا سلامة إلَّا بعلم وحكمة**.

إذا قلتَ: إنَّ طريقة السلف أسلم، لزم أن تقول: هي أعلم وأحكم وإلَّا لكنتَ مُتناقضاً، إذاً، **فالعبارة الصحيحة: طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم**». انتهى من «شرح العقيدة الواسطية» (٧٥).

(٢) القائل: هو الجمال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتعقَّبُ الإمام النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ما أطلقه في الصفات، وكذا طالع تعقب شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المجموع» (٧٧).

(٣) **التَّحريفُ**: أصله **الانحراف عن الشيء**، وذلك كتحريف الكلام، وهو عَدْلُه عن جِهته. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]. فإذا عرفتَ ذلك:

فالتَّحريـفُ فـي الأسـماء والصِّفـات: تحريفُهـا عـن معانِيهـا الحقيقيَّة، الَّتـي نطقت بـه آيُ الكتاب والسـنة إلـىٰ معـانٍ غير مـراده، وهو نوعـان: تحريفٌ **للَّفـظ**، وتحريـف **للمعنى**، وهو علـى مراتب عـدَّة، والمُحرِّفـون لا يقولـون بالتحريـف صراحـة؛ فـإن فعلـوا؛ فقد أقامـوا الناس عليهـم، لكنهم يقولـون **بالتَّأويـل**، فهـو أدعـى للقبول. =

ولا تَعْطِيـلٍ[١]، وَمِنْ غَيرِ تَشْبيهٍ[٢]..

= يقول ابنُ أبي العزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الطحاويَّة» (١/ ١٣): «وكلَّما بَعُد العهدُ، ظهرتِ البدعُ، **وكثُر التَّحريفُ الذي سمَّاه أهلُه تأويلاً؛ ليُقبَلَ**، وقلَّ من يهتدي إلىٰ الفَرْقِ بين التَّحريف والتَّأويل؛ إذ قد سُمِّي صَرفُ الكلامِ عن ظاهِرهِ إلَىٰ معنى آخرَ يحتمِلُه اللفظُ في الجملة سَمُّوه تأويلاً، وإنْ لم يكن ثَمَّ قرينةٌ تُوجِب ذلك، ومن هنا حصَل الفساد، **فإذا سَمُّوه تأويلاً قُبِل ورَاج على من لا يَهتدِي إلَىٰ الفَرْق بينهما**».

(١) **التَّعطيلُ**: يدلُّ على **خلوٍّ وفَراغ**. يقول: عُطِّلت الدارُ، ودارٌ معَطَّلة.

والتَّعطيلُ في الأسماء والصفات: هو إنكارُ ما يجب لله تعالىٰ من الأسماء والصفات ممَّا ثبت في الكتاب وصحيح السُّنة، وهو نوعان: **تعطيلٌ كُلِّيّ**؛ كالجهمية، حين عطَّلوا جميع صفات وأسماء الله سبحانه وتعالىٰ. **وتعطيلٌ جُزئيّ**، كالمُؤَّولة، وذلك بتعطيلهم كثيراً من الصفات واقتصارهم على إثبات بعض الصفات ما بين سبع عند بعض، وبعضهم أوصلها إلىٰ العشرين. **وقد رجع شيخُهم أبو الحسن الأشعري لمذهب السلف وبقي أتباعه على خلافه في حَيْرة يتردَّدون!**

(٢) كذا قيَّدها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعلَّه أراد (من غير تكييف) لأنها ردٌّ على المُمَثِّلة، ثم إنهم في الغالب يُطلقون التمثيل عِوَضاً عن التشبيه؛ لاستعمال القرآن للفظ «التمثيل»، ولشُموله؛ ولأنَّ مقالة التَّشبيه عند السلف يُراد بهم التجسيم الذي يقول به الرافضة والمعتزلة والكرَّامية، كما صرَّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٢٩٠) وقد ردَّ عليهم ومن نَحَا نهجهم السلفُ في دعواهم التشبيه، فتراهم يتعقَّبونهم بقولهم: «بلا كيف» وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما رواه عنه ابن بطة العكبري في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (٣/ ٥٨):

«**ونحن نؤمن بالأحاديث في هذا ونُقِرُّها ونُمِرُّها كما جاءت بلا كيف، ولا معنى إلَّا على ما وصف به نفسه تعالى**» فانظر كيف جاء القيد بنفي المعنى الباطل، وإلا إثبات المعنى الحق الذي وصف الله به نفسه ووصفه به رسول ﷺ **فكان مذهبُ أحمدَ أحمدَ مذهب، وهو فيصَلٌ بين الـمُشبِّهة وبين الـمُعطِّلة.**

والتَّشبيهُ: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تَشابُهِ الشيء، وتشاكُلِه لوناً ووَصْفاً.

والتَّشبيهُ هو: وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين، كأن يقول: يدٌ كيدي، وعين كعيني.

وطالع بتوسُّع: «مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها» للدكتور جابر أمير (١/ ٧٩).

ثُمَّ التَّكييفُ: كلمةٌ **يُستفهَم بها عن حالٍ**. =

ولا تمْثيلٍ[1].

فنُثْبِتُ لـه سُبحانَهُ ما أثبتَهُ لـه رَسُولُه مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ، وَنَنْفي عَنْه النَّقائصَ والعُيوبَ ومُشَابهةَ المخْلُوقَاتِ، إثْباتاً بلا تمْثيلٍ، وتَنْزِيهاً بلا تَعْطِيل، فمَنْ شَبَّهَ اللهَ بخلْقِه فقَدْ كفَرَ، ومَنْ جحدَ ما وَصَفَ اللهُ به نَفْسَه فقدْ كفَرَ[2]، ولَيسَ ما وصَفَ اللهُ به نَفْسَهُ، أو ما وَصَفَه بِهِ رَسُولُه تَشْبيهاً.

= **والتَّكييفُ في الأسماء والصفات**: حكايةُ كيفيَّةِ الصِّفة، كقول القائل إن سُئِل عن كيفيَّة الصفات. قال: يده كذا وكذا، ووجهه كذا وكذا، **والتَّكييفُ هو محلُّ التَّفويض الذي فوَّضه السلف الصالح، أمَّا العلم فيعلمون حقيقة الصفة قولاً واحداً وهو محلُّ إجماعٍ عند السلف.**

(١) **التَّمثيلُ**: أصدقُ مِن التَّشبيه، وهُو مِن (مثل): يدلُّ على مناظرَة الشَّيءِ للشيء من كلِّ الوجوه. وهذا مِثْل هذا، أي: نَظِيرُه.

والتَّمثيلُ في الأسماء والصفات: الاعتقادُ بأنَّ صفات الله تعالىٰ، أو ذاته تماثلُ صفات المخلوقين، أو ذواتهم من كلِّ وجه، بخلاف التَّشبيه فهو تشبيهٌ في البعض دون الكُلِّ.

ومن هنا لمَّا عرَض شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناظرته في الواسطية، بيَّن أنَّ من أسباب عدوله عن ذِكْر التشبيه إلى التمثيل أنْ قال: «فقلتُ: قولي: «من غير تكييف ولا تمثيل» ينفي كلَّ باطل، وإنَّما اخترتُ هذين الاسمين؛ لأنَّ «التكييف» مأثور نفيه عن السلف كما قال رَبيعةُ، ومالك، وابنُ عُيَينة، وغيرهم، المقالة التي تلقَّاها العلماء بالقَبول: «**الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**»؛ فاتفق هؤلاء السلف على أنَّ التكييف غير معلوم لنا، فنَفَيْتُ ذلك اتِّباعاً لسلف الأمة» اهـ. انظر: «مجموع الفتاوي» (٣/ ١٦٧) وصف الواسطية وسبب كتابتها.

والتعبير بالتمثيل عِوَضاً عن التشبيه أدقُّ مِن وجوه، ساقها شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العقيدة الواسطية» (٨٩) فلتُنظر لمن رام مزيد فائدة.

(٢) هذا قول الإمام نعيم بن حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتمامه: «وليس ما وَصَف اللهُ به نفسه، ولا ما وصفه به رسوله تَشبيهاً» وقد أورده غيرُ واحد من أهل العلم، منهم، ابن قدامة المقدسي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (٢١٧)، وابنُ أبي العِزِّ في «شرح الطحاوية» (١/ ١١٩).

فالمُشبِّهُ يَعبدُ صَنَماً، والمُعَطِّلُ يَعبُدُ عَدَماً، والمُوحِّد يعبد إلهاً صَمَداً ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وَالكلامُ في الصِّفاتِ كالكلامُ في الذَّات، فكما أَنَّا نُثبتُ ذاتاً لا تُشْبِهُ الذَّواتِ في صِفاتِها، فليسَ كمِثْلِهِ شيءٌ لا في ذِاتِه، ولا في صِفاتِه، ولا في أفعَالِه...»[1].

* * *

(١) بعد هذا النَّص الذي جهدت في قراءته، بَقِيتْ ما يَنيف على عشر كلماتٍ حال سُوءُ التصوير من صحَّة قراءتها، غير أنَّ مفاده ما هو مُثبت، ويظهر لي أنه تأكيد لما أصَّله الشيخ القاسمي رَحِمَهُٱللَّهُ، وأفاده من أقوال أهل العلم في ذلك، ويُغني عنه ما قد أسهب فيه وأكثر من هنا في مُقدِّمات تفسيره «محاسن التأويل» (١/ ٣٣٩) حيث قال: «**بيان أنَّ الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف**» فانظره بتمامه هناك، والله أعلم.

فَرعٌ

يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ؛ مِنَ المَأكُولِ والمَشْرُوبِ والمَلْبُوسِ، ونَحوِها مِمَّا لا غِنًى له عنه غَالباً(١).

وكذَلك أحكام عِشْرَةِ النِّسَاءِ إنْ كان له زَوجةٌ.

وحُقُوقِ المَمالِيكِ إنْ كان له مَمْلُوكٌ، ونَحوِ ذلك(٢).

***

(١) قد حثَّ الشارع إلى العناية بهذه الأمور، فقد أخرج الإمام مسلم في «الصحيح» (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا طيباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، يَمدُّ يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومَطعمه حرام، ومشربه حرام، ومَلْبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟».

ويقول الحافظ ابنُ رجب رَحِمَهُٱللَّهُ مُبيِّناً شيئاً من فوائد هذا الحديث:

أعظم ما يحصل به طيبةُ الأعمال للمؤمن؛ طيبُ مطعمه، وأن يكون من حلال، فبذلك يزكو عملُه. «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٠)، وقال أيضاً:

أكلُ الحلال وشربه ولبسه والتَّغذي به سببٌ مُوجِبٌ لإجابة الدُّعاء. «الجامع» (١/ ٢٧٥) وانظر: «تهذيب موعظة المؤمنين» للمُصنِّف (١/ ٨٩، و١١٩، و١٣٣ ط: ابن القيم) في آداب الأكل، والكسب، والحلال والحرام، و«الوعظ المطلوب من قوت القلوب» للمُصنِّف (٣٣٥) بيان الحلال والحرام والمشتَبِه.

(٢) أي: ومعرفة أحكام عِشْرة النساء، وما فيها من الحقوق للزوج أو للزوجة؛ فإنَّ ذلك أدعى أن يُقيما حدود الله، وأن تكون حياتهما بالمعروف.

وكذا معرفة أحكام المملوك، كاملاً ومُبعَّضاً، ومُكاتباً ومُدبَّراً، مما فصَّله الفقهاء في مصنَّفاتهم؛ كلُّ ذلك حتى لا يقع فيما حرَّم الله من ظلمهم وهضم حقوقهم.

فَرْعٌ

قال الشَّافِعِيُّ والأصْحابُ رحمهم الله: على الآباءِ والأُمَّهاتِ تَعْلِيمُ أولادِهم الصِّغَارِ ما تَتعيَّنُ عليهم بعد البُلُوغِ، فيُعَلِّمُه الوليُّ الطَّهارَةَ، والصَّلاةَ، والصَّومَ، ونَحوها[1].

ويُعَرِّفُه تَحرِيمَ الزِّنَى، واللِّواطِ، والسَّرِقَةِ، وشُرْبِ المُسْكِرِ، والكذِبِ، والغِيبَةِ، وشَبَهِها.

ويُعَرِّفُه أنَّ بالبُلُوغِ يَدْخُلُ في التَّكْلِيفِ، ويُعَرِّفُه ما يَبْلُغُ به[2].

وقِيلَ: هذا التَّعْلِيمُ مُسْتَحبٌّ، **والصَّحِيحُ** وُجُوبُه، وهو ظَاهِرُ نَصِّه، وكما يَجبُ عليه النَّظَرُ في مالِه فهَذَا أولَى، وإنَّما المُسْتَحبُّ ما زَادَ على هذا من تَعْلِيمِ القُرْآنِ، وفِقْهٍ، وأدَبٍ.

ويُعَرِّفُه ما يُصْلِحُ مَعَاشَهُ، ودَلِيلُ وُجُوبِ تَعْلِيمِ الولَدِ الصَّغِيرِ، والمَمْلُوكِ، قَولُ اللهِ عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

قال عَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومُجاهِدٌ، وقَتَادَةُ، مَعْناهُ: عَلِّمُوهُم ما يَنْجُونَ به منَ النَّارِ[3]. وهذا ظَاهِرٌ.

---

(١) وهذا من المندوبات قبل البلوغ، ومن الحتميَّات الواجبات بعده.

(٢) أي: أمارات البلوغ.

(٣) انظر هذه الأقوال: «جامع البيان» للطبري (٢٣/ ١٠٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١/ ٩٢). وانظر: «تحفة المودود في أحكام المولود» في الباب الخامس عشر: في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم (٣٢٨).

وقال السيوطيُّ في «الإكليل في استنباط التنزيل» (٦١٩) في فوائد الآية: «ففيها أنَّ الرجلَ يجبُ عليه تعلُّم ما يجبُ عليه مِن الفَرائض، وتعليمه زوجه وولده وعبده وأَمَتَه».

وثَبَتَ في «الصَّحِيحيْنِ»[1]: عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّكُم رَاعٍ، ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه».

ثُمَّ أُجْرَةُ التَّعْلِيمِ في النَّوعِ الأوَّلِ في مالِ الصَّبِيِّ، فإنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ فعلى مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه.

وأمَّا الثَّانِي فذَكرَ الإمامُ أبو مُحمَّدٍ الحُسَيْنُ بنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيّ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ»[2] فيه وجْهَيْنِ، وحكاهُما غيرُه، أصَحُّهما: في مالِ الصَّبِيِّ؛ لكونِه مَصْلَحةً له، والثَّانِي: في مالِ الولِيِّ؛ لعَدَمِ الضَّرُورَةِ إليه[3].

و اعْلَمْ أنَّ الشَّافِعِيَّ والأصْحابَ إنَّما جعَلُوا للأُمِّ مَدْخلاً في وُجُوبِ التَّعْلِيمِ لكونِه منَ التَّرْبِيَةِ[4]، وهي واجِبَةٌ عليها كالنَّفَقَةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) هو كتاب «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» صنَّفه لجماعة سألوه تهذيب مذهب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ؛ ليعينهم على الحفظ والتدريس، فأجابهم لمطلبهم، وقال في مقدمته (١/ ١٢٦): «فيشتمل الكتاب على جُمَل من منصوصات الإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكثيرٍ من تفريعات أصحابه خرَّجوها على أصوله، وذكرتُ فيه من أقاويل الصحابة والتابعين، ومن تابعهم من العلماء، لا يستغني عن معرفتها المُترصِّدُ للفتوى..» وقد اعتنى فيه بذكر مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في القديم والجديد، وحرَّر المسائل، وقدَّم نموذجاً رائعاً في معرفة الفقه ومقارنة مذاهبه دون تعصب أو جهالة.

(٣) قال شيخنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «الصواب أنَّ ما يحتاجه الصبي يكون في ماله، وما لا يحتاجه الصبي ولكنَّه زيادة نافلة فإنه يكون في مال الولي». «شرح مقدمة المجموع» (٨٧).
والتَّعليمُ ممَّا يحتاجُه في دينه ودنياه.

(٤) ومن لطائف ذلك، ما حكاه ابنُ قيِّم الجوزية عن شيخه ابن تيميَّة رحمهما الله قال: وسمعتُ شيخنا رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: «تنازع أبوان صَبِيّاً عند بعض الحُكَّام، فخَيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمُّهُ: سَلْهُ لأيِّ شيءٍ يختار أباه، فسأله فقال: أمي تبعثني كلَّ يوم للكُتَّاب والفقيه يَضربُني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان؛ فقضى به للأم، قال: أنتِ أحقُّ به». «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٤). =

فَرعٌ

أَمَّا **عِلْمُ القَلْبِ**: وهو مَعْرِفَةُ أمراضِ القَلْبِ؛ كالحسَدِ، والعُجْبِ وشَبَهِهما.

فقال الغزَاليُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِها وأسبابِها، وطِبِّها وعِلاجِها: **فَرْضُ عَيْنٍ**[(١)].

وقال غيرُه: إنْ رُزِقَ المُكلَّفُ قَلْباً سَليماً من هذه الأمْراضِ المُحرَّمَةِ كفاهُ ذلك، ولا يَلْزَمُه تَعَلُّمُ دَوائها، وإنْ لَمْ يَسْلَمْ؛ نَظَرَ إنْ تمكَّنَ من تَطْهِيرِ قَلْبِه من ذلك بلا تَعَلُّمٍ لَزِمَهُ التَّطْهِيرُ كما يَلْزَمُه تَرْكُ الزِّنَى، ونَحوِه من غَيْرِ تَعَلُّمِ أدِلَّةِ التَّرْكِ، وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ منَ التَّرْكِ، إلَّا بتَعَلُّمِ العِلْمِ المَذْكُورِ تَعَيَّنَ حِينَئذٍ، واللهُ أعلمُ[(٢)].

= وقال أيضاً: «فمن أهمل تعليم وَلدِه ما ينفعه، وتركه سُدَى؛ فقد أساء إليه غايةَ الإساءة، وأكثرُ الأولاد إنما جاء فسادُهم مِن قِبَل الآباءِ وإهمالِهم لهم، وتركِ تعليمهم فرائض الدِّين وسُنَنَهُ؛ فأضاعُوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضُهم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ، إنك عقَقْتَني صغيراً؛ فعقَقْتُك كبيراً، وأضعتني وَليداً؛ فأضعتُك شيخاً». «تحفة المودود» (٣٣٧).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥) العلم المحمود والمذموم.

يقول ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا عِلْم المُعاملة؛ **وهو عِلْم أحوال القلب**؛ كالخوف، والرجاء، والرضا، والصدق، والإخلاص إلى غير ذلك، **فبِه ارتفعَ كبارُ العلماء، وبتحقيقه اشتهرت أذكارُهم**؛ وإنَّما انحطت رتبة المُتسَمِّين بالفقهاءِ والعلماء عن تلك المقامات؛ لتشاغلهم بصورة العلم من غير أخذٍ على النَّفس أنْ تَبلُغ إلى حقائقه، وتعمل بخفاياه، وأنتَ تجد الفقيه يتكلَّم فى الظِّهار، واللِّعان، والسَّبق، والرَّمى، ويُفرِّع التفريعات التي تمضى الدُّهور فيها ولا يُحتاج إلى مسألةٍ منها، **ولا يتكلَّم فى الإخلاص، ولا يُحذِّر من الرِّياء، وهذا فرضُ عَيْنِه الذي في إهمالِه هلاكُه، والأول فرض كفاية**» اهـ مختصراً من «منهاج القاصدين» (١/ ٣٧).

(٢) ويقول أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيتُ الاشتغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب؛ إلَّا أنْ يُمْزَج بالرَّقائق، والنَّظرِ في سير السلف الصالحين». «صيد الخاطر» (٣٠٢) ط: البر.

ومن جميل النَّصائح العلميَّة، ما ذكره الإمام ابنُ قيِّم الجوزية عن نصح شيخه شيخ الإسلام =

القِسْمُ الثَّانِي[1]: فرْضُ الكِفايَةِ:

وهو تَحصِيلُ ما لا بُدَّ للنَّاسِ منه في إقَامَةِ دِينِهم منَ العُلُوم الشَّرْعِيَّةِ؛ كحِفْظِ القُرْآنِ والأحادِيثِ وعُلُومِهما، والأُصُولِ والفِقْهِ، والنَّحوِ واللُّغَةِ، والتَّصْرِيفِ، ومَعْرِفَةِ رُواةِ الحدِيثِ، والإجْماعِ والخِلافِ.

وأمَّا ما ليس عِلْماً شَرْعِيَّاً، ويُحتَاجُ إليه في قِوامِ أمْرِ الدُّنْيا؛ كالطِّبِّ والحِسَابِ، ففَرْضُ كِفايَةٍ أيْضاً، نَصَّ عليه الغَزَالِيُّ[2].

= ابـن تيميـة رحمهمـا الله لـه، يقول: «قال لي شـيخ الاسـلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد جعلـتُ أُورِدُ عليـه إيراداً بعــد إيـرادٍ: «لاتجعـل قلبَـك للإيـراداتِ والشُّبهاتِ مثـل السِّـفِنْجَة؛ فيتشـرَّبها، فـلا ينضح إلَّا بهـا، ولكـن اجعلـه كالزُّجاجة المُصمَتـة تمرُّ الشُّـبهاتُ بظاهرهـا ولا تسـتقرُّ فيها، فيراهـا بصفائه، ويدفعهـا بصلابتـه، وإلَّا فـإذا أشْـرَبْتَ قلبـك كلَّ شـبهةٍ تمـرُّ عليهـا صـار مَقـرَّاً للشـبهاتِ» أو كما قـال، **فمـا أعلمُ أني انتفعـتُ بوصيةٍ فـي دفع الشـبهات كانتفاعي بذلـك**» اهـ. «مفتاح دار السـعادة» (١/ ٣٩٥) ط: عالـم الفوائـد.

وقال شيخنا العلَّامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: «المدارُ في الصلاح والفساد على القلب، إذا صَلَح صَلَحَ الجسد كلُّه، وإذا فسَد فسَد الجسد كله.

ويَتفرَّع على هذه الفائدة: أنه يجب العناية بالقلب أكثر من العناية بعمل الجوارح؛ لأنَّ القلب عليه مدار الأعمال، والقلبُ هو الذي يُمتحن عليه الإنسان يوم القيامة؛ فطهِّر قلبك من الشرك والبدع والحقد على المسلمين والبغضاء، وغير ذلك من الأخلاق أو العقائد المنافية للشريعة، فإن القلب هو الأصل» اهـ «شرح الأربعين النووية» (١٣٣).

وأمَّا ما يتعلق بعلم القلب وأحواله، من صحة وسقم، وأمراض وأدواء، فلا أجد خيراً وأنفع مما كتبه الإمام ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُٱللَّهُ في طليعة كتابه النافع «**إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**» فاحرص عليه، وتعهَّد قلبك في ضوء ما ذكر.

(١) من أقسام العلم الشرعي، وسبقه الأولُ: «فرض العين».

(٢) انظر: «الإحياء» (١/ ١٦).

واخْتَلَفُوا في تَعَلُّمِ الصَّنائعِ التي هي سَبَبُ قِيامِ مَصَالِحِ الدُّنْيا؛ كالخِياطَةِ، والفِلاحةِ ونَحوِهما.

واخْتَلَفُوا أيْضاً في أصْلِ فِعْلِها:

فقال إمامُ الحرَمَيْنِ، والغَزَالِيُّ: لَيْسَتْ فرْضَ كِفايَةٍ[1].

وقال الإمامُ أبو الحسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ المَعْرُوفُ بإلْكِيا الهَرَّاسِيِّ[2] صَاحِبُ إمامِ الحرَمَيْنِ: هي فرْضُ كِفايَةٍ.

وهذا أظْهَرُ[3].

قال أصْحابُنا: وفَرْضُ الكِفايةِ المُرَادُ به: تَحصِيلُ ذلك الشيءِ منَ المُكلَّفِين به أو بَعْضِهم، ويَعُمُّ وُجُوبُه جمِيعَ المُخاطَبِين به، فإذا فعَلَهُ مَنْ تَحصُلُ به الكِفايَةُ سَقطَ الحرَجُ عنِ الباقِينَ، وإذا قَامَ به جمْعٌ تَحصُلُ الكِفايَةُ ببَعْضِهم، فكُلُّهم سَواءٌ في حُكْمِ القِيامِ بالفَرْضِ في الثَّوابِ وغيرِه.

فإذا صَلَّى على جِنازَةٍ جمْعٌ ثُمَّ جمْعٌ ثُمَّ جمْعٌ: فالكُلُّ يَقَعُ فرْضَ كِفايَةٍ[4]، ولَو

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٧/ ٣٩٥) وما بعده. و«إحياء علوم الدين» (١/ ١٦).

(٢) هو الإمام العلامة، عماد الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن إلْكِيَا الهرَّاسي، تفقَّه بإمام الحرمين، ودرس بالمدرسة النظامية، وله عناية بالحديث، وكان أحد الفصحاء حلو الكلام، ومن جميل أقواله: **إذا جالت فُرْسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رُؤوس المقاييس في مهاب الرِّياح،** ولقب: «إلكيا» كما يقول ابن خَلِّكان في اللغة العجمية: «الكبير القدر المقدَّم بين الناس» توفي (٥٠٤هـ) انظر ترجمته: «وفيان الأعيان» (٣/ ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٥٠).

(٣) هذا اختيار الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) قال شيخنا العلامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا فيه نظر، **والصواب:** أنَّ فرض الكفاية يحصُل بفعل البعض، ثم إذا فعلَه البعضُ، فإنْ كان مما يُشرع إعادتُه أُعِيد، وتكون الإعادة سُنَّة لا فرض كفاية، وإنْ =

أطْبَقُوا كُلُّهم على تَرْكِهِ: أَثِمَ كُلُّ مَنْ لا عُذْرَ له مِمَّنْ عَلِمَ ذلك وأمْكنَهُ القِيامُ به، أو لَمْ يَعْلَمْ وهو قَرِيبٌ أمْكنَهُ العِلْمُ، بحيْثُ يُنْسَبُ إلى تَقْصِيرٍ، ولا يَأثَمُ مَنْ لَمْ يَتمَكَّنْ؛ لكونِه غيرَ أهْلٍ أو لعُذْرٍ.

ولَو اشْتَغَلَ بالفِقْهِ ونَحوِه، وظَهَرَتْ نَجابَتُه فيه، ورُجِيَ فلاحُه وتَبْرِيزُه فوجْهانِ:

أحدُهما: يَتَعَيَّنُ عليه الاسْتِمْرَارُ؛ لِقِلَّةِ مَنْ يُحصِّلُ هذه المَرْتَبَةَ، فيَنْبَغي ألَّا يُضَيِّعَ ما حصَّلهُ وما هو بصَدَدِ تَحصِيلِه[1].

وأصَحُّهما: لا يَتَعَيَّنُ؛ لأنَّ الشُّرُوعَ لا يُعيِّن[2] المَشْرُوعَ فيه عِنْدَنا إلَّا في

= كان مما لا يُشرع فإنه لا يعاد.

فمثلاً صلاة العيد على القول بأنها فرض كفاية، إذا صلَّاها الناسُ، فلا نقول: يُسنُّ أن تُقام مرة ثانية على صفتها، بل الصواب أن يقال: إنَّ فرض الكفاية من العبادات إذا قام به الأولُ حصلت به الكفاية، فهو لمن بعده سُنَّة إنْ كان مما يُشرع تكراره، وإن كان لا يشرع فلا يعاد». انتهى من «شرح مقدمة المجموع» (٩١).

وهو كذلك **اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط** رَحِمَهُ اللَّهُ، أن الإعادة سنة بعد كفاية الأول، واستشهد بحديث المرأة السوداء التي كانت تقمُّ المسجد، فذهب النبي ﷺ وصلَّى عليها، وهو في البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) (٧١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) **فائدة مهمة جداً:**

أخرج البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح» بين يدي حديث (٨٠) قول ربيعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا يَنْبغِي لأحدٍ عندهُ شيءٌ مِنَ العِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نَفسَهُ**»

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٧٨): «ومُرادُ ربيعة أنَّ مَن كان فيه فهْمٌ وقابليةٌ للعِلْم لا ينبغي له أنْ يُهْمِل نفسه فيترك الاشتغال؛ لئلَّا يُؤدِّي ذلك إلى رَفْعِ العلم، أو: مُرادُه الحثُّ على نشرِ العلم في أهله؛ لئلَّا يموت العالِمُ قبل ذلك؛ فيُؤدِّي إلى رفع العلم».

(٢) في الأصل، والأصل الخطي للمجموع والمطبوع: «لا يُغير» بالغين والراء، والصواب ما أثبت وقد جاء على الصواب في نسخة السُّبكي (و١٦/ أ) وكذا هي في «الدر النضيد» للغزي (١١٤) وهو =

الحـجِّ والعُمْـرَةِ، ولَـو خلَـتِ البَلْدَةُ مـن مُفْـتٍ فقِيلَ: يَحـرُمُ المُقَـامُ بها.

والأَصَحُّ: لا يَحرُمُ إنْ أمْكنَ الذَّهابُ إلى مُفْتٍ، وإذا قَامَ بالفَتْوى إنْسَانٌ في مَكان، سَقَطَ به فرْضُ الكِفايةِ إلى مَسَافَةِ القَصْرِ من كُلِّ جانِبٍ.

واعْلَمْ أنَّ للْقَائمِ بفَرْضِ الكِفايةِ مَزِيَّةً على القَائمِ بفَرْضِ العَيْنِ؛ لأَنَّهُ أسْقَطَ الحرَجَ عنِ الأُمَّةِ، وقَدْ قَدَّمْنا كلامَ إمامِ الحرَمَيْنِ في هذا في فصْلِ تَرْجِيحِ الاشْتِغَالِ بالعِلْمِ على العِبادَةِ القَاصِرَةِ(١).

القِسْمُ الثَّالِثُ: النَّفلُ:

وهو كالتَّبَحُّرِ في أُصُولِ الأدِلَّةِ، والإمْعَانِ فِيما وراءَ القَدْرِ الذي يَحصُلُ به فرْضُ الكِفايَةِ(٢).

= ما استظهره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «السياق يقتضي أن يكون المعنى، «لا يُعيِّن»؛ لأنه يقول: «إلا في الحج والعمرة» ليس هناك تغييرٌ في الحج والعمرة، بل فيه التَّعيين إذا شَرع في الحج والعمرة، وَجب عليه الإتمام». «شرح مقدمة المجموع» (٩٢) والله أعلم.

(١) قال شيخنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف العلماء رحمهم الله أيهما أفضل؛ فرض الكفاية، أو فرض العين؟ منهم مَن رجَّح فرض الكفاية، وقال: إنَّ القائم به يُسْقِط الفرض عن جميع الناس، فكأنه حصل على أجر جميع الناس.

ومنهم مَن قال: فرض العين أفضل؛ لأنه طُلِب مِن كلِّ واحد، **وهذا القول هو الراجح بلا شك**؛ لأنه لولا أنَّ الله تعالى يُحبُّه ويحب مِن عباده أن يقوموا به جميعاً ما جعله فرضَ عينٍ» اهـ «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٠/ ٣٨٦) **وإليه ذهب شيخنا شعيب الأرنؤوط** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال مُقيِّده عفا الله عنه: والجمع بينهما حَسنٌ صحيح؛ فحيث طُلب من الجميع فهو مُتعيِّنٌ وله حُكْم الأفضلية، وحيث تُرك؛ أثِم الكُلُّ، والله أعلم.

(٢) وهذا مما يحقُّ اليوم على أهل الاختصاص في فنٍّ من الفُنون؛ حتى لا تفوت دقائق هذا العلم، ولأهمية ذلك، أخرج البيهقيُّ بإسناده إلى أبي علي الزَّعفراني، سمعت الشافعيَّ يقول: «**من تعلَّم** =

وكتَعَلُّمِ العَامِّيِّ نَوافِلَ العِبادَاتِ لغَرَضِ العَمَلِ، لا ما يَقُومُ به العُلَماءُ عنْ تَمْيِيزِ الفَرْضِ منَ النَّفْلِ، فإنَّ ذلك فرْضُ كِفايَةٍ في حقِّهم، واللهُ أعلمُ.

* * *

= علماً؛ فليُدَقِّق؛ لئلَّا يضيع دقيق العلم». «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤١٧).

ومِن ثمَّ قال أبو عبيد بن سلاَّم: «ما ناظرني رجلٌ قطُّ وكان مُفنَّناً في العلوم إلَّا غلبتُه، ولا ناظرني رجلٌ ذو فنٍّ واحدٍ إلَّا غلبني في عِلْمه ذلك» انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٥٢٢) وما بعده.

ويقول الإمام ابنُ عطية الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِن الواجب على مَنِ احتَبى، وتخيَّر من العلوم واجْتَبى، أنْ يعتمدَ على عِلْمٍ من علوم الشرع، يَستنْفِد فيه غاية الوُسْعِ، يَجُوبُ آفاقَه، ويتتبَّعُ أعماقَه، ويضبطَ أصولَه، ويُحكِم فصولَه، ويُلخِّصَ ما هو منه، أو يَؤُوُل إليه، ويُعْنَى بدَفْعِ الاعتراضاتِ عليه، حتى يكون لأهل ذلك العِلْم كالحِصْنِ المَشِيد، والذُّخْرِ العتيد، يَسْتندُون فيه إلى أقوالِه، ويَحتذُون على مثالِه». «المحرر الوجيز» (١/ ٧)ط: قطر الثانية.

غير أنَّ دقائق هذه العلوم لها غَيْرةٌ؛ فيجب أن يتميَّز بها قومٌ دون قوم، وقد أحسن العلامة العَيْني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «يجب أن يُخصَّ بالعلمِ قومٌ فيهم الضَّبْط وصِحَّة الفَهْم ولا يُبْذل المعنى اللَّطيف لمن لا يستأهله من الطَّلَبَة، ومَن يُخاف عليه التَّرخُّص والاتكال؛ لتقصير فهْمه». «عمدة القاري» (٢/ ٢٠٨).

وانظر: «روضة المحبين» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٢٦) الغيرة على دقيق العلم.

فَصلٌ

قَـدْ ذَكَرْنـا أَقْسَـامَ العِلْـمِ الشَّـرْعِيِّ، ومِـنَ العُلُـومِ الخارِجـةِ عنه ما هـو مُحرَّمٌ، أو مَكْـرُوهٌ، أو مُباحٌ.

فالمُحـرَّمُ: كتَعَلُّـمِ السِّـحرِ فإِنَّـهُ حـرَامٌ علـى المَذْهَـبِ الصَّحِيـحِ، وبِـه قَطَـعَ الجُمْهُـورُ(١).

وكالفَلْسَفَةِ(٢).

---

(١) تعلُّم السِّحر وتعليمه كفرٌ على الصَّحيح، بدلالة آية سليمان؛ في سورة البقرة (١٠٢) وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٦٣): «وقد استدلَّ بعضُهم بهذه الآية على تكفير من تعلَّم السحر».

وقـال الشـوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفـي قولهمـا: «فلا تكفـر» أبلغُ إنـذار وأعظـم تحذيـر، أي: أنَّ هذا ذنب يكـون مـن فعلـه كافـراً فـلا تكفـر، **وفيه دليـلٌ علـى أنَّ تعلُّم السـحر كفـر**، وظاهـره عدم الفـرق بين المُعتقِـد وغيـر المعتقـد، وبيـن مَـن تعلَّمـه ليكـون سـاحراً، ومـن تعلَّمـه ليقدر علـى دفعـه». «فتح القديـر» (١/ ١٤١).

وانظـر التَّحقيـق النَّفيـس في مبحث السِّـحر عنـد العلَّامـة الشـنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضـواء البيان» (٤/ ٥٥٤) عنـد الآيـة (٦٩) مـن سـورة طـه.

وأمَّا ما يُروى: «تعلَّموا السحر ولا تعملوا به» على أنه حديث، فليس بصحيح بل هو موضوعٌ.

(٢) الفَلْسـفةُ: فـي وضعهـا اللُّغـوي؛ تَعْني «الحكمـة»؛ وهي اسـمٌ يونانيٌّ دخيـلٌ على العربيـة، وتتكَّون مـن «فيلا» و«سـوفيا» = «محب الحكمة» إلَّا أنها باتت تسـتهدف المعتقدات الإسـلامية والنصوص الشـرعية، انطلاقـاً من مرتكـزاتٍ عقلية قامت على التفسـير العقلي الوجودي المادي؛ فجـرَّت ألواناً مـن التحكُّـم والفتنـة والضـلال والعياذ بـالله، وانظر إلـى شـدَّة خطرها ما ترجمـه ابن شـاكر الكتبي فـي «فـوات الوفيَـات» (٢/ ٢٣٥) حيـن ترجـم للمأمـون قـال عنه: «وبـرع في الفقـه والعربيـة وأيام النـاس، يُعـدُّ مـن كبـار العلمـاء، **ولمَّا كبـر عُني بعلـوم الأوائـل ومَهَر فـي الفلسـفة؛ فجـرَّه ذلك إلى القول بخلق القـرآن**» اهـ. =

والشَّعْبَذَةِ[1]، والتَّنْجِيمِ[2]، وعُلُومِ الطَّبائعِيِّينَ[3]،..................

= ولمثل هذا الخطر قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ محذراً منها: «فأمَّا الدُّخول في كلام المُتكلِّمين أو الفلاسفة **فشرٌّ محض، وقلَّ مَنْ دخل في شيءٍ من ذلك إلَّا وتَلطَّخ ببعض أوضَارهم**»اهـ «فضل علم السلف على الخلف» (٦٩).

وراجع غير مأمور لـ: «مُعيد النِّعَم ومُبِيد النِّقَم» للسُّبكي (٨٩) فقد عاب على المُتشبِّثين بها وإقحامها مع علوم الإسلام.

(١) الشَّعْبذة: هي الشعوذة والدَّجَل، والتَّمويه بالباطل، وهي نوعٌ من أنواع السِّحر والعياذ بالله. وانظر بتفصيل عن السِّحر ومسائله: «الرُّقية الشرعية مِن الكتاب والسُّنة النبويَّة» لراقمه، الطبعة الثامنة.

(٢) علم التنجيم نوعان:

الأول: علم التأثير؛ وهو أنْ يُستدلَّ بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، فهذا باطل محرَّم؛ لاعتقادهم بتأثير الأفلاك والكواكب في ما يحدث على الأرض، فيُموِّه الباطل على الناس، والنجوم لا تأثير لها، ويشهد له حديثُ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس عِلْماً من النُّجوم، اقتبس شعبةً من السِّحر». أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) وهو صحيح.

ويُلحق بهذا في التَّحريم ما انتشر بين الناس وروَّجوا له: خزعبلات الأبراج ودجلها، بدعوى تأثيرها في الإنسان من خلال صفاته وطبائعه، وهذا يقوم على التخمين والجهل، والرجم بالغيب، والقول على الله من غير علم، وقد قال المولى سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والتصديق بالأبراج إثمٌ وبغيٌ وشركٌ بالله، وقولٌ على الله بلا عِلْم، فأيُّ سُوءٍ بعد ذلك، والعياذ بالله؟!

الثاني: علم التَّسيير؛ وهو ما يُستدل به على الجهات ومعرفة الأوقات، وهذا جائز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]. وانظر: «فضل علم السلف على الخلف» للإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥).

(٣) هي معرفة خواص الأجسام وتراكيبها وتغيراتها وحركاتها، وفي معرفة ذلك ما هو حق أو باطل، وهو قليل المنفعة، وإيرادها هنا لأجل مَن يعتقد تعلُّق تأثير وتكييف طباعها في الناس، فيدخله في حكم السِّحر في الحُرْمة.

وكُلّ ما كان سَبَباً لإثَارَةِ الشُّكُوكِ، ويَتَفاوتُ في التَّحرِيمِ.

والمَكْرُوهُ: كأشْعَارِ المُولَّدِينَ(١) التي فِيها غَزْلٌ، وبَطَالَةٌ.

والمُبـاحُ: كأشْـعَارِ المُولَّدِين التي ليس فِيها سَـخَفٌ ولا شـيْءَ مِمَّـا يُكْرَهُ، ولا مـا يُنَشِّـطُ إلى الشَّـرِّ، ولا ما يُثَـبِّطُ عـنِ الخيْرِ، ولا مـا يَحُثُّ علـى خيْرٍ أو يُسْـتَعَانُ بـه عليه.

* * *

(١) المولَّد: كلام مُحْدَث مُفْتَعل لا يُحتجُّ به، وهو لفظ كان عربيَّ الأصل ثم حرَّفتْهُ العامَّة بهمزٍ أو تركه أو تسكين أو تحريك فهو مُولَّد. انظر: «الكليات» للكفَوي (٨٠٣)، و«المُزْهِر» للسيوطي (١/ ٣٠٤) في النوع الحادي والعشرين: «معرفة المولَّد»، و«معجم علوم اللغة العربية» لشيخنا العلامة د. محمد الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٦): «التوليد».

أمَّا الشعراء المولَّدون فهم الطبقة الرابعة من طبقات الشعراء:

فالأولى: طبقة الجاهليين.

والثانية المُخضرمين.

والثالثة: المتقدِّمون «شعراء الإسلام»، **وبهذه الطبقات الثلاث الاحتجاج بالشعر**، وبعد ذلك: **طبقة المولَّدين التي لا يُحتج بأشعارها**، وتمتد إلى وقتنا هذا، وقد صنَّف أبو المعالي محمود شكري الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته اللطيفة: «إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد» ونشرت في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد (٥٥٥) ذي القعدة ١٤٣٢هـ، ص (٥٤).

فَصلٌ

تَعْليمُ الطَّالبين وإفتاءُ المُستَفْتِين فرضُ كِفايةٍ، فإنْ لَمْ يَكُنْ هُناك مَنْ يَصْلُحُ إلّا واحِدٌ تَعَيَّنَ عليه.

وإنْ كان جماعَةٌ يَصْلُحُونَ فطُلِبَ ذلك من أحدِهم فامْتَنَعَ، فهَلْ يَأثَمُ؟

ذَكرُوا وجْهَيْنِ في المُفْتِي: **والظَّاهِرُ**، جرَيانُهما في المُعَلِّمِ، وهُما كالوجْهَيْنِ في امْتِناعِ أحدِ الشُّهودِ، والأصَحُّ: لا يَأثَمُ.[1]

ويُسْتَحبُّ للْمُعَلِّمِ أنْ يَرْفُقَ بالطَّالِبِ ويُحسِنَ إليه ما أمْكنَهُ.

فقَدْ رَوى التِّرْمِذِيُّ[2] بإسْنادِه، عَنْ أبِي هارُونَ العَبْدِيِّ قال: كُنَّا نَأتِي أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فيقُولُ: مَرْحباً بوصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّاسَ لَكُم تَبَعٌ، وإنَّ رِجالاً يَأتُونكُم من أقْطَارِ الأرْضِ يَتفَقَّهُونَ في الدِّينِ، فإذا أتَوكُم فاسْتَوصُوا بهم خَيْراً».

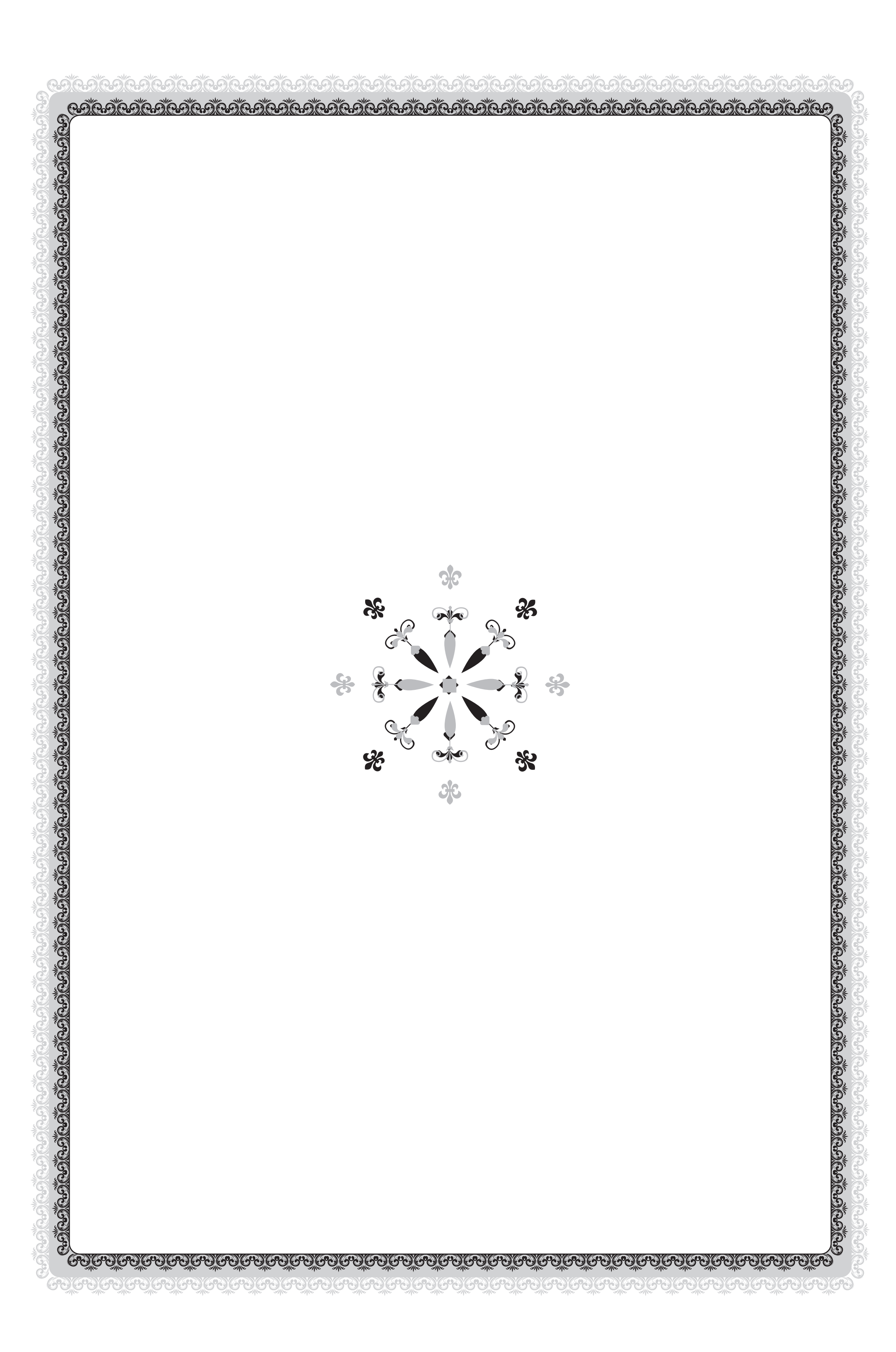
---

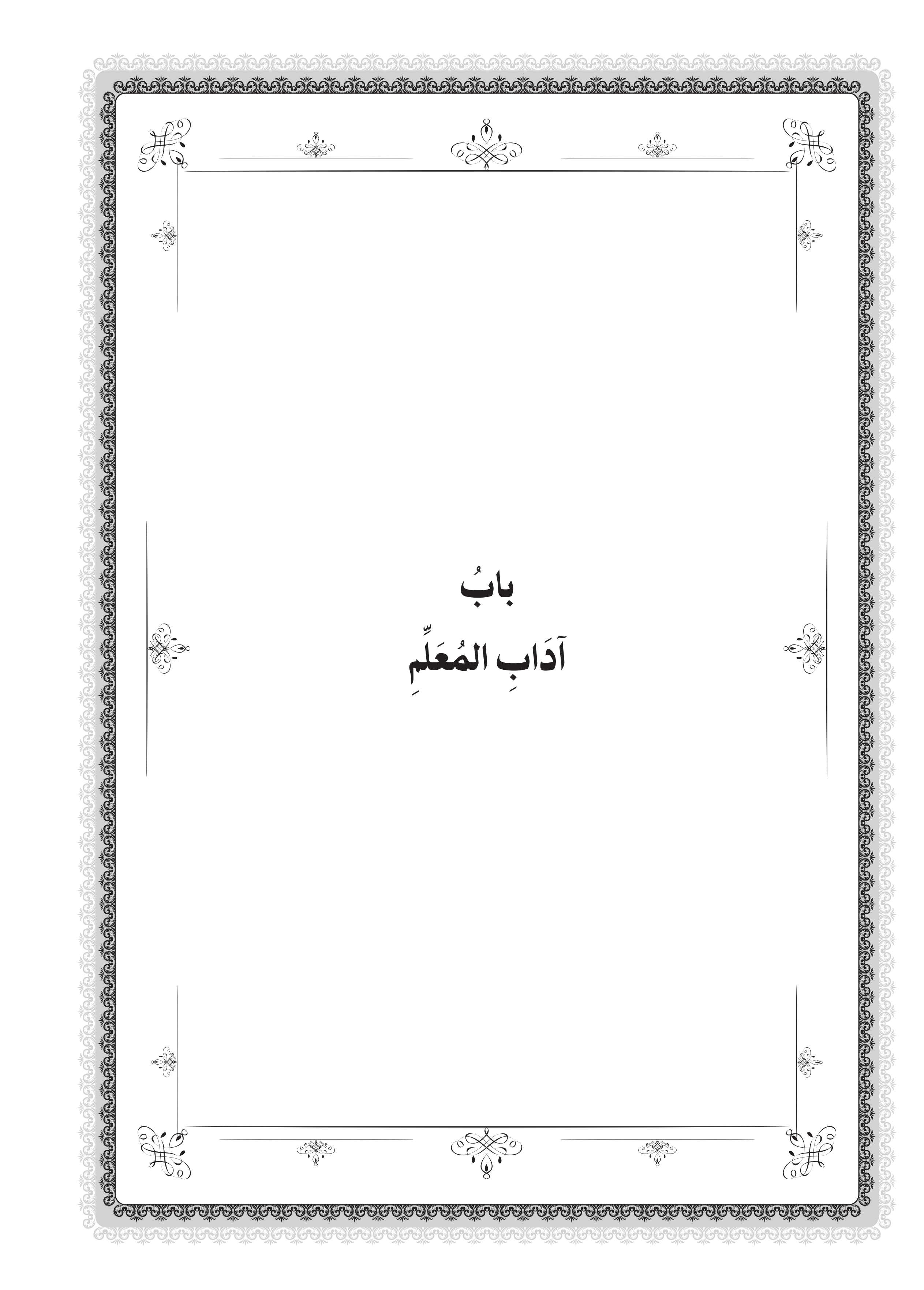
(١) قال شيخنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الأصحُّ أنه يأثم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالأصحُّ في الشهود أنَّ من امتنع؛ فهو آثم». اهـ «شرح مقدمة المجموع» (٩٩) باختصار.

(٢) في «جامعه» (٢٦٥٠).

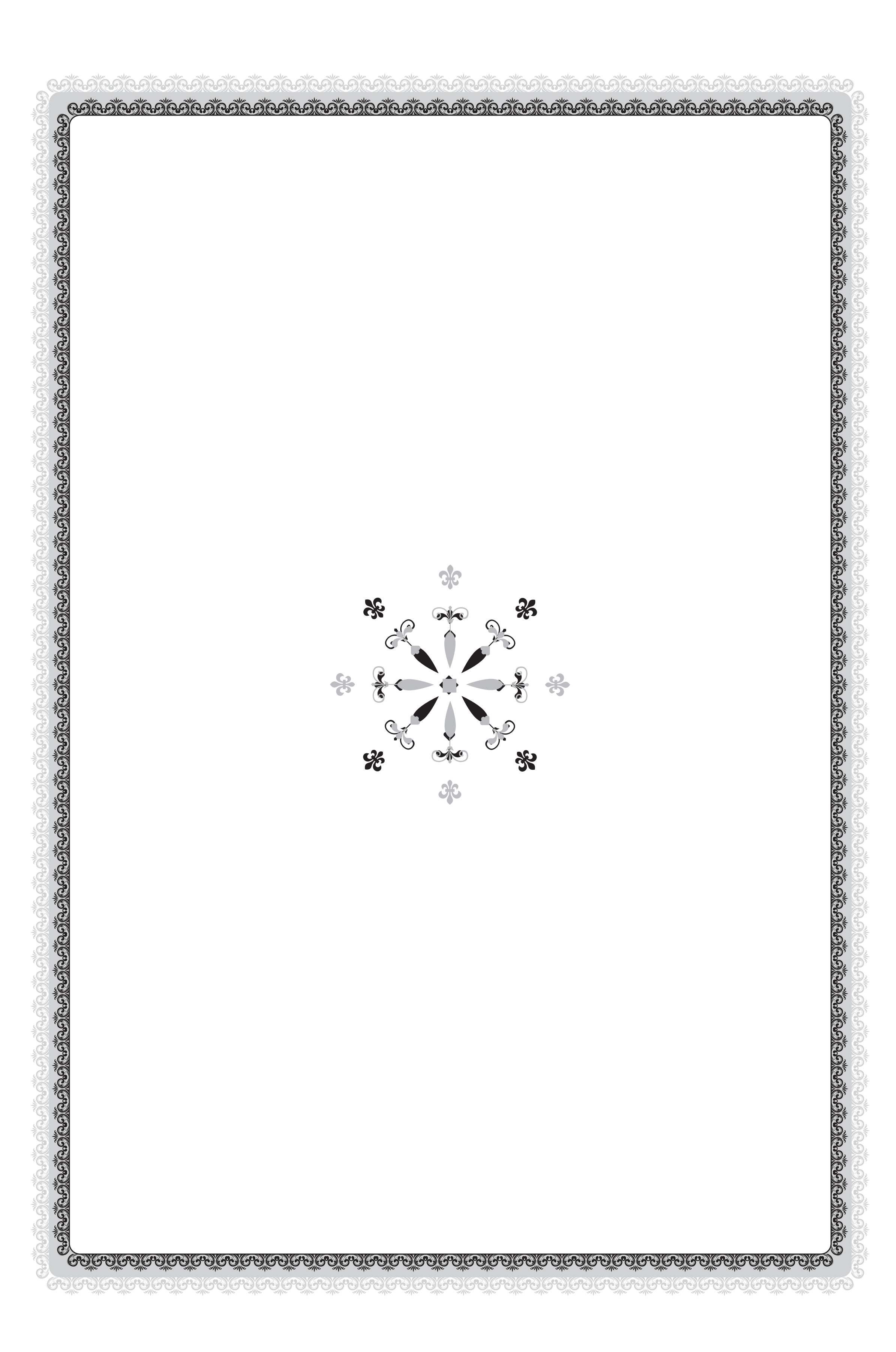
وأخرجه ابن ماجه في «السُّنن» (٢٤٧، ٢٤٩) وإسناده ضعيف جداً، وآفته أبو هارون العبدي؛ عمارة بن جُوَيْن، كذَّاب، وحَسْبُك ما قال فيه الإمامُ شعبة: لئن أُقدَّم فتُضرب عنقي أحبُّ إليَّ من أن أُحدِّث عن أبي هارون.

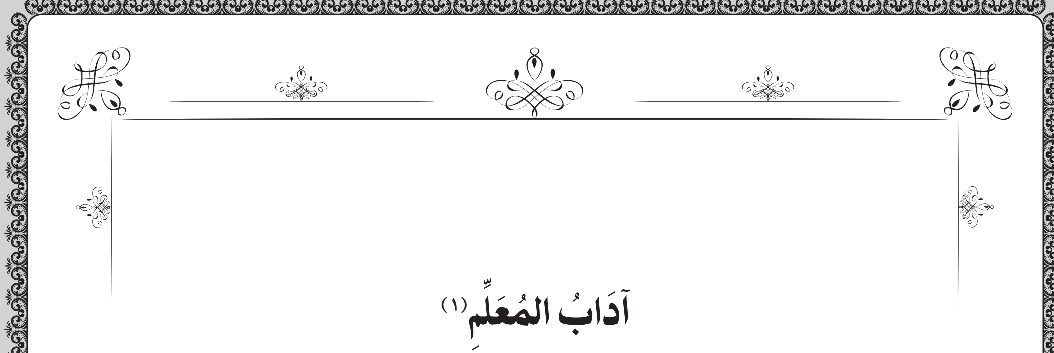
وقال ابنُ حبَّان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٨٢).





بابُ
آدَابِ المُعَلِّمِ





آدَابُ المُعَلِّمِ[1]

هَذَا البابُ واسِعٌ جِدًّا، وقَدْ جمَعْتُ فيه نَفائسَ كثِيرَةً لا يَحتَمِلُ هذا البابُ عُشْرَها، فأذكُرُ فيه إنْ شَاءَ اللهُ تعالى نُبذاً منه.

*** فمِنْ آدَابِه: أدبُه في نَفْسِه وذلك في أُمُورٍ:**

١. منها: **أنْ يَقْصِدَ بتَعْلِيمِه وجْهَ اللهِ تعالى**، ولا يَقْصِدُ تَوصُّلاً إلى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كتَحصِيلِ مالٍ، أو جاهٍ، أو شُهْرَةٍ، أو سُمْعَةٍ، أو تَميُّزٍ عنِ الأشْباهِ، أو تكثُّرٍ بالمُشْتَغِلين عليه، أوِ المُخْتَلفِين إليه، أو نَحوِ ذلك، ولا يَشِينُ عِلْمَهُ وتَعْلِيمَهُ بشيءٍ منَ الطَّمَعِ في

---

(١) يقول الشيخ المُصنِّفُ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الأساتذة آباءٌ في الدِّين، فجديرٌ بالعاقل أن يَقْدُرَهُم أقدارهم، وينشرَ مآثرهم وآثارهم، ويمحضهم الشكر والدُّعاءَ لهم في السراء والضراء، والنَّسبُ الرُّحاونيُّ لا يقل إن لم يتفوَّق عن النسب الجسماني، وقد كان ينشدنا الإمام الوالد السعيد قدَّس الله سرَّه كثيراً:

أُقدِّم أُستاذِي على فَضْل والِدِي ... وإنْ نالَني مِن والِدِي الفَضْلُ والشَّرفْ

فهذا مُربِّي الرُّوحِ والرُّوحُ جَوهرٌ ... وذاكَ مُربِّي الجسمِ والجسمُ كالصَّدَفْ»

«الطالع السعيد في مهمات الأسانيد» (و/ ٥) مخطوط، عن «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٠٧)

وينظر للأهمية والفائدة: «الرسول المُعلِّم» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«التعالم وأثره على الفكر والكتاب» و«حلية طالب العلم» كلاهما للعلامة د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رِفْقٍ تَحصَّلَ له من مُشْتَغِلٍ عليه من خِدْمَةٍ أو مالٍ أو نَحوِهما وإنْ قَلَّ، ولَو كان على صُورَةِ الهَدِيَّةِ التي لَولا اشْتِغَالُه عليه لَما أَهْدَاها إليه، ودَلِيلُ هذا كُلِّه سَبَقَ في بابِ: ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بعِلْمِه غَيْرَ اللهِ تعالى منَ الآياتِ والأحادِيثِ.

وقَدْ صَحَّ عنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ودِدْتُ أَنَّ الخلْقَ تَعلَّمُوا هذا العِلْمَ على أنْ لا يُنْسَبَ إِلَيَّ حرْفٌ مِنْه.

وقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ناظَرْتُ أحداً قَطُّ على الغَلَبَةِ، ودِدْتُ إذا ناظَرْتُ أحداً أَنْ يَظْهَرَ الحقُّ على يَدَيْهِ.

وقال: ما كلَّمْتُ أحداً قَطُّ إلَّا ودِدْتُ أَنْ يُوفَّقَ ويُسَدَّدَ ويُعَانَ، ويَكُونَ عليه رِعَايَةٌ منَ اللهِ وحِفْظٌ[1].

وعَنْ أَبِي يُوسُفَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يا قَومِ، أَرِيدُوا بعِلْمِكُمُ اللهَ، فإنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِساً قَطُّ أَنْوِي فيه أَنْ أَتواضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حتَّى أَعْلُوَهُمْ، ولَمْ أَجْلِسْ مَجْلِساً قَطُّ أَنْوِي فيه أَنْ أَعْلُوَهُم إِلَّا لَمْ أَقُمْ حتَّى أَفْتَضِح.

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ١٧٣) وما بعدها.
فانظر إلى خُلُق هذا الإمام الكبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يَدلُّ على صِدْق النُّصح للأُمَّة مع كمال الإخلاص لله تعالى، فليتنا نعتبر من هذا.
ومما حفظته عن بعض أشياخي مِمَّا يُذكر عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حين رأى تلامذتُه قوَّةَ حُجَّتِه، سألوه عن ذلك، فقال لهم: **أنتم تُناقشون؛ ليَزلَّ الخصم، ونحنُ نُناقِش ونخشى على الخصم أنْ يَزلَّ.**
فأين أخلاق الكبار هذه في طلبة العلم اليوم، إلَّا مَن رحم الله؟

(٢) هو الشيخ العلامة المحدِّث الفقيه، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صحب الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سبع عشرة سنة، حتى قال فيه الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٨٢هـ)، انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٥٣٥).

٢. ومنها: **أنْ يَتَخلَّقَ بالمَحاسِنِ التي ورَدَ الشَّرْعُ بها وحثَّ عليها، والخِلالِ الحمِيدَةِ والشِّيَمِ المَرْضِيةِ التي أرْشَدَ إلَيْها**؛ منَ الزُّهْدِ في الدُّنْيا والتَّقلُّلِ منها، وعَدَمِ المُبالاةِ بفَواتِها، والسَّخاءِ والجُودِ ومَكارِمِ الأخْلاقِ، وطَلاقَةِ الوجْهِ من غَيْرِ خُرُوجٍ إلى حدِّ الخلاعَةِ، والحِلْمِ والصَّبْرِ والتَّنزُّهِ عَنْ دَنِيءِ الاكْتِسَابِ، ومُلازَمَةِ الورَعِ والخُشُوعِ والسَّكِينَةِ والوقَارِ والتَّواضُعِ والخُضُوعِ واجْتِنابِ الضَّحِكِ والإكْثَارِ منَ المَزْحِ، ومُلازَمَةِ الآدابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ والخفِيَّةِ كالتَّنْظِيفِ بإزَالَةِ الأوسَاخِ، وتَنْظِيفِ الإبْطِ، وإزَالَةِ الرَّوائحِ الكرِيهَةِ واجْتِنابِ الرَّوائحِ المَكْرُوهَةِ وتَسْرِيحِ اللِّحيةِ[١].

٣. ومنها: **الحذَرُ منَ الحسَدِ والرِّياءِ والإعْجابِ** واحتِقَارِ النَّاسِ وإنْ كانُوا دُونَهُ بدَرَجاتٍ، وهذه أدْواءٌ وأمْرَاضٌ يُبْتَلَى بها كثِيرُونَ من أصْحابِ الأنْفُسِ الخسِيسَةِ.

وطَرِيقُه[٢] **في نَفْيِ الحسَدِ**: أنْ يَعْلَمَ أنَّ حِكْمَةَ اللهِ تعالى اقْتَضَتْ جعْلَ هذا الفَضْلِ في هذا الإنْسَانِ، فلا يَعْتَرِضُ ولا يَكْرَهُ ما اقْتَضَتْهُ الحِكْمَةُ.

وطَرِيقُه في نَفْيِ الرِّياءِ: أنْ يَعْلَمَ أنَّ الخلْقَ لا يَنْفَعُونَهُ ولا يَضُرُّونَهُ حقِيقَةً، فلا يَتَشاغَلُ بمُرَاعَاتِهم، فيُتْعِبَ نَفْسَهُ، ويَضُرَّ دِينَهُ، ويُحبِطَ عَمَلَهُ، ويَرْتَكِبَ سُخْطَ اللهِ ويُفَوِّتَ رِضَاهُ.

---

(١) يقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُذكِّراً أهلَ العلم بالحديث والسُّنَّة إلى وجوب امتثال الهَدْي النَّبويِّ في حياتهم: «ينبغي لطالب الحديث أن يتميَّز في عامَّة أموره عن طرائق العوامِّ؛ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أمكنه، **وتوظيف السُّنَن على نفسه**، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]» اهـ. «اقتضاء العلم العمل» (١٤).

(٢) أي: أنَّ المُعلِّم المصاب بداء الحسد، علاجُه: أن يعلم أن حكمة الله اقتضت...

وطَرِيقُه في نَفْيِ الإعْجابِ: أنْ يَعْلَمَ أنَّ العِلْمَ فضْلٌ مِنَ اللهِ تعالى ومعَه عَارِيَّةٌ، فإنَّ للهِ تعالى ما أخذَ وله ما أعْطَى وكُلُّ شَيءٍ عنده بأجلٍ مُسَمًّى، فيَنْبَغِي أنْ لا يُعْجبَ بشيءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ وليس مالِكاً له، ولا على يَقِينٍ من دَوامِه.

وطَرِيقُه في نَفْيِ الاحتِقَارِ: التَّأدُّبُ بما أدَّبَنا اللهُ تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، فرُبَّما كان هذا الذي يَراهُ دُونَهُ أتْقَى للهِ تعالى وأطْهَرَ قَلْباً، وأخْلَصَ نِيَّةً، وأزْكى عَمَلاً[1].

ثُمَّ إنَّهُ لا يَعْلَمُ مَاذا يُخْتَمُ له به، ففي «الصَّحِيحِ»[2]: «إنَّ أحدَكُم يَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجنَّةِ» الحدِيثَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ من كُلِّ دَاءٍ.

٤ . ومنها: **اسْتِعْمالُه أحادِيثَ التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ** ونَحوِهما منَ الأذْكارِ والدَّعَواتِ وسَائرِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّاتِ.

---

(١) وقد أخرج الإمام مسلم في «الصحيح» (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بالأبوَابِ لو أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ».

ومن ثَمَّ قيل: إنَّ الله خبَّأ لك ثلاثاً في ثلاثٍ: خبَّأ رضوانه في طاعته، فلا تحتقرنَّ من طاعته شيئاً، فربما فيها رضوانه، وخبَّأ سخطه في معصيته، فلا تحتقرنَّ من المعاصي شيئاً؛ فربما أوقعتك في سخط الله، **وخبَّأ وليَّه في عباده، فلا تحتقرنَّ من عباد الله أحداً، فرُبَّما عاديته من حيث لا تشعر، ومَن عادى وليَّ الله؛ فقد آذنه بالحرب. نسأل الله السلامة والعافية.**

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتمامه: «حتَّى ما يكون بينَه وبينَها إلَّا ذراعٌ، فيَسْبق عليه الكتابُ، فيَعملُ بعمل أهل النار؛ فيَدخُلَها، وإنَّ أحدَكم ليعملُ بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراعٌ، فيَسْبق عليه الكتابُ، فيعملُ بعمل أهل الجنة، فيدخُلَها».

٥. ومنها: **دَوامُ مُرَاقَبَتِه للهِ تعالى في عَلانِيَتِه وسِرِّه**، مُحافِظاً على قِرَاءَةِ القُرْآنِ، ونَوافِلِ الصَّلاةِ والصَّومِ وغيرِها، مُعَوِّلاً على اللهِ تعالى في كُلِّ أمْرِه مُعْتَمِداً عليه، مُفَوِّضاً في كُلِّ الأحوالِ أمْرَهُ إليه.

٦. ومنها: **وهو من أهَمِّها: أنْ لا يَذِلَّ العِلْمَ**، ولا يَذْهَبَ به إلى مَكانٍ يُنْسَبُ إلى مَنْ يَتَعَلَّمُه مِنْه، وإنْ كان المُتَعَلِّمُ كبيرَ القَدْرِ، بَلْ يَصُونُ العِلْمَ عَنْ ذلك كما صَانَهُ السَّلَفُ، وأخْبارُهم في هذا كثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مع الخُلَفاءِ وغيرِهم[1].

فإنْ دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ أوِ اقْتَضَتْهُ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ على مَفْسَدَةِ ابْتِذَالِه، رَجونا أنه لا بأسَ به ما دَامَتِ الحالَةُ هَذِه، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ في هذا.

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٧٥) عن أبي إسحاق الحربي قال: كان عطاء بن أبي رباح عبداً أسودَ لامرأة مِن أهل مكة، قال: وجاء سليمان بن عبد الملك؛ أمير المؤمنين إلى عطاءٍ هُو وابْناهُ، فجلسوا إليه وهو يُصلِّي، فلما صلى انفتل إليهم، وما زالوا يسألونه عن مناسك الحج، وقد حوَّل قَفاهُ إليهم، ثم قال سليمانُ لابنيه: قُوما؛ فقاما، فقال: يا بَنيَّ، لا تَنِيا في طلب العلم؛ فإنِّي لا أنسى ذُلَّنا بين يدي هذا العبد الأسود.

ومنها: ما قال أبو سعيد بكر بن منير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعث الأمير خالد بن أحمد الذُّهْلي والي بُخارى إلى محمد بن إسماعيل البخاري: أنِ احمِلْ إليَّ كتاب «الجامع» و«التاريخ الكبير» وغيرهما؛ لأسمعَ منك، فقال محمَّد بن إسماعيل لرسوله: **أنا لا أُذِلُّ العلمَ ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإنْ كانت لك إلى شيء منه حاجة فاحضرني في مسجدي أو في داري**، وإن لم يُعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من الجلوس ليكون لي عذرٌ عند الله يوم القيامة، لأني لا أكتمُ العلمَ.

قال: فكان سبب الوحشة بينهما هذا. «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠) ط: الغرب.

وستأتي قصة القاضي شريك النَّخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأديبه أبناء الخلفاء في العلم في: «فصل آداب المُتعلِّم».

٧. **ومنهـا**: أنـه إذا فعَـلَ فِعْـلاً صَحِيحـاً جائزاً فـي نَفْسِ الأمْـرِ، ولَكِـنَّ ظَاهِرَهُ أنـه حـرَامٌ أو مَكْـرُوهٌ، أو مُخِلٌّ بالمُـرُوءَةِ، ونَحوُ ذلـك، فيَنْبَغِي له أنْ يُخْبِـرَ أصْحابَهُ ومَـنْ يَـرَاهُ يَفْعَـلُ ذلك بحقِيقَةِ ذلـك الفِعْـلِ؛ ليَنْتَفِعُوا؛ ولِئَـلَّا يَأثَمُوا بظَنِّهـمُ الباطِلِ؛ ولِئَـلَّا يَنْفِـرُوا عنـه ويَمْتَنِـعَ الانْتِفـاعُ بعِلْمِـه، ومِـنْ هـذا الحدِيـثُ الصَّحِيـحُ: «إنَّها صَفِيَّةُ»[١].

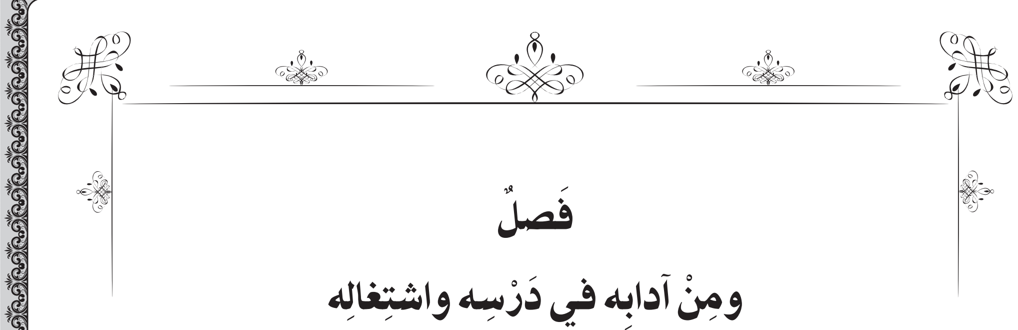
*****

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) في قصَّة الرَّجُلين اللَّذَيْن شاهدَا النبيَّ ﷺ، وهو خارج ليلاً مع أُم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلمَّا رآهما أسرعا، قال ﷺ لهما: «على رِسْلِكُما إنها صفية بنتُ حُيَيٍّ»

فقالا: سبحان الله يا رسول الله!

قال: «إن الشيطانَ يجري منَ الإنسان مَجْرى الدَّمِ، وإني خَشيتُ أن يَقْذِفَ في قُلوبكما سُوءاً» أو قال: «شيئاً».



فَصلٌ

ومِنْ آدابِه في دَرْسِه واشتِغالِه

١. فيَنْبَغِي أنْ لا يَزَالَ مُجْتَهِداً في الاشْتِغَالِ بالعِلْم قِرَاءَةً وإقْرَاءً، وتَعْلِيماً ومُطَالَعَةً، ومُباحثَةً ومُذَاكرَةً وتَصْنِيفاً، ولا يَسْتَنْكِفُ منَ التَّعَلُّم مِمَّنْ هو دُونَهُ في سِنٍّ أو نَسَبٍ أو شُهْرَةٍ أو دِينٍ، أو في عِلْمٍ آخرَ، بَلْ يَحرِصُ على الفائدَةِ مِمَّنْ كانَتْ عنده، وإنْ كان دُونَهُ في جمِيعِ هذا، ولا يَسْتَحِي منَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَم.

فقَدْ رُوِّينا عَنْ عُمَرَ وابْنِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالا: مَنْ رَقَّ وجْهُه، رَقَّ عِلْمُه[1].

وعَنْ مُجاهِدٍ: لا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ[2].

وفي «الصَّحِيحِ»[3]: عَنْ عَائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالتْ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِساءُ الأنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ.

وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِماً ما تَعَلَّمَ، فإذا تَرَكَ العِلْمَ وظَنَّ أنه قَدِ اسْتَغْنَى واكْتَفَى بما عنده، فهُو أجْهَلُ ما يَكُونُ.

---

(١) أخرج الدارميُّ في «السُّنن» (٥٩١) أثر عمر، وأخرج البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٤٠٧) أثر ابنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، باب الحياء من العلم، بين يدي حديث (١٣١). وطالع: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، باب الحياء من العلم، بين يدي حديث (١٣١)، ووصله مسلم (٣٣٢) (٦١).

٢. **وينبغي** أنْ لا يَمْنَعَهُ ارْتِفاعُ مَنْصِبه وشُهْرَتِه منَ اسْتِفادَةِ ما لا يَعْرِفُه، فقَدْ كان كثِيرُونَ منَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ من تَلامِذَتِهم ما ليس عندهم.

وقَدْ ثَبَتَ في «الصَّحِيحِ» رِوايَةُ جماعَةٍ منَ الصَّحابَةِ عنِ التَّابِعِينَ.

ورَوى جماعَاتٌ منَ التَّابِعِين عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ[1].

وهذا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ليس تَابِعِيّاً، ورَوى عنه أكْثَرُ من سَبْعِين منَ التَّابِعِينَ.

وثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»[2]: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، على أُبَيِّ بنِ كعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «أمَرَني اللهُ أنْ أقْرَأ عَلَيْك»[3].

فاسْتَنْبَطَ العُلَماءُ من هذا فوائدَ، منها:

بَيانُ التَّواضُعِ، وأنَّ الفاضِلَ لا يَمْتَنِعُ منَ القِراءَةِ على المَفْضُولِ، ويَنْبَغِي أنْ تَكُونَ مُلازَمَةُ الاشْتِغَالِ بالعِلْمِ هي مَطْلُوبَه ورَأسَ مالِه، فلا يَشْتَغِلَ بغيرِه، فإنِ اضْطُرَّ إلى غيرِه في وقْتٍ، فعَلَ ذلك الغَيْرَ بعد تَحصِيلِ وظِيفَتِه منَ العِلْمِ.

---

(١) طالع: «الفانيد في حلاوة الأسانيد» للسيوطي، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر، مج (١) رقم (٣)، ففيه من لطائف ذلك.

(٢) البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وقال المُصنِّف الجمال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر مُصنَّفه هذا الموسوم «أدب الدَّارس والمدرس» (٢٩): «ويُسمىَّ هذا النوع: رواية الأكابر عن الأصاغر». اهـ.

وقال شيخنا العلامة المحدِّث شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء القراءة عليه: والأصل في هذا النوع حديث تميم الدَّاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس في خبر الجسَّاسة، وجاء فيه أنَّ النبي ﷺ قال عن تميم: «حدَّثني حديثاً».

وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣٠٧)، و«إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» للنووي (٢/ ٦١٧).

٣. **وينْبَغِـي أنْ يَعْتَنـيَ بالتَّصْنِيفِ إذا تَأهَّلَ له**، فيه يَطَّلِعُ علـى حقَائقِ العِلْمِ ودَقَائِقه، ويَثْبُتُ معـه؛ لأنَّـهُ يَضْطَـرُّه إلـى كثْـرَةِ التَّفْتِيـشِ والمُطَالَعَـةِ، والتَّحقِيـقِ والمُراجعَـةِ، والاطِّـلاعِ علـى مُخْتَلَـفِ كلامِ الأئمَّـةِ ومُتَّفِقِه، وواضِحِـه مِن مُشْـكِلِه، وصَحِيحِه من ضَعِيفِـه، وجَزْلِـه مـن رَكِيكِـه، ومـا لا اعْتِـرَاضَ عليه مِن غيـرِه، **وبِـه يَتَّصِـفُ المُحقِّقُ بصِفَـةِ المُجْتَهِدِ**.

ولْيَحذَرْ كُلَّ الحذَرِ أنْ يَشْرَعَ في تَصْنِيفِ ما لَمْ يَتَأهَّلْ له، فإنَّ ذلك يَضُرُّه في دِينِه وعِلْمِه وعِرْضِه.

ولْيَحذَرْ أيْضاً من إخْرَاجِ تَصْنِيفِه من يَدِه إلَّا بعد تَهْذِيبِه وتَرْدَادِ نَظَرِه فيه وتَكْرِيرِه، ولْيَحرِصْ على إيضَاحِ العِبارَةِ وإيجازِها، فلا يُوضِّحُ إيضَاحاً يَنْتَهِي إلى الرَّكاكَةِ، ولا يُوجِزُ إيجازاً يُفْضِي إلى المَحقِ والاسْتِغْلاقِ[(١)].

٤. **ويَنْبَغِي** أنْ يَكُونَ اعْتِناؤُه منَ التَّصْنِيفِ بما لَمْ يُسْبَقْ إليه أكْثَرَ.

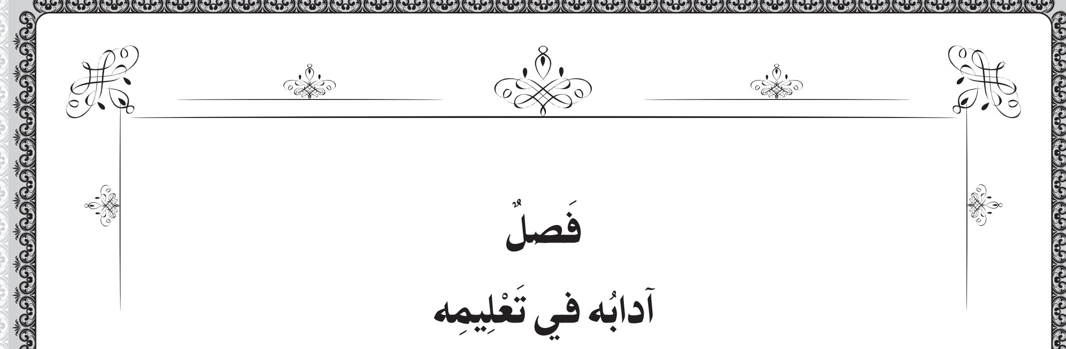
والمُرَادُ بهَذَا: أنْ لا يَكُونَ هُناك مُصَنَّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنَّفِه في جمِيعِ أسَالِيبِه، فإنْ أغْنَى عَن بَعْضِها؛ فلْيُصَنِّفْ من جِنْسِه ما يَزِيدُ زِيادَاتٍ يُحتَفَلُ بها، مع ضَمِّ ما فاتَهُ منَ الأسَالِيبِ.

ولْيَكُنْ تَصْنِيفُه فِيما يَعُمُّ الانْتِفاعُ به، ويَكْثُرُ الاحتِياجُ إليه[(٢)].

---

(١) المَحقُ: النَّقص. والاستغلاق: استغلقَ عليه الكلام: إذا أُرْتِجَ عليه، والرِّتاج الباب المُغلَق، فلا يتكلَّم. انظر: «تاج العروس» (١/ ٣٣٥) مادة: «غلق»، «رتج».

(٢) ومن جميل هذا الأدب، ما ذكره الإمام محمد الخضر حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: «في الناس من يجمع عِلْماً غزيزاً، أو يروي أدباً واسعاً، وقد يُؤلِّف فتُعدُّ مُؤلَّفاته بالمئات أو الآلاف من الصَّفحات، ولكن لا نجد فيما أَلَّف مِن مئات الصفحات وآلافها شيئاً زائداً عمَّا كتبه الناس من قبله، ويسوغ لنا أن نُسمِّي هذا العالِم أو الأديب: «حافظاً»، أو «ناقلاً». =



فَصلٌ

آدابُه في تَعْلِيمِه

اعْلَمْ أنَّ التَّعْلِيمَ هو الأصْلُ الذي به قِوامُ الدِّينِ، وبِه يُؤْمَنُ إمْحاقُ العِلْمِ[1]، فهُو من أهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وأعْظَمِ العِبادَاتِ، وآكدِ فُرُوضِ الكِفاياتِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ الآيَة [البقرة: ١٥٩].

وفي «الصَّحِيحِ»[2] من طُرُقٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لِيُبلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغَائبَ» والأحادِيثُ بمَعْناهُ كثِيرَةٌ، والإجْماعُ مُنْعَقِدٌ عليه.

١. **ويَجِبُ على المُعَلِّمِ** أنْ يَقْصِدَ بتَعْلِيمِه وجْهَ اللهِ تعالى لما سَبَقَ، وألَّا يَجْعَلَهُ

= **أمَّا العالِم، الذي يُدرِّس، فنسمع منه ما لم نكن قد سَمِعْنا، ويُؤلِّف، فنقرأ ما لم نكُن قد قرأنا، فذلك ما يَحقُّ لنا أنْ نُسمِّيه: نابغةً أو عبقرياً.**

أمَّا ابتداع الرجل للعلم أساليب تجعل مأخذه أقرب، وتناوله أسهل، فليس بنبوغ في نفس العلم، **وإنما هو نبوغٌ في صناعة التأليف فيه**، وإذا كانت العصور قد تبسط يدها بالعلماء الناقلين كلَّ البسط، فإنها لا تسمح بالعبقري إلا قليلاً:

فِتيةٌ لم تلِدْ سِواها المعالي ... والمعالي قليلة الأولادِ»

«النبوغ في العلوم والفنون» ضمن «موسوعة الأعمال الكاملة» (٥/ ٢٢٤٢ _ ٢٠٦٥) مختصراً.

(١) أي: ذهابُ بركته ونفْعِه.

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وسِيلَةً إلى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، فيَسْتَحضِرُ المُعَلِّمُ في ذِهْنِه كونَ التَّعْلِيمِ آكَدَ العِبادَاتِ، لكونِ ذلك حاثّاً له على تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، ومُحرِّضاً له على صِيانَتِه من مُكدِّرَاتِه ومِنْ مَكْرُوهاتِه، مَخافَةَ فواتِ هذا الفَضْلِ العَظِيمِ، والخيْرِ الجسِيمِ.

٢. قَالُوا: **وينْبَغِي** أنْ لا يَمْتَنِعَ من تَعْلِيمِ أحدٍ لكونِه غَيْرَ صَحِيحِ النِّـيَّةِ، فإنَّهُ يُرْجى له حُسْنُ النِّـيَّةِ، ورُبَّما عَسُرَ في كثِيرٍ منَ المُبْتَدِئين بالاشْتِغَالِ تَصْحِيحُ النِّـيَّةِ لضَعْفِ نُفُوسِهم، وقِلَّةِ أُنْسِهم بمُوجِباتِ تَصْحِيحِ النِّـيَّةِ، فالامْتِناعُ من تَعْلِيمِهم يُؤَدِّي إلى تَفْوِيتِ كثِيرٍ منَ العِلْمِ مع أنه يُرْجى ببَرَكةِ العِلْمِ تَصْحِيحُها إذا أَنِسَ بالعِلْمِ[1].

وقَدْ قَالُوا: طَلَبْنا العِلْمَ لغَيْرِ اللهِ، فأبَى أنْ يَكُونَ إلَّا للهِ.

مَعْناهُ: كانَتْ عَاقِبَتُه أنْ صَارَ للهِ[2].

---

(١) يقول الإمام الجُرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعِيباً لمن يمنع العِلْم عن طالبه: «ولا فرقَ بين مَنْ أعدمَك الدَّواءَ الذي تَسْتشْفِي به من دائك، وتَسْتبقي به حشاشةَ نفسك، **وبين مَن أعدمك العِلْمَ؛ بأنَّ فيه شفاءً، وأنَّ لك فيه استبقاءً**». «دلائل الإعجاز» (٩).

(٢) يُبيِّن ذلك الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:«فقد يبتدئ الطالبُ للعلم يريد به المُباهاةَ والشَّرَفَ في الدُّنيا، فلا يزالُ به فهْمُ العلم حتى يَتبيَّنَ أنه على خطأ في اعتقادِه؛ فيتوبَ من ذلك ويُخلِص النية لله تعالى؛ فينتفع بذلك ويَحسُن حاله». «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٤٠) ط: الرسالة.
وما أحلى كلمة الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «قال عَون بن عُمارة: سمعتُ هشاماً الدَّستُوائي يقول: واللهِ ما أستطيع أن أقول إني ذهبت يوماً قطُّ أطلب الحديث، أريد به وَجْهَ اللهِ عزَّ وجل.
قلتُ ـ الذهبيُّ ـ: والله ولا أنا، فقد كان السلف يطلبون العلم لله؛ فنبُلُوا، وصاروا أئمةً يُقتدى بهم، وطلبه قومٌ منهم أولاً لا لله، وحصَّلوه، ثم استفاقوا، وحاسبوا أنفسهم، فجرَّهم العلمُ إلى الإخلاص في أثناء الطريق، كما قال مجاهد، وغيرُه: طلبنا هذا العلم، وما لنا فيه كبيرُ نيةٍ، ثم رزق الله النية بعدُ.
وبعضهم يقول: طلبنا هذا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلَّا لله، فهذا أيضا حَسنٌ، ثم نشروه بنية صالحة» اهـ. «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٥٢).

٣. **ويَنْبَغِي** أنْ يُؤَدِّبَ المُتَعَلِّمَ على التَّدْرِيجِ بالآدَابِ السَّنِيَّةِ(١)، والشِّيَمِ المَرْضِيَّةِ، ورِياضَةِ نَفْسِه بالآدَابِ والدَّقَائقِ الخفِيَّةِ(٢).

ويُعَوِّدَهُ الصِّيانَةَ في جمِيعِ أُمُورِه الكامِنَةِ والجليَّةِ.

فأوَّلُ ذلك: أنْ يُحرِّضَهُ بأقْوالِه وأحوالِه المُتكرِّرَاتِ، على الإخْلاصِ والصِّدْقِ وحُسْنِ النِّـيَّاتِ، ومُرَاقَبةِ اللهِ تعالى في جمِيعِ اللَّحظَاتِ، وأنْ يَكُونَ دَائماً على ذلك حتَّى المَماتِ(٣).

ويُعَرِّفَهُ أنَّ بذلك تَنْفَتِحُ عليه أبْوابُ المَعَارِفِ، ويَنْشَرِحُ صَدْرُه وتَنْفَجِرُ من قَلْبِه

---

(١) أي: العالية الرفيعة. انظر: «الصحاح» للجوهري، مادة: «سنا».

(٢) يقول يونس بن عبد الأعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكلِّمنا بقَدَر ما نفهم عنه، ولو كلَّمنا بحسب فَهْمه ما عقلنا عنه شيء». «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٣٦)

ويقول أبو طالب بن مكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض العارفين: مَن كلَّم الناسَ بمبلغ عِلْمه وبمقدار عَقْلِه ولم يُخاطبهم بقَدْر حُدودِهم فقد بخَسَهُم حقَّهم، ولم يَقُم بحق الله عزَّ وجل فيهم، **وكان يحيى بن معاذ يقول: اغْرِف لكُلِّ واحدٍ مِن نَهْرِه، واسْقِه بكأسه، ونحن نقول بمعناه: كِلْ لكُلِّ عبدٍ بمعيارِ عَقْلِه، وَزِنْ له بميزان عِلْمه؛ حتى تَسْلَمَ منه، وينتفعَ بك وإلَّا وقعَ الإنكار؛ لتفاوُتِ المعيار**» اهـ. «قوت القلوب في معاملة المحبوب» (١/ ٢٦٧).

(٣) يقول الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُوصِياً طالب العلم: «إنِّي مُوصِيك يا طالب العلم بإخلاص النيَّة في طلبه، وإجهادِ النفس على العمل بمُوجَبِه، فإنَّ العلمَ شجرةٌ والعملُ ثمرةٌ، **وليس يُعدُّ عالِماً مَن لم يكن بعِلْمِه عاملاً.**

وقيل: العلمُ والدٌ والعملُ مَولودٌ، والعِلمُ مع العمل، والرِّواية مع الدِّراية، فلا تأنس بالعمل ما دُمتَ مُستوحِشاً من العلم، ولا تأنس بالعلم ما كنتَ مُقصِّراً في العمل، ولكنِ اجْمَع بينهما، وإنْ قلَّ نَصيبُك منهما، وما شيءٌ أضعفَ من عالِم ترك الناسُ عِلْمَه؛ لفساد طريقته، وجاهلٍ أخذ الناسُ بجهلِه؛ لنظرهم إلى عبادته، والقليل من هذا مع القليل مِن هذا أنجى في العاقبة إذا تفضَّل الله بالرَّحمة، وتمّم على عبده النِّعمة» اهـ. «اقتضاء العلم العلم» (١٤).

يَنابيعُ الحِكمِ واللَّطَائفِ، ويُبارَكُ له في حالِه وعِلْمِه، ويُوفَّقُ للإصَابَةِ في قَولِه وفِعْلِه وحُكْمِه.

ويُزَهِّدَهُ في الدُّنْيا، ويَصْرِفَهُ عنِ التَّعَلُّقِ بها، والرُّكُونِ إلَيْها، والاغْتِرَارِ بها، ويُذَكِّرَهُ أنَّها فانِيَةٌ، والآخِرَةُ آتِيَةٌ باقِيَةٌ، والتَّأهُّبُ للْباقِي، والإعْرَاضُ عنِ الفانِي هو طَرِيقُ الحازِمِينَ، ودَأبُ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٤. **ويَنْبَغِي** أنْ يُرَغِّبَهُ في العِلْمِ ويُذَكِّرَهُ بفَضَائِله وفَضَائلِ العُلَماءِ، وأنَّهُم ورَثَةُ الأنْبياءِ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم، **ولا رُتْبَةَ في الوُجُودِ أعلى من هَذِه**(١).

---

(١) ومن جميل ما كان من الإمام البخاري مع تلميذه وراوي «صحيحه» الإمام الحافظ محمد بن يوسف الفَربري رحمهما الله، ما ذكره الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (١٢/ ٤٤٥) عن الفَربري يُحدِّث عن شيخه البخاري، يقول: «أملى يوماً عليَّ حديثاً كثيراً؛ فخاف مَلالي، فقال: طِبْ نَفْساً، فإنَّ أهل الملاهي في ملاهيهم، وأهل الصناعات في صناعاتهم، والتُّجار في تجاراتهم، **وأنتَ مع النبيِّ ﷺ وأصحابه**»!

قال مُقيِّده عفا الله عنه: فلله ما أعظم أثر الكلمة الصادقة من العالِم النَّاصح لطالب العلم، فكم كان لبضع كلماتٍ أثرٌ في حياة أُناس صاروا أعلاماً، وكان لهم في الأمة شأنٌ كبير ونفعٌ كثير، فأين أنتَ من نصيحة الإمام سليمان بن أبي حمَّاد لأبي حنيفة رحمهما الله، حين قال له: **إني أرى فيك نباهةً، فلا تُضيِّعها في الأسواق**؛ فانصرف عن التجارة إلى الفِقْه، فكان من أئمة الدِّين والدُّنيا.

وانظر كيف نفع كلام الإمام ابن رَاهَويْه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتلاميذه: لو جمعتم أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة، فتلقَّفها الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصنع كتابه «الجامع الصحيح»، وأين أنتَ من قول الحافظ محمد بن يوسف البرزالي للإمام الذهبي رحمهما الله حين رأى خطه فقال: **إنَّ خطك يُشبه خطَّ المُحدِّثين**، فأثَّرت فيه هذه الكلمة؛ فحبَّب الله إليه الحديث، فللَّهِ كم أخرج هذا الإمامُ من مُصنَّفاتٍ عظام، وتآليف جِسَام.

وما أحلى كلمة أبي إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال: «**بلغنا عن مُعلِّم عفيف، كان يدعو حول الكعبة** =

٥. **وينْبَغِـي** أنْ يَحنُو عليـه، ويَعْتَنِيَ بمَصَالِحِـه كاعْتِنائِه بمَصَالِحِ نَفْسِـه ولَدِه، ويُجْرِيَـهُ مَجْـرَى ولَدِه في الشَّـفَقَةِ عليه، والاهْتِمـامِ بمَصَالِحِه، والصَّبْـرِ على جفائِهِ وسُـوءِ أدَبِـه، ويَعْـذُرُه فـي سُـوءِ أدَبٍ وجفْوةٍ تَعْـرُضُ منه فـي بَعْضِ الأحيـانِ، فإنَّ الإنْسَـانَ مُعَرَّضٌ للنَّقَائصِ.

٦. **وينْبَغِي** أنْ يُحِبَّ له ما يُحِبُّ لنَفْسِه منَ الخيْرِ، ويَكْرَهَ له ما يَكْرَهُه لنَفْسِه منَ الشَّرِّ، ففي «الصَّحِيحيْنِ»(١): «لا يُؤْمِنُ أحدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه».

وعنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جلِيسِي الذي يَتَخطَّى النَّاسَ، حتَّى يَجْلِسَ إلَيَّ، لَو اسْتَطَعْتُ ألَّا يَقَعَ الذُّبابُ على وجهِه لَفعَلْتُ.

وفي رِوايَةٍ: إنَّ الذُّبابَ يَقَعُ عليه فيُؤْذِينِي.

٧. **ويَنْبَغِي** أنْ يَكُونَ سَمْحاً ببَذْلِ ما حصَّلَهُ منَ العِلْمِ، سَهْلاً بإلقَائِهِ إلى مُبْتَغِيه،

= **ويقول: اللَّهُمَّ أيّما غلام علَّمته؛ فاجعله في عبادِك الصَّالِحين، فبلغني أنه خرجَ على يديه نحواً من تسعين عالِماً صالِحاً»**. «آداب المُعلِّم» لسُحنون (٦٥).

وأخبارُ هؤلاء الرَّبانيِّين مَسطورةٌ في الـمُصنَّفات، وهي أشهرُ مِن أن تُذكَر؛ **والمقصودُ: أنْ يَعتنيَ المُعلِّم بهذا الأمر عنايةً فائقةً فيمن يَتفرَّس فيه النَّباهة والنُّبل في العِلْم.**

وفي تقرير هذا يقول ابنُ جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنَّ الطالبَ الصَّالِحَ **أعودُ على العالِم بخيرِ الدُّنيا والآخرةِ** من أعزِّ الناس عليه، وأقربِ أهلِه إليه.

ولذلك كان علماءُ السَّلفِ الناصِحُون للهِ ودينه **يُلْقُونَ شَبَكَ الاجتهادِ لصيدِ طالبٍ يَنْتفِعُ الناسُ به في حياتِهم ومِن بَعْدِهم، ولو لم يكن للعالِمِ إلَّا طالبٌ واحدٌ يَنتفِعُ الناسُ بعِلْمِه وعَملِه وهَدْيه وإرشاده لكفَاهُ ذلك الطالبُ عندَ اللهِ تعالى**؛ فإنه لا يتَّصلُ شيءٌ مِن عِلْمِه إلى أحدٍ؛ فينتفعُ به إلَّا كان له نَصِيبٌ مِن الأجر. اهـ «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» (٧٦).

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُتَلَطِّفاً في إفادَتِه طَالِبِيهِ، مع رِفْقٍ ونَصِيحةٍ وإرْشَادٍ إلى المُهِمَّاتِ وتَحرِيضٍ على حِفْظِ ما يَبْذُلُه لهم منَ الفَوائدِ النَّفِيسَاتِ.

ولا يَدْخرُ[1] عنهم من أنْواعِ العِلْمِ شَيْئاً يَحتَاجُونَ إليه إذا كان الطَّالِبُ أهْلاً لذلك، ولا يُلْقِي إليه شَيْئاً لَمْ يَتأَهَّلْ له؛ لئَلَّا يُفْسِدَ عليه حالَهُ، فلَو سَأله المُتَعَلِّمُ عَنْ ذلك لَمْ يُجِبْهُ، ويُعَرِّفُه أنَّ ذلك يَضُرُّه ولا يَنْفَعُه، وأنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ ذلك شُحَّاً، بَلْ شَفَقَةً ولُطْفاً[2].

٨. **وينْبَغِي** أنْ لا يَتَعَظَّمَ على المُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لهم ويَتواضَعُ، فقَدْ أُمِرَ بالتَّواضُعِ لآحادِ النَّاسِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

عَنْ عِياضِ بنِ حِمارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ أوحى إلَيَّ أنْ تَواضَعُوا» رَواهُ مُسْلِمٌ[3].

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ، وما زَادَ اللهُ عَبْداً بعَفْوٍ إلَّا عِزّاً، وما تَواضَعَ أحدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ اللهُ» رَواهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) من الذَّخيرة، وهو ما ادُّخِر، يريد إحرازه وحفظه لنفسه عنهم. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس مادة: «ذخر»، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة: «ذخره»

(٢) يقول الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أنَّ للعلومِ أوائلَ تُؤدِّي إلى أواخرها، ومَداخلَ تُفضِي إلى حقائقها، فليَبتدئ طالبُ العلم بأوائلها؛ لينتهي إلى أواخرِها، وبمَداخِلها؛ لتُفضِي إلى حقائقها. ولا يطلبِ الآخِرَ قبلَ الأوَّل، ولا الحقيقةَ قبلَ المَدخلَ، فلا يُدرِكَ الآخَرَ ولا يَعرِف الحقيقةَ؛ لأنَّ البِناء على غيرِ أُسٍّ لا يُبنَى، والثَّمر مِن غيرِ غَرْسٍ لا يُجنَى». «أدب الدين والدنيا» (٩٠).

(٣) في «الصحيح» (٢٨٦٥).

(٤) في «الصحيح» (٢٥٨٨).

فَهَذَا في التَّواضُعِ لمُطْلَقِ النَّاسِ، فكيْفَ بهَؤُلاءِ الذين هُم كأولادِه[1] مع ما هُم عليه منَ المُلازَمَةِ لطَلَبِ العِلْمِ، ومَعَ ما لهم عليه من حقِّ الصُّحبَةِ، وتَرَدُّدِهم إليه واعْتِمادِهم عليه؟

وفي الحدِيثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لِينُوا لمَنْ تُعلِّمُونَ، ولِمَنْ تَتعَلَّمُونَ منه»[2].

وعنِ الفُضَيْلِ بنِ عِياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الله يُحِبُّ العَالِمَ المُتَواضِعَ ويُبْغِضُ العَالِمَ الجبَّارَ، ومَنْ تَواضَعَ للهِ تعالى ورَّثَهُ الحِكْمَةَ.

٩. **وينْبَغِي** أنْ يَكُونَ حرِيصاً على تَعْلِيمِهم مُهْتمّاً به، مُؤْثِراً له على حوائجِ نَفْسِه ومَصَالِحِه ما لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، ويُرَحِّبُ بهم عند إقْبالِهم إليه؛ لحدِيثِ أَبِي

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٧٤٠٩) وأبو داود في «السُّنن» (٨)، بإسنادٍ قوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لَكُم بمنزلة الوالِد أُعلِّمُكُم».

قال المُناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبيان هذا الحرف كلاماً رائقاً جداً، يقول: «بمنزلة الوالد»: في الشَّفقة والحُنُوِّ لا في الرُّتبة والعُلوِّ، وفي تعليم ما لا بُدَّ منه، فكما يُعلِّم الأبُ ولدَه الأدبَ، فأنا «أُعلِّمُكم» ما لكم وعليكم، **وأبو الإفادة أقوى مِن أبي الولادة**، وهو الذي أنقَذَنا الله به من ظُلْمة الجهل إلى نور الإيمان، وقدَّم هذا أمام المقصود إعلاماً بأنَّه يجب عليه تعليمُهم أمرَ دينهم، كما يَلْزمُ الوالِد إيناساً للمُخاطَبين؛ كيما يَحتشِمُوا عن السُّؤال عمَّا يعرض لهم عما يُستحى منه، وبسطاً للعُذْر عن التَّصريح» اهـ. «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٩٨)، والطبراني في«الأوسط» (٦١٨٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف جداً، لأجل عبَّاد بن كثير الثقفي البصري، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: روى أحاديث كذب، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تركوه. انظر ترجمته في «التقريب» لابن حجر، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣٣٧).

وله شاهد لا يُفرَح به من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٠١) وهو ضعيف جداً أيضاً، وطالع فيه تمام تنقيده.

سَعِيدٍ السَّابِقِ[1]، ويُظْهِرُ لهم البِشْرَ وطَلاقَةَ الوجْهِ، ويُحسِنُ إليهم بعِلْمِه ومالِه وجاهِه بحسَبِ التَّيْسِيرِ، ولا يُخاطِبُ الفاضِلَ منهم باسْمِه بَلْ بكُنْيَتِه ونَحوِها، ففي الحدِيثِ عَنْ عائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكنِّي أصْحابَهُ إكْراماً لهم وتَسْنِيَةً لأُمُورِهم[2].

١٠. **ويَنْبَغِي** أنْ يَتَفَقَّدَهُم ويَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ منهم، ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ باذِلاً وُسْعَهُ في تَفْهِيمِهم وتَقْرِيبِ الفائدَةِ إلى أذْهانِهم، حرِيصاً على هِدَايَتِهم، ويُفَهِّمَ كُلَّ واحِدٍ بحسَبِ فَهْمِه وحِفْظِه، فلا يُعْطِيهِ ما لا يَحتَمِلُه، ولا يُقَصِّرُ به عَمَّا يَحتَمِلُه بلا مَشَقَّةٍ، ويُخاطِبُ كُلَّ واحِدٍ على قَدْرِ دَرَجتِه، وبِحسَبِ فهْمِه وهِمَّتِه، فيَكْتَفِي بالإشَارَةِ لمَنْ يَفْهَمُها فهْماً مُحقَّقاً، ويُوضِّحُ العِبارَةَ لغيرِه، ويُكرِّرُها لمَنْ لا يَحفَظُها إلَّا بتكْرَارٍ[3]، ويَذْكُرُ الأحكامَ مُوضَّحةً بالأمْثِلَةِ من غَيْرِ دَلِيلٍ لمَنْ لا يَنْحفِظُ له الدَّلِيلُ، فإنْ جهِلَ دَلِيلَ بَعْضِها ذَكرَهُ له، ويَذْكُرُ الدَّلائل لمُحتَمِلِها.

١١. **ويَذْكُرُ** لهذا ما يُبْنى على هذه المَسْأَلَةِ وما يُشْبِهُها، وحُكْمُه حُكْمُها وما يُقَارِبُها، وهو مُخالِفٌ لَها، ويَذْكُرُ الفَرْقَ بَيْنَهُما، ويَذْكُرُ ما يَرِدُ عليها[4] وجوابَهُ إنْ أمْكنَهُ.

---

(١) يشير لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «مرحباً بوصية رسول الله» سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩١٩) وفيه ضعفٌ؛ لجهالة بعض رواته. والتَّسنية: رفعة وعُلوُّ شأنٍ.

(٣) وينبغي إذا حفظها الطالب أنْ يُديم تكرارها حتى يُتقنها، وإلاَّ وقع فيما حذَّر منه ابن الجوزي رَحِمَهُٱللَّهُ إذ يقول: «ولقد تأمَّلتُ على المُتفقِّهة أنهم يُعيدون الدَّرس مرتين أو ثلاثاً، فإذا مرَّ على أحدهم يومان نسي ذلك، وإذا افتقر إلى شيء من تلك المسألة في المُناظرة لم يَقْدِر على ذلك، فذهب زمان الأول نايعاً، ويُحتاجُ أنْ يبتدئَ الحفظ لما فيه أوَّلاً، والسَّببُ أنه لم يُحْكِمْه». «الحث على حفظ العلم» (٣٢).

(٤) من شُبَه وإشكالاتٍ.

١٢. **ويُبَيِّنُ** الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ؛ لئَلَّا يُغْتـرَّ به، فيقُولُ: اسْتَدَلُّوا بكذَا وهو ضَعِيفٌ لكذَا، ويُبيِّنُ الدَّلِيلَ المُعْتَمَدَ؛ ليُعْتَمَدَ.

١٣. **ويُبَيِّنُ** له ما يَتَعَلَّقُ بها منَ الأُصُولِ والأمْثَالِ والأشْعَارِ واللُّغَاتِ، ويُنَبِّهُهم على غَلَطِ مَنْ غَلِطَ فِيها منَ المُصَنِّفِينَ، فيَقُولُ مَثَلاً: هذا هو الصَّوابُ، وأمَّا ما ذَكَرَهُ فُلانٌ فغَلَطٌ أو فضَعِيفٌ، قَاصِداً النَّصِيحةَ؛ لئَلَّا يُغْتَرَّ به، لا لتَنَقُّصٍ للْمُصَنِّفِ[١].

١٤. **ويُبَيِّنُ** له جُمَلاً مِمَّا يَحتَاجُ إليه ويُضبَطُ له من أُصُولِ الفِقْهِ، وتَرْتِيبِ الأدِلَّةِ منَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْماعِ، والقِياسِ، واسْتِصْحابِ الحالِ عند مَنْ يَقُولُ به.

١٥. **ويُبَيِّنُ** له أنْواعَ الأقْيِسَةِ ودَرَجاتِها وكيْفِيَّةَ اسْتِثْمارِ الأدِلَّةِ.

١٦. **ويُبَيِّنُ** حدَّ[٢] الأمْرِ والنَّهْيِ، والعُمُومَ والخُصُوصَ، والمُجْمَلَ والمُبَيَّنَ، والنَّاسِخ والمَنْسُوخ، وأنَّ صِيغَةَ الأمْرِ على وُجُوهٍ، وأنَّهُ عند تَجرُّدِه يُحمَلُ على الوُجُوبِ عند جماهِيرِ الفُقَهاءِ، وأنَّ اللَّفْظَ يُحمَلُ على عُمُومِه وحقِيقَتِه، حتَّى يَرِدَ دَلِيلُ تَخْصِيصٍ ومَجازٍ.

وأنَّ أقْسَامَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خمْسَةٌ:

الوُجُوبُ، والنَّدْبُ، والتَّحرِيمُ، والكرَاهَةُ، والإباحةُ. ويَنْقَسِمُ باعْتِبارٍ آخرَ إلى صَحِيحٍ وفاسِدٍ.

فالواجِبُ: ما يُذَمُّ تَارِكُه شَرْعاً على بَعْضِ الوُجُوهِ، احتِرَازاً منَ الواجِبِ المُوسَّعِ والمُخيَّرِ.

---

(١) وتُنظر هذه المباحث في مواضعها من كتب اللغة وعلومها وفُنونها؛ نَحواً وصَرْفاً وأدباً وبلاغة، ولكلِّ فنٍّ أُمَّاتٍ تُنظر في بابه، ويحسُن مطالعة: «المُزْهِر في علوم اللغة وأنواعها» للجلال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) يعني: تعريفه الجامع المانع، ولذا سُمِّي حداً لتمييز العلوم والمعارف في الجنس والفصل.

وقِيلَ: ما يَسْتَحِقُّ العِقَابَ تَارِكُه، فهَذَانِ أَصَحُّ ما قِيلَ فيه[1].

والمَنْدُوبُ: ما رُجِّح فِعْلُه شَرْعاً وجازَ تَرْكُه[2].

والمُحرَّمُ: ما يُذَمُّ فاعِلُه شَرْعاً[3].

والمَكْرُوهُ: ما نَهَى عنه الشَّارِعُ نَهْياً غَيْرَ جازِمٍ.

والمُباحُ: ما جاءَ الشَّارِعُ بأَنَّهُ لا فرْقَ بَيْنَ فِعْلِه وتَرْكِه في حقِّ المُكلَّفِ.

والصَّحِيحُ منَ العُقُودِ ما تَرَتَّبَ أَثَرُه عليه، ومنَ العِبادَاتِ ما أَسْقَطَ القَضَاءَ، والباطِلُ والفاسِدُ خِلافُ الصَّحِيحِ[4].

---

(١) قال شيخنا العلامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعقِّباً: «رحم الله النوويَّ، **أصح ما قيل في الواجب: هو الذي أثيب فاعله واستحق العقاب تاركه**، والمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أتى بالإيجاب إطلاقاً، بل أتى بالسَّلْب، والإتيان بالسلب دون الإيجاب هذا يعتبره العلماء نقصاً وعيباً؛ لأن النفس تتطلّع إلى الموجب أكثر ما تتطلع إلى المَنْفي والسلبي.

إذن نقول: الواجب ما أثيب فاعله، **هذا أهمُّ**، والثاني ما استحق العقاب تاركه؛ لأنَّ تارك الواجب قد يعفو الله عنه» اهـ مختصراً من «شرح مقدمة المجموع» (١٦٠).

(٢) قال شيخنا العلامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعقِّباً: «والأصلحُ أنْ يُقال: ما أُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه» اهـ «شرح مقدمة المجموع» (١٦٠).

(٣) قال شيخنا العلامة ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتعقِّباً: «**الصحيح في تعريف المحرَّم**: ما نُهي عنه على وجه الإلزام بالترك، أما حكمه: فإنه يُثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقوبة فاعله» اهـ «شرح مقدمة المجموع» (١٦١).

(٤) جُمهورُ الأُصُوليِّين لم يُفرِّقوا بين الباطل والفاسد، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، وأما الحنفيَّة ففرَّقوا بينهما في المعاملات، وأمَّا في العبادات فوافقوا الجمهور في عدم التفريق بينهما. انظر: «شرح الورقات» للمَحلِّي (٨٦) و(٩٤)، و«شرح الورقات» للشيخ عبد الله الفوزان (٤٨)، وطالع «نثر الورود» للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٦٤).

١٧ . **ويُبيِّنُ** له جُمَلاً من أسْماءِ المَشْهُورِين منَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْ جميعِهم فمَنْ بَعْدَهُم منَ العُلَماءِ الأخْيارِ، وأنْسَابِهم وكُناهُم وأعْصَارِهم، وطرَفِ حِكاياتِهم ونَوادِرِهم، وضَبْطِ المُشْكِلِ من أنْسَابِهم وصِفاتِهم، وتَمْييزِ المُشْتبَهِ من ذلك(١).

وجُمَلاً منَ الألفاظِ اللُّغَوِيَّةِ والعُرْفِيَّةِ المَذكُورةِ في الفِقْهِ ضَبطاً لمُشْكِلِها وخفيِّ مَعَانِيها، فيَقُولُ: هي مَفْتُوحةٌ، أو مَضْمُومَةٌ، أو مَكْسُورَةٌ، مُخفَّفَةٌ، أو مُشَدَّدَةٌ مَهْمُوزَةٌ أو لا، عَرَبِيَّةٌ، أو عَجمِيَّةٌ، أو مُعَرَّبَةٌ، وهي التي أصْلُها عَجمِيٌّ وتَكلَّمَتْ بها العَرَبُ، مَصْرُوفَةٌ أو غيرُها، مُشْتَقَّةٌ أمْ لا، مُشْتَرَكةٌ أمْ لا، مُتَرَادِفَةٌ أمْ لا، وأنَّ المَهْمُوزَ والمُشَدَّدَ يُخفَّفانِ أمْ لا، وأنَّ فِيها لُغَةً أُخْرَى أمْ لا(٢).

١٨ . **ويُبيِّنُ** ما يَنْضَبِطُ من قَواعِدِ التَّصْرِيفِ، كقَولِنا: ما كان على «فَعِلَ» بفَتْحِ الفاءِ وكسْرِ العَيْنِ فمُضَارِعُه «يَفْعَلُ» بفَتْحِ العَيْنِ إلَّا أحرُفاً جاءَ فِيها الفَتْحُ والكسْرُ منَ الصَّحِيحِ والمُعْتَلِّ:

فالصَّحِيحُ: دُونَ عَشَرَةِ أحرُفٍ، كـ: «نِعْمَ» أو «بِئْسَ» و«حسِبَ».

والمُعْتَلُّ: كـ: «وتَرَ» و«وبِقَ» و«ورِمَ» و«وَرَى الزَّنْدُ»، وغيرِهنَّ.

وأمَّا ما كان منَ الأسْماءِ والأفْعَالِ على «فَعِلَ» بكسْرِ العَيْنِ جازَ فيه أيْضاً إسْكانُها مع فتْحِ الفاءِ وكسْرِها، فإنْ كان الثَّاني أوِ الثَّالِثُ حرْفَ حَلْقٍ(٣) جازَ فيه وجْهٌ رَابعٌ «فِعِلٌ» بكسْرِ الفاءِ والعَيْنِ.

---

(١) ومن أحسن الكتب في ذلك: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ويُنظر في هذا ما كتبه الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الفذِّ: «تهذيب الأسماء واللغات» ويحسُن مطالعة: «المُزْهِر في علوم اللغة وأنواعها» للجلال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) وحروف الحلق ستة، وهي: الهمزة والهاء، والعين والحاء، والغين والخاء.
وانظر: «مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ» لابن الطحان (٣٥).

وإذا وقَعَتْ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ لَطِيفَةٌ، أو مِمَّا يُسْأَلُ عَنْها في المُعَاياتِ[1]، نَبَّهَهُ عليها وعَرَّفَهُ حالَها في كُلِّ ذلك، ويَكُونُ تَعْلِيمُه إيَّاهُم، كُلَّ ذلك تَدْرِيجاً شَيْئاً فشَيْئاً، لتَجْتَمِعَ لهم مع طُولِ الزَّمانِ جُمَلٌ كثِيرَاتٌ.

١٩. ويَنْبَغِي أنْ يُحرِّضَهُم على الاشْتِغَالِ في كُلِّ وقْتٍ، ويُطَالِبَهُم في أوقَاتٍ بإعَادَةِ مَحفُوظَاتِهم ويَسْأَلَهُم عَمَّا ذَكرَهُ لهم منَ المُهِمَّاتِ، فمَنْ وجدَهُ حافِظاً مُرَاعِياً له أكْرَمَهُ وأثْنَى عليه، وأشَاعَ ذلك، ما لَمْ يَخفْ فسَادَ حالِه بإعْجابٍ ونَحوِه، ومَنْ وجدَهُ مُقَصِّراً عَنَّفَهُ إلَّا أنْ يَخافَ تَنْفِيرَهُ، ويُعِيدَهُ له حتَّى يَحفَظَهُ حِفْظاً واضِحاً.

٢٠. ويُنْصِفَهُم في البَحثِ؛ فيَعْتَرِفَ بفائدَةٍ يَقُولُها بَعْضُهم وإنْ كان صَغِيراً، ولا يَحسُدُ أحداً منهم لكثْرَةِ تَحصِيلِه، فالحسَدُ حرَامٌ للأجانِبِ وهُنا أشَدُّ، فإنَّهُ بمَنْزِلَةِ الوالِدِ، وفَضِيلَتُه تَعُودُ إلى مُعَلِّمِه منها نَصِيبٌ وافِرٌ، فإنَّهُ مُرَبِّيهِ، وله في تَعْلِيمِه وتَخْرِيجِه في الآخِرَةِ الثَّوابُ الجزِيلُ، وفي الدُّنْيا الدُّعَاءُ المُسْتَمِرُّ والثَّناءُ الجمِيلُ[2].

٢١. ويَنْبَغِي أنْ يُقَدِّمَ في تَعْلِيمِهم إذا ازْدَحمُوا الأسْبَقَ فالأسْبَقَ، ولا يُقَدِّمُه في أكْثَرَ من دَرْسٍ إلَّا برِضَا الباقِينَ، وإذا ذَكرَ لهم دَرْساً تَحرَّى تَفْهِيمَهُم بأيْسَرِ الطُّرُقِ،

---

(١) جمع المُعاياة: وهي أن تأتي بكلام لا يُهتدى له. انظر: «الصَّحاح» للجوهري (عيي).

وقال شيخنا العلَّامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي الأسئلة الحَرِجَة المُلغَزة.

(٢) وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الإمام جمال الدين الإسنوي رحمهما الله: «وكان فقيهاً ماهراً، ومُعلِّما ناصحاً، ومُفيداً صالحاً مع البِرِّ والدِّين والتَّودُّد والتواضع، وكان يُقرِّب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربَّما ذكر عنده المبتدئُ الفائدةَ المطروقة؛ فيُصْغِي إليه كأنه لم يسمعها؛ جَبْراً لخاطره، وكان مُثابراً على ايصال البِرِّ والخير لكلِّ محتاج». «الدُّرر الكامنة» (٢/ ٣٥٤).

ويَذْكُرَهُ مُتَـرَسِّلاً مُبَيِّناً واضِحاً، ويُكرِّرَ ما يُشْكِلُ من مَعَانِيهِ وألفاظِه، إلَّا إذا وثِقَ بأنَّ جمِيعَ الحاضِرين يَفْهَمُونَهُ بدُونِ ذلك.

وإذا لَمْ يُكْمَلِ البَيانُ إلَّا بالتَّصْرِيحِ بعِبارَةٍ يُسْتَحيا في العَادَةِ من ذِكْرِها فلْيَذْكُرْها بصَرِيحِ اسْمِها، ولا يَمْنَعُه الحياءُ ومُرَاعَاةُ الآدَابِ من ذلك فإنَّ إيضَاحها أهَمُّ من ذلك[1].

وإنَّما تُسْتَحبُّ الكِنايَةُ في مِثْلِ هذا إذا عُلِمَ بها المَقْصُودُ عِلْماً جلِيّاً، وعلى هذا التَّفْصِيلِ يُحمَلُ ما ورَدَ في الأحادِيثِ منَ التَّصْرِيحِ في وقْتٍ، والكِنايةِ في وقْتٍ.

ويُؤَخِّرَ ما يَنْبَغِي تَأخِيرُه، ويُقَدِّمَ ما يَنْبَغِي تَقْدِيمُه، ويَقِفَ في مَوضِعِ الوقْفِ، ويَصِلَ في مَوضِعِ الوصْلِ.

وإذا وصَلَ مَوضِعَ الدَّرْسِ صَلّى رَكْعَتَيْنِ[2]، فإنْ كان مَسْجِداً تَأكَّدَ الحثُّ على الصَّلاةِ، ويَقْعُدُ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ على طَهارَةٍ، مُتَرَبِّعاً إنْ شَاءَ، وإنْ شَاءَ مُحتَبِياً وغَيْرَ ذلك، ويَجْلِسُ بوقَارٍ، وثِيابُه نَظِيفَةٌ بيضٌ، ولا يَعْتَنِي بفاخِرِ الثِّيابِ، ولا يَقْتَصِرُ على خُلُقٍ يُنْسَبُ صَاحِبُه إلى قِلَّةِ المُرُوءَةِ، ويُحسِّنُ خُلُقَهُ مع جُلَسَائِهِ، ويُوقِّرُ فاضِلَهُم بعِلْمٍ

(١) ويشهد له حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السابق: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياءُ أنْ يتفقَّهن في الدِّين.

أخرجه البخاري، باب الحياء من العلم، بين يدي حديث (١٣١) مُعلَّقاً، ومسلم (٣٣٢) (٦١).

(٢) لم يصح في هذا الأمر حديثٌ، وهو غيرُ خافٍ على مثل الإمام المؤلِّف أو المُجرِّد رحمهما الله، ولكن يُخرَّج هذا من باب التَّذلل للهِ تعالى وسؤاله بين يَدَيْ دَرْسِه أنْ يُوفِّقه للفتح والسداد والرشاد، وليس المقصود إحداث عبادة لم تُشرع.

وقريبٌ من هذا صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما كان يُصلِّي ركعتين عند إثبات كلِّ حديث في «صحيحه»، والله أعلم.

أو سِنٍّ أو شَرَفٍ أو صَلاحٍ ونَحوِ ذلك، ويَتَلَطَّفُ بالباقِينَ، ويَرْفَعُ مَجْلِسَ الفُضَلاءِ، ويُكْرِمُهم بالقِيامِ لهم على سَبِيلِ الاحتِرَامِ، وقَدْ يُنْكِرُ القِيامَ مَنْ لا تَحقِيقَ عنده، وقَدْ جرى فيه التَّرْخِيصُ[1].

---

(١) قال مُقيِّده عفا الله عنه: الشيخ القاسميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تابع الإمام النوويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز القيام دون تعقُّب، والشيخ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صنَّف رسالة في مشروعية القيام لأهل الفضل، وهي: «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» وأدَّاه اجتهاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى سُنِّية ذلك، وخالفَه جمهورُ العلماء، وممَّن تعقبَّه ابنُ الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المدخل» (١٥٨/١) في: «فصل في القيام للناس في المحافل والمجالس».

والذي يظهر والعلم عند الله أنَّ هذا الأمر مقصورٌ على حال الاستقبال، وقد فصَّل هذا الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيَّنه خير بيان فقال: «لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أنْ يعتادوا القيام كلَّما يَرونَه؛ كما يفعله كثير من الناس؛ بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخصٌ أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك. [الترمذي:٢٩٥٧، صحيح]، ولكن ربما قاموا للقادم مِن مَغِيْبه تلقِّياً له كما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال للأنصار لمَّا قدم سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيِّدكم» وكان قد قَدِم ليحكم في بني قُريظة؛ لأنهم نزلوا على حُكْمِه.

والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ فلا يَعْدِل أحدٌ عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه.

وينبغي للمُطاع أنْ لا يُقرَّ ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلَّا في اللقاء المعتاد، وأمَّا القيام لمن يَقدَم من سفر ونحو ذلك تَلقِّياً له فحَسنٌ.

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو تُرك لاعتقدَ أنَّ ذلك لتَرْك حقِّه أو قصد خَفْضِه ولم يعلم العادة الموافقة للسُّنة؛ فالأصلحُ أن يُقام له؛ لأنَّ ذلك أصلح لذات البَيْن وإزالة التباغض والشحناء؛ وأمَّا من عرف عادة القوم الموافقة للسُّنة، فليس في ترك ذلك إيذاءٌ له وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: «مَن سرَّه أن يتمثَّل له الرجال قياماً؛ فليتبوأ مقعده من النار» [أبو داود ٥٢٢٩، =

٢٢. **وَيَنْبَغِي** أَنْ يَصْرِفَ يَدَيْهِ عنِ العَبَثِ، وعَيْنَيْهِ عَنْ تَفْرِيقِ النَّظَرِ بلا حاجةٍ، ويَلْتَفِتَ إلى الحاضِرِين الْتِفاتاً قَصْداً بحسَبِ الحاجةِ لِلْخِطَابِ، ويَجْلِسَ في مَوضِعٍ يَبْرُزُ فيه وجْهُه لكُلِّهم، ويُقَدِّمَ على الدَّرْسِ تِلاوةَ ما تَيَسَّرَ منَ القُرْآنِ، ثُمَّ يُبَسْمِلَ[1] ويَحمَدَ اللهَ تعالى، ويُصَلِّي ويُسَلِّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وعلى آلِه، ثُمَّ يَدْعُو لِلْعُلَماءِ الماضِين من مَشَايِخِه ووالِدَيْهِ والحاضِرِين وسَائرِ المُسْلِمِينَ[2]، ويَقُولَ: حسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكِيلُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بك من أنْ

= والترمذي: ٢٩٥٨، صحيح]، فإنَّ ذلك: أنْ يقوموا له وهو قاعدٌ ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرَّقوا بين أن يُقال: قمتُ إليه، وقمت له، والقائم للقادم سَاوَاهُ في القيام بخلاف القائم للقاعد. **وجِماعُ ذلك كلِّه**: الذي يُصلِحُ اتِّباعَ عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يَعْقِد ذلك ولم يَعْرِف أنه العادةُ وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدةٌ راجحةٌ؛ فإنه يدفعُ أعظمَ الفسادَيْن بالْتِزام أدناهما، كما يجب فعلَ أعظمَ الصَّلاحَيْن بتفويتِ أدناهما» اهـ مختصراً من «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤).

(١) **البَسْملة**: مصدر «بسمل»، وهو نحتٌ من كلمتين أو أكثر في كلمةٍ واحدةٍ، من قول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فيقولون «البسملة» طلباً للاختصار، ومثل قولهم: «الـحَمْدَلة» كما سيذكره الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد قليل، وهي لِـمَن أكثر مِن قَول: «الحمد لله»، و«الـهَيْلَلَة» من قول: «لا إله إلا الله»، و«الـحَوقلة» من قول:«لا حول ولا قوة إلا بالله» وغيرها كثير.
انظر:«مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ» لابن الطحان(٦٢)، و«الـمُزْهِر في علوم اللغة وأنواعها» للسيوطي (١/ ٤٨٢) النوع (٣٤) معرفة النَّحت.

(٢) الدعاء لأهل العلم والفضل مندوبٌ، وفيه يقول الإمام أبو محمد، رزق الله التَّمِيمي البَغدادِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمن يحضر مَجلِسه: «**يقبحُ بكم أنْ تستفيدُوا منَّا ثمَّ تذكرُونا فلا تَترحَّموا علينا**» انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذَّهبي (١٨/ ٦١٣).
ولكنَّ التخصيص بعد ذلك بهذا الذِّكْر يَفتقِرُ إلى دليل، ولا يصحُّ في الباب شيءٌ. وإنما يُخرَّج ما قاله الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الندب والاستحسان، أو الدعاء المطلق. والله أعلم.

أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلِمَ، أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ.

فَإِنْ ذَكَرَ دُرُوساً قَدَّمَ أهَمَّها، فيُقَدِّمُ التَّفْسِيرَ، ثُمَّ الحدِيثَ، ثُمَّ الأُصُولَ، ثُمَّ المَذْهَبَ، ثُمَّ الخِلافَ[1]، ثُمَّ الجدَلَ.

ولا يَذْكُرُ الدَّرْسَ وبه ما يُزْعِجُه؛ كمَرَضٍ، أو جُوعٍ، أو مُدَافعَةِ الحدَثِ، أو شِدَّةِ فرَحٍ وغَمٍّ، ولا يُطَوِّلُ مَجْلِسَهُ تَطْوِيلاً يُمِلُّهم، أو يَمْنَعُهم فهْمَ بَعْضِ الدُّرُوسِ أو ضَبطَهُ؛ **لأنَّ المَقْصُودَ إفادَتُهم وضَبْطُهم**، فإذا صَارُوا إلى هذه الحالَةِ فاتَهُ المَقْصُودُ.

ولْيَكُنْ مَجْلِسُه واسِعاً، ولا يَرْفَعُ صَوتَهُ زِيادَةً على الحاجةِ، ولا يَخْفِضُه خفْضاً يَمْنَعُ بَعْضَهُم كمالَ فهْمِه، ويَصُونُ مَجْلِسَهُ منَ اللَّغَطِ، والحاضِرِين عَنْ سُوءِ الأدَبِ في المُباحثَةِ، وإذا ظَهَرَ من أحدِهم شَيْءٌ من مَبادِئ ذلك تَلَطَّفَ في دَفْعِه قبل انْتِشَارِه[2].

٢٣. **ويُذَكِّرُهم** أنَّ اجْتِماعَنا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ للهِ تعالى، فلا يَلِيقُ بنا المُنافَسَةُ والمُشَاحنَةُ، بَلْ شَأْنُنا الرِّفْقُ والصَّفاءُ، واسْتِفادَةُ بَعْضِنا من بَعْضٍ، واجْتِماعُ قُلُوبِنا على ظُهورِ الحقِّ وحُصُولِ الفائدَةِ.

وإذا سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ أُعْجُوبَةٍ فلا يَسْخرُونَ منه، وإذا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ لا يَعْرِفُه، أو عَرَضَ في الدَّرْسِ ما لا يَعْرِفُه، فلْيَقُلْ: «لا أعْرِفُه» أو: «لا أتَحقَّقُه»، ولا يَسْتَنْكِفُ عَنْ ذلك، فمِنْ عِلْمِ العَالِمِ أنْ يَقُولَ فِيما لا يَعْلَمُ: «لا أعْلَمُ»، أو: «اللهُ أعْلَمُ»[3].

---

(١) يريد بالمذهب: الفقه، والخلاف: علم الخلاف بين الفقهاء، وهو ما يُعرف اليوم بـ«الفقه المقارن».

(٢) أي: ذيوع الرأي الضعيف وقبوله بين التلاميذ؛ فيتلطَّف المُعلِّم بردِّه وتفنيد شبهته؛ ليكون أدعى للقبول.

(٣) قال مقيده عفا الله عنه: وهنا فائدتان:

الأولى: قوله: «اللهُ أعلم»: هذا هو القول الصحيح فيمن سُئل عن مسألة وليس عنده علم فيها أن =

فَقَدْ قال ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا أيُّها النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فلْيَقُلْ به، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ فلْيَقُلْ: اللهُ أعْلَمُ، فإنَّ منَ العِلْمِ أنْ يَقُولَ لما لا يَعْلَمُ: اللهُ أعْلَمُ، قال اللهُ تعالى لنَبِيِّه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، رَواهُ البُخارِيُّ(١).

وقال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نُهِينا عنِ التَّكلُّفِ. رَواهُ البُخارِيُّ(٢).

٢٣. وقَالُوا: **يَنْبَغِي** للْعَالِمِ أنْ يُورِّثَ أصْحابَهُ «لا أدْرِي».

= يقول: «الله أعلم» ويُخطئُ من يقول: «الله ورسوله أعلم» بعد وفاة النبيﷺ؛ فإن هذا يُقال في حياته أمَّا بعد وفاته فيُقتَصرُ فقط على قول: «اللهُ أعلم» ومن تتبَّع هذه الجملة في الأحاديث والآثار عن الصحابة وغيرهم وجدها تنضَبِط بحياتهﷺ، أمَّا بعد وفاته؛ فلم يَرِد عن أحدٍ من صحابته الكرام في مسائلهم مع بعضهم إطلاق هذا القول، ولو كان لنُقِل، فلما عزَّ وجودُه دلَّ ذلك على المنع، واقتصروا على قول: «الله أعلم» و«لا أدري» وعليه؛ فلْنَلزَم ما لَزِموا.

والثانية: قال المُناويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «على العالم إذا سُئِل عمَّا لا يعلمه، أنْ يقول: لا أدري، أو لا أتحقَّقُهُ، أو لا أعلمه، أو اللهُ أعلم. وقولُ المسؤول: لا أعلم، لا يَضعُ من قدْرِه كمَّا يظنُّه بعضُ الجَهلَة؛ لأنَّ العالِم المُتمكِّن لا يضرُّه جهلُه ببعضِ المسائل بل يَرفعُه قولُه «لا أدري» **لأنه دليلٌ على عَظِيم محلِّه، وقوَّةِ دينه، وتقوى ربِّه، وطهارَةِ قلْبِه، وكمالِ مَعرِفتِه، وحُسْنِ نِيتِّه**، وإنَّما يأنفُ مِن ذلك مَن ضَعُفت دِيانتُه، وقلَّت مَعرِفته؛ لأنه يخاف مِن سُقوطِه من أعيُنِ الحاضِرين، ولا يخاف من سُقوطِه من نَظَر ربِّ العالَمِين، وهذه جَهالةٌ ورِقَّةُ دِينٍ، ومِنْ ثَمَّ نُقلِ «لا أدري» و«لا أعلم» عن الأئِّمةِ الأربعةِ، والخُلفاءِ الأربعةِ بل عن المُصطَفى ﷺ وجبريل؛ كما مَرَّ في حديث: خَيرُ البِقاع المساجد». انتهى.

انظر: «فيض القدير» (٤/ ٣٨٧).

(١) في «الصحيح» (٤٨٠٩).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في معناه: «أن يتكلَّف الإنسان ما لا عِلْم له به، ويُحاوِل أن يظهر بمظهر العالِم العارف وليس كذلك». «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٢).

(٢) في «الصحيح» (٧٢٩٣) مختصراً. وهو موقوف لفظاً، مرفوع حُكْماً.

مَعْناهُ: يُكْثِرُ منها.

ولْيَعْلَمْ أنَّ مُعْتَقَدَ المُحقِّقِين أنَّ قَولَ العَالِمِ: «لا أدْرِي» لا يَضَعُ مَنْزِلَتَهُ، **بَلْ هو دَلِيلٌ على عِظَمِ مَحلِّه وتَقْواهُ، وكمالِ مَعْرِفَتِه**؛ لأنَّ المُتَمَكِّنَ لا يَضُرُّه عَدَمُ مَعْرِفَتِه مَسائلَ مَعْدُودةً، بَلْ يُسْتَدَلُّ بقَولِه: «لا أدْرِي» على تَقْواهُ، وأنَّهُ لا يُجازِفُ في فتْواهُ، وإنَّما يَمْتَنِعُ من «لا أدْرِي» مَنْ قَلَّ عِلْمُه، وقَصُرَتْ مَعْرِفَتُه، وضَعُفَ تَقْواهُ؛ لأنَّهُ يَخافُ لقُصُورِه أنْ يَسْقُطَ من أعْيُنِ الحاضِرِينَ، وهو جهالَةٌ منه، فإنَّهُ بإقْدَامِه على الجوابِ فِيما لا يَعْلَمُه يَبُوءُ بالإثْمِ العَظِيمِ، ولا يَرْفَعُه ذلك عَمَّا عُرِفَ له منَ القُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ به على قُصُورِه؛ لأنَّا إذا رَأيْنا المُحقِّقِين يَقُولُونَ في كثِيرٍ منَ الأوقَاتِ: «لا أدْرِي»، وهذا القَاصِرُ لا يَقُولُها أبداً؛ عَلِمْنا أنَّهم يَتَورَّعُونَ لعِلْمِهم وتَقْواهُم، وأنَّهُ يُجازِفُ لجهْلِه وقِلَّةِ دِينِه، فوقَعَ فِيما فرَّ عنه، واتَّصَفَ بما احترزَ منه؛ لفَسَادِ نِيَّتِه وسُوءِ طَوِيَّتِه.

وفي «الصَّحِيحِ»(١): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بما لَمْ يُعْطَ؛ كلابِسِ ثَوبَيْ زُورٍ»(٢).

---

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «المُتشَبِّع»: المُتَزيِّنُ والمُتظاهر، شُبِّه بالشَّبعان.

وقوله ﷺ: «كلابس ثوبي زُور»: كمَن يلبَس ثوبين مُستعارَينِ أو مُودَعين عنده يتظاهر أنهما مُلكه.

(٢) يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن السَّعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومِن أعظم ما يجبُ على المُعَلِّمين: أن يقولوا لما لا يعلمونه: «الله أعلم» وليس هذا بناقصٍ لأقدارهم، بل هذا مما يزيد قَدْرهم، ويُستَدلُّ به على كمال دينهم، وتحرِّيهم الصواب، وفي تَوقُّفِه عمَّا لا يعلم فوائد كثيرة:

منها: أنَّ هذا هو الواجب عليه.

ومنها: أنه إذا توقَّف وقال: «الله أعلم»؛ فما أسرع ما يأتيه عِلْم ذلك مِن مراجعته، أو مراجعة غيره؛ فإنَّ المتعلِّم إذا رأى مُعلِّمه قد توقَّف؛ جدَّ واجتهد في تحصيل علمها، وإتحاف المعلم بها؛ فما =

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَطْرَح على أَصْحابِه[1] ما يَرَاهُ من مُسْتَفادِ المَسَائِلِ، ويَخْتَبِرَ بذلك أَفْهامَهُم، ويُظْهِرَ فضْلَ الفاضِلِ، ويُثْنِيَ عليه بذلك، تَرْغِيباً له ولِلْباقِين في الاشْتِغَالِ والفِكْرِ في العِلْمِ، ولِيَتدَرَّبُوا بذلك ويَعْتَادُوهُ[2].

= أحسن هذا الأثر.

ومنها: إذا توقف فيما لا يعلم؛ كان دليلاً على ثقته، وأمانته، وإتقانه فيما يجزم به من المسائل، كما أنَّ مَن عُرف منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم؛ كان ذلك داعياً للرَّيب في كلِّ ما يتكلَّم به، حتى في الأمور الواضحة.

ومنها: أنَّ المُعلِّم إذا رأى منه المُتعلِّمون التوقف فيما لا يعلم؛ كان ذلك تعليماً لهم، وإرشاداً لهذه الطريقة الحسنة، والاقتداء بالأقوال والأعمال أبلغ من الاقتداء بالأقوال» اهـ من «الفتاوى السعدية (٦٢٨ ـ ٦٢٩).

(١) المراد بتعبير «الصاحب» مَن هُو في منزلة التلميذ، وهذا معروف عُرْفاً واستقراءً في كتب التراجم والسِّير، والصاحب يكون المُلازم لشيخه المُختصُّ به، ومن لطيف ذلك ما ذكره الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة «أبي الفضل ابن العميد الكاتب» وتَلْمذة الصاحب بن عبَّاد له، من «تاريخ الإسلام» (٨/ ١٥٣) قال: «وكان الصاحب إسماعيل ابن عبَّاد يلزمه ويصحبه، فلذلك قيل له: الصَّاحب».

(٢) ومن فِقْه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ بوَّب في «الصحيح» من كتاب العلم، فقال: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وساق فيه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِن الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنَّها مَثَلُ المسلم، حدِّثُوني ما هي» قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقعَ في نفسي أنها النَّخْلة، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدِّثْنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي النَّخلةُ».

قال المُهلَّب بن أبي صُفْرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى طرح المسائل على التلاميذ؛ لترسخ فى القلوب وتثبت؛ لأنَّ ما جرى منه فى المذاكرة لا يكاد يُنسى. أفاده عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخارى» (١/ ١٤١).

ومثله أيضاً بوَّب الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفقيه والمتفقه» (٩٦٥) فقال: إلقاء الفقيه المسائل =

ولا يُعَنِّفُ مَنْ غَلِطَ منهم في كُلِّ ذلك إلَّا أنْ يَرى تَعْنِيفَهُ مَصْلَحةً له.

وإذا فرَغَ من تَعْلِيمِهم، أو إلقَاءِ دَرْسٍ عليهم، أمَرَهُم بإعَادَتِه؛ ليُرَسِّخ حِفْظَهُم له، فإنْ أُشْكِلَ عليهم منه شَيْءٌ ما، عَاودُوا الشَّيْخ في إيضَاحِه.

* * *

= على أصحابه، ثم راح يذكر الأحاديث والآثار عن السلف فيه ذلك، وما تضمَّنت من العلم والتربية في طلب العلم وأحكامه؛ فانظرْهُ نفعك الله به.

فَصلٌ

ومِنْ أَهَمِّ ما يُؤْمَرُ به أَلَّا يَتَأذَّى مِمَّنْ يَقْرَأُ عليه إذا قَرَأ على غيرِه [(١)].

وهذه مُصِيبَةٌ يُبْتَلى بها جهَلَةُ المُعَلِّمِين لغَباوتِهم وفَسَادِ نِيَّتِهم، وهو منَ الدَّلائلِ الصَّرِيحةِ على عَدَمِ إرَادَتِهم بالتَّعْلِيمِ وجْهَ اللهِ تعالى الكرِيمِ.

وقَدْ قَدَّمْنا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإغْلاظَ في ذلك والتَّأْكِيدَ في التَّحذِيرِ منه[(٢)]، وهذا إذا كان المُعَلِّمُ الآخرُ أهْلاً.

فإنْ كان فاسِقاً أو مُبْتَدِعاً أو كثِيرَ الغَلَطِ ونَحو ذلك، فلْيُحذَرْ منَ الاغْتِرارِ به، وباللهِ التَّوفِيقُ[(٣)].

---

(١) انظر فصلًا نفيساً فيما رَقَمه الشيخ العلامة د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النفيس: «حلية طالب العلم» الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه.

(٢) بل سيأتي في فصل آداب المتعلم.

(٣) **ومن فوائد ذلك:** لاسيما إنَّ كان من العلماء الصُّلحاء الثقات، تَنوُّع الفِكْر، وتَوسِيع النَّظر، لا للمُقارعة والمغالطة والمِرَاء، فإنَّ هذا يخدش أدب الطَّلب والتلقي عن الأشياخ.

أسند الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٤) عن ابن عمار قال: دلَّني يحيى بن سعيد القطان على سليمان بن حرب في سماع حديث حمَّاد بن زيد، ودلني مُهنَّأ أبي شبل في حديث حماد بن سلمة. وهذا إمام أهل السُّنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، قد ذكر الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سيرته ـ وهي أوسعُ ترجمةٍ تَرْجمها في كتابه ـ، عن عبد الله بن محمد الورَّاق: كنتُ في مجلس أحمد بن حنبل، فقال: مِن أين أقبلتم؟

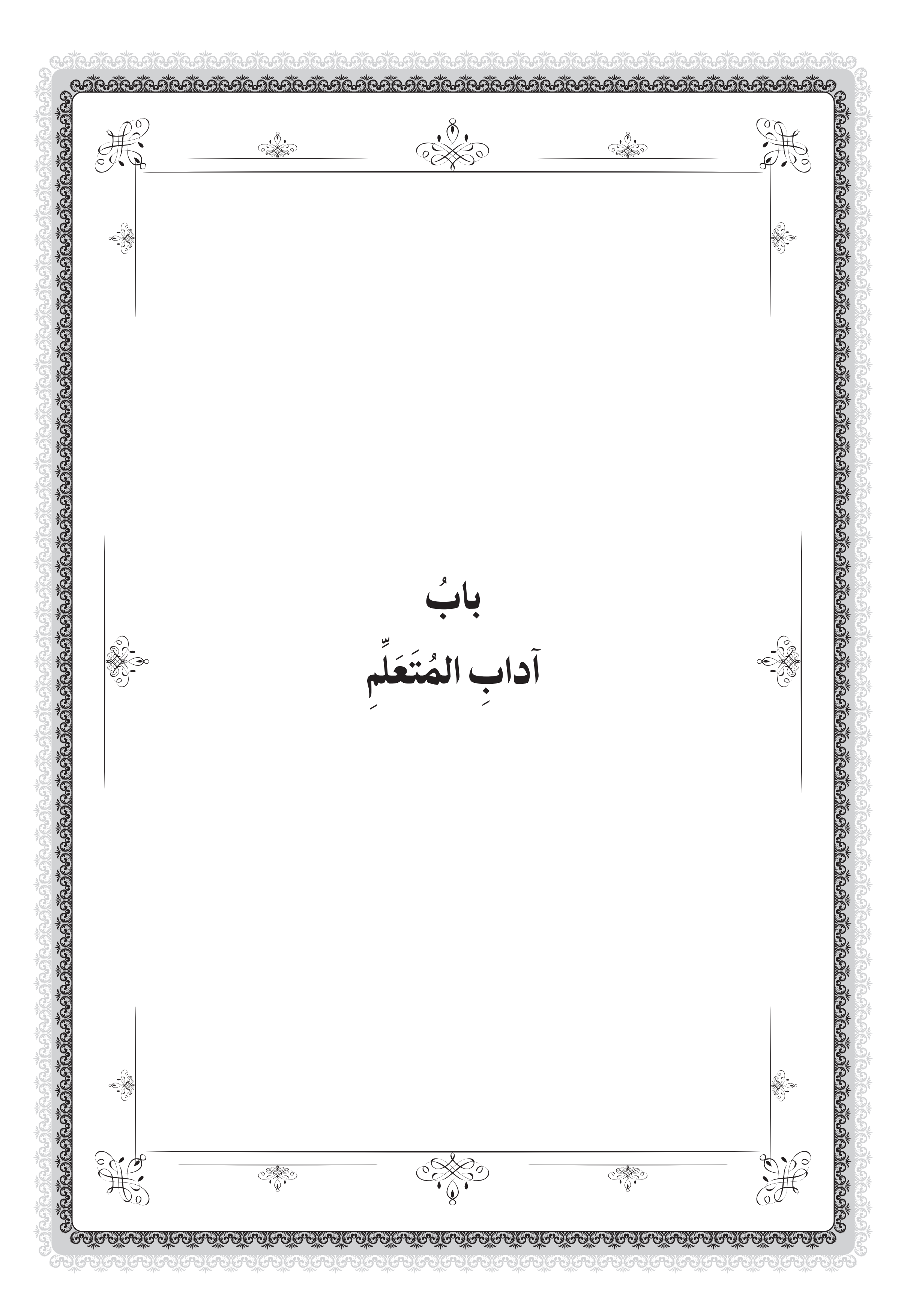
قلنا: مِن مجلس أبي كُرَيب. فقال: اكتبوا عنه، فإنه شيخٌ صالح. فقلنا: إنه يطعنُ عليك. فقال: فأيُّ شيءٍ حيلتي، شيخٌ صالحٌ قد بُلِي بي» اهـ «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣١٧).

فهذه واللهِ أخلاق الكبار، قلَّ من يتصف بها من أهل العلم إلَّا مَن أراد الله به خيراً وزكاةً.

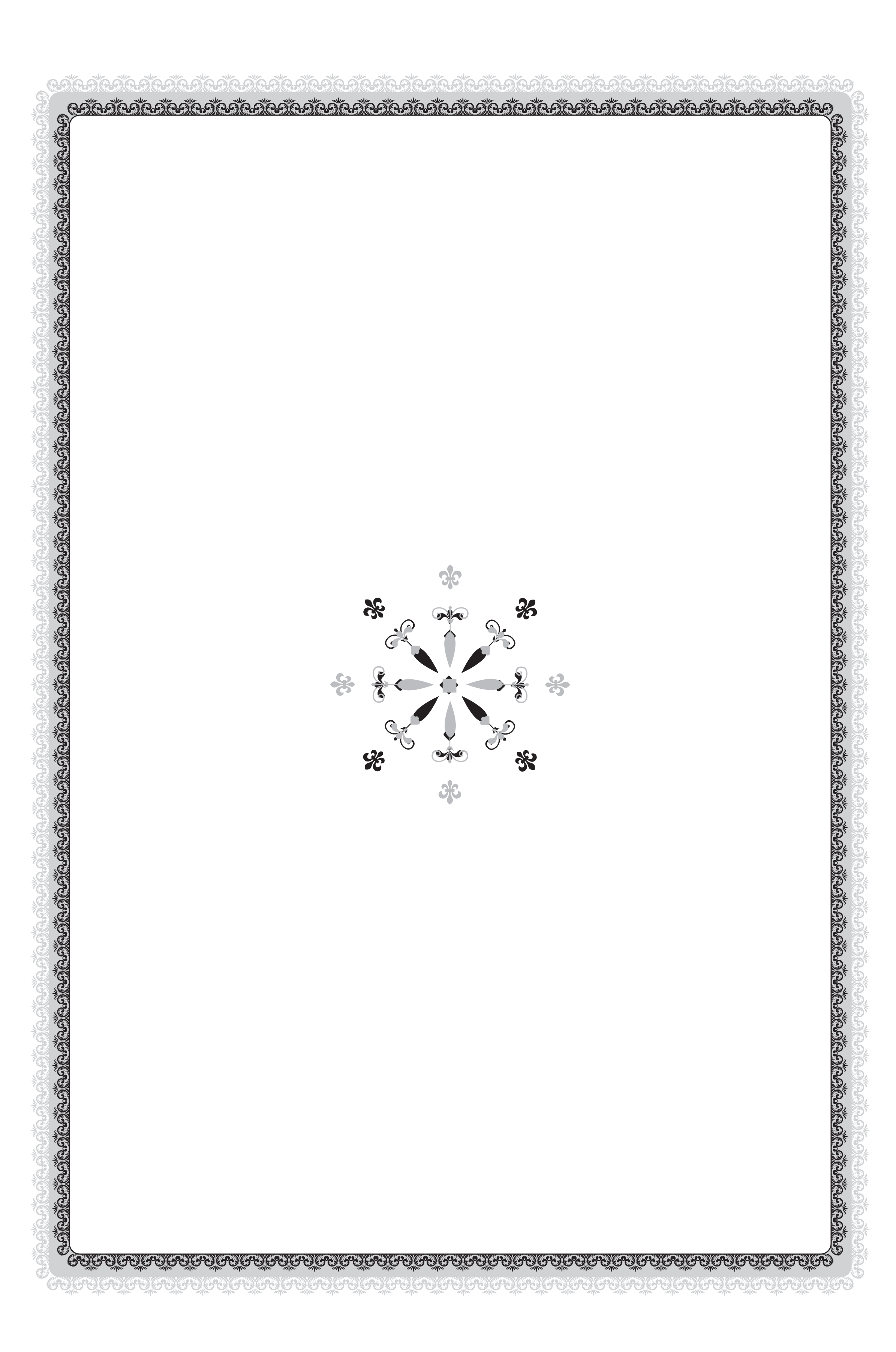
ومن فوائده أيضاً: معرفة منزلة الشيخ من الخطأ والصواب.

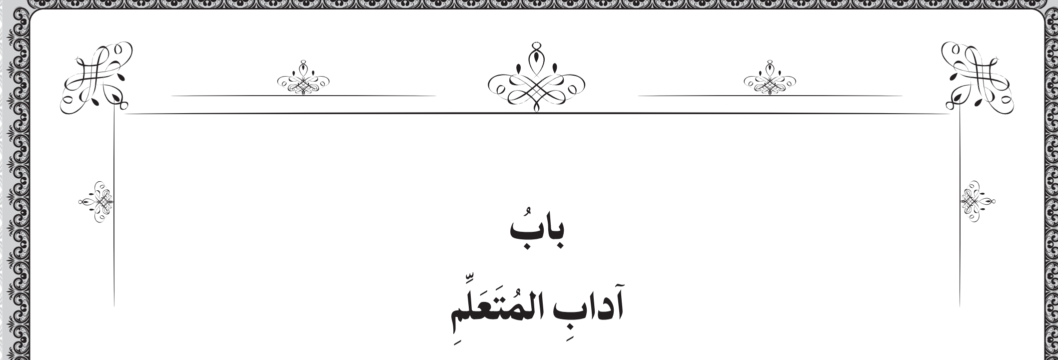
يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَعرِف الرجلُ خطأ مُعلِّمِه حتى يُجالِس غيرَه».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٣١).



بابُ
آدابِ المُتَعَلِّمِ





بابُ
آدابِ المُتَعَلِّمِ

أمَّا آدابُه في نَفْسِه وكِبَرِ سِنِّه فكآدَابِ المُعَلِّمِ، وقَدْ أوضَحناها.

١. **ويَنْبَغِي** أنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ منَ الأدْناسِ؛ ليَصْلُح لقَبُولِ العِلْمِ وحِفْظِه واسْتِثْمارِه.

ففي «الصَّحِيحينِ»[١]: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ في الجسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحتْ صَلَح الجسَدُ كُلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجسَدُ كُلُّه؛ ألا وهي القَلْبُ»[٢].

وقَالُوا: تَطْيِيبُ القَلْبِ للْعِلْمِ كتَطْيِيبِ الأرْضِ للزِّرَاعَةِ[٣].

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن فهم القلب: «مَن أحبَّ أنْ يَفتح اللهُ له قلبَه أو يُنوِّرَه؛ فعليه بترك الكلام فيما لا يَعْنيه، وتَركِ الذُّنوبِ، واجتناب المعاصي، ويكون له فيما بينه وبين اللهِ خبيئةٌ مِن عملٍ، فإنه إذا فعلَ ذلك؛ فتحَ اللهُ عليه مِن العلم ما يشغله عن غيره». «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٧١)

(٣) وهل ثمَّة زرعٌ وثمرٌ إنْ لم تطب الأرض، وأين أنتَ من قوله ﷺ: «مَثلُ ما بعثني الله به مِن الهُدَى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نَقيَّة، قَبِلت الماء؛ فأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادِبُ، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسَقَوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قِيعانٌ لا تُمسك ماءً ولا تُنبت كَلأً، فذلك مَثَلُ مَن فقُه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعَلَّم، ومَثَلُ مَن لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هُدى الله الذي أُرسلْتُ به» أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وممَّا سمعتُه من شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ **يقول: «إنَّ في القلبِ طِيباً، وطِيبُه إخلاص العملِ للهِ تعالى».**

٢. **وينبغي** أنْ يَقْطَعَ العَلائقَ الشَّاغِلةَ عَنْ كمالِ الاجْتِهادِ في التَّحصِيلِ، ويَرْضى باليَسِيرِ منَ القُوتِ، ويَصْبرَ على ضَيقِ العَيْشِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يَطْلُبُ أحدٌ هذا العِلْمَ بالمُلْك[1] وعِزِّ النَّفْسِ، إلَّا بالصَّبْرِ على الذُّلِّ[2].

وقال أيضاً: لا يَصْلُحُ طَلبُ العِلْمِ إلَّا لمُفْلِسٍ، فقِيلَ: ولا الغَنِيُّ المَكْفيُّ؟ فقال: ولا الغَنِيُّ المَكْفِيُّ.

وقال مالِكُ بنُ أنسٍ: لا يَبلُغُ أحدٌ من هذا العِلْمِ ما يُرِيدُ حتَّى يَضُرَّ بهِ الفَقْرُ، ويُؤْثِرَهُ على كُلِّ شَيءٍ.

وقال أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَعَانُ على الفِقْهِ بجَمْعِ الهِمَمِ، ويُسْتَعَانُ على حذْفِ العَلائقِ بأخْذِ اليَسِيرِ عند الحاجةِ ولا يَزِدْ.

وقال إبْراهِيمُ الآجُرِّيُّ[3]: مَنْ طَلَبَ العِلْمَ بالفاقَةِ وَرِثَ الفَهْمَ.

وقال الخطِيبُ البَغْدَادِيُّ في كِتَابِه «الجامِعُ لآدَابِ الرَّاوِي والسَّامِعِ»[4]: يُسْتَحبُّ للطَّالِبِ أنْ يَكُونَ عَزَباً ما أمْكنَهُ، لئَلَّا يَقْطَعَهُ الاشْتِغَالُ بحُقُوقِ الزَّوجةِ،

---

(١) وقع عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤١٢): «بالمال».

(٢) هكذا العبارة في الأصل، وهي إما انتقال نظر، أو تلفيق، وأصلهما كما في «المجموع» هكذا: قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لا يَطلبُ أحدٌ هذا العِلْمَ بالمُلْك وعِزِّ النَّفْسِ** فيُفْلِحُ، ولكنْ مَن طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ، وضِيقِ العَيْشِ، وخِدْمةِ العُلماءِ أفْلحَ.
وقال أيضاً: لا يُدْرَكُ العِلمُ **إلَّا بالصَّبْرِ على الذُّلِّ**.

(٣) لم أقف على تعيينه من الآجرِّيين، وانظرمَن تسمَّى باسمه في «تاريخ بغداد» للخطيب (٧/ ١٧١) وذكر السِّبطُ ابن العَجَمي الخلاف فيهم في «مرآة الزمان» (١٦/ ٤٣٧).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٥٠) وما بعدها.

والاهْتِمـامِ بالمَعِيشَـةِ، عَـنْ إكْمـالِ طَلَـبِ العِلْـمِ، واحتَـجَّ بحدِيـثِ: «خيْرُكُـم بعـد المِئتَيْـنِ خفِيـفُ الحـاذِ، وهـو الـذي لا أهْـلَ لـه ولا ولَـدَ»[1].

وعَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ أدْهَمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ تَعَوَّدَ أفْخاذَ النِّسَاءِ لَمْ يُفْلِح.

يَعْنِي: اشْتَغَلَ بهنَّ، وهذا في غَالِبِ النَّاسِ لا الخواصِّ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ: إذا تَزَوَّج الفَقِيهُ فقَدْ رَكِبَ البَحرَ، فإنْ وُلِدَ له فقَدْ كُسِرَ به.

وقال سُفْيانُ لرَجُلٍ: تَزَوَّجْتَ؟

فَقال: لا.

قال: ما تَدْرِي ما أنْتَ فيه منَ العَافِيَةِ.

وعَـنْ بِشْـر الحافـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَـنْ لَـمْ يحتَـجْ إلـى النِّسَـاءِ فلْيَتَّـقِ اللهَ ولا يَألَفْ أفْخاذَهُنَّ.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٢)، وهذا الخبر من مناكير أبي عصام روَّاد بن الجراح العسقلاني.

قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق اختلط بأَخَرةٍ؛ فتُرِك، وفي حديثه عن الثوري ضعفٌ شديد. اهـ.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان قد اختلط لا يكاد يقوم، ليس له كبير حديث قائم. انظر: «الكواكب النَّيرات لمعرفة من اختلط من الثقات» لابن الكيال (١٧٦).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: حدَّث عن سفيان بمناكير.

وهـذا الحديـث منها، ولـذا قال الذهبـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحديث: «خيركـم خفيف الحاذ» قـال أبو حاتم: منكـر، لا يُشْـبه حديـث الثقـات، وإنمـا كان بُـدُوُّ هـذا الخبـر فيما ذُكـر لي أن رجـلاً جاء إلـى رواد، فذكـر لـه هـذا الحديـث فاستحسـنه، وكتبـه، ثـم بعـد حدَّث بـه، يظـنُّ أنـه مـن سـماعه» اهـ «ميزان الاعتـدال» (٣/ ٥٣).

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المقاصد الحسنة» (٣٢٩): «وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية».

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قُلْتُ: هذا كُلُّه مُوافِقٌ لمَذْهَبِنا، فإنَّ مَذْهَبَنا أنَّ مَنْ لَمْ يَحتَجْ إلى النِّكاحِ اسْتُحِبَّ له تَرْكُه، وكذَا إنِ احتاجَ وعَجزَ عَنْ مُؤْنَتِه.

وفي «الصَّحِيحيْنِ»[1]: عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما تَركْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هي أَضرُّ على الرِّجالِ منَ النِّسَاءِ».

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2]: عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّنْيا حُلْوةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُم فِيها فيَنْظُرُ كيْفَ تَعْمَلُونَ، فاتَّقُوا الدُّنْيا، واتَّقُوا النِّسَاءَ، فإنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسْرَائيلَ كانَتْ في النِّسَاءِ»[3].

٣. ويَنْبَغِي له أنْ يَتَواضَعَ للْعِلْمِ والمُعَلِّمِ، فبِتَواضُعِه يَنالُه، وقَدْ أُمِرْنا بالتَّواضُعِ مُطْلَقاً، فهُنا أولَى.

وقَدْ قَالُوا:

---

(١) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) في «الصحيح» (٢٧٤٢).

(٣) ما ذهب إليه الشيخ النوويُّ، وتابعه عليه الشيخُ القاسميُّ رحمهما الله مخالفٌ لهَدْي النبيِّ ﷺ في حثِّ الشباب على الزواج؛ في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوَّج» البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، ومن المُقرَّر أنَّ أحكام النكاح تتعاور الحُكْم التكليفي بمراتبه من حيث الإباحة، فالنَّدْب، ثم الوُجُوب، أو الكراهة أو التَّحريم، وكلٌّ حسب حاله، كما هو مُفصَّل في كتب الفقه، أمَّا مَن عَدَل عنه بالكلية من غير عذر شرعي فهو خاطئ؛ لقوله ﷺ في الثلاثة نفر: «فمن رَغِب عن سُنَّتي فليس مِنِّي» البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وأيُّ شيء يُريده طالب العلم من العلم حتى يترك النكاح، فهاهو شيخ الإسلام الإمام المُبجَّل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلغ في العلم منزلة لم يبلغها أحدٌ البتَّة، ومع ذلك في مسألةِ النكاح أُخذ عليه عُزُوفه عنه مع عُذْره، وإلَّا فلا ريب أنَّ خير الهَدْي هدي نبيِّنا محمَّد ﷺ والله أعلم.

العِلْـمُ حـرْبٌ [للفتَـى] المُـتَــعَالي　　　كالسَّيْلِ حـرْبٌ لِلْمَـكانِ العَالـي[1]

ويَنْقَادَ لمُعَلِّمِه، ويُشَاوِرَهُ في أُمُورِه، ويَأْتَمِرَ بأمْرِه، كما يَنْقَادُ المَرِيضُ لطَبِيبٍ حاذِقٍ ناصِحٍ، وهذا أولَى لتَفاوُتِ مَرْتَبَتِهما.

٤. **قَالُـوا**: ولا يَأْخُـذِ العِلْمَ إلَّا مِمَّـنْ كمُلَتْ أهْلِيَّتُه، وظَهَـرَتْ دِيانَتُه، وتَحقَّقَتْ مَعْرِفَتُـه، و اشْـتَهَرَتْ صِيانَتُـه وسِـيادَتُه، فقَـدْ قال ابنُ سِـيرِينَ، ومالِـكٌ وخلائقُ منَ السَّـلَفِ: هذا **العِلْـمُ دِينٌ؛ فانْظُـرُوا عَمَّنْ تَأخُـذُونَ دِينكُمْ**[2].

ولا يَكْفِي في أهْلِيَّةِ التَّعْلِيمِ أنْ يَكُونَ كثِيرَ العِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مع كثْرَةِ عِلْمِه بذلك الفَنِّ كونُه له مَعْرِفَةٌ في الجُمْلَةِ بغيرِه منَ الفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، فإنَّها مُرْتَبِطَةٌ، ويَكُونُ له دُرْبَةٌ ودِينٌ وخُلُقٌ جمِيلٌ وذِهْنٌ صَحِيحٌ، واطِّلاعٌ تَامٌّ.

٥. **وقَالُوا**: ولا تَأخُذِ العِلْمَ مِمَّنْ كان أخْذُه له من بُطُونِ الكُتُبِ من غَيْرِ قِراءَةٍ على شُيُوخٍ أو شَيْخٍ حاذِقٍ، فمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إلَّا منَ الكُتُبِ يَقَعُ في التَّصْحِيفِ، ويَكْثُرُ منه الغَلَطُ والتَّحرِيفُ[3].

---

(١) في الأصل: «العلم حرب للمعالي» وفي الأصل الخطي «للمجموع» «للمتعالي» بسقط «للفتى»، واستدركته من «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٥٠) لاستقامة وزنه.

وفيه إشارة لعجز بيت أبي تمام كما في«ديوانه ـ شرح التبريزي» (١/ ٧٧)، وصدره:

لا تُنْكِـري عَطَـلَ الكريـم مِـن الغِنَى　　　فالسَّـيلُ حَـرْبٌ للمـكانِ العالـي

(٢) أورده مسلم في مقدمة «الصحيح» (٢٦) باب بيان أن الإسناد من الدِّين.

(٣) الفرق بين التَّحريف والتَّصحيف في بُنْية الكلمة، كما عرَّفهما الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط ؛ **فالمُصحَّف**.

وإن كان بالنسبة إلى الشَّكْل؛ **فالمُحرَّف**». «نزهة النظر» (١١٥).

٦. **وينْبَغِي** أنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بعَيْنِ الاحتِرَامِ ويَعْتَقِدَ كمالَ أهْلِيَّتِه، ورُجْحانَهُ على أكْثَرِ طَبَقَتِه، فهُو أقْرَبُ إلى انْتِفاعِه به، ورُسُوخِ ما سَمِعَهُ منه في ذِهْنِه.

وقَدْ كان بَعْضُ المُتَقَدِّمِين إذا ذَهَبَ إلى مُعَلِّمِه تَصَدَّقَ بشيءٍ وقال: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، ولا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِه مِنِّي.

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُنْتُ أصْفَحُ الورَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَفْحاً رَفِيقاً هَيْبَةً له؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقْعَها[1].

وقال الرَّبِيعُ: واللهِ ما اجْتَرَأْتُ أنْ أشْرَبَ الماءَ والشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إلَيَّ هَيْبَةً له.

وقال حمْدَانُ ابن الأصْفَهانيِّ: كُنْتُ عند شَرِيكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، فأتَاهُ بَعْضُ أولادِ المَهْدِيِّ، فاسْتَنَدَ إلى الحائطِ وسَألَهُ عَنْ حدِيثٍ فلَمْ يَلْتَفِتْ إليه، وأقْبَلَ عَلَيْنا، ثُمَّ عادَ، فعَادَ لمِثْلِ ذلك، فقال: أتَسْتَخِفُّ بأولادِ الخُلَفاءِ؟

فقال شَرِيكٌ: لا، ولكِنَّ العِلْمَ أجلُّ عند اللهِ تعالى من أنْ أضَعَهُ، فجثَا على رُكْبَتَيْهِ، فقال شَرِيكٌ: هَكذَا يُطْلَبُ العِلْمُ.

وعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مِن حقِّ العَالِمِ عَلَيْك أنْ تُسَلِّمَ على القَومِ عَامَّةً وتَخُصَّهُ بالتَّحِيَّةِ، وأنْ تَجْلِسَ أمامَهُ، ولا تُشِيرَنَّ عنده بيَدِك، ولا تَغْمِزَنَّ[3] بعَيْنِك غيرَهُ، ولا تَقُولَنَّ: قال فُلانٌ خِلافَ قَولِه، ولا تَغْتَابَنَّ عنده أحداً، ولا تُسَارَّ في

---

(١) في الأصل «رفعها» وهو وجيه، لكن المُثبت أوجه كما هو في الأصل الخطي والمطبوع «للمجموع».

(٢) هو الحافظ الفقيه القاضي، شَرِيك بن عبد الله النَّخعي، وهو شيخ حمدان بن محمد الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي بالكوفة سنة (١٧٧هـ). انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٢٠٠).

(٣) من الغمز بالغين والزاي، وفي المطبوع والأصل «تعمدن» والتصحيح من الأصل الخطي «للمجموع» وهو الصواب.

مَجْلِسِه، ولا تَأْخُذْ بثَوبه[1]، ولا تُلِحَّ عليه إذا كسَلَ، ولا تَشْبَعْ من طُولِ صُحبَتِه، فإنَّما هو كالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْك منها شَيْءٌ.

٧. **ومِنْ آدابِ المُتَعَلِّمِ**: أنْ يَتَحرَّى رِضَا المُعَلِّمِ وإنْ خالَفَ رَأيَ نَفْسِه ولا يَغْتَاب عنده ولا يُفْشِيَ له سِرّاً، وأنْ يَرُدَّ غَيْبَتَهُ إذا سَمِعَها، فإنْ عَجزَ فارَقَ ذلك المَجْلِسَ.

٨. وألَّا يَدْخُلَ عليه بغَيْرِ إذْنٍ، وإذا دَخلَ جماعَةٌ قَدَّمُوا أفْضَلَهُم وأسَنَّهُم، وأنْ يَدْخُلَ كامِلَ الهَيْبَةِ، فارِغَ القَلْبِ منَ الشَّواغِلِ، مُتَطَهِّراً مُتَنَظِّفاً بسِواكٍ، وقَصِّ شَارِبٍ وظُفْرٍ، وإزَالَةِ كرِيهِ رَائحةٍ، ويُسَلِّمَ على الحاضِرِين كُلِّهم بصَوتٍ يُسْمِعُهم إسْماعاً مُحقَّقاً، ويَخُصَّ الشَّيْخَ بزِيادَةِ إكْرامٍ.

وكذلك يُسَلِّمَ إذا انْصَرَفَ، ففي الحدِيثِ الأمْرُ بذلك[2]، ولا الْتِفاتَ إلى مَنْ أنْكرَهُ.

قال النَّوويُّ: وقَدْ أوضَحتُ هذه المَسْألةَ في كِتَابِ «الأذْكارِ»[3].

٩. ولا يَتَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ، ويَجْلِسُ حيْثُ انْتَهى به المَجْلِسُ إلَّا أنْ يُصَرِّح له الشَّيْخُ أوِ الحاضِرُونَ بالتَّقدُّمِ والتَّخطِّي، أو يَعْلَمَ من حالِهِم إيثَارَ ذلك.

١٠. ولا يُقِيمَ أحداً من مَجْلِسِه، فإنْ آثَرَهُ غيرُه بمَجْلِسِه لَمْ يَأخُذْهُ إلَّا أنْ

---

(١) في الأصل: «ولا بأحد بيوته»! والمثبت من الأصل الخطي، والمطبوع «للمجموع».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٤٢) وأبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٩٠٣) بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «إذا انتهى أحدُكُم إلى المجلس فلْيُسَلِّم، فإذا أراد أن يقومَ فيُسَلِّم، فليس الأولى بأحقَّ من الآخرة».

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (٤٢٢) ط: المنهاج. فصل في سُنِّة السلام عند المفارقة وبيان حُكْم الرَّدِّ بعد ذلك.

يَكُـونَ فـي ذلـك مَصْلَحـةٌ للْحاضِرِيـنَ، بـأنْ يَقْـرُبَ مـنَ الشَّـيْخِ، ويُذَاكِـرَهُ مُذاكرَةً يَنْتَفِـعُ الحاضِـرُونَ بها.

١١. ولا يَجْلِسَ وَسْطَ الحلْقَةِ إلَّا لضَرُورَةٍ، ولا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إلَّا بِرِضَاهُما، وإذا فُسِح له قَعَدَ وضَمَّ نَفْسَهُ، ويَحرِصَ على القُرْبِ منَ الشَّيْخِ ليَفْهَمَ كلامَهُ فهْماً كامِلاً بلا مَشَقَّةٍ، وهذا بشَرْطِ أنْ لا يَرْتَفِعَ في المَجْلِسِ على أفْضَلَ منه، ويَتَأدَّبَ مع رُفْقَتِه وحاضِرِي المَجْلِسِ، فإنَّ التأدُّب معهم تَأدُّبٌ مع الشَّيْخِ، واحتِرَامٌ لمَجْلِسِه.

١٢. ويَقْعُدَ قَعْدَةَ المُتَعَلِّمِينَ، ولا يَضْحك، ولا يُكْثِرَ الكلامَ بلا حاجةٍ، ولا يَعْبَثَ بيَدِه ولا غيرِها، ولا يَلْتَفِتَ بلا حاجةٍ، بَلْ يُقْبِلُ على الشَّيْخِ مُصْغِياً إليه، ولا يَسْبقَهُ إلى شَرْحِ مَسْألةٍ أو جوابِ سُؤَالٍ إلَّا أنْ يَعْلَمَ من حالِ الشَّيْخِ إيثَارَ ذلك، ليَسْتَدِلَّ به على فضِيلَةِ المُتَعَلِّمِ[١].

١٣. ولا يَقْرَأ عليه عند شُغْلِ قَلْبِ الشَّيْخِ ومَلَلِه وغَمِّه، ونُعَاسِه واسْتِيفازِهِ[٢]، ونَحوِ ذلك مِمَّا يَشُقُّ عليه، أو يَمْنَعُه اسْتِيفاءَ الشَّرْحِ.

١٤. ولا يَسْألَهُ عَنْ شَيءٍ في غَيْرِ مَوضِعِه إلَّا أنْ يَعْلَمَ من حالِه أنه لا يَكْرَهُه[٣].

---

(١) يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا حضرتَ مجلس عِلْمٍ فلا يكن حُضُورك إلاَّ حضورَ مُستزيدٍ علماً وأجراً، لا حضور مُسْتغنٍ بما عندك، طالباً عَثرةً تُشِيعها، أو غريبةً تُشنِّعها، فهذه أفعالُ الأرذالِ الذين لا يُفلحون في العلم أبداً، فإذا حضرتَها على هذه النيةِ فقد حصَّلتَ خيراً على كلِّ حالٍ، فإنْ لم تَحضُرها على هذه النية؛ فجُلوسُك في منزلكَ أرْوحُ لبدنِك، وأكرمُ لخُلُقِك، وأسلمُ لدينك». «الأخلاق والسير» (١٩٣)

(٢) يقـال: اسـتوفَز في قِعْدتـه: انتصب فيها غيـر مطمئنٍّ، ولمَّا يسـتو قائماً. انظـر: «القاموس المحيط» للفيـروز آبادي، مـادة: «وفز».

(٣) وحُسْن السؤال كياسة وفَهْم، ولهذا يقول ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُسْن المسألة؛ نصف الفقه». «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» للخطيب (١/ ٢١٣).

١٥. ولا يُلِحَّ في السُّؤَالِ إِلْحاحاً مُضْجِراً، ويَغْتَنِمَ سُؤالَهُ عند طِيْبِ نَفْسِه وفَرَاغِه، ويَتَلَطَّفَ في سُؤَالِه، ويُحسِنَ خِطَابَهُ، ولا يَسْتَحيِي منَ السُّؤَالِ عَمَّا أشْكَلَ عليه، بَلْ يَسْتَوضِحُه أكْمَلَ اسْتِيضَاحٍ، فمَنْ رَقَّ وجْهُه رَقَّ عِلْمُه، ومَنْ رَقَّ وجْهُه عند السُّؤَالِ ظَهَرَ نَقْصُه عند اجْتِماعِ الرِّجالِ[1].

وإذا قال الشَّيْخُ: أفَهِمْتَ؟

فلا يَقُلْ: نَعَمْ، حتَّى يَتَّضِح له المَقْصُودُ اتِّضَاحاً جليّاً؛ لِئَلَّا يَكْذِبَ ويَفُوتَهُ الفَهْمُ.

١٦. ولا يَسْتَحيِي من قَولِه: «لَمْ أفْهَمْ»؛ لأنَّ اسْتِيثاقَهُ[2] يُحصِّلُ له مَصَالِحَ عَاجِلَةً وآجِلَةً:

فَمنَ العَاجِلَةِ: حِفْظُه المَسْألَةَ، وسَلامَتُه من كذِبٍ ونِفاقٍ، بإظْهارِه فهْمَ ما لَمْ يَكُنْ فهِمَهُ مِنْها.

ومنها: اعْتِقَادُ الشَّيْخِ اعْتِناءَهُ ورَغْبَتَهُ وكمالَ عَقْلِه وورَعَهُ، ومِلْكَهُ لنَفْسِه وعَدَمَ نِفاقِه.

ومنَ الآجِلَةِ: ثُبُوتُ الصَّوَابِ في قَلْبِه دَائماً، واعْتِيادُه هذه الطَّرِيقَةَ المُرْضِيَةَ، والأخْلاقَ الرَّضِيَّةَ[3].

---

(١) يقول الإمام ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العِلْمُ خزائنُ، وتَفتحُها المسألةُ». أخرجه الدَّارميُّ في «السُّنن» (٥٨٩).

(٢) في مطبوع «المجموع»: «استثباته» وهما بمعنىً في هذا السياق.

(٣) وأخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٤٢) في باب حذف المتفقه العلائق، بسنده، قال: جاء رجل إلى ابن شُبْرمة، فسأله عن مسألةٍ؛ ففَسَّرها له، فقال: لم أفهم؛ فأعاد، فقال: لم أفهم، فأعاد، فقال: لم أفهم، فقال له: «إن كنتَ لم تفهم لأنك لم تَفْهم؛ **فستَفْهمُ بالإعادة**، وإن كنتَ لم تفهم لأنك لا تفهم، فهذا داءٌ لا دواء له». =

وعَنِ الخلِيلِ بنِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْزِلَةُ الجهْلِ بَيْنَ الحياءِ والأَنَفَةِ[1].

١٧. **وينْبَغِي** إذا سَمِعَ الشَّيْخ يَقُولُ مَسْأَلَةً، أو يَحكِي حِكايَةً وهو يَحفَظُها، أنْ يُصْغِيَ لَها إِصْغَاءَ مَنْ لا يَحفَظُها، إلَّا إذا عَلِمَ من حالِ الشَّيْخِ إيثَارَهُ[2] عِلْمَهِ بأنَّ المُتَعَلِّمَ يَحفظُها.

١٨. **وينْبَغِي** أنْ يَكُونَ حرِيصاً على التَّعَلُّمِ، مُواظِباً عليه في جمِيعِ أوقَاتِه لَيْلاً ونَهاراً، حضَراً وسَفَراً، ولا يُذْهِبُ من أوقَاتِه شَيْئاً في غَيْرِ طَلَبِ العِلْمِ، إلَّا بقَدْرِ الضَّرُورَةِ، لأكْلٍ ونَومٍ قَدْراً لا بُدَّ منه، ونَحوِهما كاسْتِرَاحةٍ يَسِيرَةٍ لإزَالَةِ المَلَلِ، وشِبْهِ ذلك منَ الضَّرُورِيَّاتِ[3]، **وليس بعَاقِلٍ مَنْ أمْكنَهُ دَرَجةُ ورَثَةِ الأنبِياءِ ثُمَّ فوَّتَها**[4].

= وساق أيضاً بسنده: باب ما يفعله المفتي في فتواه (١١٦٩): قال: سئل أيوب عن مسألة، فسكتَّ، فقال الرجل: **يا أبا بكر لم تَفْهم؛ أعيدُ عليك؟** قال: فقال أيوب: «قد فهمتُ، ولكنِّي أُفكِّرُ كيف أُجيبُك».

(١) نقله عنه العسكريُّ في «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» (٨٤).

(٢) في الأصل: «إشارة»، والمثبتُ أدقُّ كما في الأصل الخطي والمطبوع «للمجموع».

(٣) وطالع كتاب «قيمة الزمن عند العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر جميل أحوالهم معه.

(٤) للهِ ما أحلى هذا المنقبة العليَّة من سيِّد البرية، حتى مَنَح العلماء هذه المكانة العالية فأورَثهُم **العِلْم**، ومِن ثَمَّ كانت أسمى الغايات عند أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غايةُ العلماء مِن الأئمة وغيرهم مِن هذه الأمة أن يكونوا وَرثَةَ أنبياءٍ». «مجموع الفتاوى»(٣٥/ ١٢٣)، ولجليل وجميل حلاوة هذه الغاية، يقول تلميذُه ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا من أعظم المناقب لأهل العلم؛ **فإنَّ الأنبياء خيرُ خلق الله، فورثتُهم خيرُ الخلق بعدهم**، ولمَّا كان كلُّ مَورُوثٍ ينتقلُ ميراثُه إلى ورثته؛ إذْ هم الذين يقومون مقامَه من بعده، ولم يكن بعد الرسل مَن يقوم مقامهم في تبليغ ما أُرسِلوا به إلَّا العلماء، كانوا أحقَّ الناس بميراثهم.

وفي هذا تنبيهٌ على أنهم أقربُ الناس إليهم، فإنَّ الميراث إنما يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابتٌ في ميراث الدينار والدرهم، فكذلك هو في ميراث النُّبوة، والله يختصُّ برحمته من يشاء». «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٧٨).

وقَدْ قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: في «رِسَالَتِه»[1]: حقٌّ على طَلَبَةِ العِلْمِ بُلُوغُ غَايةِ جُهْدِهم في الاسْتِكْثَارِ من عِلْمِه، والصَّبْرُ على كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِه، وإخْلاصُ النِّيَّةِ للهِ تعالى في إدْرَاكِ عِلْمِه نَصّاً واسْتِنْباطاً، والرَّغْبَةُ إلى اللهِ تعالى في العَونِ عليه.

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كثِيرٍ قال: **لا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِراحةِ الجِسْمِ**. ذَكَرَهُ في أوائلِ مَواقِيتِ الصَّلاةِ[2].

قال الخطِيبُ البَغْدَادِيُّ: أَجْودُ أوقَاتِ الحِفْظِ الأسْحارُ، ثُمَّ نِصْفُ النَّهارِ، ثُمَّ الغَدَاةُ، وحِفْظُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ من حِفْظِ النَّهارِ، ووقْتُ الجُوعِ أَنْفَعُ من وقْتِ الشِّبَعِ[3].

قال: وأَجْودُ أماكِنِ الحِفْظِ الغُرَفُ، وكُلُّ مَوضِعٍ بَعُدَ عنِ المُلْهِياتِ.

---

(١) «الرسالة» (٣٤).

(٢) «الصحيح» (٦١٢) (١٧٥).

فائدةٌ بديعةٌ: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يَذكر في كتابه إلَّا أحاديث النبيِّ ﷺ محضة مع أنَّ هذه الحكاية تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟

وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببُه أنَّ مسلماً رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أعجبه حُسْن سياق هذه الطُّرُق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، **فلما رأى ذلك أراد أنْ يُنبِّه مَن رغب في تحصيل الرُّتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يُكثِر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم**، هذا شرح ما حكاه القاضي» اهـ «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١٣).

(٣) وهاهو أحد شيوخ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إسماعيل بن أويس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشيد بحفظ الليل بعد أنْ ذاق حلاوته ووجد نَفْعه، فيقول: «إذا هممتَ أنْ تحفظ شيئاً فنَمْ، وقم عند السَّحَر، فأسْرِجْ ـ أي: أوقد المصباح ـ وانظر فيه، فإنك لا تنساه إن شاء الله». «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/ ٤٠١). **والمُجرَّبات شواهد صادقات.**

وقال: وليس بمَحمُودٍ الحِفْظُ بحضْرَةِ النَّباتِ، والخُضْرَةِ، والأنْهارِ، وقَوارِعِ الطُّرُقِ؛ لأنَّها تَمْنَعُ غَالِباً خُلُوَّ القَلْبِ(١).

١٩. ويَنْبَغِي أنْ يَصْبِرَ على جفْوةِ شَيْخِه، ولا يَصُدُّه ذلك عَنْ مُلازَمَتِه، ويَتَأَوَّلَ لأفْعَالِه التي ظَاهِرُها الفَسَادُ تَأوِيلاتٍ صَحِيحةً، فما يَعْجِزُ عَنْ ذلك إلَّا قَلِيلُ التَّوفِيقِ.

وإذا جفاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأ هو بالاعْتِذَارِ، وأظْهَرَ أنَّ الذَّنْبَ له، والعَتْبَ عليه، فذلك أنْفَعُ له دِيناً ودُنْيا، وأبْقَى لقَلْبِ شَيْخِه.

وقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ على ذُلِّ التَّعلُّمِ بَقِيَ دهْرَه في عَمايةِ الجهالَةِ، ومَنْ صَبرَ عليه آلَ أمْرُه إلى عِزِّ الآخِرَةِ والدُّنْيا.

ومنه الأثَرُ المَشْهُورُ عنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **ذَلَلْتُ طَالِباً فعَزَزْتُ مَطْلُوباً**(٢).

٢٠. ومِنْ آدابِه: الحِلْمُ والأناةُ، وأنْ تَكُونَ هِمَّتُه عَالِيَةً، فلا يَرْضَى باليَسِيرِ مع إمْكانِ كثِيرٍ، وأنْ لا يُسَوِّفَ في اشْتِغَالِه، ولا يُؤَخِّرَ تَحصِيلَ فائدَةٍ وإنْ قَلَّتْ إذا تَمكَّنَ منها، وإنْ أمكنَ حُصُولُها بعد سَاعَةٍ؛ لأنَّ للتَّأخِيرِ آفاتٍ، ولأنَّهُ في الزَّمَنِ الثَّانِي يُحصِّلُ غيرَها.

وعنِ الرَّبِيعِ قال: لَمْ أرَ الشَّافِعِيَّ آكِلاً بنَهارٍ، ولا نائماً بلَيْلٍ، لاهْتِمامِه بالتَّصْنيفِ.

ولا يُحمِّلُ نَفْسَهُ ما لا تُطِيقُ مَخافَةَ المَلَلِ، وهذا يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ النَّاسِ.

وإذا جاءَ مَجْلِسَ الشَّيْخِ فلَمْ يَجِدْهُ انْتَظَرَهُ، ولا يُفَوِّتُ دَرْسَهُ إلَّا أنْ يَخافَ

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٥٩٨) باب القول في التحفظ وأوقاته.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٤٣٩).

كرَاهَـةَ الشَّـيْخِ لذلـك، بـأنْ يَعْلَـمَ مـن حالِه الإقْـرَاءَ فـي وقْـتٍ بعَيْنِه فلا يَشُـقَّ عليه بطَلَـبِ القِرَاءَةِ فـي غيرِه.

قال الخطِيبُ: وإذا وجدَهُ نائماً لا يَسْتَأذِنُ عليه، بَلْ يَصْبِرُ حتَّى يَسْتَيْقِظَ أو يَنْصَرِفُ، والأحسَنُ الصَّبْرُ، كما كان ابْنُ عَبَّاسٍ والسَّلَفُ يَفْعَلُونَ(١).

٢١. **ويَنْبَغِي** أنْ يَغْتَنِمَ التَّحصِيلَ في وقْتِ الفَرَاغِ والنَّشَاطِ، وحالِ الشَّبابِ وقُوَّةِ البَدَنِ، ونَباهَةِ الخاطِرِ، وقِلَّةِ الشَّواغِلِ، قبل عَوارِضِ البَطَالَةِ، وارْتِفاعِ المَنْزِلَةِ.

فَقَدْ رُوِّيْنا عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تَفَقَّهُوا قبل أنْ تَسُودُوا.

وقـال الشَّـافِعِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تَفَقَّـهْ قبـل أنْ تـرْأسَ، فـإذا رَأسْـتَ فـلا سَـبِيلَ إلى التَّفَقُّهِ(٢).

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٣٥).

وقصة ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال: لمَّا قُبِض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هَلُمَّ فلْنَسأل أصحابَ رسول الله ﷺ، فإنهم اليوم كثير، قال: واعَجَباً لك يا ابن عبَّاس، أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ فيهم؟

قال: فترك ذاك، وأقبلتُ أنا أسأل أصحابَ رسول الله ﷺ عن الحديث، فإنْ كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه، وهو قائلٌ ـ أي: نائم ـ فأتوسَّدُ ردائي على بابه تُسْفِي الريحُ عليَّ من التراب؛ فيخرج فيقول: يا ابنَ عمِّ رسول الله، ما جاء بك، ألَا أرْسَلْتَ إليَّ فآتيك، فأقول: أنا أحقُّ أنْ آتيك، فأسأله عن الحديث.

قال: فعاشَ ذلك الرجل الأنصاريُّ حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فيقول: «هذا الفتى كانَ أعقلَ مني» اهـ

«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٣٥).

(٢) وما أحلى كلمة الإمام الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ حين قال: «أوقاتُك عُمُرك، وعُمُرُك رأسُ مالِك، وعليه تجارتُك، وبه وُصُولك إلى نعيم دار الأبد في جوار الله تعالى؛ فكلُّ نَفَس مِن أنفاسِك جَوهرٌ لا قيمة له؛ إذ لا بَدَل له، فإذا فاتَ فلا عَوْدةَ له». «بداية الهداية» (١٢٠) ط: المنهاج.

٢٢. ويَعْتَنِيَ بتَصْحِيحِ دَرْسِه الذي يَتَحفَّظُه، تَصْحِيْحاً مُتْقَناً على الشَّيْخِ، ثُمَّ يَحفَظُه حِفْظاً مُحْكَماً، ثُمَّ بعد حِفْظِه يُكرِّرُه مَرَّاتٍ؛ ليَرْسَخ رُسُوخاً مُتَأكَّداً، ثُمَّ يُرَاعِيه بحيْثُ لا يَزَالُ مَحفُوظاً جيِّداً(١).

ويَبْدَأُ دَرْسَهُ بالحمْدِ للهِ والصَّلاةِ على رَسُولِه ﷺ، والدُّعَاءِ للْعُلَماءِ ومَشَايِخِه(٢) ووالِدَيْهِ وسَائرِ المُسْلِمِينَ، ويُبَكِّرُ بدَرْسِه لحدِيثِ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِها»(٣).

---

(١) ومن أحسن الأمور النافعة جداً في **تَثْبيت الحفظ**؛ ما قاله إمامُ المُحدِّثين، وجبلُ الحفظ محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سأله ورَّاقه محمد بن أبي حاتم فيقول: بلغني أنَّ أبا عبد الله شرب البَلاذُر للحفظ، فقلتُ له: وهل من دواءٍ يشربه الرجل للحفظ؟ فقال: لا أعلم، ثم أقبل عليَّ وقال: **لا أعلم شيئاً أنفعَ للحفظ من نَهْمة الرجل، ومداومة النَّظَر**، وذلك أني كنتُ بنَيسابور مُقيماً، فكان يَرِدُ إليَّ من بُخارى كُتبٌ، وكُنَّ قراباتٌ لي يُقرئن سلامهنَّ في الكتب، فكنتُ أكتب إلى بُخارَى، وأردتُ أن أقرئهنَّ سلامي، فذهب عليَّ أساميهنَّ حتى كتبتُ كتابي ولم أقرئهنَّ سلامي، وما أقلَّ ما يذهب عني من العلم.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني؛ ما أقلَّ ما يذهب عنه من العلم لمداومة النَّظر والاشتغال، وهذه قراباته نَسِيَ أسماءهنَّ، وغالب الناس بخلاف ذلك، فتراهم يحفظون أسماء أقاربهم ومعارفهم، ولا يحفظون إلَّا اليسير من العلم. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ١٤٨).

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس يُثبِتُ الحفظَ إلَّا دوام المذاكرة بالمحفوظ». «الفقيه والمتفقه» (٩٥٢).

(٢) ومِن هذا الأدب مع العلماء والمشايخ، ما اتَّصف به الشَّيخُ الجمال القاسميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر في مطلع رسالةٍ له بعنوان: «مجموعة لطيفة في نصوص إجازات شريفة» مخطوط، وهي ممَّا حصَّله مِن إجازات شيوخه بخُطُوطِهم، قال: «وإنِّي لأدعو مِن صَمِيم الفؤاد عقب الصَّلواتِ، وخَواتيم الدُّرُوس العامَّة، ومظانِّ الإجاباتِ لكلِّ مَن أفادني وعلَّمني وأرشدني، وأسأله تعالى أنْ يجزيهم خير الجزاء في الدُّنيا ويوم الجزاء، آمين» انظر: «إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي» للعجمي (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٤٣) وأبوداود (٢٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) والترمذي (١٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، من حديث صخر الغامدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح لغيره. =

ويُـدَاوِمُ علـى تَكْـرَارِ مَحفُوظَاتِـه، ولا يَحفَـظُ ابْتِـدَاءً مِـنَ الكُتُبِ اسْـتِقْلالاً، بَلْ يُصَحِّـحُ علـى الشَّـيْخِ كمـا ذَكَرْنا، فالاسْـتِقْلالُ بذلـك من أضَـرِّ المَفاسِـدِ وإلى هذا أشَـارَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِـه: مَنْ تَفَقَّـهَ مِـنَ[1] الكُتُبِ ضَيَّـعَ الأحكامَ.

ولْيُذَاكِرْ بمَحفُوظَاتِه، ولْيُدِمِ الفِكْرَ فيها، ويَعْتَني بما يُحصِّلُ فيها منَ الفَوائِدِ، ولْيُرَافِقْ بَعْضَ حاضِرِي حلْقَةِ الشَّيْخِ في المُذَاكَرَةِ.

قال الخطِيبُ: وأفْضَلُ المُذَاكرَةِ مُذَاكَرَةُ اللَّيْلِ، وكان جماعَةٌ منَ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ ذلك، وكان جماعَةٌ منهم يَبْدَؤونَ منَ العِشَاءِ، فرُبَّما لَمْ يَقُومُوا حتَّى يَسْمَعُوا أذَانَ الصُّبْحِ[2].

= **لطيفة**: قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: سمعتُ أبي يقول: كنتُ ربما أردتُ البكور إلى الحديث، فتأخذ أمي ثيابي، وتقول: حتى يُؤذِّن الناس، وحتى تصبحوا. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (١/ ٢٢٤).

(١) في الأصل: «في» والمثبت أدق وهو كذا في الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع.

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٩٥٣).

قال مقيده عفا الله عنه: فانظر نفعني الله وإياك إلى هذا النَّفَس الطويل في العلم ومدارسته، وهذا لا يزال معمولاً به عند كبار أهل العلم في عصرنا، فيبدؤون من الفجر وحتى الزوال أو قُبَيل الزوال، يتناولون جملة من العلوم والفنون، ومن هؤلاء ما حدَّثني شيخنا العلامة أ. د عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ عن دروس سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ التي حضرها؛ بمثل هذا، وربما تصل إلى الظهر، فقد كان أعجوبة في الحفظ والاستظهار والصبر على تعليم العلم.

ومنهـم: شـيخنا العلامـة الفقيه الدكتـور عبد الله بن جبريـن رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد حضرتُ بضعـة أيام عنده مُتفرِّقـات، وكان يشـرح فـي العقيدة، والتفسـير، والنحـو، والمصطلح، والفقـه، والحديث، وكتب شـيخ الإسـلام، والشـيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تُقـرأ الكتـب عليه ويُعَلِّـق عليهـا، وربما صحَّـح للقارئ مـا يُقرأ عليـه دونما كتـاب بيده.

ومن أعجب ما قرأتُ في الجلَد على القراءة في التفسير والعناية به، ما قاله الشيخ ابنُ حميد رَحِمَهُ اللَّهُ =

٢٣. **وَيَنْبَغِي** أنْ يَبْدَأَ من دُرُوسِه على المَشَايِخِ، وفي الحِفْظِ والتَّكْرَارِ والمُطَالَعَةِ بالأهَمِّ فالأهَمِّ[١]، وأوَّلُ ما يَبْتَدِئُ به حِفْظُ القُرْآنِ العَزِيزِ فهُو أهَمُّ العُلُومِ، وكان السَّلَفُ لا يُعَلِّمُونَ الحدِيثَ والفِقْهَ إلَّا لمَنْ حفِظَ القُرْآنَ[٢]، وإذا حفِظَهُ فلْيَحذَرْ منَ الاشْتِغَالِ عنه بالحدِيثِ والفِقْهِ وغيرِهما اشْتِغَالاً يُؤَدِّي إلى نِسْيانِ شَيءٍ منه، أو تَعْرِيضٍ للنِّسْيانِ.

وبعد حِفْظِ القُرْآنِ[٣] يَحفَظُ من كُلِّ فنٍّ مُخْتَصَراً، ويَبْدَأُ بالأهَمِّ، ومِنْ أهَمِّها:

= في ترجمته للشيخ عبد الله بن فائز أبا الخيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٥١هـ) يقول: «وله مدارسةٌ في القرآن العظيم مع جماعةٍ في جميع ليالي السَّنة، ويقرؤون إلى نحو نصف الليل عشرة أجزاء وأكثر، وأعرف مرَّة أنهم شرعوا من سورة الفرقان بعد العشاء وختموا! وكنتُ أحضر وأنا ابن عشر مع بعض أقاربي فيبلغني النوم؛ فإذا فرغوا حملني إلى بيتنا وأنا لا أشعر، وكان مع القراءة يراجع «تفسير البغوي» و«البيضاوي» كلَّ ليلة». انظر: «السُّحب الوابلة» (٢/ ٦٤٤) فللَّهِ ما أحلى هذه الهِمَم العلية، نسأل الله من فضله.

(١) قال أبو عبيدة مَعْمر بن المثنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَن اشتغل بغير المُهِمِّ، أضرَّ بالمُهِمِّ**» ذكرها الإبناسي في «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٤٠٥).

ويحسُن هنا العناية بالأولَويَّات في أدب الطلب. «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٢/ ٢٢٧)، وانظر: «قيمة الزمن عند العلماء» للشيخ أبي غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩٢).

(٢) يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأول العلم؛ حفظ كتاب الله جلَّ وعزَّ وتفهُّمُه، وكلُّ ما يعين على فهمه؛ فواجبٌ طلبه معه» «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٢٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا طلب حفظ القرآن فهو مُقدَّم على كثير مما تُسمِّيه الناس علماً، وهو إمَّا باطل أو قليل النفع، وهو أيضاً مُقدَّم في التعلم في حقِّ مَن يريد أن يتعلَّم عِلْم الدِّين من الأصول والفروع، فإنَّ المشروع في حقِّ مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن؛ فإنه أصلُ علوم الدِّين». «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٢٣٥).

(٣) وينبغي لطالب العلم أن يُدِيم النَّظر في كتب التفسير مع طلبه لبقية العلوم، فيَفهَمَ معاني كتاب الله تعالى، **ومِن الغَبْنِ الشديد أن يجِدَّ في فهم المتون العِلْميَّة ويعرف دقائقها، ويغفل عن معاني كلام ربِّه تعالى.** =

الفِقْـهُ، والنَّحـوُ، والحدِيـثُ، والأُصُـولُ، ثُـمَّ الباقِـي على ما تَيَسَّـرَ، ثُمَّ يَشْـتَغِلُ باسْتِشْـرَاحِ مَحفُوظَاتِـه، ويَعْتَمِـدُ مـنَ الشُّيُوخِ فـي كُلِّ فـنٍّ أكْمَلَهُـم فـي الصِّفـاتِ السَّـابِقَةِ، فـإِنْ أمْكنَـهُ شَـرْحُ دُرُوسٍ فـي يَـومٍ فعَـلَ، وإلَّا اقْتَصَـرَ علـى المُمْكِـنِ مـن دَرْسَـيْنِ وثَلاثَـةٍ وغيرِهـا[1].

فَإذا اعْتَمَدَ شَيْخاً في فنٍّ وكان لا يَتَأذَّى بِقِرَاءَةِ ذلك الفَنِّ على غيرِه، فلْيَقْرَأ أيْضاً على ثَانٍ وثَالِثٍ وأكْثَرَ ما لَمْ يَتَأذَّوا، فإنْ تَأذَّى المُعْتَمَدُ؛ اقْتَصَرَ عليه، ورَاعَى قَلْبَهُ فهو أقْرَبُ إلى انْتِفاعِه.

وقَدْ قَدَّمْنا أنه **يَنْبَغِي** أنْ لا يَتَأذَّى من هذا.

وإذا بَحـثَ عَـنِ المُخْتَصَـرَاتِ، انْتَقَـلَ إلـى بَحـثٍ أكْبَـرَ منهـا مـع المُطَالَعَـةِ المُتْقَنَـةِ، والعِنايَـةِ الدَّائمَـةِ المُحْكمَـةِ، وتَعْلِيقِ ما يَـرَاهُ منَ النَّفائـسِ والغَرَائبِ وحلِّ

= يقول ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فما أشدَّها مِن حسرةٍ وأعظمَها مِن غَبْنَةٍ على مَن أفنى أوقاتَه في طلب العلم، ثم يخرج مِن الدُّنيا وما فهِم حقائق القرآنِ، ولا باشرَ قلبَه أسرارُه ومعانيه**» اهـ. «بدائع الفوائد» (١/ ٣٣٨) ط: عالم الفوائد.

(١) وأهمية التَّدرُّج في طلب العلم، حتى لا يشقَّ على نفسه في بداية طلبه بالطلب الشاق فيَملُّ، ثم ينصرف عن العلم بالكُليَّة، ولكن مع الأيام والليالي، وليأخذ بنصيحة الإمام ابن شهاب الزهري حين قال ليونس ين يزيد رحمهما الله: «**لا تُكابِر العلم؛ فإنَّ العلم أوديةٌ، فأيَّها أخذتَ فيه قطع بك قبلَ أنْ تبلُغَه، ولكن خُذْهُ مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العِلْم جملة؛ فإنَّ مَن رام أخْذَه جملةً ذهبَ عنه جملة، ولكن الشيءَ بعد الشيءِ مع الليالي والأيام**» اهـ «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٤٣١).
ويقـول ابـن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحِـذْق في العِلْـم والتَّفنُّن فيه، والاسـتيلاء عليه، إنَّمـا هو بحصول مَلَـكة فـي الإحاطـة بمبادئـه وقواعده، والوقـوف على مسـائله واسـتنباط فروعه مِـن أُصُوله، وما لـم تحصـل هـذه المَلَكة لـم يكن الحِذْق فـي ذلك الفـنِّ المُتناول حاصـلاً». «تاريخ ابـن خلدون» (٢/ ٥٢٢).

المُشْكِلاتِ مِمَّا يَرَاهُ في المُطَالَعَةِ أو يَسْمَعُه منَ الشَّيْخِ.

٢٤. **ولا يحتَقِرَنَّ** فائدَةً يَرَاها أو يَسْمَعُها في أيِّ فنٍّ كانَتْ، بَلْ يُبادِرُ إلى كِتابَتِها ثُمَّ يُواظِبُ على مُطَالعَةِ ما كتبَهُ[١].

٢٥. **ولْيُلازِمْ** حلْقَةَ الشَّيْخِ ولْيَعْتَنِ بكُلِّ الدُّرُوسِ، ويُعَلِّقْ عَلَيْها ما أمْكنَ، فإنْ عَجزَ اعْتَنَى بالأهَمِّ، ولا يُؤْثِرْ بنَوبَتِه، فإنَّ الإيثَارَ بالقُرَبِ[٢] مَكْرُوهٌ[٣]، فإنْ رَأى الشَّيْخُ المَصْلَحةَ في ذلك في وقْتٍ فأشَارَ به امْتَثَلَ أمْرَهُ.

٢٦. **ويَنْبَغِي** أنْ يُرْشِدَ رُفْقَتَهُ وغيرَهُم منَ الطَّلَبَةِ إلى مَواطِنِ الاشْتِغَالِ والفائدَةِ، ويَذْكُرَ لهم ما اسْتَفادَهُ على جِهَةِ النَّصِيحةِ والمُذَاكرَةِ، وبإرْشَادِهم يُبارَكُ له في عِلْمِه، ويَسْتَنيرُ قَلْبُه، وتَتَأكَّدُ المَسَائلُ معه، مع جزِيلِ ثَوابِ اللهِ تعالى.

ومَنْ بَخِلَ بذلك كان بضِدِّه[٤]، فلا يَثْبُتُ معه، وإنْ ثَبَتَ لَمْ يُثْمِرْ[٥].

---

(١) قال الشعبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا سمعتَ شيئاً، فاكتُبْهُ ولو في الحائط» أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٤٦).

(٢) جمع قُرْبةٍ: وهي كلُّ ما يَتقرَّب به إلى الله تعالى من الطاعات.

(٣) **الأحسنُ أن يُقال:** خلاف الأولى، كما ذكر الشيخ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (١٤/ ١٦١) ثم قال: قال أصحابُنا: وإنما يُحمَد الإيثار بحظوط النفس وأمور الدنيا دُون القُرَب.
ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وكلُّ سبب يعودُ عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله؛ فلا تُؤثر به أحداً، فإن آثرت به، فإنَّما تُؤثر الشيطان على الله، وأنت لا تعلم**» انظر: منزلة الإيثار في «مدارج السالكين» (٣/ ٤٤) ط: طيبة.

(٤) يقول الإمام الجُرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعِيباً لمن يمنع العلم عن طالبه: «ولا فرق بين من أعدمك الدَّواء الذي تستشفي به من دائك، وتستبقي به حشاشة نفسك، **وبين من أعدمك العلم؛ بأنَّ فيه شفاءً، وأن لك فيه استبقاءً**». «دلائل الإعجاز» (٩).

(٥) يقول الإمام عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن بَخِلَ بالعِلْم ابتُلِي بثلاثٍ: إمَّا بموتٍ؛ فيذهبُ عِلْمُه، =

٢٧. **ولا يَحسُدُ** أحداً ولا يَحتَقِرُه، ولا يَعْجبُ بفَهْمِه، وقَدْ قَدَّمْنا هذا في آدَابِ المُعَلِّمِ.

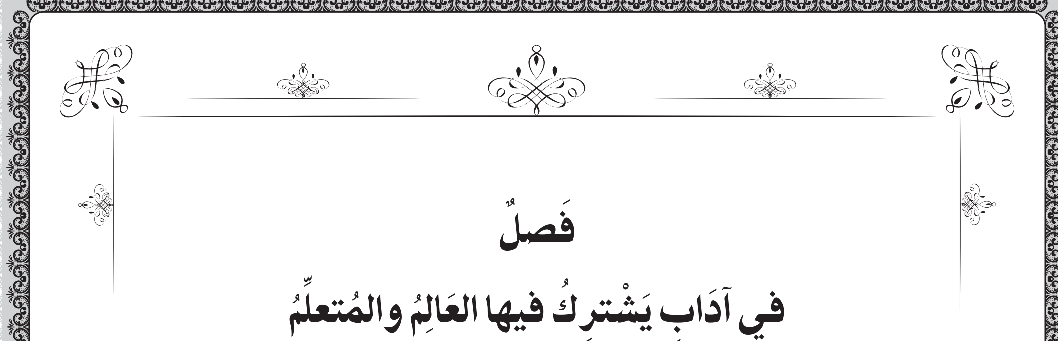
فإذا فعَلَ ما ذَكَرْناهُ، وتَكامَلَتْ أهْلِيَّتُه، واشْتَهَرَتْ فضِيلَتُه؛ اشْتَغَلَ بالتَّصْنِيفِ وجدَّ في الجمْعِ والتَّأليفِ مُحققاً كُلَّ ما يَذْكُرُه، مُتَثَبِّتاً في نَقْلِه واسْتِنْباطِه، ومُتَحرِّياً لإيضَاح العِبارَاتِ، وبَيانَ المُشْكِلاتِ، مُجتنِباً العِبارَاتِ الرَّكِيكاتِ، والأدِلَّةَ الوَاهِياتِ، مُسْتَوعِباً مُعْظَمَ أحكامِ ذلك الفَنِّ، غَيْرَ مُخِلٍّ بشيءٍ من أُصُولِه، مُنَبِّهاً على القَواعِدِ، فبِذلك تَظْهَرُ له الحقَائقُ، وتَنْكشِفُ المُشْكِلاتُ، ويَطَّلِعُ على الغَوامِضِ وحلِّ المُعْضِلاتِ، ويَعْرِفُ مَذَاهِبَ العُلَماءِ، والرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوحِ، ويَرْتَفِعُ عنِ الجُمُودِ على مَحضِ التَّقْلِيدِ، ويَلْتَحِقُ بالأئمَّةِ المُجْتَهِدِين أو يُقَارِبُهم إنْ وَفَّقَ اللهُ.

وباللهِ التَّوفِيقُ.

***

= أو بالنِّسيانِ، أو يُبْتلَى بالسلطانِ». «سير السلف الصالحين» لابن قوام السنة (١٠٢١).

ويقول المُناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومتى أهمل سياسة نفسه بازديادها من العلوم، وأغفل رياضتها بتدرجها في الفُهوم، فقد عرَّض ما حصَّله للضياع». «فيض القدير» (٢/ ٥٤١).



فَصلٌ

في آدَابٍ يَشْتَرِكُ فيها العَالِمُ والمُتعلِّمُ

١. يَنْبَغِي لكُلٍّ منهما أنْ لا يُخِلَّ بوظِيفَتِه لعُرُوضِ مَرَضٍ خفِيفٍ ونَحوِه، مِمَّا يُمْكِنُ معه الاشْتِغَالُ، ويَسْتَشْفي بالعِلْمِ[1]، ولا يَسْأَلَ أحداً تَعَنُّتاً وتَعْجِيزاً، فالسَّائلُ تَعَنُّتاً وتَعْجِيزاً لا يَسْتَحِقُّ جواباً، وفي الحدِيثِ: النَّهْيِ عَنْ أُغْلُوطَاتِ[2] المَسَائلِ[3].

---

(١) ومن لطائف ذلك، ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية يحكي حال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، بقوله: «وسمعتُ شيخنا أبا العبَّاس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول وقد عرَض له بعض الألم فقال له الطبيبُ: أضرُّ ما عليك الكلام في العلم والفِكْر فيه والتَّوجُه والذِّكْر!

فقال: ألستُم تزعمون أنَّ النفسَ إذا قَوِيت وفَرِحت؛ أوجبَ فرحُها لها قوة تُعين بها الطبيعة على دفع العارض؛ فإنَّه عدوها، فإذا قويت عليه قهرَتْهُ.

فقال له الطبيب: بلى.

فقال: إذا اشتغلَتْ نفسي بالتَّوجه والذِّكْر والكلام في العِلْم وظَفِرتْ بما يُشكِل عليها منه فرِحت به وقَوِيت؛ فأوجب ذلك دفعَ العارض هذا، أو نحوه من الكلام» اهـ. «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧١٢)، وانظر نحوه: «روضة المحبين» (١٠٩).

(٢) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي شِدادُ المسائل وصعابُها، وإنما كان ذلك مكروهاً؛ لمَا يتضمَّن كثيراً من التَّكلُّف في الدين والتَّنطُّع والرَّجم بالظنِّ من غير ضرورةٍ تدعو إليه، مع عدم الأمْن مِن العِثَار، وخطأ الظنِّ، والأصلُ المنع مِن الحُكم بالظنِّ، إلَّا حيث تدعو الضرورة إليه. انظر: «إحكام الأحكام» (٣٣٤).

(٣) حديث النَّهي عنِ الأُغلُوطات، أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٥٦)، وأحمد في «المسند» (٢٣٦٨٨)، من حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: نهى رسول الله ﷺ عنِ الغُلُوطات. =

٢. وأنْ يَعْتَنيَ بتحصِيلِ الكُتُبِ شِرَاءً واسْتِعَارَةً، ولا يَشْتَغِلُ بنَسْخِها إنْ حصَلَتْ بالشِّرَاءِ؛ لأنَّ الاشْتِغَالَ أَهَمُّ إلَّا أنْ يَتَعَذَّرَ الشِّرَاءُ؛ لعَدَمِ الثَّمَنِ؛ أو لعَدَمِ الكِتَابِ مع نَفاسَتِه؛ فيَسْتَنْسِخهُ وإلَّا فلْيَنْسَخْهُ [1].

ولا يَهْتَمُّ بتَحسِينِ الخطِّ بَلْ بتَصْحِيحِه [2].

= وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد بن فروة البَجَلي. جهَّله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٤). وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٨٥): مجهول ما له راوٍ سوى الأوزاعي.

وقال دُحيم: لا أعرفه. ومن هنا قال السَّاجي: وقد ضعَّفه أهل الشام في الحديث. وانظر تَعقُّب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «مقبول»! في «تحرير التقريب» لشيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأستاذنا الدكتور بشار عواد.

(١) آه على هذه الكتب والمُجلَّدات والنُّسخ النفيسة كم أسرَتْ نفوساً؟ وكم باع عالِمٌ ثمين ما يملك لأجل تحصيل كتاب أو نسخة خطية؟ وكم مِن عالِم افتقر؛ فباع داره ولم يَبِعْ مكتبته؟! تالله لقد أُشرِب حُبُّها في القلوب! ولا أجدُ قولاً أصدق ممَّا قاله الجاحظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغرام بها: «مَن لم تكُن نفقتُه التي تَخرُج في الكتب ألذَّ عنده مِن إنفاق عُشَّاق القِيان، والمُستهترين بالبُنيان؛ لم يبلغ في العلم مَبلغاً رَضيَّاً، وليس ينتفع بإنفاقه حتَّى يُؤثر اتخاذ الكتب إيثار الأعرابي فرسَه باللَّبن على عياله، وحتى يُؤمِّل في العلم ما يؤمل الأعرابي في فرسه»اهـ «الحيوان» (١/ ٥٥).

بل أعجبُ من هذا الصدق ما ذكره الحافظ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧٨) عن الحافظ أبي العلاء الهَمَذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله عنه ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وبلغني أنه رُئيَ في المنام في مدينةٍ جميعُ جدرانها من الكتب! وحوله كتبٌ لا تُحدُّ، وهو مُشتغلٌ بمطالعتها. فقيل له: ما هذه الكتبُ؟ قال: سألتُ الله تعالى أنْ يَشْغلَني بما كنتُ أشتغلُ به في الدُّنيا؛ فأعطاني».

(٢) وللكتابة آداب ومهارات وضوابط، وأحسن من تناولها المُحدِّثون، فقد ذكروا أهمية العناية بالخط وأداوت النسخ بما لا مزيد عليه، كلُّ ذلك صيانة وحرصاً شديداً على ضبط حديث رسول الله ﷺ، وانظر في ضبط المُحدِّثين للخط في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (١/ ٣٨٢) باب تدوين الحديث في الكتب وما يتعلَّق بذلك من أنواع الأدب، وما بعده، و«توثيق النصوص =

٣. ولا يَرْتَضِي الاسْتِعَارَةَ، مع إمْكانِ تَحصِيلِه مِلْكاً، فإنِ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ به؛ لئَلَّا يُفَوِّتَ الانْتِفاعَ به على صَاحِبِه؛ ولا يَكْسلُ عَنْ تَحصِيلِ الفائدَةِ منه، ولا يَمْتَنِعُ من إعَارَتِه غيرَهُ.

وقَدْ جاءَ في ذَمِّ الإبْطَاءِ بِرَدِّ الكُتُبِ المُسْتَعَارَةِ عنِ السَّلَفِ أشْياءُ كثِيرَةٌ نَثْراً ونَظْماً، ورَوِيْناها في كِتَابِ الخطِيبِ «الجامِعُ لأخْلاقِ الرَّاوِي والسَّامِعِ»[1] منها:

ـ عنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إيَّاك وغُلُولَ الكُتُب».

وهو: حَبْسُها عَنْ أصْحابِها.

ـ وعنِ الفُضَيْلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس من فِعَالِ الحُكماءِ: أنْ يَأخُذَ سَماعَ رَجُلٍ وكِتَابَهُ، فيَحبِسَهُ عنه، ومَنْ فعَلَ ذلك فقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

= وضبطها عند المحدِّثين» للدكتور موفق عبد القادر (٢٣٥).

قلتُ: ومما يُلْحقُ اليوم بذلك بعد ظهور المطابع: **العناية بالطبعات المُتْقنة**، ومن جميل كلام العلامة الدكتور محمود الطناحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: «واجبٌ على طالب العلم أنْ يَعرف فرق ما بين الطبعات، فإنَّ كثيراً من كتب التُّراث قد طُبع مرتين أو أكثر، وتتفاوت هذه الطبعات فيما بينها؛ كمالاً ونقصاً، وصِحَّة وسقماً، ولا بد أن يكون رجوع الطالب إلى الطبعة المستوفية لشرائط الصِّحة والقبول، وهذه الشرائط ظاهرة لائحةٌ لمن يتأمَّلها، وتتمثَّلُ في التقديم للكتاب، وبيان وَزْنِه العِلْمي، وفَهرستِه فهرسةً فنيةً، تكشف عن كنوزه وخباياه، والعنايةِ بضبطه الضَّبطَ الصَّحيح، والتعليقِ عليه بما يُضِيئه، ويربطه بما قبله وبما بعده، في غير سَرَف ولا شَطَط، ثم في الإخراج الطباعي، المُتمثِّل في جودةِ الورق، ونَصاعةِ الحرف الطباعي» اهـ. «الموجز في تراجم البلدان والمصنفات وتعريف العلوم» (٢٢).

(١) انظر في هذه الأقوال في «الجامع» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣) باب الترغيب في إعارة كتب السماع. وكراهية حبس الكتب المستعارة عن أصحابها. مع تقديم وتأخير.

ـ وقال الخطِيبُ: «وبِسَبَبِ حبْسِها امْتَنعَ غَيرُ واحِدٍ من إعَارَتِها».

ثُمَّ رَوى في ذلك جُمَلاً عنِ السَّلَفِ وأنْشَدَ فيه أشْياءَ كثِيرَةً.

والمُخْتَارُ: اسْتِحبابُ الإعَارَةِ لمَنْ لا ضَرَرَ عليه في ذلك؛ لأَنَّهُ إعَانةٌ على العِلْمِ مع ما في مُطْلَقِ العَارِيَّةِ منَ الفَضْلِ.

رُوِّيْنا عَنْ وكِيعٍ: أوَّلُ بَرَكةِ الحدِيثِ إعَارَةُ الكُتُبِ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ: مَنْ بَخِلَ بالعِلْمِ ابْتُلِي بإحدَى ثَلاثٍ:

أنْ يَنْسَاهُ، أو يَمُوتَ ولا يَنْتَفِعَ به، أو تَذْهَبَ كُتبُه[1].

وقال رَجُلٌ لأَبِي العَتَاهِيَةِ: أعِرْنِي كِتَابَك.

قال: إنِّي أكْرَهُ ذلك.

فقال: أما عَلِمْتَ أنَّ المَكارِمَ مَوصُولَةٌ بالمَكارِه؛ فأعَارَهُ.

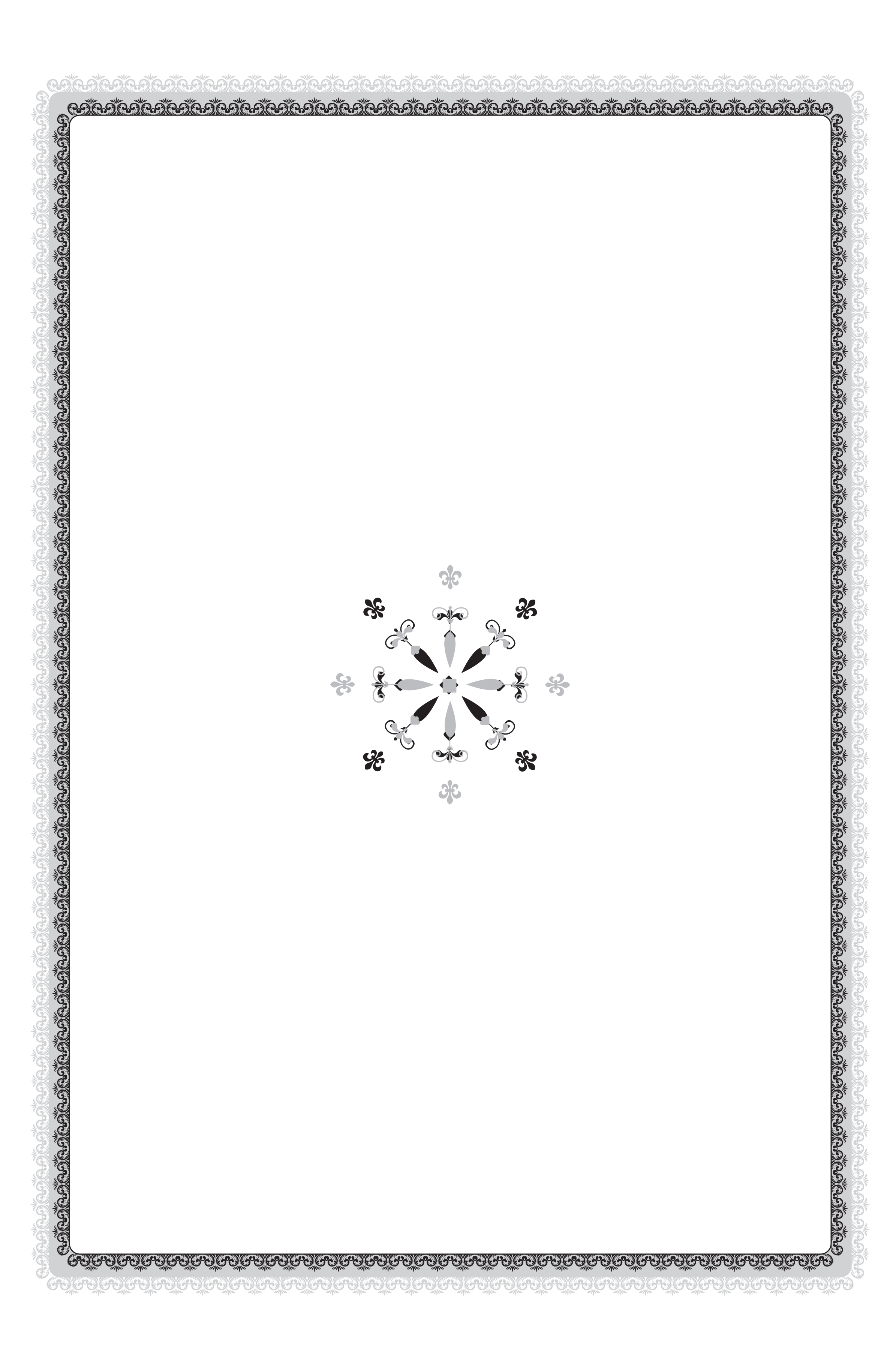
ويُسْتَحبُّ شُكْرُ المُعِيرِ لإحسَانِه.

فهذه النُّبَذُ من آدَابِ المُعَلِّمِ والمُتَعَلِّمِ، مُخْتَصَرَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما جاءَ فِيها، وباللهِ التَّوفِيقُ.

***

---

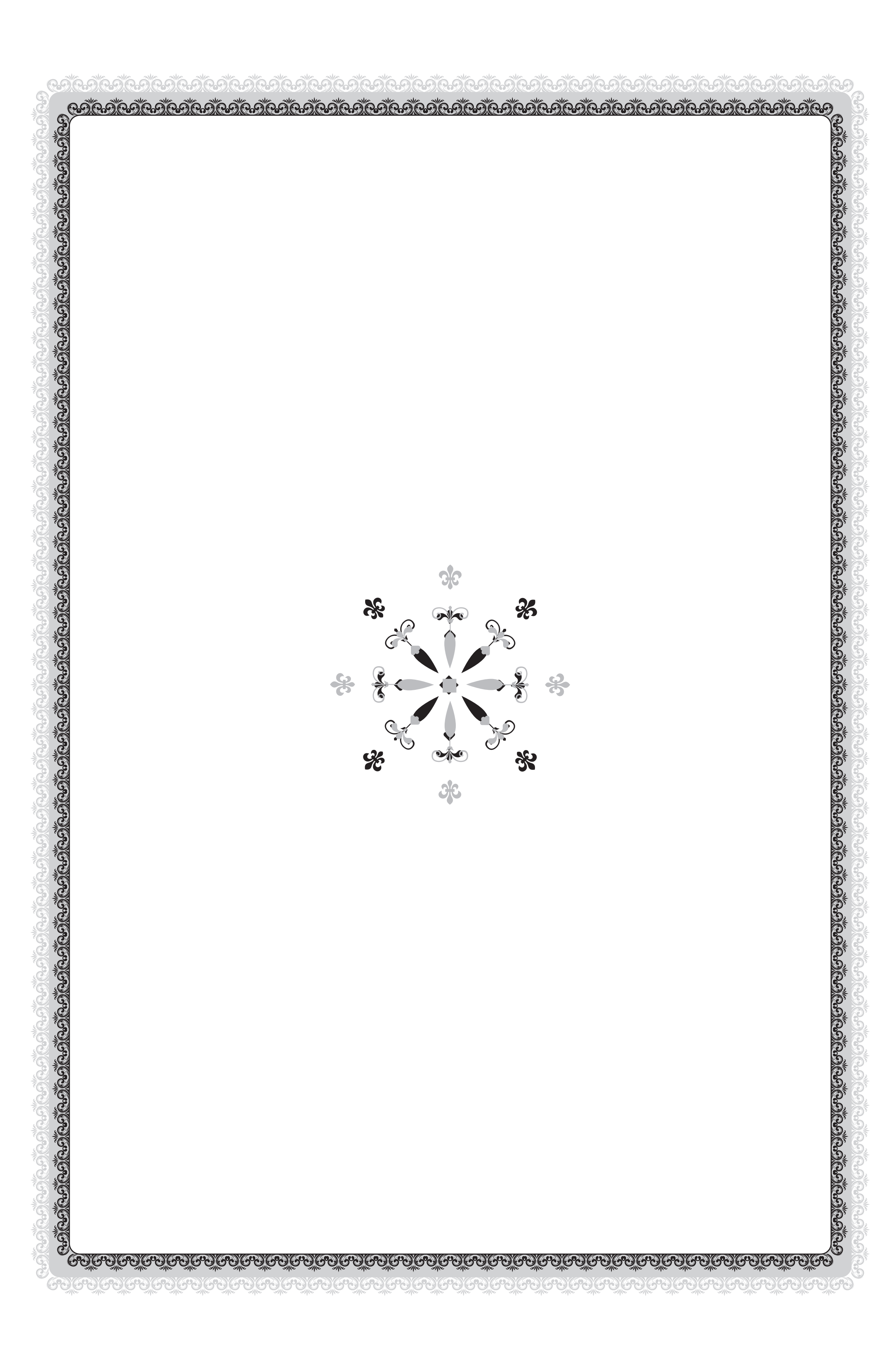
(١) في الأصل «بركته» وإن كان لها وجه صحيح، فهو تكرار لمعنى «لا ينتفع به» فكان الأصح، المثبت، كما هو في الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع، و«الجامع» للخطيب. ويُروى نحوه عن ابن المبارك، وقد سبق.

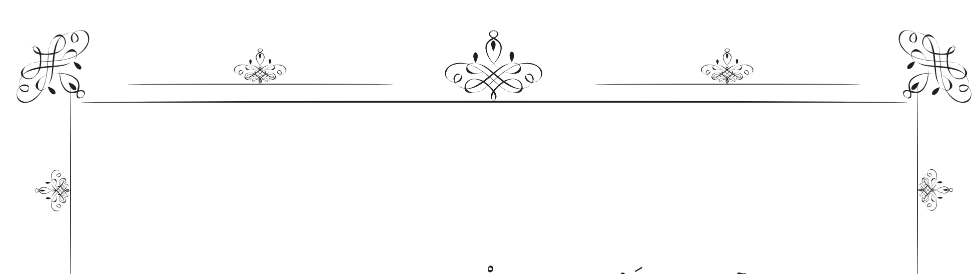




بابُ

آدابِ الفَتْوى والمُفْتي والمُسْتفتي





آدابُ الفَتْوى والمُفْتي والمُسْتفتي[1]

اعْلَمْ أنَّ هذا البابَ مُهِمٌّ جِدّاً، فأحبَبْتُ تَقْدِيمَهُ لعُمُومِ الحاجةِ إليه، وقَدْ صَنَّفَ في هذا جماعَةٌ من أصحابِنا، منهم:

أبو القَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ[2]، ثُمَّ الخطِيبُ أبو بَكْرٍ الحافِظُ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ.

وكُلٌّ منهم ذَكَرَ نَفائسَ لَمْ يَذْكُرْها الآخرَانِ، وقَدْ طَالَعْتُ كُتُبَ الثَّلاثةِ ولَخَّصْتُ منها جُمْلةً مُخْتصَرةً مُسْتَوعِبةً لكُلِّ ما ذكرُوهُ منَ المُهِمِّ، وضَمَمْتُ إليها نَفائسَ من مُتَفرِّقَاتِ كلامِ الأصحابِ، وباللهِ التَّوفِيقُ[3].

---

(١) انظر للاستزادة: «أدب المُفْتي والمُستفتي» للحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«صفة المُفْتي والمُسْتفْتي» لابن حمدان الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«الفَتْوى في الإسلام» للشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) وهو شيخ الشافعية، القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمريُّ، نسبة إلى «صَيْمَر» نهر في البصرة حوله عدة قُرى، توفي في حدود سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٤).

وكتابه: «**أدب المفتي والمستفتي**» كتاب صغير، كما أفاده السبكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٣٩)، ولم يُعثر عليه فيما أعلم إلى الآن، **وقد حفظ لنا الإمامان ابنُ الصلاح والنوويُّ رحمهما الله نصوصاً منه.**

(٣) مُجمَل النَّقل هنا من «أدب المفتي والمستفتي» للحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧١) فما بعدها.

اعلـم أنَّ الإفْتـاءَ عَظِيـمُ الخطَـرِ، كبِيـرُ المَوقِـعِ، كثِيـرُ الفَضْـلِ؛ لأنَّ المُفْتِـي وارِثُ الأنْبِيـاءِ صَلَـواتُ اللهِ وسَـلامُه عليهـم أجْمَعِين وقَائـمٌ بفَرْضِ الكِفايـةِ ولكِنَّهُ مُعـرَّضٌ للخطأ[1].

ولِهَذَا قَالُوا: **المُفْتِـي مُوقِّعٌ عنِ اللهِ تعالى**[2].

ورُوِّيْنـا عـنِ ابـن المُنْكـدِرِ قـال: العَالِـمُ بَيْـنَ اللهِ تعالى وخَلْقِـه، فلْيُنْظَـرْ كيفَ يَدْخُـلُ بَيْنهُم.

ورُوِّيْنا عنِ السَّلَفِ وفُضَلاءِ الخلْفِ منَ التَّوقُّفِ عنِ الفُتْيا أشْياءَ كثِيرَةً مَعْرُوفَةً، نَذْكُرُ منها أحرُفاً تبَرُّكاً:

---

(١) وقـد جعـل الإمـام الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المفتي قائمـاً في الأمة مقـام النبي ﷺ، واسـتدلَّ لـه، فانظره في «الموافقـات» (٥/ ٢٥٣).

(٢) ومن هنا صنَّف الإمام ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه البديع «إعلام الموقعين عن رب العالمين» إذ يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرِّواية والفُتيا إلَّا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حَسَن الطريقة، مَرضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، مُتشابه السِرِّ والعلانية في مَدْخله ومخْرجه وأحواله؛ **وإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكَر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟** فحقيقٌ بمن أُقِيم في هذا المنصب أنْ يَعُدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أهْبَته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرَجٌ مِن قول الحقِّ والصَّدْع به؛ فإنَّ الله ناصرُه وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولَّاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، **وليَعلم المُفتي عمن يَنُوب في فتواه، ولْيُوقِن أنه مسؤولٌ غداً وموقوفٌ بين يدي الله**». اهـ «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦).

وطالع فيه: «**فوائد تتعلَّق بالفَتْوى**» فقد ذكر فيه سبعين فائدة؛ فلْتُنظر: (٦/ ٤٠ ـ ٢٠٨).

١. رُوِّيْنا عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيْلى، قال: أَدْرَكْتُ عِشْرِين ومِئَةً منَ الأَنْصَارِ من أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أحدُهُم عنِ المَسْأَلَةِ، فيَرُدُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتَّى تُرْفَعَ إلى الأَوَّلِ.

وفي رِوايَةٍ: ما منهم مَنْ يُحدِّثُ بحدِيثٍ، إلَّا ودَّ أنَّ أخاهُ كفاهُ إيَّاهُ، ولا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيءٍ إلَّا ودَّ أنَّ أخاهُ كفاهُ الفُتْيا[1].

٢. وعنِ ابن مَسْعُودٍ، وابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ ما يُسْأَلُ فهو مَجْنُونٌ[2].

٣. وعنِ الشَّعْبِيِّ، والحسَنِ، وأَبِي حصِينٍ ـ بفَتْحِ الحاءِ ـ التَّابِعِيِّين رحمهم الله قَالُوا: إنَّ أحدَكُم لَيُفْتِي في المَسْأَلَةِ ولَو ورَدَتْ على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجمَعَ لَها أَهْلَ بَدْرٍ.

٤. وعَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائبِ التَّابِعِيِّ: أَدْرَكْتُ أَقْواماً يُسْأَلُ أحدُهم عنِ الشَّيءِ فيَتكلَّمُ وهو يَرْعَدُ.

---

(١) يقول الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعض العلماء: قلَّ مَن حَرَص على الفَتْوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غيرَ مختار له ما وجد مَنْدوحةً عنه، وقَدُرَ أنْ يحيل بالأمر فيه إلى غيره؛ كانت المعونةُ له من الله أكثر، والصلاحُ في جوابه وفتاويه أغلبُ» اهـ «بدائع الفوائد» (٣/ ١٢٨٦)

(٢) **يقول شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُخرَّج هذا الجنون إنْ كان المفتي يفتي بما يعلمه وما لا يعلمه؛ فحينئذٍ نعم، أمَّا إنْ كان المفتي أهلاً للفُتيا، ورزقه الله العلم الواسع، ثم أجاب بما عَلِمه وفَقِهه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهذه منزلة العلماء الراسخين، وهم مأجورون في صوابهم، وفي خطئهم.

٥. وعنِ ابن عَبَّاسٍ، ومُحمَّدِ بنِ عَجْلانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: إذا أغْفَلَ العَالِمُ «لا أدْرِي» أُصِيبَتْ مقَاتِلُه[١].

٦. وعَنْ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وسَحنُون: أجْسَرُ النَّاسِ[٢] على الفُتْيا أقلُّهم عِلْماً.

٧. وعنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْألَةٍ فلَمْ يُجِبْ، فقِيلَ له[٣]. فقال: حتَّى أدْرِيَ أنَّ الفَضْلَ في السُّكُوتِ أو في الجوابِ.

٨. وعنِ الأثْرَمِ: سَمِعْتُ أحمَدَ بنَ حنْبَلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ: «لا أدْرِي»، وذلك فِيْما[٤] عَرِفَ الأقَاوِيلَ فيه[٥].

٩. وعنِ الهَيْثَمِ بنِ جمِيلٍ[٦]: شَهِدْتُ مالِكاً سُئِلَ عَنْ ثَمانٍ وأرْبَعِين مَسْألَةً فقال في اثْنَتَيْنِ وثَلاثِين منها: «لا أدْرِي».

١٠. وعَنْ مالِكٍ أيضاً: أنه رُبَّما كان يُسْألُ عَنْ خمْسِين مَسْألَةً، فلا يُجِيبُ في

---

(١) رحم الله العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقد كان كثيراً ما يمتثل قول ابن دُريد:

إذا ما قَتلْتَ الشيءَ عِلْماً فقُل به ... ولا تقُلِ الشيءَ الذي أنتَ جَاهِلُه

فمَنْ كان يَهْوى أن يُرَى مُتصدِّراً ... ويَكره «لا أدرِي» أُصِيبَت مَقاتلُه

«العَذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» (١/ ٥٣).

(٢) الجسارة: الجرأة والإقدام.

(٣) يعني: رُوجع حتى يجيب.

(٤) في الأصل: «مما» والمثبت من الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع.

(٥) يعني: التَّوقف في التَّرجيح بين هذه الأقوال الكثيرة التي عُرفت في المسألة. وطالع في ذلك منهج الإمام رَحِمَهُٱللَّهُ في: «المسائل الفقهية التي توقَّف فيها الإمام أحمد بن حنبل» لرياض الضميري. ط: مكتبة دار المنهاج، مفيدة في بابها.

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير، أبو سهل الهيثم بن جميل البغدادي، نزيل أنطاكيا، صاحب سُنَّة، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢١٣هـ) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ ٨٤).

واحِدَةٍ منها، وكان يَقُولُ: مَنْ أجابَ في مَسْأَلَةٍ فينْبَغِي قبل الجوابِ أنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ على الجنَّةِ والنَّارِ، وكيْفَ خلاصُه ثُمَّ يُجِيبُ.

وسُئِلَ عَنْ مَسْأَلةٍ فقال: «لا أدْرِي»، فقِيلَ: هي مَسْأَلةٌ خفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فغَضِبَ وقال: ليس في العِلْمِ شَيْءٌ خفِيفٌ[١].

١١. وقال الشَّافِعِيُّ: ما رَأيْتُ أحداً جمَعَ اللهُ تعالى فيه من آلَةِ الفُتْيا ما جمَعَ في ابن عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما رَأيتُ أسْكتَ منه عنِ الفُتْيا.

١٢. وقال أبو حنِيفَةَ: لَولا الفَرَقُ[٢] مِنَ اللهِ تعالى أنْ يَضِيعَ العِلْمُ ما أفْتَيتُ؛ يَكُونُ لهمُ المَهْنأُ وعليَّ الوِزْرُ[٣]. وأقْوالُهم في هذا كثِيرَةٌ مَعرُوفَةٌ.

١٣. وقال الصَّيْمَرِيُّ والخطِيبُ[٤]: قَلَّ مَنْ حرَصَ على الفُتْيا، وسَابَقَ إلَيْها، وثَابَرَ عليها، إلَّا قَلَّ تَوفِيقُه، و اضْطَرَبَ في أمْرِه.

وإذا كان كارِهاً لذلك، غَيْرَ مُؤْثِرٍ له ما وَجدَ عنه مَنْدُوحةً[٥]، وأحالَ الأمْرَ

---

(١) واستدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥]، وقال: فالعِلْمُ كلُّه ثقيلٌ، وخاصَّة ما يُسأل عنه يوم القيامة. انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٢٨٥).

(٢) الفَرَق: بفتح القاف والراء؛ الخوف. انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: «فرق».

(٣) وهذا من شدَّة وَرَعِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإلاَّ فإنه لم يَغِبْ عن ذِهْنه حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٤) «الفقيه والمتفقه» (١٠٧٩) و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٨٤).

(٥) المندوحة: من النَّدح، أي: السَّعَة والفُسْحة. انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة: «الندح» باب الحاء، فصل النون.

فيـه علـى غيـره، كانَتِ المَعُونَـةُ[1] له مـنَ اللهِ أكْثـرَ، والصَّلاحُ في جوابِـه أغْلبَ.

واسْتَدلَّا بقَولِه ﷺ في الحدِيثِ الصَّحِيح: «لا تَسْأَلِ الإمارَةَ؛ فإنَّك إنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها»[2].

***

---

(١) في الأصل: «المعرفة» والمثبت أدقُّ. كما في «المجموع» و«الفقيه» و«أدب المفتي».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر كلاماً مفيداً حول ظاهرة التعالم في الفتوى عند الشيخ العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعالم وأثره على الفكر والكتاب» (٣٩). فصل: **ظواهر التعالم**.

فَصلٌ

قال الخطِيبُ[1]: يَنْبَغِي للإمامِ أنْ يَتَصَفَّح أحوالَ المُفْتِينَ[2]، فمَنْ صَلَحَ للْفُتْيا أقَرَّهُ، ومَنْ لا يَصْلُحُ مَنَعَهُ ونَهاهُ أنْ يَعُودَ، وتَواعَدَهُ بالعُقُوبَةِ إنْ عَادَ.

وطَرِيقُ الإمامِ إلى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ للْفَتْوى: أنْ يَسْأَلَ عُلَماءَ وقْتِه، ويَعْتَمِدَ أخْبارَ المَوثُوقِ به.

ثُمَّ رَوى بإسْنادِه عَنْ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قال: ما أفْتَيْتُ حتَّى شَهِدَ لي سَبْعُونَ أنِّي أهْلٌ لذلك.

وفي رِوايَةٍ: ما أفْتَيْتُ حتَّى سَألتُ مَنْ هو أعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يَرانِي مَوضِعاً لذلك؟

ولا يَنْبَغِي لرَجُلٍ أنْ يَرَى نَفْسَهُ أهْلاً لشَيءٍ، حتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُو أعْلَمُ منه[3].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١٠٣٩).

(٢) في الأصل: «المفتي» والمثبت أدقُّ وأوفَقُ للسِّياق. كما في «المجموع» و«الفقيه».

(٣) قال مقيده عفا الله عنه: ويُلحق بهذا اليوم، ما عُرف بين أهل العلم «بالتقديم» من أهل العلم الكبار لتصانيف تلاميذهم أو مَن يثقون بعلمه، ويُطلب هذا الأمر بشدَّةٍ حسب أهمية الموضوع وجلالة قدره وخطره؛ فيطلب تزكية له، ويُقدَّر بقدر، دونما مُغالاة أو توسُّع وتفخيم وترويج، ولكن يَعرض بحقٍّ وصدق وعدل لجهد المؤلِّف أو المحقِّق.

وفي التقديم أساليب وطرائق وآداب يَحسُن الأخذ بها وعدم التَّساهل فيها؛ كأنْ تجمع بين النَّقد والثناء، وأن تكون في الأغلب من الكبار لمن هم دونهم، وأن تُطلب من أصحاب الدِّراية في الموضوع المُقدَّم له، مع التطرُّق للموضوع والتعريف به **وأهمُّ ما في الباب أن تكون بعد قراءة فاحصة لجميع الكتاب،** أو أغلبه؛ وقد يصحب ذلك تعليقات وإملاءات نافعة ومُصوِّبة؛ فيَحسُن الأخذ بها والانتفاع منها، ثم الأمر بعد ذلك كلُّه أمانةٌ علمية، لا مُفاخرات علنيَّة.

فَصلٌ

قَالُوا: ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ المُفْتِي ظَاهِرَ الورَعِ، مَشْهُوراً بالدِّيانَةِ الظَّاهِرَةِ، والصِّيانَةِ الباهِرَةِ.

وكان مالِكٌ: يَعْمَلُ بما لا يُلْزِمُه النَّاسَ، مِمَّا لَو تَرَكهُ لَمْ يَأثَمْ[1].

وكان يَحكِي نَحوهُ عَنْ شَيْخِه رَبِيعَةَ[2].

* * *

---

(١) هكذا النص في الأصل مختصراً!

وتِبْيانُـه بتمامـه: كان مالـك بـن أنس يَعملُ في نفسـه بما لا يُلْزِمُـه الناسَ، ولا يفتيهم بـه، ويقول: لا يكـون العالِـمُ عالماً حتـى يَعملَ في خاصَّةِ نفسِـه بمـا لا يُلْزِمُـه النـاسَ ولا يفتيهم به، بمـا لو تركه لـم يكـن عليه فيـه إثمٌ.

انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١٠٦٣).

(٢) وقول شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يكونُ الرجلُ فَقِيهاً حتَّى يتَّقِـي أشياءَ، لا يراها على النَّاسِ ولا يُفْتِيهم بها». كما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١٠٦٢)

وشيخه: إمام المدينة ومفتيها، رَبيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، المشهور بربيعة الرأي، والذي قال فيه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذَهبَتْ حلاوةُ الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ومن جميل أقواله: **العلمُ وسيلةٌ إلى كلِّ فضيلة**، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٨٩).

فَصلٌ

شَـرْطُ المُفْتِـي: كونُـه مُكلَّفاً مُسْـلِماً، وثِقَـةً مَأمُونـاً، مُنَزَّهاً عَنْ أَسْبابِ الفِسْـقِ وخَـوارِمِ المُرُوءَةِ، فقِيهَ النَّفْسِ(١)، سَـلِيمَ الذِّهْـنِ، رَصِين الفِكْرِ، صَحِيـح التَّصرُّفِ(٢) والاسْـتِنْباطِ، مُتيَقِّظاً.

---

(١) هذا الوصف الدَّقيق «فقيه النَّفْس» يُراد به: شديد الفَهْم طبعاً وفِطْرة = **المَلَكة الفقهية الحافظة الفاهمة**، والتي اختلطت بروحه وبدنه ونفسه، وهو مصطلح سائغ عند أهل العلم لاسيَّما الأصوليين، **وقد عدَّوه من شرائط الاجتهاد**، لحُسْن تصوُّره المسائل حيثما سُئل مع الإدلاء برأي صحيح مفيد غير مُقلِّد فيه، ولهذا يقول الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه حين قارن بين عالمين قال: «ذهب ابن نُجيم إلى أنَّ الشيخ ابن الهُمَام قد بلغ من الفقه منصب الاجتهاد، أقول: بل هو من المُرجِّحين، وليس بفقيه النَّفْس؛ **لأنه لا يأتي في الباب بشيء جديد سَمَحتْ به قريحتُه، وإنَّما يُقرِّر كلمات القوم تقريراً جيداً، ولم أجد في كتابه حديثاً زائداً على ما أخرجه الزيلعي، إلا في موضعين؛ أمَّا الذي يكون فقيه النفس: فيكون له شأن يُبدي عجائب وغرائب، وتكون في ذهنه سلسلة المسائل يَتفرَّع عليها بدون مُناقضة، ولا مهاترة**». «فيض الباري على صحيح البخاري» (٤/ ٩٥)

وهذا لا يكون إلا لمن نال مَلَكة عالية في الفقه مع حُسْن تصوُّره حتى صارت له طبعاً، وهذه المرتبة لا تُنال إلَّا كما قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٦٠): «وكذلك مَن أراد أنْ يصيرَ فقيه النَّفس فلا طريق له إلَّا أنْ يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التِّكرار للفِقْه حتى تنعطف منه على قلبه صِفَة الفقه فيصير فقيه النَّفس».

وهذا هو الارتياض للفقه والدُّربة فيه مع تضلَّع النفس والبدن منه.

وحول هذا تدور إطلاقات عبارات الفقهاء والأصوليين.

ومثله: وصف «فقيه البدن» المشهور عند المُحدِّثين، و «فقيه الدَّم» وغيرها، والله أعلم.

(٢) فـي الأصـل: «النظـر»، والمُثبَت أصـحُّ كما في الأصـل الخطـي، والمطبوع «للمجمـوع»، وأصل نقلـه فـي «أدب المفتي» لابن الصـلاح (٨٦).

سَـواءٌ فيـه الحُـرُّ والعَبْـدُ والمَـرْأةُ، والأعْمَى والأخْـرَسُ، إذا كتَـبَ، أو فُهِمَتْ إشَارَتُه[١].

قال الشَّيْخُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ: ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ كالرَّاوِي في أنه لا يُؤَثِّرُ فيه قَرَابَةٌ وعَدَاوةٌ، وجرُّ نَفعٍ ودَفْعُ ضُرٍّ، ولأنَّ المُفْتِي في حُكْمِ مُخْبِرٍ عنِ الشَّرْعِ بما لا اخْتِصَاصَ له بشَخْصٍ، فكان كالرَّاوِي لا كالشَّاهِدِ، وفَتْواهُ لا يَرْتَبِطُ بها إلزَامٌ بخِلافِ حُكْمِ القَاضِي.

قال: وذَكرَ صَاحِبُ «الحاوِي»[٢]: أنَّ المُفْتِي إذا نابَذَ في فتْواهُ شَخْصاً مُعَيَّناً صَارَ خَصْماً له مُعَانِداً، فيرُدُّ فَتْواهُ على مَنْ عَادَاهُ كما يَرَدُّ شَهادَتُه عليه، إذا وَقَعتْ.

على أنَّ الفاسِقَ لا تَصِحُّ فتْواهُ، ونَقَلَ الخطِيبُ فيه إجْماعَ المُسْلِمِينَ[٣].

ويَجِبُ عليه إذا وقَعَتْ له واقِعَةٌ أنْ يَعْمَلَ باجْتِهادِ نَفْسِه.

وأمَّا المَسْتُورُ: وهو الذي ظَاهِرُه العَدَالَةُ ولَمْ تُخْتَبر عَدَالَتُه باطِناً، ففيه وجْهانِ:

أصَحُّهما: جوازُ فَتْواهُ؛ لأنَّ العَدَالةَ الباطِنَةَ يَعْسُرُ مَعْرِفَتُها على غَيْرِ القُضَاةِ.

---

(١) الفتوى بالفعل يندرج تحتها ثلاثة أنواع:

الأولى: الفتوى بالأفعال الصريحة

والثانية: الفتوى بالكتابة

والثالثة: الفتوى بالإشارة.

انظر: «الفُتيا ومناهج الإفتاء» للعلامة د. محمد الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٩)، و«النهج الأقوى في أركان الفتوى» للعريني (٢٣٢).

(٢) هو: «الحاوي الكبير» في فقه الشافعية للإمام أبي الحسن الماوردي، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٠٦)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١٠٥١) باب ذكر شروط من يَصلح للفتوى.

والثَّانِي: لا يَجُوزُ؛ كالشَّهادَةِ، والخِلافُ كالخِلافِ في صِحَّةِ النِّكاحِ بحُضُورِ المَسْتُورِينَ[1].

قال الصَّيْمَرِيُّ: وتَصِحُّ فتَاوى أهْلِ الأهْواءِ والخوارِجِ، ومَنْ لا نُكفِّرُه ببِدْعَتِه ولا نُفَسِّقُه[2].

***

---

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٧).

(٢) يقول الإمام ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الفُتْيا أوسع من الحُكْم والشهادة، فيجوز فُتْيا العبد والحرِّ، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأُمِّي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا مَن لا تقبل شهادته له؛ كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإنْ كان الخلاف في الحاكم أشهر.

وأمَّا فُتيا الفاسق فإنْ أفتى غيره لم تُقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق إلَّا أن يكون مُعْلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شيءٌ والواقع شيءٌ، والفقيه مَن يُطبِّق بين الواقع والواجب، ويُنفِّذ الواجب بحسب استطاعته، لا مَن يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكلِّ زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفُسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأمَّا عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار». اهـ «إعلام الموقعين» (٦/ ١٣٨).

فَصلٌ

قال أبو عَمْرٍو: المُفْتُونَ قِسْمانِ: مُسْتَقِلٌّ وغيرُه.

فالمُسْتَقِلُّ: شَرْطُه مع ما ذَكَرْناهُ أنْ يَكُونَ قَيِّماً[1] بمَعْرِفَةِ أدِلَّةِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ والقِياسِ، وما الْتَحقَ بها على التَّفْصِيلِ.

وأنْ يَكُونَ **عَالِماً** بما يُشْتَرَطُ في الأدِلَّةِ، ووُجُوهِ دَلالَتِها، وبِكَيْفِيَّةِ اقْتِباسِ[2] الأحكامِ منها، وهذا يُسْتَفادُ من أُصُولِ الفِقْهِ.

وعَارِفاً من عُلُومِ القُرْآنِ والحدِيثِ، والنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، والنَّحوِ واللُّغَةِ والصَّرْفِ، واخْتِلافِ العُلَماءِ واتِّفاقِهِمْ بالقَدْرِ الذي يَتَمَكَّنُ معه منَ الوفاءِ بشُرُوطِ الأدِلَّةِ والاقْتِباسِ منها.

ذَا دُرْبَةٍ وارْتِياضٍ في اسْتِعْمالِ ذلك، **عَالِماً** بالفِقْهِ ضَابِطاً لأُمَّهاتِ[3] مَسَائِله وتَفارِيعِه، فمَنْ جمَعَ هذه الأوصَافَ فهو المُفْتِي المُطْلَقُ المُسْتَقِلُّ، الذي يَتَأدَّى به فرْضُ الكِفايَةِ، وهو المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ المُسْتَقِلُّ؛ لأنَّهُ يَسْتَقِلُّ بالأدِلَّةِ بغَيْرِ

(١) في الأصل: «فقيهاً» والمثبت أصحُّ كما في «المجموع» الخطي والمطبوع، وأصل النقل في «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٨٦).

(٢) في الأصل: «اقتباسها».

(٣) الأغلب المشهور أن لفظ «أمَّات» يُطلق على غير العاقل، و«الأمهات» للعاقل، وانظر في ذلك: «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» لابن مكّي الصِّقِلي (٢١٦)، و«المدخل إلى تقويم اللسان» لابن هشام اللخمي (١٣١) و«الكُلِّيات» للكَفَوي (١٨٢) و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (٤/ ٢٩٤).

وقال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واللَّفظان صحيحان، لكنِ الأصح: الأُمَّات لغير العاقل، والأمهات للعاقل.

تَقْلِيدٍ وتَقَيُّدٍ[١] بمَذْهَبِ أحدٍ[٢].

قال أبو عَمْرٍو: وما شَرَطْناهُ من حِفْظِه لمَسَائلِ الفِقْهِ لَمْ يُشْتَرَطْ في كثيرٍ منَ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ؛ لكونِه ليس شَرْطاً لمَنْصِبِ الاجْتِهادِ؛ لأنَّ الفِقْهَ ثَمَرَتُه، فيَتَأَخَّرُ عنه، وشَرْطُ الشيءِ لا يَتَأَخَّرُ عنه.

وشَرَطَهُ الأُسْتَاذُ أبو إسْحاقَ الإسْفَرايِينِيُّ[٣]، وصَاحِبُه أبو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ[٤] وغيرُهما.

---

(١) في الأصل: «تقييد» والتصحيح من «المجموع» و«أدب المفتي».

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (٨٦ ـ ٨٧).

تنبيهٌ نبيهٌ: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلافٌ، **والصَّحيحُ:** أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إمَّا لتكافؤ الأدلة، وإمَّا لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإمَّا لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء» اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٤).

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُفْتُون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: **أحدهم:** العالم بكتاب الله وسُنَّة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النَّوازل، يَقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، **ولا يُنافي اجتهادَه تقليدُه لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلَّا وهو مُقلِّد مَن هو أعلم منه في بعض الأحكام**، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه في موضعٍ من الحجِّ: «قُلْته تقليداً لعطاء»؛ فهذا النَّوعُ الذي يَسُوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويَتأدَّى بهم فرض الاجتهاد...» اهـ من «إعلام الموقعين» (٦/ ١٢٥) وطالع فيه بقية الأقسام.

وقد قيَّد ابنُ حمدان الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التقليد فجعله للضرورة، وإلَّا كان آثماً!

انظر: «صفة المُفْتِـي والمُسْتَفْتِـي» (٢٤) وفي الإثم نظر.

(٣) هو الشيخ العلاَّمة الأصولي، رُكن الدِّين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي، أحد المجتهدين في عصره في العلم والعبادة والورع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤١٨هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣).

(٤) هو الأستاذ العلامة، عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور البغدادي، أحد أعلام الشافعية، وأكبر تلاميذ أبي إسحاق الإسفراييني، توفي (٤٢٩هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٢).

واشْتِرَاطُه في المُفْتِي الذي يَتَأَدَّى به فرْضُ الكِفايةِ هو الصَّحِيحُ وإنْ لَمْ يَكُنْ كذلك في المُجْتَهِدِ المُسْتَقِلِّ.

ثُمَّ لا يُشْتـرَطُ أنْ تَكُونَ جمِيعُ الأحكامِ على ذِهْنِه، بَلْ يَكْفيه كونُه حافِظاً لمُعْظَمِها، مُتَمَكِّناً من إدْراكِ الباقِي على قُرْبٍ.

وهَلْ يُشْتـرَطُ أنْ يَعْرِفَ منَ الحِسَابِ ما يُصَحِّحُ به المَسَائلَ الحِسَابِيَّةَ الفِقْهِيَّةَ؟ حكى أبو إسْحاقَ، وأبو مَنْصُورٍ فيه خِلافاً لأصْحابِنا.

والأَصَحُّ اشْتِرَاطُه[1].

ثُمَّ إنَّما يُشْتَرطُ اجْتِماعُ العُلُومِ المَذْكُورَةِ في مُفْتٍ مُطْلَقٍ في جمِيعِ أبْوابِ الشَّرْعِ، فأمَّا مُفْتٍ في بابٍ خاصٍّ[2]؛ كالمَناسِكِ والفَرَائضِ فيَكْفيه مَعْرِفَةُ ذلك البابِ، كذَا قَطَعَ به الغَزَالِيُّ[3].

وصَاحِبُه ابنُ بَـرْهانٍ[4] ـ بفَتْحِ الباءِ ـ وغيرُهما.

---

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٩١ ـ ٩٢).

(٢) وهو ما يُعرف بـ: «مفتي المسألة».

(٣) هوالإمام حُجَّة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي، الشافعي الغزالي، مصنِّف «إحياء علوم الدين» قال عنه الذهبيُّ: فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندَّعي عصمته من الغلط والخطأ ولا تقليد في الأصول. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٠٥هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٢٢).

(٤) هو العلامة الفقيه، أبو الفتح، أحمد بن علي بن بَرْهان بن الحمَّامي البغدادي الشافعي، من أصحاب ابن عقيل الحنبلي، برع في المذهب الحنبلي، ثم تحول للشافعية وتفقَّه بالغزالي، فصار بارعاً في المذهب وأصوله، وكان حلَّالاً للمُشكِلات، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥١٨هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٤٥٦).

ومنهم مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقاً.

وأجازَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ[1] في الفَرَائضِ خاصَّةً، **والأَصَحُّ** جوازُه مُطْلَقاً.

القِسْمُ الثَّانِي: المُفْتِي الذي ليس بمُسْتَقِلٍّ

قال النَّوويُّ: ومِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ المُفْتِي المُسْتَقِلُّ[2]، وصَارَتِ الفَتْوى إلى المُنْتَسِبين إلى أئمَّةِ المَذَاهِبِ المَتْبُوعَةِ، ولِلْمُفْتِي المُنْتَسِبِ حالاتٍ:

أحدُها: أنْ لا يَكُونَ مُقَلِّداً لإمامِه، لا في المَذْهَبِ ولا في دَلِيلِه، لاتِّصَافِه بصِفَةِ المُسْتَقِلِّ، وإنَّما يُنْسَبُ إليه لسُلُوكِه طَرِيقَهُ في الاجْتِهادِ.

وادَّعَى الأُسْتَاذُ أبو إسْحاقَ[3] هذه الصِّفَةَ لأَصْحابِنا، فحكى عَنْ أَصْحابِ مالِكٍ وأحمَدَ ودَاوُدَ وأكْثَرِ الحنَفِيَّةِ: أنَّهُم صارُوا إلى مَذَاهِبِ أئمَّتِهم تَقْلِيداً لهم، ثُمَّ قال:

والصَّحِيحُ الذي ذَهَبَ إليه المُحقِّقُونَ ما ذَهَبَ إليه أصْحابُنا:

وهو أنَّهُم صَارُوا إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لا تَقْلِيداً له، بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طُرُقَهُ في الاجْتِهادِ والقِياسِ أَسَدَّ الطُّرُقِ، ولَمْ يَكُنْ لهم بُدٌّ منَ الاجْتِهادِ، سَلَكُوا طَرِيقَهُ، فطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الأحكامِ بطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) هو العلامة شيخ الشافعية، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، المعروف بابن الصَّبَّاغ، مُصنِّف كتاب «الشامل»، كان ثبتاً ديِّناً حُجَّة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٧هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٦٤).

(٢) **قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مما ظهر للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعُذْرُه أنه لم يكن يعلم إلَّا بما في الشام وضواحيها، وإلا فهناك علماء كُثُر كانوا أئمة مجتهدين مُستقِلِّين، والشيخ قال بما عَلِم في عصره وبلده» والله أعلم.

(٣) أي: الإسفراييني.

وذَكـرَ أبـو عَلِيٍّ السِّـنْجِيُّ[1] ـ بكسْـرِ السِّـينِ المُهْمَلَةِ ـ نَحـو هذا، فقـال: اتَّبَعْنا الشَّافِعِيَّ دُونَ غيرِه؛ لأنَّــا وجــدْنا قَولَــهُ أرْجح الأقْــوالِ وأعْدَلَها، لا أنَّا قَلَّدْناهُ[2].

قُلْـتُ: هـذا الـذي ذَكـرَاهُ مُوافِـقٌ لمـا أمَرَهُم به الشَّـافِعِيُّ ثُـمَّ المُزَنِيُّ فـي أوَّلِ «مُخْتَصَـرِه»[3] وغيـرِه بقَولِـه: مـع إعْلامَيِّه نَهْيـه عَنْ تَقْلِيـدِه وتَقْلِيـدِ غيرِه[4].

ثُمَّ فتْوى المُفْتِي في هذه الحالَةِ كفَتْوى المُسْتَقِلِّ في العَمَلِ بها، والاعْتِدَادِ بها في الإجْماعِ والخِلافِ.

الحالَةُ[5] الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُونَ مُجْتَهِداً مُقيَّداً[6] في مَذْهَبِ إمامِه، مُسْتَقِلّاً في تَقْرِيرِ أُصُولِه بالدَّلِيلِ، غَيرَ أنه لا يَتَجاوزُ في أدِلَّتِه[7] أُصُولَ إمامِه وقَواعِدَهُ.

---

(١) هو الإمام الحافظ الكبير، أبو علي، الحسين بن محمد بن مصعب المروزي السِّنْجِي، نسبة لقرية سِنْج من قُرى مَرْو، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٣٠هـ).
انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٩١ ـ ٩٢). ويُريد من حيث الفقه.
لطيفة: قال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّبعنا الإمام أحمد؛ لأننا وجدنا أنه أقرب الأئمة إلى السُّنة. أفاده شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مقدمة المجموع» (١٦٩).

(٣) «مختصر المزني» (٧).

(٤) انظر تخريج أبي الحسن الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحاوي الكبير» (١/ ١٤) لمرجع الهاء في «إعلاميه» و«نهيه».

(٥) يقول شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأفصح لغةً تذكيرُ الحال لفظاً، وتأنيثها معنى، فيقال في العبارة: الحال الثانية، الحال الثالثة. «شرح مقدمة المجموع» (١٧١).

(٦) في الأصل: «مقلِّداً» والصواب ما أثبت كما في «المجموع» الخطي والمطبوع (١/ ٧٦) و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (٩٤).
وكذا كل ما سيأتي معك في هذا الفصل.

(٧) فـي الأصـل: «آرائـه» والصـواب مـا أثبـت كمـا فـي «المجمـوع» الخطـي والمطبـوع (١/ ٧٦) و«أدب المفتـي والمسـتفتي» لابـن الصـلاح (٩٤).

وشَرْطُه كونُه عَالِماً بالفِقْهِ وأُصُولِه، وأدِلَّةِ الأحكامِ تَفْصِيلاً، بَصِيراً بمَسَالِكِ الأَقْيِسَةِ والمَعَانِي، تَامَّ الارْتِياضِ[١] في التَّخْرِيجِ والاسْتِنْباطِ، قَيِّماً بإلْحاقِ ما ليس مَنْصُوصاً عليه لإمامِه بأُصُولِه.

ولا يُعرَّى عَنْ شَوبِ تَقْلِيدٍ له[٢]؛ لإخْلالِه ببَعْضِ أدواتِ المُسْتَقِلِّ، بأنْ يُخِلَّ بالحديثِ أوِ العَرَبِيَّةِ، وكثِيراً ما أخلَّ بهما المُقَيَّدُ[٣]، ثُمَّ يَتَّخِذُ نُصُوصَ إمامِه أُصُولاً يَسْتَنْبِطُ منها، كفِعْلِ المُسْتَقِلِّ بنُصُوصِ الشَّرْعِ، ورُبَّما اكْتَفَى في الحُكْمِ بدَلِيلِ إمامِه، ولا يَبْحثُ عَنْ مُعَارِضٍ كفِعْلِ المُسْتَقِلِّ في النُّصُوصِ.

ثُمَّ ظَاهِرُ كلامِ الأصْحابِ أنَّ مَنْ هذا حالُه لا يَتَأدَّى به فرْضُ الكِفايَةِ[٤].

قال أبو عَمْرٍو: ويَظْهَرُ تَأدِّي الفَرْضِ به في الفَتْوى، إنْ لَمْ يَتَأدَّ في إحياءِ العُلُومِ التي منها اسْتِمْدَادُ الفَتْوى؛ لأنَّهُ قَامَ مَقَامَ إمامِه المُسْتَقِلِّ تَفْرِيعاً على الصَّحِيحِ، وهو جوازُ تَقْلِيدِ المَيِّتِ.

ثُمَّ قَدْ يَسْتَقِلُّ المُقَيَّدُ[٥] في مَسْأَلَةٍ أو بابٍ خاصٍّ كما تَقَدَّمَ، وله أنْ يُفْتِيَ فِيما لا نَصَّ فيه لإمامِه بما يُخرِّجُه على أُصُولِه[٦].

---

(١) أي: قد تَذلَّل له بحيث يكون في مُتناوله لا شاقاً عليه من تمرُّسه عليه.
وانظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة «روض» باب الضاد، فصل الراء.

(٢) قوله: «شوب تقليد» الشَّوب: الخَلْط، والمراد: أنْ لا يُؤخذ عليه خَلْطٌ بين تقليده لإمامه، وبين ما قاده إليه اجتهاده في حال كونه غير مُتمرِّس.

(٣) في الأصل: «المقلِّد».

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (٩٤ ـ ٩٥).

(٥) في الأصل: «المقلِّد».

(٦) يريد تخريج الفروع على الأصول: قياساً.

هذا هو الصَّحِيحُ الذي عليه العَمَلُ، وإليه يَفْزَعُ المُفْتُونَ من مُدَدٍ طَوِيلَةٍ.

ثُمَّ إذا أفْتَى بتَخْرِيجِهِ؛ فالمُسْتَفْتِي مُقَلِّدٌ لإمامِه لا له، هَكَذَا قَطَعَ به إمامُ الحرَمَيْنِ في كِتَابِهِ «الغِياثِيِّ»[1] وما أكْثَرَ فوائدَهُ[2].

* * *

(١) «غِياثُ الأُمَم في الْتِياث الظُّلَم» (٤٨٧).

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (٩٥ ـ ٩٦). أي: فوائد «غِياثُ الأُمَم» فهو نفيس في بابه.

مَطْلبٌ

قال الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو: ويَنْبَغِي أنْ يُخرَّجَ هذا على خِلافٍ حكاهُ الشَّيْخُ أبو إسْحاقَ الشِّيرَازِيُّ وغيرُه، أنَّ ما يُخرِّجُه أصْحابُنا هَلْ يَجُوزُ نِسْبَتُه إلى الشَّافِعِيِّ؟

والأصَحُّ: أنه لا يُنْسَبُ إليه، ثُمَّ تَارَةً يُخرِّجُ من نَصٍّ مُعَيَّنٍ لإمامِه، وتَارَةً لا يَجِدُه؛ فيُخرِّجُ على أُصُولِه بأنْ يَجِدَ دَلِيلاً على شَرْطِ ما يَحتَجُّ به إمامُه فيُفْتِيَ بمُوجبِه.

وَتَتِمَّةُ مَباحِثِ الحالاتِ في الأصْلِ[1].

فإنْ قِيلَ: هل لمُقلِّدٍ أنْ يُفْتِيَ بما هو مُقلِّدٌ فيه؟

قُلْنا: قَطَعَ أبو عَبْدِ اللهِ الحَلِيمِيُّ[2]، وأبو مُحمَّدٍ الجُوينِيُّ، وأبو المَحاسِنِ الرُّويانِيُّ[3]، وغيرُهمْ بتَحرِيمِه.

وقال القَفَّالُ المَرْوزِيُّ[4]: يَجُوزُ[5].

---

(١) انظر: «المجموع» (١/ ٧٧) وما بعده.

(٢) هو العلامة الفقيه القاضي، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم الحَليمي البخاري الشافعي، شيخ الشافعية بما وراء النهر، له مصنَّفات نفيسة، وقد أكثر الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عنه في «شعب الإيمان»، توفي (٤٠٣هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٣١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٣٣).

(٣) هو العلامة القاضي، فخر الإسلام، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَاني الطبري الشافعي، شيخ الشافعية، له باع طويل في الفقه، قتلته الرافضة يوم الجمعة في شهر الله المحرَّم، بعد مجلس الإملاء، سنة (٥٠١هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٢٦٠).

(٤) هو الإمام الزاهد الفقيه، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المشهور بالقفَّال الصغير، شيخ الخراسانيين، طلب العلم كبيراً، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٧هـ) انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٥٣).

(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (١٠٢).

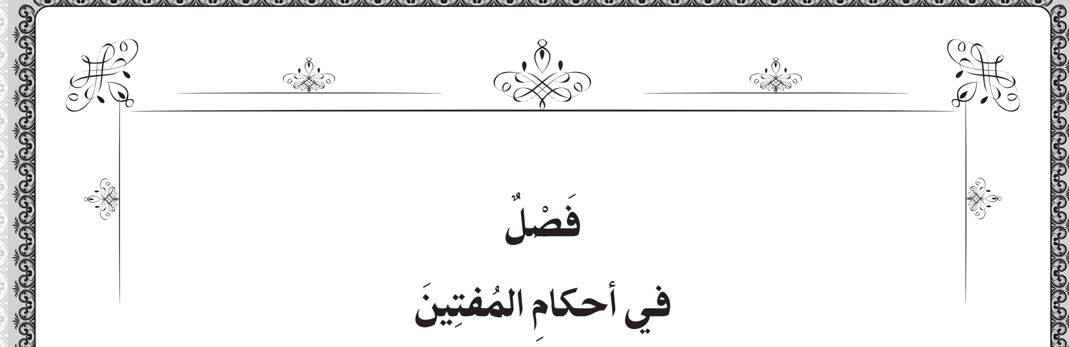
قال أبو عَمْرٍو: قَولُ مَنْ مَنَعَهُ مَعْناهُ: لا يَذْكُرُه على صُورَةِ مَنْ يَقُولُه من عِنْدِ نَفْسِه، بَلْ يُضِيفُه إلى إمامِه الذي قَلَّدَهُ، فعلى هذا مَنْ عَدَدْناهُ منَ المُفْتِين المُقَلِّدِين لَيْسُوا بمُفْتِين حقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا قَامُوا مَقَامَهُم وأَدُّوا عنهم عُدُّوا معهم، وسَبِيلُهم أَنْ يَقُولُوا مَثَلاً: من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كذَا أو نَحو هذا، ومَنْ تَرَكَ منهم الإضَافَةَ فهُو اكْتِفاءٌ بالمعْلُومِ مِنَ الحالِ عَنِ التَّصْرِيحِ به، ولا بأسَ بذلك[1].

***

(١) وقد علَّق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول أبي عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «قلت: ما ذكره أبو عمرو حَسنٌ، إلَّا أنَّ صاحب هذه المرتبة يحرُم عليه أنْ يقول «مذهب الشافعي» لِمَا لا يعلم أنه نصُّه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصِّه، كشُهْرةِ مذهبه في الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، ووجوب تبْيِيت النية للصوم في الفرض من الليل، ونحو ذلك، فأمَّا مجرَّد ما يجد في كتب مَن انتسب إلى مذهبه مِن الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلى نصِّه ومذهبه بمجرَّد وجودها في كتبهم، فكم فيها من مسألة لا نصَّ له فيها البتَّة ولا ما يدل عليه؟ وكم فيها من مسألة نصُّه على خلافها؟ وكم فيها من مسألة اختلف المتنسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه؟ فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعي، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة؟

وأمَّا قول الشيخ أبي عمرو: إنَّ لهذا المفتي أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلاً، فلعَمْرُ الله لا يُقبل ذلك من كلِّ مَن نصَّب نفسه للفُتْيا حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعاً وفَرْقاً، ويعلم أنَّ ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وُسْعِه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حُكْم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفسا إلَّا وُسْعها.

وبالجملة؛ فالمُفتي مُخبرٌ عن الحكم الشرعي، وهو إمَّا مخبر عمَّا فهمه عن الله ورسوله، وإمَّا مخبر عما فهِمَه من كتابه أو نصوص مَن قلَّده دينه، وهذا لونٌ وهذا لون، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلَّا بما علمه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلَّده دينه إلَّا بما يعلمه» اهـ «إعلام الموقعين» (٦/ ١٠٠).



فَصْلٌ

فِي أحكامِ المُفتِينَ

فيه مَسَائِلُ:

إحدَاها: الإفْتَاءُ فرْضُ كِفايَةٍ، فإذا اسْتُفْتِيَ وليس في النَّاحِيَةِ غيرُه تَعَيَّنَ عليه الجوابُ، فإنْ كان فِيها غيرُه، وحضَرَا[1]؛ فالجوابُ في حقِّهما فرْضُ كِفايَةٍ، وإنْ لَمْ يَحضُرْ غيرُه فوجْهانِ:

أَصَحُّهما: لا يَتَعَيَّنُ؛ لِمَا سَبَقَ عنِ ابنِ أَبِي ليلى[2].

والثَّانِي: يَتَعَيَّنُ، وهُما كالوجْهَيْنِ في مِثْلِه في الشَّهادَةِ.

ولَو سَأَلَ عَامِّيٌّ عَمَّا لَمْ يَقَعْ: لَمْ يَجِبْ جوابُه[3].

---

(١) في الأصل: «حضر». والتثنية: هو وغيره؛ فناسب: «حضرا» وهو كذا في أصل «المجموع»

(٢) يريد قولَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أدركتُ عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى تُرفع إلى الأول.

وقد مرَّ في باب: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي.

(٣) قال الإمام ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تُستحب إجابته أو تكره أو يخيَّر؟

فيه ثلاثة أقوال، وقد حُكِي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإنْ قال: نعم تكلَّف له الجواب، وإلَّا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إيَّاك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام. =

الثَّانِيَةُ: إذا أَفْتَى بشيءٍ ثُمَّ رَجعَ عنه، فإنْ أَعْلَمَ المُسْتَفْتِي برُجُوعِه، ولَمْ يَكُنْ عَمِلَ بالأوَّلِ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ به.

وإنْ كان عَمِلَ قبل رُجُوعِه فإنْ خالَفَ دَلِيلاً قَاطِعاً؛ لَزِمَ المُسْتَفْتِيَ نَقْضُ عَمَلِه ذلك، وإنْ كان في مَحِلِّ اجْتِهادٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ نَقْضُه؛ **لأنَّ الاجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بالاجْتِهادِ**[1].

وهـذا التَّفْصِيـلُ ذَكَرَهُ الصَّيْمَـرِيُّ، والخطِيبُ، وأبـو عَمْرٍو، واتَّفقُـوا عليه، ولا أَعْلَـمُ خِلافَهُ[2].

= **والحقُّ التفصيلُ**: فإنْ كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُكره الكلام فيها، وإنْ لم يكن فيها نص ولا أثر، فإنْ كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع، لم يُستحب له الكلام فيها، وإنْ كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سِيَّما إنْ كان السائل يتفقَّه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويُفرِّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم» اهـ. «إعلام الموقعين» (٦/ ١٤١).

وانظر: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (٢/ ٧٢) فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا يُنتفع به ولا يُعمل به وما لم يكن.

ورسـالة: «منهـج السـلف فـي السـؤال عن العلـم وفي تعلـم ما يقـعُ وما لم يقـع» للشـيخ أبي غدة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قال الإمام الموزعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النَّفيس «الاستعداد لرتبة الاجتهاد» (٢/ ١١٥٧): «**القاعدة المُتقرِّرة عند الفقهاء**: إن الاجتهادَ لا يُنقض بالاجتهاد، ما لم يخالف دليلاً قاطعاً، مثل نصِّ الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، سواء كان المجتهد حاكماً، أو مفتياً، أو عاملاً باجتهاده؛ لأنه لو نُقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لنُقض النقضُ، وتسلسل الأمر».

وانظر بتوسُّعٍ: «الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية» للدكتور صالح اليوسف، في مجلة العدل، السعودية، العدد (٤٤) شوال، ١٤٣٠هـ.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٠٩).

ويَلْزَمُ المُفْتِيَ إعْلامُه قبل العَمَلِ، وكذَا بَعْدَهُ حيْثُ يَجِبُ النَّقْضُ، وإذا عَمِلَ بفَتْواهُ في إتْلافٍ فبانَ خطَؤُه وأنَّهُ خالَفَ القَاطِعَ، فعنِ الأُسْتَاذِ أَبِي إسْحاقَ[1]: أنه يُضمَّنُ إنْ كان أهْلاً للْفَتْوى، ولا يُضَمَّنُ إنْ لَمْ يَكُنْ أهْلاً؛ لأنَّ المُسْتَفْتِيَ قَصَّرَ. كذَا حكاهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو وسَكتَ عليه[2].

وهو مُشْكِلٌ، ويَنْبَغِي أنْ يُخرَّجَ الضَّمانُ على قَولَي الغُرُورِ المَعْرُوفِ في بابَي الغَصْبِ والنِّكاحِ وغيرِهما، أو يُقْطَعَ بعَدَمِ الضَّمانِ؛ إذْ ليس في الفَتْوى إلْزَامٌ ولا إلْجاءٌ.

الثَّالِثَةُ: يَحرُمُ التَّسَاهُلُ في الفَتْوى، ومَنْ عُرِفَ به حَرُمَ اسْتِفْتَاؤُه.

فمِنَ التَّسَاهُلِ: أنْ لا يَتثبَّتَ، ويُسْرِعَ بالفَتْوى قبل اسْتِيفاءِ حقِّها منَ النَّظَرِ والفِكْرِ، فإنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُه بالمَسْؤُولِ عَنْها فلا بأسَ بالمُبادَرَةِ، وعلى هذا يُحمَلُ ما نُقِلَ عنِ الماضِين من مُبادَرَةٍ[3].

ومنَ التَّسَاهُلِ: أنْ تَحمِلَهُ الأغْرَاضُ الفاسِدَةُ على تَتبُّعِ الحِيَلِ المُحرَّمَةِ أوِ المَكْرُوهَةِ، والتَّمَسُّكِ بالشُّبَهِ؛ طَلَباً للتَّرْخِيصِ لمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ، أوِ التَّغْلِيظِ على مَنْ

---

(١) هو الإسفراييني.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١١٠ ـ ١١١).

وقد تعقَّبه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما سيأتي بعده، وكذا تعقبه الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٦/ ١٤٧) في الفائدة الحادية والأربعين؛ هل يضمن المفتي.. فانظره.

(٣) ومن هذا: ما قِيلَ لإياس لمَّا وَلِي القضاء: إنك تَعْجلُ بالقضاء. فقال إياس: كم لكفِّك مِن أصبع؟ فقال: خمسة! فقال له إياس: عَجِلْتَ بالجواب. قال: لم يَعْجلْ مَنِ استيقنَ عِلْماً! فقال إياس: هذا جوابي.

انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدِّينوري (٥/ ٤٨) (١٨٤٧).

يُرِيدُ ضَرَّهُ، وأمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُه فاحتَسَبَ في طَلَبِ حِيلَةٍ لا شُبْهَةَ فِيها، ليتَخَلَّصَ من ورْطَةِ يَمِينٍ ونَحوِها، فذلك حسَنٌ جمِيلٌ.

وعليه يُحمَلُ ما جاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ من نَحوِ هذا، كقَولِ سُفْيانَ: **إنَّما العِلْمُ عِنْدَنا الرُّخْصَةُ من ثِقَةٍ، فأمَّا التَّشْدِيدُ فيُحسِنُه كُلُّ أحدٍ**(١).

ومنَ الحِيَلِ التي فِيها شُبهَةٌ ويُذَمُّ فاعِلُها:

الحِيلَةُ في سَدِّ بابِ الطَّلاقِ(٢).

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٧٨٤).

لطيفة: يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديدٌ، والآخر تخفيفٌ أنْ يُفتي العامَّة بالتشديد، والخاص من ولاة الأمور بالتخفيف؛ وذلك قريبٌ من الفسوق والخيانة في الدِّين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليلُ فراغِ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارتِه باللَّعب وحبِّ الرياسة والتقريب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا». نقله عنه ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (١/ ٧٤).

(٢) وهي المشهورة باسم «**السُّرَيجِيَّة**» نسبةً للإمام الفقيه أبي العباس، أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقيه الشافعية في بغداد وإمامهم، من نفائس أقواله: **قلَّ ما رأيتُ مِن المتفقِّهة مَن اشتغل بالكلام فأفلح، يفوتُه الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام**. توفى سنة (٣٠٦هـ) انظر في ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ ٤٧١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٠١).

وصورة المسألة: أن يقول الزَّوج لزوجته: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبلَه ثلاثاً.

وهذا يعني أن في المسألة طلاقين؛ مُنْجزاً، ومُعلَّقاً؛ وهو الثلاث، ومذهب ابن سُريج ومن وافقه عدم وقوع الطلاق المباشر ولا المُعلَّق؛ وتعليلهم ذلك بالدَّور، فيقولون: لو باشر الطلاق لم يقع، لأنه يسبقه وقوع الطلاق ثلاثاً، وإذا وقع الثلاث، بانت منه بينونة كبرى، وحينها فلا تقع الطلقة بعده، وهذا دَورٌ، **وقد فنَّد وأبطل هذه الحيلة شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «المسألة السُّريجية باطلة في الإسلام، مُحدَثة، لم يُفْتِ بها أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة =

الرَّابِعَـةُ: يَنْبَغِـي أنْ لا يُفْتِـيَ فـي حـالِ تَغيُّـرِ خُلُقِـه، وشُـغْلِ قَلْبِـه، ومـا يَمْنَعُـه التَّأمُّـلَ؛ كغَضَـبٍ، وجُـوعٍ، وعَطَشٍ، وحُـزْنٍ، وفَـرَحٍ غَالِـبٍ، ونُعَـاسٍ، أو مَلَلٍ، أو حَـرٍّ مُزْعِـجٍ أو مَرَضٍ مُؤْلِـمٍ، أو مُدَافَعَةِ حدَثٍ، وكُلِّ حالٍ يَشْـتَغِلُ فيـه قَلْبُه ويَخْرُجُ عَنْ حـدِّ الاعْتِـدَالِ(١).

فإنْ أفْتَى في بَعْضِ هذه الأحوالِ وهو يَرَى أنه لَمْ يَخْرُجْ عنِ الصَّوابِ، جازَ، وإنْ كان مُخاطِراً بها.

= من الفقهاء بعد المئة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين، وهو الصواب؛ فإنَّ ما قاله أولئك يظهر فساده أنه قد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

وشُبْهةُ هؤلاء أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزاً: لزم أن يقع المعلَّق، ولو وقع المعلق يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه: فلا يقع؛ وهذا خطأ؛ فإنَّ قولهم: لو وقع المُنجز لوقع المعلَّق، إنَّما يصح لو كان التعليق صحيحاً؛ فأمَّا إذا كان التعليق باطلاً لا يلزم وقوع التعليق، والتعليق باطل؛ لأنَّ مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطلٌ في دين المسلمين، **ومضمونه أيضاً**: إذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي، وهذا جمعٌ بين النقيضين. **وأيضاً**: فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه، فلمَّا كان كلام المُطلِّق يتضمَّن محالاً في الشريعة؛ وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ومحالاً في العقل؛ وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه، كان القائل بالتسريج مخالفاً للعقل والدِّين...» اهـ «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣١٦) مختصراً، وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ٢٠١).

(١) ومن جميل ذلك ما ذكره السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض العُلماء الأجلاَّء يُوصِي بعض طلبته بقوله: «لا تسألني عن أمر الدِّين وأنا ماشٍ، ولا أنا أتحدَّث مع الناس، ولا أنا قائم، ولا أنا مُتَّكِئ؛ **فإنَّ هذه أماكن لا يجتمع فيها عقلُ الرَّجلِ، لا تسألني إلَّا في وقت اجتماع العُقولِ**».
انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٦١٥).

الخامِسَةُ: المُخْتَارُ للْمُتَصَدِّي للْفَتْوى أنْ يَتَبـرَّعَ بذلك، ويَجُوزُ أنْ يَأخُذَ عليه رِزْقاً من بَيْتِ المالِ إلَّا أنْ يَتعَيَّنَ عليه وله كِفايَةٌ، فيَحرُمُ على الصَّحِيحِ.

ثُمَّ إنْ كان له رِزْقٌ لَمْ يَجُزْ أخْذُ أُجْرَةٍ أصْلاً، وإنْ لَمْ يَكُنْ له رِزْقٌ فليس له أخْذُ أُجْرَةٍ من أعْيانِ مَنْ يُفْتِيهِ على الأصَحِّ كالحاكِمِ.

واحتَالَ الشَّيْخُ أبو حاتِمِ القَزْوِينِيُّ(١) من أصْحابِنا فقال: له أنْ يَقُولَ: يَلْزَمُنِي أنْ أُفْتِيَك قَولاً، وأمَّا كِتَابةُ الخطِّ فلا، فإذا اسْتأجرَهُ على كِتَابَةِ الخطِّ جازَ.

قال الصَّيْمَرِيُّ والخطِيبُ: لَوِ اتَّفَقَ أهْلُ البَلَدِ فجعَلُوا له رِزْقاً من أمْوالِهم على أنْ يَتَفَرَّغَ لفَتَاوِيهِم، جازَ(٢).

أمَّـا الهَدِيَّـةُ، فقـال أبو المُظَفَّـرِ السَّـمْعَانِيُّ(٣): له قَبُولُهـا، بخِلافِ الحاكِـمِ فإنَّهُ يَلْـزَمُ حُكْمُه.

قال أبو عَمْرٍو: يَنْبَغِي أنْ يَحرُمَ قَبُولُها إنْ كانَتْ رِشْوةً على أنْ يُفْتِيَهُ بما يُرِيدُ، كما في الحاكِمِ وسَائرِ ما لا يُقَابَلُ بعِوضٍ(٤).

---

(١) هو العلامة الفقيه، أبو حاتم، محمود بن الحسن بن محمد الطبري القزويني الشافعي، وهو شيخ صاحب «المهذب» اختُلِف في تحديد وفاته، فقيل: (٤١٤هـ) أو (٤١٥هـ) أو (٤٤٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١٠٧٤)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١١٤)، وانظر حكم أخذ المفتي أُجرة أو هدية في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦/ ١٥٨).

(٣) هو الإمام العلامة، حُجَّة أهل السُّنة، أبو المُظفَّر، منصور بن محمد بن عبد الجبار التميميُّ السَّمْعانيُّ، له التصانيف الحميدة، كـ: «تفسيره»، و«القواطع»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٨٩هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ١١٤). وانظر قوله في «القواطع» (٣/ ١٢٥١) ط: دار الفاروق.

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» (١١٥).

قال الخطيبُ: وعلى الإمامِ أنْ يَفرِضَ لِمَنْ نَصَّبَ نفسَهُ لتَدْرِيسِ الفِقْهِ والفَتْوى في الأحكامِ ما يُغْنِيهِ عنِ الاحتِرافِ، ويَكُونَ ذلك مِن بَيْتِ المالِ، ثُمَّ رَوى بإسْنادِه: أنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] أعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ هذه صِفَتُه مِئَةَ دِينارٍ في السَّنَةِ[2].

السَّادِسَةُ: لا يَجُوزُ أنْ يُفْتِيَ في الأيْمانِ والإقْرارِ ونَحوِهما مِمَّا يَتعَلَّقُ بالألفاظِ، إلَّا أنْ يَكُونَ من أهْلِ بَلَدِ اللَّافِظِ، أو مُتَنزِّلاً[3] مَنْزِلَتَهُم في الخِبْرَةِ بمُرَادِهم من ألفاظِهم وعُرْفِهم فِيها.

السَّابِعَةُ: لا يَجُوزُ لمَنْ كانَتْ فتْواهُ نَقْلاً لمَذْهَبِ إمامٍ - إذا اعْتَمَدَ الكُتُبَ - أنْ يَعْتَمِدَ إلَّا على كِتَابٍ مَوثُوقٍ بصِحَّتِه، وبأنَّهُ مَذْهَبُ ذلك الإمام، فإنْ وثِقَ بأنَّ أصْلَ التَّصْنيفِ بهذه الصِّفَةِ، لَكِنْ لَمْ يَلْقَ هذه النُّسْخةُ مُعْتَمَدَةً، فلْيَسْتَظْهِرْ[4] بنُسَخٍ منه مُتَّفِقَةٍ، وقَدْ يَحصُلُ له الثِّقَةُ[5] من نُسْخةٍ غَيْرِ مَوثُوقٍ بها في بَعْضِ المَسَائلِ؛ إذا رَأى الكلامَ مُنْتَظِماً، وهو خبيرٌ فطِنٌ لا يَخْفَى عليه لدُرْبَتِه مَوضِعُ الإسْقَاطِ والتَّغْيِيرِ.

فإنْ لم يَجدهُ إلَّا في نُسخةٍ غيرِ مَوثُوقٍ بها:

فقال أبو عَمْرٍو: يَنْظُرُ، فإنْ وجدَهُ مُوافِقاً لأُصُولِ المَذْهَبِ، وهو أهْلٌ

---

(١) وقع في الأصل، و«المجموع» الخطي والمطبوع (١/ ٨٠): «عمر بن الخطاب» وهذا سهو قلم؛ فليُصحَّح، والصواب ما أُثبت كما في «الفقيه والمتفقه» (١٠٧٤).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١٠٧٤).

(٣) في الأصل: «منزلًا».

(٤) في الأصل: «فاليستظهر»!.

(٥) في الأصل: «الفذ»!.

لتَخْرِيـجِ مِثْلِـه[1] فـي المَذْهَبِ لَو لَـمْ يَجِدْهُ مَنْقُولاً فلَـهُ أنْ يُفْتِيَ به، فـإنْ أرَادَ حِكايَتَهُ عَـنْ قَائِلِـه فلا يَقُلْ: قالَ الشَّـافِعِيُّ مَثَـلاً كذَا، ولْيَقُلْ: وجـدْتُ عَنِ الشَّـافِعِيِّ كذَا، أو بَلَغَنِـي عنـه، ونَحو هذا.

وإنْ لَمْ يَكُنْ أهْلاً لتَخْرِيجِ مِثْلِه[2] لَمْ يَجُزْ له ذلك، فإنَّ سَبِيلَهُ النَّقْلُ المَحضُ، ولَمْ يَحصُلْ ما يُجوِّزُ له ذلك، وله أنْ يَذْكُرَهُ لا على سَبِيلِ الفَتْوى مُفْصِحاً بحالِه، فيَقُولُ: وجدْتُه في النُسْخةِ منَ الكِتَابِ الفُلانِيِّ ونَحوِه[3].

قالَ النَّوَوِيُّ: قُلْتُ: لا يَجُوزُ لمُفْتٍ على مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إذا اعْتَمَدَ النَّقْلَ أنْ يَكْتَفِيَ بمُصَنَّفٍ أو مُصَنَّفَيْنِ ونَحوِهما من كُتُبِ المُتَقَدِّمِين وأكْثَرِ المُتَأخِّرِينَ؛ لكثْرَةِ الاخْتِلافِ بينهم في الجَزْمِ والتَّرْجِيحِ؛ لأنَّ هذا المُفْتِيَ المَذْكُورَ إنَّما يَنقُلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، أوِ الرَّاجِحَ منه؛ لما فيهما منَ الاخْتِلافِ، وهذا مِمَّا لا يَتَشَكَّكُ فيه مَنْ له أدْنَى أُنْسٍ بالمَذْهَبِ.

الثَّامِنَةُ: إذا أفْتَى في حادِثَةٍ ثُمَّ حدَثَ مِثْلُها:

ـ فإنْ ذَكرَ الفَتْوى الأُولَى ودَلِيلَها بالنِّسْبَةِ إلى أصْلِ الشَّرْعِ إنْ كان مُسْتَقِلّاً، أو إلى مَذْهَبِه مُنْتَسِباً، أفْتَى بذلك بلا نَظَرٍ.

ـ وإنْ ذَكرَها ولَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَها، وطَرَأَ ما يُوجِبُ رُجُوعَهُ، فقِيلَ: له أنْ يُفْتِيَ بذلك، **والأَصَحُّ وُجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ**[4].

---

(١) في الأصل: «لتخريج مسألة منه» والمثبت من أصل «المجموع» وهو أدقُّ وأوفق للسِّياق.

(٢) في الأصل: «مسألة».

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (١١٥ ـ ١١٦).

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١١٧)، وطالع: «القواطع» (٣/ ١٢٦٠)

قال مقيده عفا الله عنه: ولا يُعدُّ هذا من باب التناقض في شيء، بل هو عَيْن التقوى لصحَّة الفتوى، وهو =

ومِثْلُه: القَاضِي إذا حكمَ بالاجْتِهادِ ثُمَّ وقَعَتِ المَسْأَلَةُ، وكذَا تَجْدِيدُ الطَّلَبِ في التَّيَمُّمِ، والاجْتِهادِ في القِبْلَةِ، وفيهما الوجْهانِ.

قال القَاضِي أبو الطَّيِّبِ[1] في تَعْلِيقِه في آخِرِ بابِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ: وكذَا العَامِّيُّ إذا وقَعَتْ له مَسْأَلَةٌ فسَأَلَ عَنْها ثُمَّ وقعَتْ له: فلْيَلْزَمْهُ السُّؤَالُ ثَانياً؛ يَعْنِي على الأَصَحِّ، قال: إلَّا أنْ تَكُونَ مَسْأَلَةً يَكْثُرُ وُقُوعُها ويَشُقُّ عليه إعَادَةُ السُّؤَالِ عَنْها، فلا يَلْزَمُه ذلك، ويَكْفيه السُّؤَالُ الأوَّلُ للْمَشَقَّةِ.

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أنْ لا يَقْتَصِرَ على قَولِه:

في «المَسْأَلَةِ خِلافٌ»، أو «قَولانِ»، أو «وجْهانِ»، أو «رِوايَتَانِ»، أو «يُرْجعُ إلى رَأْيِ القَاضِي»، ونَحوِ ذلك، فهَذَا ليس بجوابٍ.

= دلالة على قُوَّة الدِّين وخشية الله تعالى، فليحذر طالب العلم من التَّسرُّع في اطلاق دعوى التناقض على أهل العلم، فإنَّ هذا عُرْف مَن لم يتحلَّ بحلية العلم وأدبه، ولهذا يقول الإمامُ ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذات المسألة: «وإنْ ظهر له ما يُغيِّر اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في عِلْمه، بل هذا من كمال عِلْمه وورعه، ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر، وسمعتُ شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: حضرتُ عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابُك بضدِّ هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوَجَم الحاكم، فقلتُ: هذا مِن عِلْمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبيَّن له الصواب فرجع إليه، كما يفتي إمامُه بقولٍ ثم يَتبيَّنُ له خلافه فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في عِلْمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسُرَّ بذلك وسُرِّي عنه». و«إعلام الموقعين» (٦/ ١٥٩).

(١) هو الإمام الجليل القاضي أبو الطيِّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، فقيه بغداد، مشهورٌ بالدِّيانة والتقوى والورع، مع علم بالأصول والفروع، حَسَن الأخلاق، وقد ناف عن المئة بسنتين وهو صحيح العقل، ثابت الفهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٠هـ) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ٤٩١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٦٦٨).

ومَقْصُودُ المُسْتَفْتِي بَيانُ ما يَعْمَلُ به، **فيَنْبغي أنْ يَجْزِمَ له بما هو الرَّاجِحُ**، فإنْ لَمْ يَعْرِفْهُ توقَّفَ حتَّى يَظْهَرَ[1]، أو يَتْرُكَ الإفْتَاءَ كما كان جماعَةٌ من كِبارِ أَصْحابِنا يَمْتَنِعُونَ منَ الإفْتَاءِ[2].

***

---

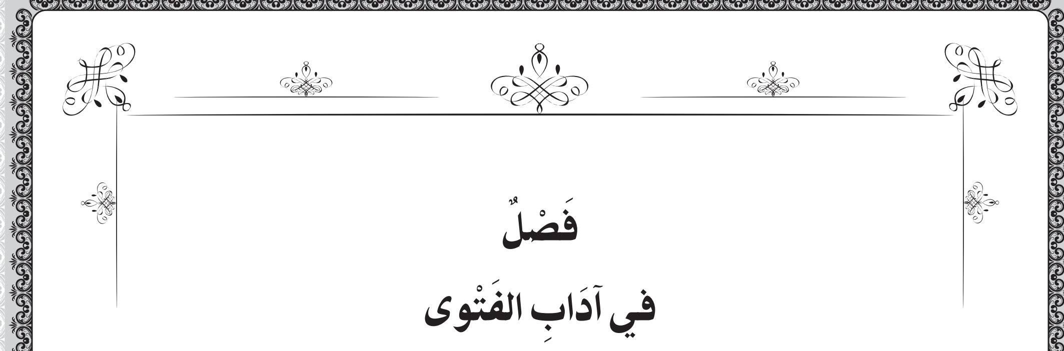
(١) يقول الشيخ العلامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّاظرُ في العلم عند الحاجة إلى التكلُّم فيه، إذا لم يترجَّح عنده أحد القولين، فإنَّه يَسْتهدي ربَّه، ويسأله أنْ يَهْدِيه الصواب من القولين، بعد أنْ يَقصِد بقلبه الحقَّ ويبحث عنه، فإنَّ الله لا يُخيِّب مَنْ هذه حاله، كما خرج موسى تِلْقاء مَدْين فقال: ﴿عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهۡدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]». «تيسير الكريم الرحمن» (٣/ ١٢٨٨).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٣٠).

غير أنَّ الإمام ابنَ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في حكاية الخلاف:

«هذا فيه تفصيل؛ فإنَّ المفتي المُتمكِّن من العلم المُضْطَلِع به قد يتوقَّف في الصواب في المسألة المُتنازَع فيها، فلا يُقدِم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يُسأل الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الأئمة عن مسألةٍ فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثيرٌ في أجوبة الإمام أحمد؛ لسَعة عِلْمه ووَرعِه، وهو كثيرٌ في كلام الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان. وقد اختلف أصحابُه هل يُضاف القولان اللَّذان يحكيهما إلى مذهبه ويُنسبان إليه، أم لا؟ على طريقين، وإذا اختلف عليٌّ وابنُ مسعودٍ وابنُ عمر وابنُ عباس وزيدٌ وأُبيٌّ وغيرُهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولم يتبيَّن للمفتي القول الراجح من أقوالهم

فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يَقْدِر عليه من العلم» اهـ «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٧).



فَصْلٌ
في آدَابِ الفَتْوى

آدَابُ الفَتْوى[1]

فيه مَسَائلُ:

إحدَاها: يَلْزَمُ المُفْتِي أنْ يُبَيِّنَ الجوابَ بياناً يُزِيلُ الإشْكالَ، ثُمَّ له الاقْتِصَارُ على الجوابِ شِفاهاً، فإنْ لَمْ يَعْرِفْ لسَانَ المُسْتَفْتِي كفاهُ تَرجمَةُ ثِقَةٍ واحِدٍ[2]؛ لأنَّهُ خبرٌ، وله الجوابُ كِتَابَةً، وإنْ كانَتِ الكِتَابَةُ على خطَرٍ.

وكان القَاضِي أبو حامِدٍ[3] كثِيرَ الهَرَبِ منَ الفَتْوى في الرِّقَاعِ.

الثَّانِيَةُ: ليس له أنْ يَكْتُبَ الجوابَ على ما عَلِمَهُ من صُورَةِ الواقِعَةِ إذا لَمْ يَكُنْ في الرُّقْعَةِ تَعَرُّضٌ له، بَلْ يَكْتُبُ جوابَ ما في الرُّقْعَةِ، فإنْ أرَادَ جوابَ ما ليس فِيها فلْيَقُلْ: وإنْ كان الأمْرُ كذَا وكذَا، فجوابُه كذَا.

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١١٢٨) و(١١٤٥)، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٣٤) وما بعده، ومُصنِّف الأصل قد يجمع أكثر من مسألة من أصل النَّقل فيصُوغها في مسألةٍ واحدة، وتابعه عليه المُجرِّدُ، فتنبَّه.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦/ ١٩٤) الترجمان عند المفتي.

(٣) هو العلامة القاضي أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذِيُّ ـ وقد تُخفَّف: المَرْوَذِي ـ شيخُ الشافعية مفتي البصرة، كان إماماً لا يُشق له غبار، ألَّف شرحاً على «مختصر المُزني»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٦٢هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ١٦٦)، **وسيأتي سببُ تهرُّبه من الفتوى في الرِّقاع. وحيثُ ما ورَد هنا: «القاضي أبو حامد» فهو المعنيُّ.**

واسْتَحبَّ العُلَماءُ أنْ يَزِيدَ على ما في الرُّقْعَةِ ما له تَعَلُّقٌ بها، مِمَّا يَحتَاجُ إليه السَّائلُ، لحدِيثِ: «هُو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه»[1].

الثَّالِثَةُ: إذا كان المُسْتَفْتِي بَعِيدَ الفَهْمِ فلْيَرْفُقْ به، ويَصْبِرْ على تَفَهُّمِ سُؤَالِه، وتَفْهِيمِ[2] جوابِه، فإنَّ ثَوابَهُ جزِيلٌ.

الرَّابعَةُ: لِيَتَأمَّلِ الرُّقْعَةَ تَأمُّلاً شَافِياً، وآخِرُها آكدُ، فإنَّ السُّؤَالَ في آخِرِها، وقَدْ يَتَقَيَّدُ الجمِيعُ بكلِمَةٍ في آخِرِها ويُغْفَلُ عَنْها.

قالَ الصَّيْمَرِيُّ: قال بَعْضُ العُلَماءِ: يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ تَوقُّفُه في المَسْأَلَةِ السَّهْلَةِ كالصَّعْبَةِ لِيَعْتَادَهُ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣) والنسائي (٥٩) والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد في «المسند» (٨٤٣٥) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويريد بهذا الاستدلال أنَّهم سألوا فقط عن الماء، فأجابهم النبيُّ ﷺ بزيادة لعِلْمه بحاجتهم لذلك، وهذا مِن فِطْنة المفتي، ورَجاحة عقله.

يقول ابنُ العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «الحِلُّ مَيتتُه»: «زيادةٌ على الجواب، **وذلك من مَحاسِن الفَتْوى** بأنْ يُجاب السائل بأكثر ممَّا سأل عنه؛ تتميماً للفائدة، وإفادةً لعِلْمٍ آخر غير المَسؤول عنه» اهـ «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٩).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز للمُفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهذا مِن كمال نُصْحه وعلمه وإرشاده، ومَن عاب ذلك فلِقِلَّة عِلْمه وضيق عَطنِه وضَعْف نُصْحِه، وقد تَرْجم البخاريُّ لذلك في «صحيحه» فقال: بابُ مَن أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه.

وقد سألوه ﷺ عن الوُضُوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ مَيْتتُه» اهـ مختصراً «إعلام الموقعين» (٦/ ٤٥).

(٢) في الأصل: «ويفهم».

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١١٦١).

وكان مُحمَّدُ بنُ الحسَنِ(١) يَفْعَلُه(٢).

وإذا وجدَ كلِمَةً مُشْتَبِهَةً؛ سَأَلَ المُسْتَفْتِي عَنْها ونَقَّطَها وشَكَّلَها، وكذَا إنْ وجدَ لَحْناً فاحِشاً أو خطَأً يُحِيلُ المَعْنَى أصْلَحهُ، وإنْ رَأى بَياضاً في أثْناءِ سَطْرٍ أو آخِره؛ خطَّ عليه أو شَغَلَهُ؛ لأنَّهُ رُبَّما قَصَدَ المُفْتَى بالإيذَاءِ، فكتَبَ في البَياضِ ما يُفسِدُها، كما بُلِيَ به القَاضِي أبو حامِدٍ(٣).

الخامِسَةُ: يُسْتَحبُّ أنْ يَقْرَأها على حاضِرِيهِ مِمَّنْ هو أهْلٌ لذلك، ويُشَاوِرَهُم ويُباحِثَهُم برِفْقٍ وإنْصَافٍ، وإنْ كانُوا دُونَهُ وتَلامِذَتَهُ؛ للاقتِدَاءِ بالسَّلَفِ، ورَجاءِ ظُهورِ

---

(١) هو الإمام الفقيه المحدِّث، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف، وقد تَلْمذ على الإمام مالك، وأخذ عنه الإمام الشافعي، وعن كتبه الإمام أحمد بن حنبل رحم الله الجميع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٩هـ)، انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٥٦١) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤).

(٢) قال مقيده عفا الله عنه: ومِن عجيب ما رأيته من شيخنا العلاَّمة أ. د. عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع ما رزقه الله من الحِلْم والأناة في التَّعليم، والتعامل مع الناس في الفُتيا، أنه يُسأل؛ فيتأنَّى ويتأنَّى، حتى تقول: نَسِيَ الشيخُ، فإذا به بعد إدامةِ نَظر، وإعمال فِكْر، يفتح لك جواباً ما كان يخطُر لك على بال، ويَزداد عجبُك شدَّة حين يصل هذا التأني لأيام! نعم أيام! ولكنَّه لم يَنْسَ السؤال، إذ رأى أنَّ للجواب أبعاداً غابت عن ذِهْن السائل لكنَّها عنه لم تَغِبْ، فرحمه الله مِن فقيهٍ مِن جِلَّة الفقهاء.

(٣) هو المَرْوَرُّوذِي، سبقت ترجمته.

وقصة ذلك ما حكاه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٤٧) قال عن قصد بعض الناس، فإنه كَتَب: ما تقولُ في رجل مات وخلَّف ابنةً، وأُختاً لأُم، وابنَ عمٍّ؛ فأفتى: «للبنت النصف، والباقي لابن العمِّ»، وهذا جوابٌ صحيحٌ، فلما أخذ خطَّه بذلك ألْحَق في موضع البياض «وأباً» فشُنِّع على أبي حامدٍ بذلك.

ما قَدْ يَخْفَى عليه إلَّا أنْ يَكُونَ فِيها ما يَقْبُحُ إبْداؤُه، أو يُؤْثِرُ السَّائلُ كِتْمانَهُ، أو في إشَاعَتِه مَفْسَدَةٌ(١).

السَّادِسَةُ: ليَكْتُبِ الجوابَ بخطٍّ واضِحٍ وسَطٍ، لا دَقِيقٍ خافٍ، ولا غَلِيظٍ جافٍ، ويَتوسَّطْ في سُطُورِها بَيْنَ تَوسِيعِها وتَضْيِيقِها، وتكُونُ عِبارَتُه واضِحةً صَحِيحةً، تَفْهَمُها العَامَّةُ ولا يَزْدَرِيها الخاصَّةُ.

واسْتَحبَّ بَعْضُهم أنْ لا تَخْتَلِفَ أقْلامُه وخطُّه؛ خوفاً منَ التَّزْوِيرِ؛ ولِئَلَّا يُشْتبَهَ خطُّه.

قال الصَّيْمَرِيُّ: وقَلَّ ما وُجِدَ التَّزْوِيرُ على المُفْتِي؛ لأنَّ اللهَ تعالى حرَسَ أمْرَ الدِّينِ. وإذا كتَبَ الجوابَ أعَادَ نَظَرَهُ فيه؛ خوفاً منَ اخْتِلالٍ وقَعَ فيه، أو إخْلالٍ ببَعْضِ المَسْؤولِ عنه.

السَّابِعَةُ: إذا كان هو المُبْتَدِيءُ، فالعَادَةُ قَدِيماً وحدِيثاً أنْ يَكْتُبَ في النَّاحِيةِ اليُسْرَى منَ الورَقَةِ.

قال الصَّيْمَرِيُّ وغيرُه: وإنْ كتَبَ من وسَطِ الرُّقْعَةِ أو من حاشِيَتِها، فلا عَتْبَ عليه، ولا يَكْتُبُ فوقَ البَسْمَلَةِ بحالٍ، ويَنْبَغِي أنْ يَدْعُو إذا أرَادَ الإفتاءَ.

وجاءَ عَنْ مَكْحُولٍ، ومالِكٍ رحمهما الله: الاسْتِعَاذَةُ منَ الشَّيْطَانِ، ويُسَمِّي اللهَ تعالى ويَحمَدُه، ويُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ولْيَقُلْ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ [طه:٢٥]، الآيَةَ، ونَحو ذلك.

---

(١) ومن جميل تواضع الإمام نور الدين الشَّبْرامَلِّسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٨٧هـ)، ما ذكره تلميذه مصطفى فتح الله في «فوائد الارتحال» (٥/ ٤١٧) بقوله: «ويقول للطلبة تواضعاً منه: **شاركونا في فهم هذه العبارة**، ثم يُبيِّن ما فيها مِن خلل أو اعتراضٍ، بأسلوب لطيف خفي، حتى لا يُحقِّر المخطئ». **فانظر إلى أخلاق الأئمة الكبار، فبهُداهُم اقتَدِه.**

قال الصَّيْمَرِيُّ: وعَادَةُ كثِيرين أنْ يَبْدَؤُوا فتَاوِيهِم: الجوابُ، وباللهِ التَّوفِيقُ.

وأحسَنُه الابتِداءُ بقَولِ: الحمْدُ للهِ، لحدِيثِ: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ بـ«الحمْدُ للهِ» فهُو أجْذَمُ»[١]، ويَنْبَغِي أنْ يَقُولَه بلِسَانِه ويَكتُبَهُ.

قال الصَّيْمَرِيُّ: ولا يَدعُ ختْمَ جوابِه بقَولِه: «وباللهِ التَّوفِيقُ»، أو «واللهُ أعْلَمُ»، أو «وَاللهُ المُوفِّقُ»، قال: ولا يَقْبُحُ قَولُه: «الجوابُ عِنْدَنا»، أو «الذي عِنْدَنا»، أو «الذي نَقُولُ به»، أو «نَذْهَبُ إليه»، أو «نَرَاهُ كذَا»؛ لأنَّهُ من أهْلِ ذلك[٢].

قال: وإذا أغْفَلَ السَّائلُ الدُّعَاءَ للْمُفْتِي أوِ الصَّلاةَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ في آخِرِ الفَتْوى ألْحقَ المُفْتِي ذلك بخطِّه، فإنَّ العَادَةَ جارِيَةٌ به.

قال الصَّيْمَرِيُّ: ويَنْبَغِي إذا تَعَلَّقَتِ الفَتْوى بالسُّلْطَانِ أنْ يَدْعُو له فيقول: وعلى ولَيِّ الأمْرِ أوِ السُّلْطَانِ أصْلَحهُ اللهُ، أو سَدَّدَهُ اللهُ، أو قَوَّى اللهُ عَزْمَهُ، أو أصْلَح اللهُ به، أو شَدَّ اللهُ أزْرَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد في «المسند» (٨٧١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف، لأجل قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوئيل المعافري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له مناكير، وتعقَّبه شيخاي في «التحرير» فقالا: بل ضعيفٌ يُعتبر به في الشواهد والمتابعات. اهـ وذلك لإخراج الإمام مسلم له في الشواهد، كما نصَّ على ذلك الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٨٥)، ولعلَّة الاضطراب في المتن، وانظر تمام تنقيده في «المسند» مما كتبه شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ وآخرون.

(٢) أمَّا إنْ لم يكن مِن أهله، فإيَّاه إياه من هذا، وانظر ما دبَّجته يراع العلامة د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النفيس «التعالُم وأثره على الفِكر والكُتَّاب» (٨٨ ضمن المجموعة العلمية) عن «**ظواهر التَّعالُم**»: **١٢ ـ إثبات الشخصية**..

يَقولُونَ هذا عِنْدنا غيرُ جائزٍ ... فَمَنْ أنتُمُو حتَّى يكونَ لكُم عِندُ؟

ولا يَقُلْ: أطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ، فلَيْسَتْ منْ ألفاظِ السَّلَفِ.

قال النَّوويُّ: نَقَلَ أبو جعْفرٍ النَّحَّاسُ وغيرُه: اتِّفاقَ العُلَماءِ على كرَاهَةِ قَولِ: «أطَالَ اللهُ بَقَاءَك».

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» في حدِيثِ أُمِّ حبِيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، إشَارَةٌ إلى أنَّ الأولَى تَرْكُ نَحوِ هذا منَ الدُّعاءِ بطُولِ البَقاءِ وأشْباهِه(1).

الثَّامِنَةُ: ليَخْتَصِرْ جوابَهُ ويَكُونُ بحيْثُ تَفْهَمُه العَامَّةُ.

قال صَاحِبُ «الحاوِي»(2): يَقُولُ: «يَجُوزُ»، أو «لا يَجُوزُ»، أو «حقٌّ»، أو «باطِلٌ».

وحكى شَيْخُه الصَّيْمَرِيُّ في شَيْخِه القَاضِي أبِي حامِدٍ(3): أنه كان يَخْتَصِرُ غَايَةَ ما يُمْكِنُه.

واسْتُفْتِيَ في مَسْألَةٍ آخِرُها: يَجُوزُ أمْ لا؟ فكتَبَ: لا، وباللهِ التَّوفِيقُ(4).

---

(١) وذلك حين قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: اللهمَّ أمْتِعْنِي بزوجي رسولِ الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها النبيُّ ﷺ: «قد سألتِ الله لآجالٍ مضروبةٍ، وأيام معدودةٍ، وأرزاقٍ مقسومة، لن يُعجِّلَ شيئاً قبلَ حِلِّه، أو يُؤخِّر شيئاً عن حِلِّه، ولو كنت سألتِ الله أن يُعيذكِ مِن عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل» أخرجه في «الصحيح» (٢٦٦٣).

وانظر في المسألة: «معجم المناهي اللفظية» للعلامة د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠١) في لفظ: «أطال الله بقاءك».

(٢) أي: «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» وهو الإمام أبو الحسن الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ، سبقت ترجمته.

(٣) هو المَرْوَرُّوذِي، سبقت ترجمته.

(٤) لكنَّ الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ تعقَّب هذا القول بعد نقله بقوله: «الاقتصار على «لا» أو «نعم» لا يليق بعِيِّ العامة، وإنَّما يَحْسُن بالمُفتي الاختصار الذي لا يَخِلُّ بالبيان المشترط عليه دون ما يُخِلُّ =

التَّاسِعَةُ: قال الصَّيْمَرِيُّ والخطِيبُ: إذا سُئِلَ عَمَّنْ قال: أنا أَصْدَقُ من مُحمَّدِ ابن عَبْدِ اللهِ، أو: الصَّلاةُ لَعِبٌ، وشِبْهَ ذلك، فلا يُبادِرُ بقَولِه: هذا حلالُ الدَّمِ أو عليه القَتْلُ، بَلْ يَقُولُ: إنْ صَحَّ هذا بإقْرَارِه، أو بالبَيِّنَةِ، اسْتَتابهُ السُّلْطَانُ، فإنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوبَتُه، وإنْ لَمْ يَتُبْ فعَلَ به كذَا وكذَا، وبالَغَ في ذلك وأَشْبَعَهُ.

قال: وإنْ تَكلَّمَ بشَيْءٍ، يَحتَمِلُ وُجُوهاً يُكفَّرُ ببَعْضِها دُونَ بَعْضٍ قال: يَسْأَلُ هذا القَائلَ، فإنْ قال: أَرَدْتُ كذَا، فالجوابُ كذَا.

وإنْ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ أو قَلَعَ عَيْناً أو غيرَها، احتَاطَ، فذَكَرَ الشُّرُوطَ التي يَجِبُ بجمِيعِها القِصَاصُ.

وإنْ سُئِلَ عَمَّنْ فعَلَ ما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، ذَكَرَ ما يُعَزَّرُ به فيَقُولُ: يَضْرِبُه السُّلْطَانُ كذَا وكذَا، ولا يُزَادُ على كذَا، هذا كلامُ الصَّيْمَرِيِّ والخطِيبِ وغيرِهما[1].

العَاشِرَةُ: يَنْبَغِي إذا ضَاقَ مَوضِعُ الجوابِ، أنْ لا يَكْتُبَهُ في رُقْعَةٍ أُخْرَى خوفاً منَ الحِيلَةِ، ولِهَذَا قَالُوا: يَصِلُ جوابَهُ بآخِرِ سَطْرٍ، ولا يَدَعُ فُرْجةً؛ لئَلَّا يَزِيدَ السَّائلُ شَيْئاً يُفْسِدُها، وإذا كان مَوضِعُ الجوابِ ورَقَةً مُلْصَقَةً كتَبَ على الإلصَاقِ.

الحادِيَةَ عَشْرَةَ: إذا ظَهَرَ للْمُفْتِي أنَّ الجوابَ خِلافُ غَرَضِ المُسْتَفْتِي وأنه لا يَرْضَى بكِتَابَتِه في ورَقَتِه؛ فلْيَقْتَصِرْ[2] على مُشَافَهَتِه بالجوابِ، ولْيَحذَرْ أنْ يَمِيلَ في فتْواهُ مع المُسْتَفْتِي أو خصْمِه.

= به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها»اهـ. «أدب المفتي والمستفتي» (١٤١). وقد تصحَّفت فيه «بعِيٍّ» إلى «بغَـيٍّ» بالغين، فلتُصحَّح.

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١١٧٥).

(٢) في الأصل: «فاليقتصر».

وَوُجُوهُ المَيْلِ كثِيرَةٌ لا تَخْفَى، ومنها: أنْ يَكْتُبَ في جوابِهِ ما هو له ويَتـرُكَ ما هو عليه، وليس له أنْ يَبْدَأَ في سَائلِ الدَّعْوى والبَيِّناتِ بوُجُوهِ المُخالِصِ منها.

وإذا سَأَلَهُ أحدُهم وقال: بأيِّ شَيءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كذَا وكذَا؟ أو بَيِّنَةُ كذَا؟[1] لَمْ يُجِبْهُ؛ كيْلا يَتَوصَّلَ بذلك إلى إبْطَالِ حقٍّ، وله أنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حالِهِ فِيما ادَّعَى عليه، فإذا شَرَحهُ له عَرَّفَهُ بما فيه من دَافِعٍ وغَيْرِ دَافِعٍ.

قال الصَّيْمَرِيُّ: ويَنْبَغِي للْمُفْتِي إذا رَأى للسَّائلِ طَرِيقاً يُرْشِدُه إليه أو يُنَبِّهُه عليه، يَعْنِي: ما لَمْ يَضُرَّ غيرَهُ ضَرَراً بغَيرِ حقٍّ، قال: كمَنْ حلَفَ لا يُنْفِقُ على زَوجتِهِ شَهْراً، يَقُولُ: يُعْطِيها من صَدَاقِها أو قَرْضاً أو بَيْعاً ثم يُبْرِئها.

وكما حُكِيَ أنَّ رَجُلاً قال لأبِي حنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حلَفْتُ أنِّي أطَأُ امْرَأتِي في نَهارِ رَمَضَانَ، ولا أُكفِّرُ ولا أعْصِي؟ فقال: سَافِرْ بها.

الثَّانيَةُ عَشْرَةَ: قال الصَّيْمَرِيُّ: إذا رَأى المُفْتِي المَصْلَحةَ أنْ يُفْتِيَ لعَامِّيٍّ بما فيه تَغْلِيظٌ وهو مِمَّا لا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وله فيه تَأوِيلٌ، جازَ ذلك زَجْراً له.

كمـا رُوِيَ عـنِ ابـن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سُـئلَ عَـنْ توبَـةِ قَاتِلٍ؛ فقـال: لا تَوبةَ له[2].

---

(١) فـي الأصـل: «يندفـع كـذا وكـذا، أو ينتـه كـذا» والمثبت أصـح مـن «المجمـوع»، و«أدب المفتي والمسـتفتي» (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٤)، وبنحوه مسلم (٣٠٢٣) (١٩) (٢٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا هو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ورُوِي عنه أنَّ له توبة، وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السُّنَّة والصحابة والتابعيـن ومَن بعدهم، وما رُوِي عن بعض السلف ممَّا يُخالف هذا محمولٌ على التغليظ والتحذير من القتل =

وسَأَلَهُ آخرُ فقال: له تَوبَةٌ.

ثُـمَّ قـال: أمَّـا الأوَّلُ فرَأيـتُ فـي عَيْنِـه إرَادَةَ القَتْـلِ فمَنَعْتُـه، وأمَّـا الثَّانِـي فجاءَ مُسْـتَكِيناً[(١)] قَـدْ ضَـلَّ فلَـمْ أُقَنِّطْهُ.

قال الصَّيْمَرِيُّ: وكذَا إنْ سَألَهُ رَجُلٌ فقال: إنْ قَتَلْتُ عَبْدِي عَلَيَّ قِصَاصٌ؟

أنْ يَقُولَ: إنْ قَتَلْتَ عَبْدَك؛ قَتَلْناك، فقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ»[(٢)] ولأنَّ القَتْلَ له مَعَانٍ.

ولَو سُئِلَ عَنْ سَبِّ الصَّحابِيِّ هَلْ يُوجِبُ القَتْلَ؟

أنْ يَقُـولَ: عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَنْ سَـبَّ أصْحابِـي فاقْتُلُوهُ»[(٣)]........

= والتَّورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التى احتجَّ بها ابنُ عباس تصريحٌ بأنه يخلَّد وإنَّما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يُجازَى» اهـ. «شرح مسلم» (١٨/ ١٥٩).

(١) أي: خاضعاً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، وانظر: «التبيان في تفسير غريب القرآن» لابن الهائم (١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٦٩١٤)، والترمذي (١٤٧٣)، وأحمد في «المسند» (٢٠١٠٤)، من حديث سَمُرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختُلف في سماع الحسن البصري من سمرة، فمن أثبت السماع ولو من كتاب وجادةً، قال بثبوت الحديث، ومن نفاه، اقتضي عنده الإنقطاع، فقال بضَعْفِه. وقد خَبُر المحدِّثون ـ بعد سَبْرٍ ـ ما سمعه الحسن من سمرة أحاديث قليلة جداً، وبعضهم أوصل نسخته عنه إلى خمسين حديثاً كما نصَّ عليه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٧).

وقد فصَّل في دراسة هذه المسألة بإسهاب الدكتور حاتم العوني في كتابه: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» (٣/ ١١٧٤ ـ ١٣٠٥) فذكر خمسة مواقف لأهل العلم فيها، **وخلَص إلى صحَّة الاحتجاج بأحاديثه عنه وأنها جيادٌ قويَّة**. والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن يُروى بلفظ: «من سب أصحابي فاجلدوه» أخرجه تمَّام في «فوائده» =

فيَفْعَـلُ كُلَّ هذا؛ زَجْـراً للْعَامَّةِ، ومَنْ قَلَّ دِينُـه ومُرُوءتُه.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: يَجِبُ على المُفْتِي عند اجْتِماعِ الرِّقَاعِ بحضْرَتِه أنْ يُقَدِّمَ الأسْبَقَ فالأسْبَقَ، كما يَفْعَلُه القَاضِي في الخُصُومِ، وهذا فِيما يَجِبُ فيه الإفْتَاءُ، فإنْ تَسَاوَوا أو جهِلَ السَّابِقَ قَدَّمَ بالقُرْعَةِ.

والصَّحِيحُ أنه يَجُوزُ تَقْدِيمُ المَرْأةِ والمُسَافِرِ الذي شَدَّ رَحلَهُ، وفي تَأخِيرِه ضَرَرٌ بتَخلُّفِه عَنْ رُفْقَتِه ونَحوُ ذلك على مَنْ سَبَقَهُما إلَّا إذا كثُرَ المُسَافِرُونَ والنِّسَاءُ، بحيْثُ يَلْحقُ غيرُهم بتَقْدِيمِهم ضَرَرٌ كثِيرٌ؛ فيَعُودُ بالتَّقْدِيمِ بالسَّبْقِ أوِ القُرْعَةِ، ثُمَّ لا يُقَدِّمُ أحداً إلَّا في فُتْيا واحِدَةٍ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قال الصَّيْمَرِيُّ وأبو عَمْرٍو: إذا سُئِلَ عَنْ مِيرَاثٍ فلَيْسَتِ العَادَةُ أنْ يَشْتَرِطَ في الورَثَةِ عَدَمَ الرِّقِّ والكُفْرِ والقَتْلِ، وغيرِها من مَوانِعِ المِيرَاثِ، بَلِ المُطْلَقُ مَحمُولٌ على ذلك بخِلافِ ما إذا أطْلَقَ الإخْوةَ والأخواتِ والأعْمامَ، فلا بُدَّ أنْ يَقُولَ في الجوابِ(١): من أبٍ وأُمٍّ، أو من أبٍ، أو من أُمٍّ.

وإذا كان في المَذْكُورِين في رُقْعَةِ الاسْتِفْتَاءِ مَنْ لا يَرِثُ، أفْصَح بسُقُوطِه، فقال: وسَقَطَ فُلانٌ.

= (٧٤١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وبلفظ: «من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدلاً» أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة (٨) ومختصراً عند قوله ﷺ «فعليه لعنة الله» وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٧٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) في الأصل: «الأخوات»، والأدقّ والأصحّ المثبت، وهو الموافق لأصل «المجموع»، والمطبوع ولأصل النقل في «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٤٢).

وإنْ كان سُقُوطُه في حالٍ دُونَ حالٍ قال: وسَقَطَ فُلانٌ في هذه الصُّورَةِ أو نَحو ذلك؛ لئَلَّا يُتوهَّمَ أنه لا يَرِثُ بحالٍ[1].

قال الصَّيْمَرِيُّ وغيرُه: وحسَنٌ أنْ يَقُولَ: تُقْسَمُ التَّرِكةُ بعد إخْرَاجِ ما يَجِبُ تَقْدِيمُه من دَيْنٍ أو وصِيَّةٍ إنْ كانا[2].

الخامِسَةَ عَشْرَةَ: إذا رَأى المُفْتِي رُقْعَةَ الاسْتِفْتَاءِ وفِيها خطُّ غيرِه، مِمَّنْ هو أهْلُ للْفَتْوى، وخطُّه فِيها صَحِيحٌ مُوافِقٌ لما عنده:

قال الخطِيبُ وغيرُه: كتَبَ تَحتَ خطِّه: هذا جوابٌ صَحِيحٌ، وبِه أقُولُ، أو كتَبَ: جوابِي مِثْلُ هذا.

وإنْ شَاءَ ذَكرَ الحُكْمَ بعِبارَةٍ ألْخصَ من عِبارَةِ الذي كتَبَ[3].

وأمَّا إذا رَأى فِيها خطَّ مَنْ ليس أهْلاً للْفَتْوى:

فقال الصَّيْمَرِيُّ: لا يُفْتِي معه؛ لأنَّ في ذلك تَقْرِيراً منه لمُنْكرٍ، بَلْ يَضْرِبُ على ذلك[4] بأمْرِ صَاحِبِ الرُّقْعَةِ.

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (١٤٢) وهذا اليوم مدفوعٌ بحمد الله بشهادة حَصْر الإرث من المحاكم الشرعية، فسدَّت الباب بذلك.

(٢) وهي ما يَرِد على التَّركة من حقوق، وهي خمسة مرتَّبة كالتالي: مؤنة التجهيز كالكفن، والدُّيون المتعلقة برهن، أو بأرْشٍ في رقبة الجاني، والدُّيون المطلقة في حق الله أو الآدمي، والوصايا بالثلث فأقل لأجنبي، والإرث.

انظر: «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» للشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٢).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١١٧٥).

(٤) الضَّرْبُ في الرُّقعةِ كما في المخطوط، ومن صُوَرِه: أن يخطَّ من فوقه، أو عليه خطاً جيداً بيِّناً يدل على إبطاله، أو يكتب في أوله «لا» وفي آخره «إلى» وينصَّ في الهامش على فسادِه وإبطاله، كما هو صنيع =

قـال أبـو عَمْـرٍو: وإذا خـافَ فِتْنـةً مـنَ الضَّـرْبِ علـى فُتْيـا العَـادِمِ للأهلِيَّـةِ، ولَـمْ تكُـنْ خطأً، عَـدَلَ إلـى الامْتِناعِ مـنَ الفُتْيـا معه، فـإنْ غَلَبَـتْ فتَاوِيـهِ لتَغَلُّبِه في مَنْصِبِهـا بجـاهٍ أو تَلْبِيـسٍ أو غَيْـرِ ذلـك، بحيْـثُ صَـارَ امْتِنـاعُ الأهْـلِ مـن فُتْيـا معه ضَـارّاً بالمُسْـتَفْتِينَ، فلْيُفْـتِ معـه، فإنَّ ذلـك أهْـونُ الضَّرَرَيْـنِ، ولْيَتَلَطَّـفْ مع ذلك فـي إظْهـارِ قُصُـورِه لمَـنْ يَجْهَلُه[1].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: إذا لَمْ يَفْهَمِ المُفْتِي السُّؤَالَ أصْلاً، ولَمْ يَحضُرْ صَاحِبُ الواقِعَةِ، **فقال الصَّيْمَرِيُّ**: يَكْتُبُ[2]: يُزَادُ في الشَّرْحِ لنُجِيبَ عنه، أو لَمْ أفْهَمْ ما فِيها فأُجِيبُ.

قال: وقال بَعْضُهمْ: لا يَكْتُبُ شَيْئاً أصْلاً.

قال: ورَأَيْتُ بَعْضَهُم كتَبَ في هذا: يَحضُرُ السَّائلُ لنُخاطِبَهُ شِفاهاً.

وقال الخطِيبُ: يَنْبَغِي له إذا لَمْ يَفْهَمِ الجوابَ أنْ يُرْشِدَ المُسْتَفْتِيَ إلى مُفْتٍ آخرَ كانَ، وإلَّا فلْيُمْسِكْ حتَّى يَعْلَمَ الجوابَ[3].

قال الصَّيْمَرِيُّ: وإذا كان في رُقْعَةٍ اسْتِفْتَاءُ مَسَائلَ فهِمَ بَعْضَها دُونَ بَعْضٍ، أو فهِمَها كُلَّها ولَمْ يُرِدِ الجوابَ في بَعْضِها، أوِ احتَاج في بَعْضِها إلى تَأمُّلٍ أو مُطَالَعَةٍ، أجابَ عَمَّا أرَادَ وسَكتَ عنِ الباقِي.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ليس بمُنْكرٍ أنْ يَذْكُرَ المُفْتِي في فتْواهُ الحُجَّةَ إذا كانَتْ نَصّاً واضِحاً مُخْتَصَراً.

= المُحدِّثين. انظر: «الإلماع إلى معرفة أُصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض (١٥٠).

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) في الأصل: «كتب».

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١١٦١) بمعناه.

قال الصَّيْمَرِيُّ: لا يَذْكُرُ الحُجَّةَ إنْ أفْتَى عَامِّياً، ويَذْكُرُها إنْ أفْتَى فقِيهاً، كمَنْ يُسْأَلُ عنِ النِّكاحِ بلا ولِيٍّ؛ فحسَنٌ أنْ يَقُولَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكاح إلَّا بولِيٍّ»[1].

أو عَنْ رَجْعَةِ المُطَلَّقَةِ بعد الدُّخُولِ فيَقُولُ: له رَجْعَتُها؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال: ولَمْ تَجْرِ العَادَةُ أنْ يَذْكُرَ في فتْواهُ طَرِيقَ الاجْتِهادِ، ووجْهَ القِياسِ والاسْتِدْلالِ، إلَّا أنْ تَتَعلَّقَ الفَتْوى بقَضَاءِ قَاضٍ فيُومِئُ فِيها إلى طَرِيقِ الاجْتِهادِ، ويُلَوِّحُ بالنُّكْتَةِ.

وكذَا إذا أفْتَى غيرُهُ فِيها بغَلَطٍ فيَفْعَلُ ذلك ليُنَبِّهَ على ما ذَهَبَ إليه، ولَو كان فِيما يُفْتِي به غُمُوضٌ؛ فحسَنٌ أنْ يُلَوِّح بحُجَّتِه.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قال الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى: ليس له إذا اسْتُفْتِيَ في شَيءٍ منَ المَسَائلِ الكلامِيَّةِ أنْ يُفْتِيَ بالتَّفْصِيلِ، بَلْ يَمْنَعُ مُسْتَفْتِيَهُ وسَائرَ العَامَّةِ مِنَ الخوضِ في ذلك أو في شَيءٍ منه وإنْ قَلَّ، ويَأمُرُهم بأنْ يَقْتَصِرُوا فِيها على الإيمانِ جُمْلَةً من غَيْرِ تَفْصِيلٍ، ويَقُولُوا فِيها وفي كُلِّ ما ورَدَ من آياتِ الصِّفاتِ وأخْبارِها المُتَشابِهَةِ[2]: ....

(١) أخرجه أبوداود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد في «المسند» (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

(٢) اعلم بصَّرني الله وإياك الهُدى، أنه لم يُعلَم أنَّ أحداً من علماء السلف جعل آيات الصفاتِ من المُتشابه، وهذا شيخ المُفسِّرين الإمام ابنُ جريرٍ الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حين عَرَض لتأويل قولِه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، في تفسيره «جامع البيان» (٥/ ١٨٨ ط: هجر) ساق اختلاف السلف في ذلك حاكياً خمسة أقوالٍ ليس فيها من قال: إنَّ آيات الصفات من المُتشابه، بل فوق ذلك الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٩) حين أفرد فصلاً لبيان المُحْكَم والمُتشابه كذلك ساق جملة من الأقوال، ولم يذكر منها آيات الصفات، فتنبَّه مِن نسبةِ دَعْوى تُطلق بلا تحقيقٍ أو تدقيقٍ إلى السلف الصالح. =

إنَّ الثَّابِتَ فِيها في نَفْسِ الأمْرِ ما هو اللَّائقُ فِيها بجلالِ اللهِ تبارك وتعالى وكمالِه وتَقْدِيسِه المُطْلَقِ.

فيَقُولُ: ذلك مُعْتَقَدُنا فِيها، وليس عَلَيْنا تَفْصِيلُه وتَعْيِينُه، وليس البَحْثُ عنه من شَأْنِنا، بَلْ نَكِلُ عِلْمَ تَفْصِيلِه إلى اللهِ تبارك وتعالى، ونَصْرِفُ عنِ الخوضِ فيه قُلُوبَنا وألسِنَتَنا، فهَذَا ونَحوُه هو الصَّوابُ من أئمَّةِ الفَتْوى في ذلك، وهُو سَبِيلُ سَلَفِ الأُمَّةِ، وأئمَّةِ المَذَاهِبِ المُعْتبَرَةِ، وأكابِرِ العُلَماءِ والصَّالِحِينَ، وهو أصْونُ وأسْلَمُ للْعَامَّةِ وأشْباهِهم.

ومَنْ كان منهم اعْتَقَدَ اعْتِقَاداً باطِلاً تَفْصِيلاً، ففي هذا صَرْفٌ له عَنْ ذلك الاعْتِقَادِ الباطِلِ بما هو أهْونُ وأيْسَرُ وأسْلَمُ.

قال: والمُتكلِّمُونَ من أصْحابِنا مُعْتَرِفُونَ بصِحَّةِ هذه الطَّرِيقَةِ، وبِأَنَّها أسْلَمُ لمَنْ سَلِمَتْ له[1].

وكان الغَزَالِيُّ منهم في آخِرِ أمْرِه شَدِيدَ المُبالَغَةِ في الدُّعَاءِ إلَيْها والبَرْهَنَةِ عَلَيْها[2]، وذَكرَ شَيْخُه إمامُ الحرَمَيْنِ في كِتَابِه «الغِياثِيِّ» أنَّ الإمامَ يَحرِصُ ما أمْكنَهُ على جمْعِ عَامَّةِ الخلْقِ على سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ في ذلك[3].

= ويحسُنُ مطالعة كتاب: «صحيح معتقد أبي الحسن الأشعري في توحيد الصفات» للأستاذ الدكتور محمد الدسوقي، فهو نفيس.

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٥٣).

(٢) وذلك في كتابيه: «المنقذ من الضلال» و«إلجام العوام عن علم الكلام» وقد سبق في باب أقسام العلم ما يتعلَّق بموقف الشيخ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤخراً من علم الكلام.

(٣) انظر: «الغياثي» (٣٣٣).

قال الشَّيْخُ[1]: فإنْ كانَتِ المَسْأَلَةُ مِمَّا يُؤْمَنُ في تَفْصِيلِ جوابِها من ضَرَرِ الخوضِ المَذْكُورِ كانَ الجوابُ تَفْصِيلاً.

وذلك بأنْ يَكُونَ جوابُها مُخْتَصَراً مَفْهُوماً، ليس لَها أطْرَافٌ يَتَجاذَبُها المُتَنازِعُونَ، والسُّؤَالُ عنه صَادِرٌ عَنْ مُسْتَرْشِدٍ خاصٍّ مُنْقَادٍ، أو من عَامَّةٍ قَلِيلَةِ التَّنازُعِ والمُمارَاةِ، والمُفْتِي مِمَّنْ يَنْقَادُونَ لفَتْواهُ ونَحو هذا.

وعلى هذا ونَحوِه يُحمَلُ ما جاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ من بُغْضِ الفَتْوى في بَعْضِ المَسَائلِ الكلامِيَّةِ، وذلك منهم قَلِيلٌ نادِرٌ، واللهُ أعْلَمُ[2].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قال الصَّيْمَرِيُّ والخطِيبُ رحمهما الله تَعالى: وإذا سُئِلَ فقِيهٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ من تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَزِيزِ، فإذا كانَتْ تَتَعَلَّقُ بالأحكامِ أجابَ عَنْها وكتَبَ خطَّهُ بذلك.

كمَنْ سَأَلَ عنِ: الصَّلاةِ الوُسْطَى، والقُرْءِ، ومَنْ بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ.

وإنْ كانَتْ لَيْسَتْ من مَسَائلِ الأحكامِ؛ كالسُّؤَالِ: عنِ الرَّقِيمِ، والنَّقِيرِ، والقِطْمِيرِ، والغِسْلِينَ، رَدَّهُ إلى أهْلِه، ووكلَهُ إلى مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ له من أهْلِ التَّفْسِيرِ.

ولَو أجابَهُ شِفاهاً لَمْ يُسْتَقْبَح، هذا كلامُ الصَّيْمَرِيِّ والخطِيبِ.

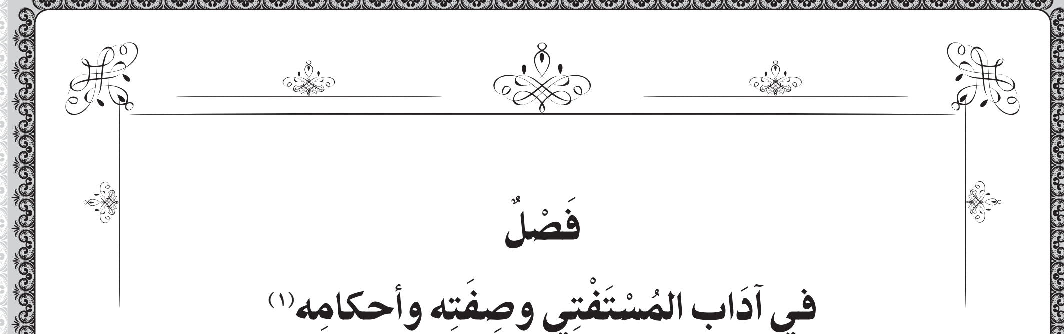
ولَو قِيلَ: إنَّهُ يَحسُنُ كِتَابَتُه للْفَقِيهِ العَارِفِ به، لَكان حسَناً، وأيُّ فرْقٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَسَائلِ الأحكامِ؟[3] واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) هو أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٥٧).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١١٧٤). فانظر احترامَ العلماء بعضهم بعضاً في حفظ التَّخصص، وردَّ المسألة لأهل الذِّكر فيها، فإنَّ الفَتْوى تقوى، ولا يعقلها إلَّا العالِمون.



فَصْلٌ

في آدَابِ المُسْتَفْتِي وصِفَتِه وأحكامِه[1]

فيه مَسَائلُ:

إحدَاها: في صِفَةِ المُسْتَفْتِي: كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ المُفْتِي فهُو فِيما يُسْأَلُ عنه منَ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، مُسْتَفْتٍ تَقليداً مِن نَفْسِه.

مَطلبٌ

والمُخْتَارُ في التَّقْلِيدِ: أنه قَبُولُ قَولِ مَنْ يَجُوزُ عليه الإصْرَارُ على الخطَإ بغَيْرِ حُجَّةٍ على عَيْنِ ما قُبِلَ قَولُه فيه، ويَجِبُ عليه الاسْتِفْتَاءُ إذا نَزَلَتْ به حادِثَةٌ، يَجِبُ عليه عِلْمُ حُكْمِها، فإنْ لَمْ يَجِدْ ببَلَدِه مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وجبَ عليه الرَّحِيلُ إلى مَنْ يُفْتِيهِ، وإنْ بَعُدَتْ دَارُه.

وقَدْ رَحلَ خلائقُ منَ السَّلَفِ في المَسْأَلَةِ الواحِدَةِ اللَّيالِيَ والأَيَّامَ[2].

---

(١) هذا الفصل مُستفادٌ غالبه من: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٥٧) وما بعده.

(٢) وانظر إلى حال السلف في الرِّحلة لطلب العلم، ما سطَّره الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٣٣)، و«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل» للعلامة أبي غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيهما الكثير من أخبارهم وأحوالهم العجيبة.

ومن ثَمَّ أطلق أهل العلم على بعض العلماء قولهم: «**الرُّحَلة**»: هو العالم الذي يُرحل إليه من الآفاق؛ لعلمه ومكانته، فيقولون: «**مَن لم يكن رُحْلة، لن يكون رُحَلة**» أي: مَن لم يَرْحل في الأخذ عن الشيوخ، فيَبعُد تأهُّله ليُرحل إليه لأخذ العلم بين يديه.

الثَّانِيَةُ: يَجِبُ عليه قَطْعاً البَحثُ الذي يُعْرَفُ به أَهْلِيَّةُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ للإِفْتَاءِ إذا لَمْ يَكُنْ عَارِفاً بأَهْلِيَّتِه، فلا يَجُوزُ له اسْتِفْتَاءُ مَنِ انْتَسَبَ إلى العِلْمِ، وانْتَصَبَ للتَّدْرِيسِ والإِقْرَاءِ وغَيْرِ ذلك من مَنَاصِبِ العُلَماءِ، بمُجرَّدِ انْتِسَابِه وانْتِصَابِه لذلك.

ويَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ اسْتَفَاضَ كونُه أَهْلاً لِلْفَتْوى.

وإذا اجْتَمعَ اثْنانِ فأكثرُ مِمَّنْ يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهم، فهَلْ يَجِبُ عليه الاجْتِهادُ في أَعْيانِهم والبَحثُ عَنِ الأعْلَمِ والأورَعِ والأوثَقِ ليُقلِّدَهُ دُونَ غيرِه؟

فيه وَجْهانِ:

أحدُهما: لا يَجِبُ، بَلْ له اسْتِفْتَاءُ مَنْ شَاءَ منهم؛ لأنَّ الجمِيعَ أَهْلٌ، وقَدْ أَسْقَطْنا الاجْتِهادَ عنِ العَامِّيِّ.

وهذا الوجْهُ هو الصَّحِيحُ عند أصْحابِنا العِرَاقِيِّينَ.

والثَّانِي: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ يُمَكِّنُه هذا القَدْرُ منَ الاجْتِهادِ بالبَحثِ والسُّؤَالِ، وشَواهِدِ الأحوالِ.

وهذا الوجْهُ قَولُ أَبِي العَبَّاسِ بنِ سُرَيْجٍ، واخْتِيارُ القَفَّالِ المَرْوزِيِّ، وهو الصَّحِيحُ عند القَاضِي حُسَيْنٍ(١).

والأَوَّلُ أظْهَرُ، وهو الظَّاهِرُ من حالِ الأوَّلِينَ.

---

(١) هو الإمام الفقيه القاضي، أبو علي، الحسين بن محمد المرورُّوذي، المشهور بالقاضي حسين، كان يُقال له: «حَبْر الأمة» وهو غواصٌّ على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، وإذا أُطلق «القاضي» في كتب الخراسانيين كـ: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجُويني، فهو المراد، له «الفتاوى» المشهورة المفيدة، توفي (٤٦٢هـ). انظر ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٤٠٤).

قال أبو عَمْرٍو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَكِنْ مَتَى اطَّلَعَ على الأوثَقِ، فالأظْهَرُ أنه يَلْزَمُه تَقْلِيدُه، كما يَجِبُ تَقْدِيمُ أرْجحِ الدَّلِيلَيْنِ، وأوثَقِ الرَّاوِيَيْنِ[1]، فعلى هذا يَلْزَمُه تَقْلِيدُ الأورَعِ مِنَ العَالِمِينَ، والأعْلَمِ منَ الورِعِينَ، فإنْ كان أحدُهما أعْلَمَ، والآخرُ أورَعَ، قَلَّدَ الأعْلَمَ على الأصَحِّ.

وفي جوازِ تَقْلِيدِ المَيْتِ وجْهانِ:

الصَّحِيحُ: جوازُه؛ لأنَّ المَذَاهِبَ لا تَمُوتُ بمَوتِ أصْحابِها، ولِهَذَا يُعْتَدُّ بها بَعْدَهُم في الإجماعِ والخِلافِ؛ ولأنَّ مَوتَ الشَّاهِدِ قبل الحُكْمِ لا يَمْنَعُ الحُكْمَ بشَهادَتِه بخِلافِ فِسْقِه.

والثَّانِي: لا يَجُوزُ لفَواتِ أهْلِيَّتِه كالفاسِقِ[2].

الثَّالِثَةُ: هَلْ يَجُوزُ للْعَامِّيِّ أنْ يَتخيَّرَ ويُقَلِّدَ أيَّ مَذْهَبٍ شَاءَ؟

قال الشَّيْخُ[3]: يُنْظَرُ:

١. إنْ كان مُنْتَسِباً إلى مَذْهَبٍ بَنَيْناهُ على وجْهَيْنِ، حكاهُما القَاضِي حُسَيْنٌ في أنَّ العَامِّيَّ هَلْ له مَذْهَبٌ أمْ لا؟

أحدُهما: لا مَذْهَبَ له؛ لأنَّ المَذْهَبَ لعَارِفِ الأدِلَّةِ، فعلى هذا له أنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ من حنَفِيٍّ وشَافِعِيٍّ وغيرِهما.

---

(١) في الأصل: «الروايتين» والمثبت أصحُّ كما في «أدب المفتي والمستفتي» (١٦٠)، و«المجموع».

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (١٥٩ ـ ١٦٠). وقد قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الرأي، أنه يجرُّ خَبْطاً في الأعصار المتأخرة. وضعَّفه الإمام النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عقب هذا النص في «المجموع» (١/ ٩٢). وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ١٢٩).

(٣) هو أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثَّانِي: له مَذْهَبٌ فلا يَجُوزُ له مُخالَفَتُه.

وقَدْ ذَكَرْنا في المُفْتِي المُنْتَسِبِ ما يَجُوزُ له أنْ يُخالِفَ إمامَهُ فيه.

٢. وإنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَسِباً؛ بُنِيَ على وجْهَيْنِ حكاهُما ابْنُ بَرْهانٍ في أنَّ العامِّيَّ: هَلْ يَلْزَمُه أنْ يَتَمَذْهَبَ بمَذْهَبِ مُفْتٍ[1]، يَأْخُذُ برُخصِه وعَزائِمِه؟

أحدُهما: لا يَلْزَمُه كما لَمْ يَلْزَمْهُ في العَصْرِ الأوَّلِ أنْ يَخُصَّ بتَقْلِيدِه عالِماً بعَيْنِه، فعَلى هذا: هَلْ له أنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شاءَ، أمْ يَجِبُ عليه البَحثُ عَنْ أشَدِّ المَذاهِبِ وأصَحِّها أصْلاً ليُقَلِّدَ أهْلَهُ؟

فِيْه وَجْهانِ مَذْكُورانِ كالوجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ في البَحثِ عنِ الأعْلَمِ والأوثَقِ مِنَ المُفْتِينَ.

والثَّانِي: يَلْزَمُه، وبِه قَطَعَ أبو الحسَنِ إلْكِيا[2]، وهو جارٍ في كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهادِ منَ الفُقَهاءِ وأصْحابِ سَائِرِ العُلُومِ.

الرَّابِعَةُ: إذا اخْتَلَفَ عليه فَتْوى مُفْتِيَيْنِ؛ ففيه خمْسَةُ أوجُهٍ للأصحابِ:

أحدُها: يَأْخُذُ بأغْلَظِها.

والثَّانِي: بأخفِّها.

والثَّالِثُ: يَجْتَهِدُ في الأَولى، ويَأْخُذُ بفَتْوى الأعْلَمِ لا الأورَعِ، واختارَهُ السَّمْعَانِيُّ الكبيرُ[3]، ونَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مِثْلِه في القِبْلَةِ.

والرَّابِعُ: يَسْأَلُ مُفْتِياً آخرَ فيَأْخُذُ بفَتْوى مَنْ وافَقَهُ.

---

(١) في المطبوع: «معين» ولها وجه.

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن إلْكِيَا الهرَّاسي، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: «القواطع» (٣/ ١٢٥٢).

والخامِسُ: يَتَخيَّرُ فيأخُذُ بقَولِ أيِّهما شَاءَ.

وقال الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو: المُخْتَارُ: أنَّ عليه أنْ يَبْحثَ عنِ الأرْجحِ؛ فيَعْمَلَ به[١].

الخامِسَةُ: قالَ الخطِيبُ البَغْدَادِيُّ: إذا لَمْ يَكُنْ في المَوضِعِ الذي هو فيه إلَّا مُفْتٍ واحِدٌ؛ لَزِمَهُ فتْواهُ[٢].

وقال أبو المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سَمِعَ المُسْتَفْتِي جوابَ المُفْتِي لَمْ يَلْزَمْهُ العَمَلُ به إلَّا بالتِزَامِه.

قال: ويَجُوزُ أنْ يُقال: إنَّهُ يَلْزَمُه إذا أخذَ في العَمَلِ به.

وقِيلَ: يَلْزَمُه إذا وقَعَ في نَفْسِه صِحَّتُه.

قال السَّمْعَانِيُّ: وهذا أولَى الأوجُه[٣].

قال الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو: لَمْ أجِدْ هذا لغيرِه.

وقَدْ حكى هو بعد ذلك عَنْ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ: أنه يَلْزَمُه الاجْتِهادُ في أعْيانِ المُفْتِينَ، ويَلْزَمُه الأخْذُ بفُتْيا مَنِ اخْتَارَهُ باجْتِهادِه.

قال الشَّيْخُ: والذي تَقْتَضِيهِ القَواعِدُ أنْ نُفَصِّلَ فنَقُولُ:

إذا أفْتَاهُ المُفْتِي نَظَرَ، فإنْ لَمْ يُوجدْ مُفْتٍ آخرُ لَزِمَهُ الأخْذُ بفَتْواه، ولا يَتوقَّفُ ذلك على التِزَامِه لا بالأخْذِ في العَمَلِ[٤] به ولا بغيرِه، ولا يَتوقَّفُ أيضاً على سُكُونِ نَفْسِه إلى صِحَّتِه.

---

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (١٦٥).

(٢) «الفقيه والمتفقه»(١١٤٥).

(٣) انظر: «القواطع» (٣/ ١٢٥٤).

(٤) في الأصل: «العلم».

وإنْ وُجِدَ مُفْتٍ آخرَ فإنِ اسْتبانَ أنَّ الذي أفْتاهُ هو الأعْلَمُ الأوثَقُ لَزِمَهُ؛ بناءً على الأصَحِّ في تَعَيُّنِه.

وإنْ لَمْ يَسْتَبِن ذلك؛ لَمْ يَلْزَمْهُ ما أفْتاهُ بمُجرَّدِ إفْتائِه؛ إذْ يَجُوزُ له اسْتِفْتاءُ غيرِه وتَقْلِيدُه، ولا يَعْلَمُ اتِّفاقَهُما في الفَتْوى، فإنْ وُجِدَ الاتِّفاقُ أو حَكَمَ حاكِمٌ؛ لَزِمَهُ حِينَئِذٍ[1].

السَّادِسَةُ: إذا اسْتُفْتِيَ فأفْتى ثُمَّ حدَثَتْ تِلْك الواقِعَةُ له مَرَّةً أُخْرَى، فهَلْ يَلْزَمُه تَجْدِيدُ السُّؤالِ؟ فيه وجْهانِ:

أحدُهما: يَلْزَمُه؛ لاحتِمالِ تَغَيُّرِ رَأيِ المُفْتِي.

والثَّاني: لا يَلْزَمُه وهو الأصَحُّ؛ لأنَّهُ قَدْ عَرَفَ الحُكْمَ الأوَّلَ، والأصْلُ اسْتِمْرَارُ المُفْتَى عليه، وخصَّصَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ»[2] الخِلافَ بما إذا قَلَّدَ حيّاً وقَطَعَ فِيما إذا كان ذلك خبَراً عَنْ مَيِّتٍ، بأنَّهُ لا يَلْزَمُه، والصَّحِيحُ أنه لا يَخْتَصُّ، فإنَّ المُفْتِيَ على مَذْهَبِ المَيْتِ قَدْ يَتغيَّرُ جوابُه على مَذْهَبِه.

السَّابِعَةُ: له أنْ يَسْتَفْتِيَ بنَفْسِه، وله أنْ يَبْعَثَ ثِقَةً يَعْتَمِدُ خبَرَهُ؛ ليَسْتَفْتِيَ له، وله الاعْتِمادُ على خطِّ المُفْتِي إذا أخْبرَهُ مَنْ يَثِقُ بقَولِه أنه خطُّه، أو كان يَعْرِفُ خطَّهُ ولَمْ يَشُكَّ في كونِ ذلك الجوابِ بخطِّه.

الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي للْمُسْتَفْتِي أنْ يَتأدَّبَ مع المُفْتِي ويُبَجِّلَهُ[3] في خِطَابِه وجوابِه ونَحوِ ذلك.

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (١٦٦).

(٢) هو العلامة أبو نصر البغدادي، المعروف بابن الصَّبَّاغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سبقت ترجمته.

(٣) في الأصل: «ويتحمله».

ولا يَسْألُه وهو قَائمٌ، أو مُسْتَوفِزاً[١]، أو على حالَةِ ضَجرٍ، أو هَمٍّ، أو غَيْرِ ذلك مِمَّا يَشْغَلُ القَلْبَ.

ولا يَدَعُ الدُّعَاءَ لمَنْ يَسْتَفْتِيهِ.

قال الصَّيْمَرِيُّ: فإنِ اقْتَصَرَ على فَتْوى واحِدٍ قال: ما تَقُولُ «رَحِمَك اللهُ»، أو «رَضِيَ اللهُ عَنْك»، أو «وفَّقَك اللهُ، وسَدَّدَك ورَضِيَ عَنْ والِدَيْك».

وإنْ أرَادَ جوابَ جماعَةٍ قال: ما تَقُولُونَ «رَضِيَ اللهُ عَنْكُم»؟

أو ما تَقُولُ الفُقَهاءُ «سَدَّدَهُمُ اللهُ تعالى»؟

ويَرفَعُ الرُّقْعَةَ إلى المُفْتِي مَنْشُورَةً، ويَأخُذُها مَنْشُورَةً فلا يُحوِجُه إلى نَشْرِها ولا إلى طَيِّها.

التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ كاتِبُ الرُّقْعَةِ مِمَّنْ يُحسِنُ السُّؤَالَ، ويَضَعُه على الغَرَضِ مع إبانَةِ الخطِّ واللَّفْظِ وصِيانَتِهما عَمَّا يَتعَرَّضُ للتَّصْحِيفِ.

قال الصَّيْمَرِيُّ: يَحرِصُ أنْ يَكُونَ كاتِبُها من أهْلِ العِلْمِ، ولِلْعَامِّيِّ أنْ لا يُطَالِبَ المُفْتِيَ بالدَّليلِ، ولا يَقُلْ: لمَ قُلْتَ؟

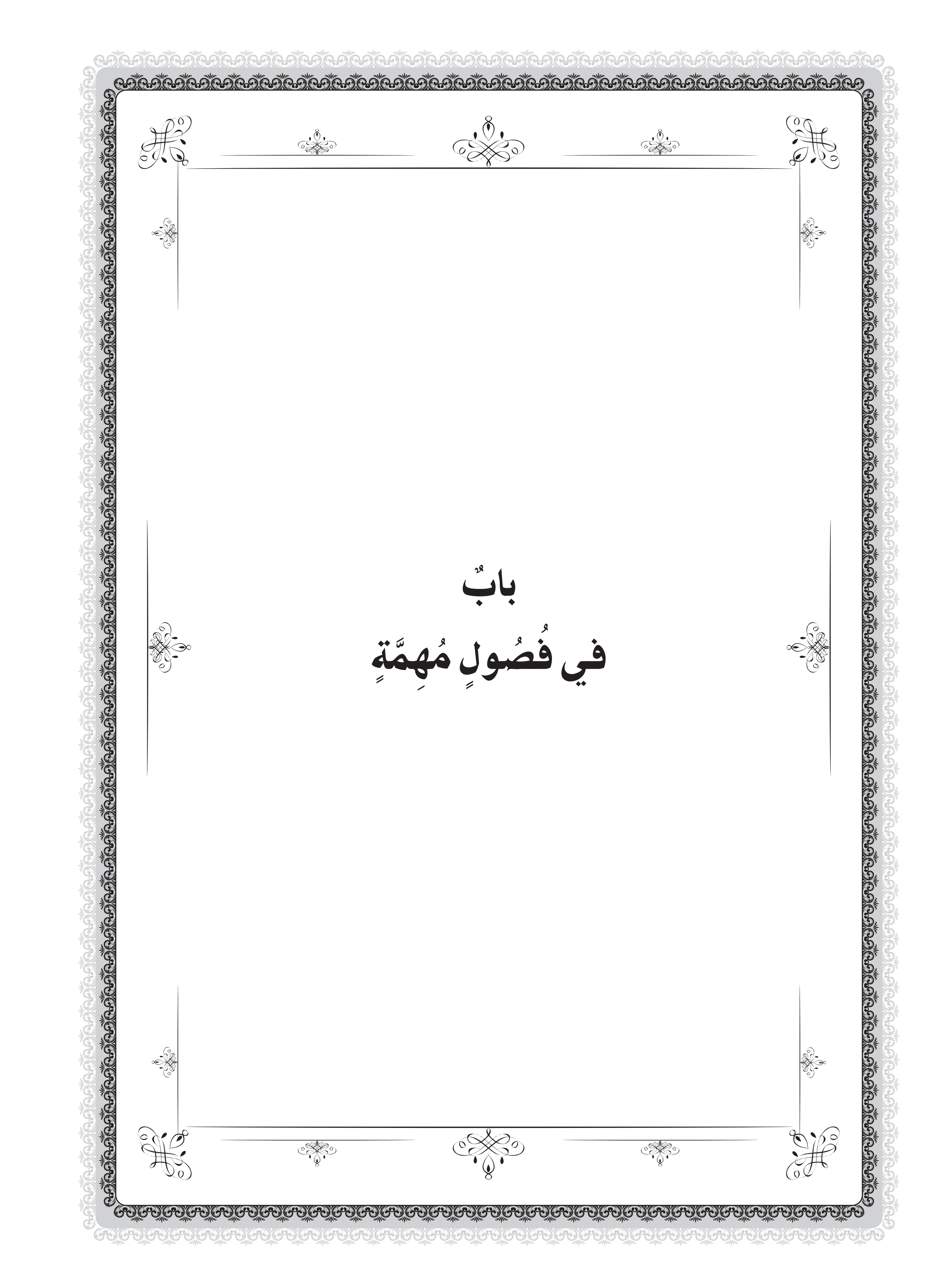
فإنْ أحبَّ أنْ تَسْكُنَ نَفْسُه لسَماعِ الحُجَّةِ طَلَبَها في مَجْلسٍ آخرَ، أو في ذلك المَجْلسِ بعد قَبُولِ الفَتْوى مُجرَّدَةً.

وقال السَّمْعَانِيُّ: لا يُمْنَعُ من طَلَبِ الدَّليلِ، وأنَّهُ يَلْزَمُ المُفْتِي أنْ يَذْكُرَ له الدَّليلَ إنْ كان مَقْطُوعاً به، ولا يَلْزَمُه إنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعاً به؛ لافْتِقَارِه إلى الاجْتِهاد، ويَقْصُرُ فهْمُ العَامِّيِّ عنه[٢].

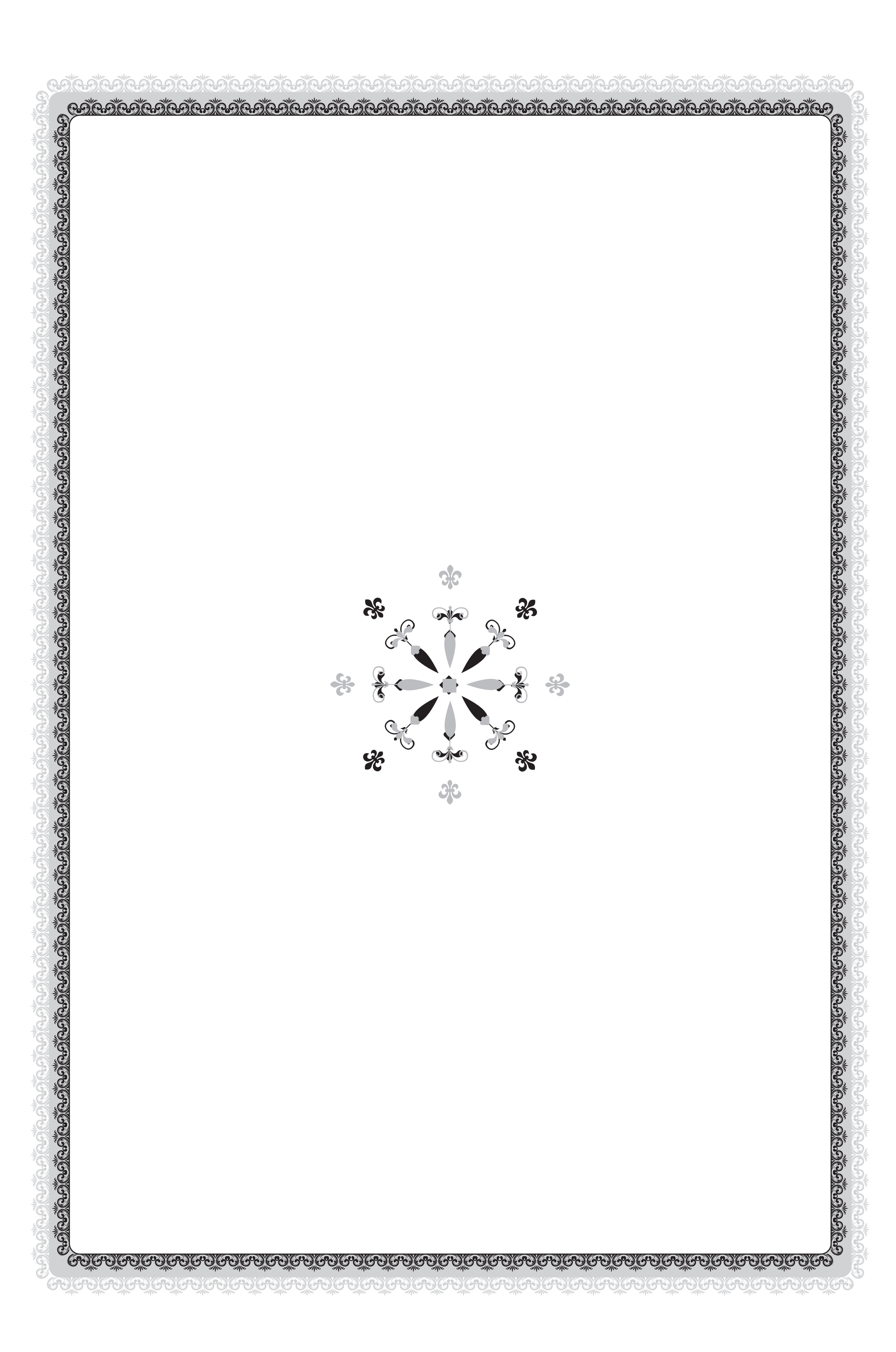
---

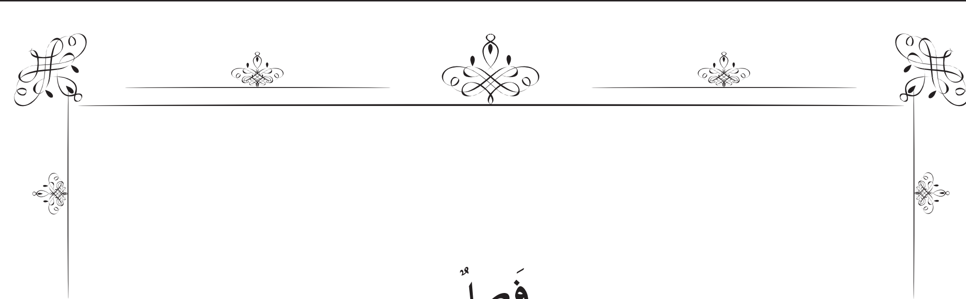
(١) قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفَز»: كلمةٌ تدلُّ على عجلةٍ وقلَّة استقرار، والوفز: النَّشْز من الأرض، وكذلك يقال: جلس مستوفزاً؛ كأنه غير مستقر. «المقاييس» مادة: «وفز».

(٢) انظر: «القواطع» (٣/ ١٢٥٣).



بابٌ
فِي فُصُولٍ مُهِمَّةٍ





فَصلٌ

إذا قال الصَّحابِيُّ قَولاً ولم يُخالِفْهُ غيرُه، ولم يَنْتشِر فليس هو إجماعاً.

وهَلْ هو حُجَّةٌ؟

فيه قَولانِ للشَّافِعِيِّ، **الصَّحِيحُ الجدِيدُ**: أنَّه ليس بحُجَّةٍ.

والقَدِيمُ: إنَّه حُجَّةٌ(١).

---

(١) وقد فصَّل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما اختصره هنا في «روضة الطالبين» (٧/ ٢٩١) ط: كوشك.

والصحيحُ أنَّه إجماعٌ وحُجَّة، وقد صرَّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وأمَّا أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حُجَّة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يَحتجُّون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه؛ والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»اهـ «مجموع الفتاوي»(٢٠/ ١٤)

وقد نَصر هذا القول أيضاً تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٤٨) وناقشه، فطالعه.

وأوضح ذلك كذلك شيخنا العلامة أ. د. عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيَّن أنَّ من نسب للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجديد عدم الاحتجاج إنَّما حكى ذلك بلازم قوله، لا بصريحه، وساق من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من «الرسالة» و«الأم» ما يدلُّ على أنه باق على مذهبه من الاحتجاج بقوله، في «نظرات في =

وأمَّا إذا اخْتلفَتِ الصَّحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على قَولَيْنِ؛ فيُبْنى على ما تَقدَّمَ، فإنْ عَمِلْنا بالجدِيدِ؛ لَمْ يَجُزْ تَقْليدُ واحِدٍ منَ الفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَطْلُبُ الدَّليلَ.

وإنْ قُلْنا بالقَدِيمِ فهُما دَليلانِ تَعارَضا، فيُرَجَّحُ أحدُهما على الآخرِ بكثْرَةِ العَدَدِ.

فإنِ اسْتَوى العَدَدُ؛ قُدِّمَ بالأئمَّةِ؛ فيُقَدَّمُ ما عليه إمامٌ منهم على ما لا إمامَ عليه.

فإنْ كان على أحدِهما أكثرُ عَدَداً، وعلى الآخرِ أقَلُّ ـ إلَّا أنَّ مع القَليلِ إماماً ـ فهُما سَواءٌ.

فإنِ اسْتَويا في العَدَدِ والأئمَّةِ إلَّا أنَّ في أحدِهما أحدَ الشَّيْخيْنِ؛ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي الآخرِ غيرَهُما، ففيه وَجْهانِ لأصْحابِنا:

أحدُهما: أنَّهما سَواءٌ.

والثَّاني: يُقَدَّمُ ما فيه أحدُ الشَّيْخيْنِ.

هذا كُلُّه إذا لَمْ يَنْتَشِرْ قَولُ الصَّحابِيِّ.

فأمَّا إذا انْتَشَرَ، فإنْ خُولِفَ فحُكْمُه ما ذَكرْناهُ، وإنْ لَمْ يُخالِفْ ففيه خمْسَةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنه حُجَّةٌ وإجْماعٌ.

والوجْهُ الثَّانِي: أنه حُجَّةٌ وليس بإجْماعٍ.

والثَّالثُ: إنْ كان فُتْيا فقِيهٍ فهُو حُجَّةٌ، وإنْ كان حُكْمَ إمامٍ أو حاكِمٍ فليس بحُجَّةٍ.

والرَّابعُ: ضِدُّ هذا؛ أنه إنْ كان القَائلُ حاكِماً أو إماماً كان إجْماعاً، وإنْ كان فُتْيا لَمْ يَكُنْ إجْماعاً.

= أصول الفقه» (٤٥٧). وينظر ما كتبه الدكتور ترحيب الدوسري: «**حجيَّة قول الصحابي عند السلف**» فقد ناقش المسألة وعرض لأقوال الأئمة الأربعة من منصوص كلامهم. والله أعلم.

قال صَاحِبُ «الحاوِي»[1]: هو قَولُ أَبِي إِسْحاقَ المَرْوزِيِّ، ودَليلُه: أنَّ الحُكْمَ لا يَكُونُ غَالباً إلَّا بعد مَشُورَةٍ ومُباحثَةٍ ومُناظَرَةٍ، ويَنْتَشِرُ انْتِشَاراً ظَاهِراً، والفُتْيا تُخالِفُ هذا.

والخامِسُ: وهو المُخْتَارُ عند الغَزَاليِّ في «المُسْتَصْفَى»[2]: أنه ليس بإجْماعٍ ولا حُجَّةٍ، ثُمَّ ظَاهِرُ كلامِ جُمْهُورِ أَصْحابِنا أَنَّ القَائلَ القَولَ المُنْتَشِرَ من غَيْرِ مُخالَفَةٍ لَو كان تَابِعِيّاً أو غيرَهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ، فحُكْمُه حُكْمُ الصَّحابِيِّ على ما ذَكَرْناهُ منَ الأَوجُهِ الخمْسَةِ، وحُكِيَ فيه وجْهانِ لأَصْحابِنا:

منهم مَنْ قال: حُكْمُه حُكْمُه[3].

ومنهم مَنْ قال: لا يَكُونُ حُجَّةً وجْهاً واحِداً.

قال صَاحِبُ «الشَّامِلِ»[4]: **الصَّحِيحُ** أنه يَكُونُ إجْماعاً.

وهذا الذي صَحَّحهُ هو الصَّحِيحُ؛ فإنَّ التَّابِعِيَّ كالصَّحابِيِّ في هذا من حيْثُ إِنَّهُ انْتَشَرَ وبَلَغَ الباقِينَ، فلَمْ يُخالِفُوهُ؛ فكانُوا مُجْمِعِينَ، وإجْماعُ التَّابِعِين كإجْماعِ الصَّحابَةِ.

وأمَّا إذا لَمْ يَنْتَشِرْ قَولُ التَّابِعِيِّ، فلا خِلافَ أنه ليس بحُجَّةٍ، كذَا قال صَاحِبُ «الشَّامِلِ» وغيرُه.

---

(١) هو الإمام أبو الحسن الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سبقت ترجمته، وانظر قوله في: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٠).

(٢) «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٤٠٠).

(٣) في الأصل: «حكم».

(٤) هو العلامة أبو نصر البغدادي، المعروف بابن الصَّبَّاغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سبقت ترجمته.

قَالُوا: ولا يَجِيءُ فيه القَولُ القَدِيمُ الذي في الصَّحابِيِّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ورَدَ فيهم الحدِيثُ[1].

***

(١) يعني حديث العِرْباض بن سَارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً، وَجِلت منها القلوب، وذَرفتْ منها العيون، فقيل: يا رسول الله، وَعْظتنا موعظةَ مُودِّعٍ فاعهد إلينا بعهد. فقال: «**عليكم بتقوى الله، والسَّمْع والطاعة وإنْ عبداً حَبشيًا، وسترون مِن بعدي اختلافًا شديداً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المَهْدِيِّين، عَضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم والأمور المُحدَثات، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة**»

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في «المسند» (١٧١٤٢) وهو صحيح بطرقه وشواهده، وطالع تمام تنقيده في «المسند».

فَصلٌ

قال العُلَماءُ:

الحدِيثُ ثَلاثَةُ أقْسَامٍ: صَحِيحٌ، وحسَنٌ، وضَعِيفٌ.

قَالُوا: وإنَّما يَجُوزُ الاحتِجاجُ في الأحكامِ بالحدِيثِ الصَّحِيحِ أوِ الحسَنِ.

فأمَّا الضَّعِيفُ فلا يَجُوزُ الاحتِجاجُ به في الأحكامِ والعَقَائِدِ.

وتَجُوزُ رِوايَتُه والعَمَلُ به في غَيْرِ الأحكامِ؛ كالقَصَصِ، وفَضَائلِ الأعْمالِ، والتَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ[1].

---

(١) الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أشار هنا وفي غير ما كتاب له إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، **والصواب أنَّ الحديث الضعيف لا تجوز روايته ولا العمل به**، لا في العقائد ولا الأحكام ولا الفضائل أو الترغيب والترهيب، فكيف نرويه عن النبيِّ ﷺ ونقبل به عملاً وديانة وهو غير ثابت عن النبيِّ ﷺ وقد قال: «مَن يَقُلْ عليَّ ما لم أقُلْ، فلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ» أخرجه البخاري (١٠٩).

وقد قال الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «قواعد التحديث» (٧٠): «لا يُعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابنُ سيِّد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونَسبَهُ في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، **والظاهر أنَّ مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً، يدلُّ عليه شرط البخاري في «صحيحه» وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف كما أسلفناه**، وعدم إخراجهما في «صحيحهما» شيئاً منه، وهذا مذهب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً حيث قال في «الملل والنحل»: «ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أنَّ في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحلُّ عندنا القول به، ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء» اهـ.

وقد فصَّل في هذه المسألة شيخنا العلامة د. عبد الكريم الخضير حفظه الله في كتابه «**الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**» (٢٤٦) الباب الثاني؛ فليُنظَر.

والصَّحِيحُ: ما اتَّصَلَ سَنَدُه، بنَقْلِ العَدْلِ، الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، من غَيْرِ شُذُوذٍ، ولا عِلَّةٍ.

وفي **الشَّاذِّ**: خِلافٌ؛ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والمُحقِّقِين: **أنه رِوايَةُ الثِّقَةِ ما يُخالفُ الثِّقَاتِ**، ومَذْهَبُ جماعَاتٍ من أهْلِ الحدِيثِ[١].

وقِيلَ: إنَّهُ مَذْهَبُ أكْثَرِهم: إنَّهُ رِوايَةُ الثِّقَةِ ما لَمْ يَرْوِه الثِّقَاتُ[٢].

وأمَّا **العِلَّةُ**: فمَعْنًى خَفِيٌّ في الحدِيثِ، قَادِحٌ فيه، ظَاهِرُه السَّلامَةُ منه، إنَّما يَعْرِفُه الحُذَّاقُ المُتْقِنُونَ، الغَوَّاصُونَ على الدَّقَائقِ[٣].

وأمَّا **الحدِيثُ الحسَنُ** فقِسْمانِ:

أحدُهما: ما لا يَخْلُو إسْنادُه من مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحقَّقْ أهْليَّتُه، وليس مُغَفَّلاً كثِيرَ الخطَإ، ولا ظَهَرَ منه سَبَبٌ مُفَسِّقٌ، ويَكُون مَتْنُ الحدِيثِ مَعْرُوفاً برِوايةِ مِثْلِهِ أو نَحوِه من وجْهٍ آخرَ.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٧٦) وساق عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس».
وانظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (٧٤) وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تعريفه: «**هذا هو المعتمد في تعريف الشاذِّ بحسب الاصطلاح**».

(٢) الحق أنَّ هذه زيادة الثقات، وهي تخالف الشاذ، وطالع: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (٧١).
وانظر هذه المسألة بتوسع في كتاب «**زيادة الثقات وموقف المُحدِّثين والفقهاء منها دراسة نقدية موازنة**» للدكتور نور الله شوكت بيكر، فلتُنظر للفائدة.

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٨٩)، و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (١٠١) ومقدِّمة أستاذنا الدكتور همَّام سعيد لـ«شرح علل الترمذي» لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهي مقدِّمة نفيسة.

والقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُوراً بالصِّدْقِ والأمانَةِ، إِلَّا أنه يُقَصِّرُ في الحِفْظِ والإِتْقَانِ عَنْ رِجالِ الصَّحِيحِ بَعْضَ القُصُورِ[1].

وأَمَّا **الضَّعِيفُ**: فما ليس فيه صِفَةُ الصَّحِيحِ، ولا صِفَةُ الحسَنِ[2].

* * *

(١) وانظر في تعريف **الحديث الحسن**: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٩) و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (٦٧).

ومسألةُ التَّحسين مسألةٌ اجتهاديَّةٌ اعتبارية، **وهنا تَبرز مهارة المُحدِّث**، وتَبِين دِقَّة ملاحظته، وأصالة تمكُّنه في الحديث مع سَبْر مرويات الرُّواة، والحُكْم عليها اطِّراداً أو انتقاءً، أو في حالٍ دُون حال.

وبَسْطُ هذا في كتب المُصطلح نظرياً، وتطبيقه في كتب العِلَل والتَّخريج عملياً.

(٢) وانظر في **تعريف الضعيف**: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤١) و«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لابن حجر (٦٧).

فَصْلٌ

إذا قال الصَّحابِيُّ: «أُمِرْنا بكذَا»، أو: «نُهِينا عَنْ كذَا»، أو: «منَ السُّنَّةِ كذَا»، أو: «مَضَتِ السُّنَّةُ بكذَا»، أو: «السُّنَّةُ كذَا»، ونَحو ذلك:

فكلُّه مَرفُوعٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ على مَذْهَبِنا الصَّحِيحِ المَشْهُورِ ومَذْهَبِ الجماهِيرِ.

ولا فرْقَ بَيْنَ أنْ يَقُولَ ذلك في حياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو بَعْدَهُ، صَرَّح به الغَزَاليُّ، وآخرُونَ[١].

وقال الإمامُ أبو بَكْرٍ الإسْماعِيليُّ[٢] من أصْحابِنا: له حُكْمُ المَوقُوفِ على الصَّحابِيِّ.

وأمَّا إذا قال التَّابِعِيُّ: «منَ السُّنَّةِ كذَا»، ففيه وجْهانِ حكاهُما القَاضِي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ[٣]، الصَّحِيحُ منهما والمَشْهُورُ: أنه مَوقُوفٌ على بَعْضِ الصَّحابَةِ.

والثَّانِي: أنه مَرْفُوعٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَكِنَّهُ مُرْسَلٌ.

وإذا قال التَّابِعِيُّ: «أُمِرْنا بكذَا»:

---

(١) انظر: «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٢٤٩)

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه، شيخ المحدثين والفقهاء، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي، شيخ الشافعية، صاحب «المستخرج على البخاري» جمع بين الحديث والفقه ونال رياسة الدين والدنيا، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٧١هـ) انظر في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٩٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٨) وقد نقل قوله هذا، ثم صححَّ قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول الجمهور.

(٣) سبقت ترجمته.

قال الغزاليُّ: يُحتمَلُ أنْ يُرِيدَ أمْرَ النَّبيِّ ﷺ أو أمْرَ كُلِّ الأُمَّةِ، فيَكُونُ حُجَّةً، ويُحتمَلُ أمْرُ بَعْضِ الصَّحابَةِ، لَكِنْ لا يَليقُ بالعَالِمِ أنْ يُطْلِقَ ذلك إلَّا وهو يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُه[1].

فَهَذَا كلامُ الغَزَاليِّ، وفيه إشَارَةٌ إلى خِلافٍ في أنه مَوقُوفٌ، أو مَرْفُوعٌ.

أمَّا إذا قال الصَّحابِيُّ: «وكُنَّا نَفْعَلُ كذَا»، أو: «نَقُولُ كذَا»، أو: «كانُوا يَقُولُونَ كذَا»، و«يَفْعَلُونَ كذَا»، أو: «لا يَرَونَ باساً بكذَا»، أو: «كان يُقَالُ: أو يُفْعَلُ كذَا»، فاخْتَلفُوا فيه: هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعاً إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أمْ لا؟

فقال الشَّيخُ الشِّيرَازِيُّ في «اللُّمَعِ»[2]: إنْ كان ذلك مِمَّا لا يَخْفَى في العَادَةِ؛ كان كما لَو رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ولَمْ يُنْكِرْهُ، فيَكُونُ مَرْفُوعاً، وإنْ جازَ خفاؤُه عليه ﷺ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعاً، كقَولِ بَعْضِ الأنْصارِ: كُنَّا نُجامِعُ فنَكْسَلُ[3]، ولا نَغْتَسِلُ[4].

فهَذَا لا يَدُلُّ على عَدَمِ وُجُوبِ الغُسْلِ منَ الإكْسَالِ؛ لأنَّهُ يُفْعَلُ سِرّاً؛ فيَخْفَى.

وقال غَيرُ الشَّيْخِ: إنْ أضَافَ ذلك إلى حياةِ[5] رَسُولِ اللهِ ﷺ كان مَرْفُوعاً حُجَّةً.

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٤٩).

(٢) «اللُّمَع في أصول الفقه» للشيرازي (١٩١) بتصرُّف.

(٣) ضُبِطت في أصل «المجموع» (فنُكْسِلُ).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٠٩٦) وهو صحيح. وفيه قصة، وبيان أن العمل به قد نُسخ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا سُئلت عنه قالت: «**إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغُسْل**»

قال: فتحطَّم عمرُ، يعني: تَغيَّظ، ثم قال: لا يَبلُغُني أنَّ أحداً فعلَه ولا يغتسلُ؛ إلَّا أنهكتُه عقوبةً.

(٥) «حياة» ليست في الأصل، واستدركتها من أصل «المجموع» وقد تكون سقطت سهواً، وإثباتها قيدٌ لا بدَّ منه.

كقَولِه: «كُنَّا نَفْعَلُه في حياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أو: «في زَمَنِه وهو فِينا»، أو: «وهو بَيْنَ أظْهُرِنا» وإنْ لَمْ يُضِفْهُ فليس مَرْفُوعاً.

وبِهَذَا قَطَعَ الغَزَاليُّ في «المُسْتَصْفَى»[1] وكثِيرُونَ.

وقال أبو بَكْرٍ الإسْماعِيليُّ وغيرُه: لا يَكُونُ مَرْفُوعاً، أضَافَهُ أمْ لَمْ يُضِفْهُ.

وظَاهِرُ اسْتِعْمالِ كثِيرين منَ المُحدِّثِين وأصحابِنا في كُتُبِ الفِقْه: أنه مَرْفُوعٌ مُطْلَقاً، سَواءٌ أضَافَهُ أمْ لَمْ يُضِفْهُ، وهذا قَوِيٌّ.

فإنَّ الظَّاهِرَ من قَولِه: «كُنَّا نَفْعَلُ» أو: «كانُوا يَفْعَلُونَ»، الاحتِجاجُ به[2] وأنَّهُ فُعِلَ على وجْهٍ يُحتَجُّ به، ولا يَكُونُ ذلك إلَّا في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَبْلُغُه.

قال الغَزَالِيُّ: وأمَّا قَولُ التَّابِعِيِّ: «كانُوا يَفْعَلُونَ»، فلا يَدُلُّ على فِعْلِ جمِيعِ الأُمَّةِ، بَلْ على البَعْضِ، فلا حُجَّةَ فيه إلَّا أنْ يُصَرِّح بنَقْلِه عَنْ أهْلِ الإجْماعِ.

وفي ثُبُوتِ الإجْماعِ بخبَرِ الواحِدِ كلامٌ[3].

قُلْتُ[4]:

اخْتَلَفُوا في ثُبُوتِ الإجْماعِ بخبَرِ الواحِدِ:

فاخْتِيارُ الغَزَالِيِّ أنه لا يَثْبُتُ[5]، وهو قَولُ أكْثَرِ النَّاسِ.

---

(١) «المستصفى» (١/ ٢٤٩).

(٢) في الأصل: «الأصحاب»! و«به» ضرب عليها.

(٣) «المستصفى» (١/ ٢٥٠).

(٤) القائل: هو الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) «المستصفى» (١/ ٣٧٥).

وذَهَبَ طَائفَةٌ إلى ثُبُوتِه، وهو اخْتِيارُ الرَّازِيِّ[1].

***

---

(١) انظر: «المحصول في علم أصول الفقه» (٤/ ٣٦٧)، وطالع: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٨١)، وهو مذهب الجمهور.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فائدة أصولية نفيسة: «وإنَّما الأدلةُ المعتبَرةُ هنا المستقرَأةُ من جملة أدلَّةٍ ظنيَّةٍ تضافرت على معنى واحدٍ حتَّى أفادت فيه القطعَ؛ فإنَّ للاجتماع مِن القُوَّة ما ليس للافتراقِ، ولأجله أفاد التَّواترُ القطعَ، وهذا نوعٌ منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموعٌ يفيد العلم؛ فهو الدليلُ المطلوب، وهو شَبيهٌ بالتواتر المعنويِّ، بل هو كالعِلْم بشجاعة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجُودِ حاتمٍ المستفادُ مِن كثرة الوقائع المنقولة عنهما، وإذا تأمَّلتَ أدلة كون الإجماع حُجَّة، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجعٌ إلى هذا المساق؛ لأنَّ أدلتها مأخوذةٌ من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجعُ إلى باب واحد؛ إلَّا أنها تَنْتظِم المعنى الواحدَ الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرَتْ على الناظر الأدلةُ عَضَّد بعضُها بعضاً، فصارت بمجمُوعِها مفيدةً للقطع؛ فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي مآخذ الأصول؛ إلَّا أنَّ المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذِكْر هذا المعنى والتَّنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين؛ فاستشكَلَ الاستدلال بالآيات على حِدَتها، وبالأحاديثِ على انفرادها؛ إذْ لم يأخذها مأخذَ الاجتماع، فكرَّ عليها بالاعتراض نصَّاً نصاً، واستَضْعفَ الاستدلال بها على قواعدِ الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أُخِذت على هذا السبيل غيرُ مُشكِلة، ولو أُخذت أدلة الشريعة على الكُليَّات والجزئيَّات مأخذَ هذا المعترِض؛ لم يحصل لنا قطعٌ بحُكْم شرعيٍّ الْبتَّة؛ إلَّا أنْ نُشرِك العقلَ، والعقلُ إنَّما ينظرُ من وراء الشرع؛ فلا بُدَّ من هذا الانتظام في تحقيق الأدلةِ الأُصولية» اهـ مختصراً «الموافقات» (١/ ٢٨).

فَصْلٌ: الحدِيثُ المُرْسَلُ[1]

لا يُحتَجُّ به عِنْدَنا، وعند جُمْهُورِ المُحدِّثِينَ، وجماعَةٍ منَ الفُقَهاءِ، وجماهِيرِ أصحابِ الأُصُولِ والنَّظَرِ.

وحكاهُ الحاكِمُ أبو عَبْدِ اللهِ: عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، ومالِكٍ، وجماعَةِ أَهْلِ الحدِيثِ، وفُقَهاءِ الحِجازِ[2].

وقال أبو حنِيفَةَ، ومالِكٌ في المَشْهُورِ عنه، وأحمَدُ، وكثِيرُونَ منَ الفُقَهاءِ أو أَكْثَرُهم: يُحتَجُّ به، ونَقَلهُ الغَزاليُّ عنِ الجماهِيرِ[3].

قال أبو عُمَر بنُ عَبدِ البَرِّ وغيرُه: ولا خِلافَ أنه لا يَجُوزُ العَمَلُ به إذا كان مُرْسِلُه غَيرَ مُتَحرِّزٍ، يُرْسِلُ عَنْ غَيرِ الثِّقَاتِ[4].

ودَلِيلُنا في رَدِّ العَمَلِ بهِ: أنه إذا كانَتْ رِوايَةُ المَجْهُولِ المُسَمَّى لا تُقْبلُ لجهالَةِ حالِه، فرِوايَةُ المُرْسَلِ أولَى؛ لأنَّ المَرْوِيَّ عنه مَحذُوفٌ مَجْهُولُ العَيْنِ والحالِ.

---

(١) انظر حوله ما صنَّفه الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «جامع التحصيل لأحكام المراسيل»، وما رَقَمهُ شيخُنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طليعة تحقيقه لكتاب «المراسيل» لأبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١٧٤).

فائدة: قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة «الصحيح» في باب صحَّة الاحتجاج بالحديث المُعَنْعن: «والمرسل من الرِّوايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار: **ليس حُجَّة**».

(٣) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١٨)

(٤) انظر مقدمة «التمهيد» (١/ ٣٢٢ ط: هجر) بنحوه.

ثُمَّ إنَّ مُرَادَنا بالمُرْسَلِ هُنا: ما انْقَطَعَ إسْنادُه؛ فسَقَطَ من رُواتِه واحِدٌ فأكْثَرُ. وخالَفَنا في حدِّه[1] أكثرُ المُحدِّثين، فقَالُوا:

هو رِوايَةُ التَّابِعِيِّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) في الأصل: «هذه». والحدُّ: التعريف.

(٢) الصَّحيحُ في ضبط حدِّ المرسل: ما أرسله التابعي إلى النبي ﷺ وهذا اصطلاح المحدِّثين، كالحاكم وغيره، وأمَّا اصطلاح أهل الفقه وأصوله، فهو أعمُّ من ذلك، فإنهم يعدُّون كلَّ منقطع وبأي صورة كان الانقطاع؛ مرسلاً، وهذا من باب التوسُّع، وممن ذهب لهذا الخطيب البغدادي وابنُ الصلاح والإمام النوويُّ مُصنِّف الأصل رحمهم الله.

يقول الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٥٠): «ورجَّح بعضُهم قول الحاكم على قول الخطيب بوجهين:

أحدهما: أنَّ لفظ المرسل إنما أطلقوه حقيقة على ما رواه التابعيُّ دون ذِكْر الصحابي، أمَّا ما رواه مَن دون التابعي بمرتبة أو مرتبتين فإنَّما هو مجاز.

الثاني: أنَّ الخلاف في قبول المرسل إنما يأتي على قول الحاكم، أمَّا على قول الخطيب فلا يبقى الخلاف منهم؛ لاندراج المنقطع والمُعْضَل في تعريف المرسل على قوله إلَّا بعد الاستفسار عن المرسل؛ لأن الخلاف إنَّما هو في رواية التابعي لا في المنقطع والمعضل فيكون الخلاف في بعض أنواع المرسل لا مطلقاً، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاقهم».

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحُفَّاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنَّ الحفاظ إما يُريدون صحَّة الحديث المعيَّن إذا كان مُرسلاً، وهو ليس بصحيح، على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ.

وأمَّا الفقهاء فمُرادُهُم صحَّة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث، فإذا عضَد ذلك المرسل قرائن تدلُّ على أنَّ له أصلاً قَوِيَ الظنُّ بصحة ما دلَّ عليه، فاحتُجَّ به مع ما احتَفَّ به من القرائن، **وهذا هو التَّحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما**» اهـ. «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٧) ط: العتر.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَحْتجُّ بمُرْسَلِ كِبارِ التَّابِعِين إذا أُسْنِدَ من جِهَةٍ أُخْرَى، أو أَرْسَلهُ مَنْ أخذَ عن غيرِ رِجالِ الأوَّلِ، أو وافقَ قولَ بعضِ أصحابِه، أو أفتى أكثرُ العُلماءِ بمُقْتضاهُ. هذا نَصُّ الشَّافعِيِّ في «الرِّسَالَةِ»[1] وغيرِها.

وكذَا نَقلهُ عنه الأئمَّةُ المُحقِّقُون مِن أصحابِنا الفُقهاءِ والمُحدِّثِين، كالبَيْهقِيِّ، والخَطِيبِ البَغداديِّ[2] وآخرِين.

ولا فرْقَ في هذا عنده بين مُرْسَلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وغيرِه، هذا هو الصَّحِيحُ الذي ذَهبَ إليه المُحقِّقُونَ.

وقَدْ قال الشَّافِعِيُّ في «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ»[3] في آخِرِ بابِ الرِّبا: أخْبَرنا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحمِ بالحيَوانِ.

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ جزُوراً نُحِرَتْ على عَهْدِ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فجاءَ رَجُلٌ بعَناقٍ فقال: أعْطُونِي بهذه العَناقِ، فقال أبو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يَصْلُحُ هذا[4].

قال الشَّافِعِيُّ: وكان القَاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وأبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ، يُحرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحمِ بالحيَوانِ.

قال الشَّافِعِيُّ: وبِهَذَا نَأخُذُ.

---

(١) «الرسالة» (٤٦٥ ـ ٤٦٦).

(٢) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/ ٦٦)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٥).

(٣) (٨/ ١٧٦)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ١٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٤١٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٧).

قَـال: ولا نَعْلَـمُ أحـداً مـن أصْحـابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ خالَـفَ أبـا بَكْـرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الشَّافِعِيُّ: وإرْسَالُ ابنِ المُسَيِّبِ عِنْدَنا حسَنٌ.

هـذا نَصُّ الشَّـافِعِيِّ فـي «المُخْتَصَـرِ»[١] نَقلْتُـه بحُرُوفِه؛ لمـا يَتـرَتَّبُ عليه منَ الفَوائِدِ.

فـإذا عُـرِفَ هذا، فقَـدِ اخْتَلـفَ أصْحابُنـا المُتَقدِّمُونَ فـي مَعْنى قَولِ الشَّـافِعِيِّ: «إرْسَـالُ ابـن المُسَـيِّبِ عِنْدَنا حسَـنٌ»، علـى وجْهَيْـنِ، حكاهُما الشَّـيْخُ أبو إسْـحاقَ فـي كِتَابِه «اللُّمَـعِ»[٢]، وحكاهُما أيْضـاً الخطِيبُ البَغْـدَادِيُّ في كِتابيْهِ: كِتَـابِ «الفَقِيهُ والمُتَفَقِّـهُ»[٣] و«الكِفايَـةُ»[٤] وحكاهُما جماعَـاتٌ آخرُونَ:

أحدُهما: مَعْناهُ أنَّها حُجَّةٌ عنده بخِلافِ غيرِها منَ المَرَاسِيلِ.

قَالُوا: لأنَّها فُـتِّشَتْ فوُجِدَتْ مُسْنَدَةً[٥].

---

(١) «مختصر المُزَني» (٨/ ١٧٦)، ونقله عنه أيضا البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٦٦).

(٢) «اللُّمَع» (٢٠١).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٥٧٣).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢١٤).

(٥) قال أبو الحسين بن القطان وغيره: كشفَ الإمام الشافعيُّ عن حديث ابن المسيب فوجده كلَّه مسنداً مُتصلاً؛ فاكتفى عن طلب كلِّ حديثٍ بعد فراغه من الجملة، وذكر أبو نصر بن الصبَّاغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما احتج بمراسيل ابن المسيب؛ لأنه عَرف من حاله أنه لا يُرسل إلَّا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فصار كأنه قال: أخبرني بعض الصحابة أنَّ النبيَّ ﷺ قال كذا وكذا، ولو قال ذلك لكان حُجَّة، فإنَّ الصحابة قد زكَّاهم الله تعالى وأثنى عليهم في كتابه العزيز». «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (٣٨).

ومـن هنـا أطلـق الإمـام الذهبـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هـذا القـول بالاحتجـاج بهـا فـي «سـير أعـلام النبـلاء» =

والوجْهُ الثَّانِي: أَنَّها لَيْسَتْ بحُجَّةٍ عنده، بَلْ هي كغيرِها على ما ذَكَرْناهُ، وقَالُوا: وإنَّما رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بمُرْسَلِه، والتَّرْجِيحُ بالمُرْسَلِ جائزٌ.

وقال الخطِيبُ البَغْدَادِيُّ في كِتَابِ «الفَقِيهُ والمُتَفَقِّهُ»[١]:

والصَّوابُ: الوجْهُ الثَّانِي، وأمَّا الأوَّلُ فليس بشَيْءٍ[٢].

وكذَا قال في «الكِفايَةِ»: الوجْهُ الثَّانِي: هو الصَّحِيحُ عِنْدَنا منَ الوجْهَيْنِ؛ لأنَّ في مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ ما لَمْ يُوجدْ مُسْنَداً بحالٍ من وجْهٍ يَصِحُّ[٣].

قال: وقَدْ جعَلَ الشَّافِعِيُّ لمَرَاسِيلِ كِبارِ التَّابِعِين مَزِيَّةً على غيرِهم، كما اسْتَحسَنَ مُرْسَلَ سَعِيدٍ، هذا كلامُ الخطِيبِ[٤].

وذَكَرَ الإمامُ الحافِظُ أبو بَكْرٍ البَيْهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ كما قَدَّمْتُه قال:

قالَ الشَّافِعِيُّ: نَقْبَلُ مَرَاسِيلَ كِبارِ التَّابِعِين إذا انْضَمَّ إلَيْها ما يُؤَكِّدُها، فإنْ لَمْ يَنْضَمَّ لَمْ نَقْبَلْها، سَواءٌ كان مُرْسَلَ ابن المُسَيِّبِ أو غيرِه[٥].

= (٤/ ٢٢١)، وقال في «تاريخ الإسلام» (١/ ٧٢٣): «ومراسيله حجَّة على الصحيح» فكأنَّ هذا هو اختياره، واختيار الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نص عليه في «تاريخ الإسلام» (٢/ ١١٠٣) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٤) ويحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٣٣). وتُنظر رسالة: «مراسيل سعيد بن المسيب، جمع ودراسة وتخريج» لحسن فتحي.

(١) «الفقيه والمتفقه» (٥٧٣)

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٥٩٢).

(٣) «الكفاية» (٢/ ٢١٥).

(٤) «الكفاية» (٢/ ٢١٥).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٦٥).

قال: وقَدْ ذَكَرْنا مَرَاسِيلَ لابن المُسَيَّبِ لَمْ يَقْبَلْها الشَّافِعِيُّ حِين لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْها ما يُؤَكِّدُها، ومَرَاسِيلَ لغيرِه قال بها حيْثُ انْضَمَّ إِلَيْها ما يُؤَكِّدُها[1].

قال: وزِيادَةُ ابنِ المُسَيِّبِ في هذا على غيرِه أنه أَصَحُّ التَّابِعِين إرْسَالاً فِيما زَعَمَ الحُفَّاظُ[2].

فهَذَا كلامُ البَيْهقيِّ والخطِيبِ، وهُما إمامانِ حافِظَانِ فقِيهانِ شَافِعِيَّانِ، مُضْطَلِعَانِ[3] منَ الحدِيثِ والفِقْهِ والأُصُولِ، والخِبْرَةِ التَّامَّةِ بنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ ومَعَانِي كلامِه، ومَحلُّهما منَ التَّحقِيقِ والإتْقَانِ، والنِّهايةِ في العِرْفانِ، بالغَايةِ القُصْوى، والدَّرَجةِ العُلْيا.

وأمَّا قَولُ الإمامِ أَبِي بَكْرٍ القَفَّالِ المَرْوزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّلِ كِتَابِه «شَرْحُ التَّلْخِيصِ»[4] قال الشَّافِعِيُّ في «الرَّهْنِ الصَّغِيرِ»: مُرْسَلُ ابن المُسَيِّبِ عِنْدَنا حُجَّةٌ، فهُو مَحمُولٌ على التَّفْصِيلِ الذي قَدَّمْناهُ عنِ البَيْهَقِيِّ والمُحقِّقِينَ، واللهُ أعْلَمُ[5].

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٩٥).

(٣) في الأصل: «مطلعان» ولا يستقيم مع «من»، وهو على الصواب في الأصل الخطي «للمجموع».

(٤) و«التلخيص» من تصنيف الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، تفقَّه على أبي العباس بن سُريج، حتى قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٣٥): «من كبار أصحابنا المتقدِّمين، وله مصنَّفات نفيسة، من أنفسها «التلخيص» لم يُصنَّف قبله ولا بعده في أسلوبه»، ويُنسب له كتاب: «نصرة القولين في مذهب الإمام الشافعي» توفي (٣٣٥هـ) وقد شرح «تلخيصه» غير واحدٍ منهم القفَّال المروزي «الصغير»، وقد سبقت ترجمته.
انظر في«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٧٩) في تعداد من شرح «التلخيص».

(٥) «الرهن الصغير» بابٌ من أبواب كتاب «الأم» للشافعي، وانظره فيه: (٤/ ٣٩) ط: الوفاء.
ونصه فيه:«لا نحفظُ أنَّ ابن المسيب رَوَى مُنقطِعاً إلَّا وجدنا ما يدلُّ على تَسدِيدِه، ولا أثرُهُ عن أحدٍ =

قُلْتُ: ولا يَصِحُّ تَعَلُّقُ مَنْ قال: إنَّ مُرْسَلَ سَعِيدٍ حُجَّةٌ بقَولِه: إرْسَالُه حسَنٌ؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عليه وحدَهُ، بَلِ اعْتَمَدَهُ لِمَا انْضَمَّ إليه من قَولِ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ومَنْ حضَرَهُ، وانْتَهَى إليه قَولُه منَ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مع ما انْضَمَّ إليه من قَولِ أئمَّةِ التَّابِعِين الأرْبَعَةِ الذين ذَكرَهُم، وهُم أرْبَعَةٌ من فُقَهاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وهو مَذْهَبُ مالِكٍ وغيرِه.

فهَذَا عَاضِدٌ ثَانٍ للْمُرْسَلِ، فلا يَلْزَمُه من هذا الاحتِجاجُ بمُرْسَلِ ابن المُسَيِّبِ إذا لَمْ يَعْتَضِدْ.

فإنْ قِيلَ: ذَكرْتُمْ أنَّ المُرْسَلَ إذا أُسْنِدَ من جِهَةٍ أُخْرَى احْتُجَّ به، وهذا القَولُ فيه تَسَاهُلٌ؛ لأنَّهُ إذا أُسْنِدَ عَمِلْنا بالمُسْنَدِ، فلا فائدَةَ حِينَئِذٍ في المُرْسَلِ ولا عَمَلَ به؟

فالجوابُ: أنَّ بالمُسْنَدِ يَتبيَّنُ صِحَّةُ المُرْسَلِ، وأنَّهُ مِمَّا يُحتَجُّ به، فيَكُونُ في المَسْألَةِ حدِيثَانِ صَحِيحانِ حتَّى لَو عَارَضَهُما حدِيثٌ صَحِيحٌ من طَرِيقٍ واحِدٍ، وتَعَذَّرَ الجمْعُ؛ قَدَّمْناهُما عليه. واللهُ أعلمُ.

هذا كُلُّه في غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحابِيِّ.

أمَّا مُرْسَلُ الصَّحابِيِّ كإخْبارِه عَنْ شَيءٍ فعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أو نَحوِه مِمَّا نَعْلَمُ أنه لَمْ يَحضُرْهُ لصِغَرِ سِنِّه، أو لتَأَخُّرِ إسْلامِه، أو غَيْرِ ذلك، **فالمَذْهَبُ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ الذي قَطَعَ به جُمْهُورُ أصْحابِنا، وجماهِيرُ أهْلِ العِلْمِ: أنه حُجَّةٌ، وأطْبَقَ المُحدِّثُونَ المُشْتَرِطُونَ للصَّحِيحِ القَائلُونَ: بأنَّ المُرْسَلَ ليس بحُجَّةٍ على الاحتِجاجِ به، وإدْخالِه في الصَّحِيحِ، وفي صَحِيحِي البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ من هذا ما لا يُحصَى.**

= فيما عرفناه عنه إلَّا ثقةٌ معروفٌ، فمَنْ كان بمثلِ حاله قَبِلْنا مُنقطِعَه».

وقال الأُسْتَاذُ أبو إسْحاقَ الإسْفَرايِينِيُّ من أصْحابِنا: لا يُحتَجُّ به، بَلْ حُكْمُه حُكْمُ مُرْسَلِ غيرِه، إلَّا أنْ يُبيِّنَ أنه لا يُرْسِلُ إلَّا ما سَمِعَهُ منَ النَّبيِّ ﷺ أو صَحابِيٍّ، قال: لأنَّهُم قَدْ يَرْوُونَ عَنْ غَيْرِ صَحابِيٍّ.

وحكى الخطيبُ البَغْدَادِيُّ[1] وآخرُونَ: هذا المَذْهَبَ عَنْ بَعْضِ العُلَماءِ ولَمْ يَنْسِبُوهُ، وعَزَاهُ الشَّيْخُ أبو إسْحاقَ الشِّيرَازيُّ في «التَّبْصِرَةِ»[2] إلى الأُسْتَاذِ أبِي إسْحاقَ.

والصَّوابُ: الأوَّلُ، وأنَّهُ يُحتَجُّ به مُطْلَقاً؛ لأنَّ رِوايَتَهُم عَنْ غَيْرِ الصَّحابِيِّ نادِرَةٌ، وإذا رَوَوها بَيَّنُوها، فإذا أطْلَقُوا ذلك فالظَّاهِرُ أنه عنِ الصَّحابَةِ، والصَّحابَةُ كُلُّهمْ عُدُولٌ، واللهُ أعْلَمُ.

فَهذه ألفاظٌ وجِيزَةٌ في المُرْسَلِ، وهي وإنْ كانَتْ مُخْتَصَرَةً بالنِّسْبَةِ إلى غيرِها فهي مَبْسُوطَةٌ بالنِّسْبَةِ إلى هذا المَوضِعِ، فإنَّ بَسْطَ هذا الفَنِّ ليس هذا مَوضِعَهُ، **ولكِنْ حمَلَنِي على هذا النَّوعِ اليَسِيرِ منَ البَسْطِ أنَّ مَعْرِفَةَ المُرْسَلِ مِمَّا يَعْظُمُ الانْتِفاعُ بها، ويَكْثُرُ الاحتِياجُ إلَيْها**، ولا سِيَّما وقَدْ شَاعَ في ألْسِنَةِ كثِيرِين أنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَحتَجُّ بالمُرْسَلِ مُطْلَقاً إلَّا مُرْسَلَ ابن المُسَيِّبِ مُطْلَقاً، بَلِ الصَّوابُ ما قَدَّمْناهُ، واللهُ أعْلَمُ، وله الحمْدُ والنِّعْمَةُ، والفَضْلُ والمِنَّةُ.

***

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢٨٦).

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» (٣٢٩).

فَصلٌ

قال العُلَماءُ المُحقِّقُونَ من أَهْلِ الحدِيثِ وغيرِهم:

إذا كان الحدِيثُ ضَعِيفاً؛ لا يُقَالُ فيه: «قال رَسُولُ اللهِ ﷺ»، أو: «فَعَلَ»، أو: «أمَرَ»، أو: «نَهَى»، أو: «حكمَ»، وما أَشْبَهَ ذلك من صِيَغِ الجزْمِ.

وكذَا لا يُقَالُ فيه: رَوى أبو هُرَيْرَةَ، أو قال، أو ذَكَرَ، أو أَخْبَرَ، أو حدَّثَ، أو نَقَلَ، أو أفْتَى، وما أَشْبَهَهُ.

وكذَا لا يُقَالُ ذلك في التَّابِعِين ومَنْ بَعْدَهُم فِيما كان ضَعِيفاً، فلا يُقَالُ في شَيءٍ من ذلك بصِيغَةِ الجزْمِ، وإنَّما يُقَالُ في هذا كُلِّه: «رُوِيَ عنه»، أو: «نُقِلَ عنه»، أو: «حُكِيَ عنه»، أو: «جاءَ عنه»، أو: «بَلَغَنا عنه»، أو: «يُقَالُ»، أو: «يُذْكَرُ»، أو: «يُحكى»، أو: «يُرْوى»، أو: «يُرْفَعُ»، أو: «يُعْزَى»، وما أَشْبَهَ ذلك من صِيَغِ التَّمْرِيضِ، ولَيْسَتْ من صِيَغِ الجزْمِ.

قَالُوا: **فصِيَغُ الجَزْمِ مَوضُوعَةٌ للصَّحِيحِ أوِ الحسَنِ، وصِيَغُ التَّمْرِيضِ لما سِواهُما**؛ وذلك أنَّ صِيغَةَ الجزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عنِ المُضَافِ إليه فلا يَنْبَغِي أنْ يُطْلَقَ إلَّا فِيما صَحَّ، وإلَّا فيَكُونُ الإنْسَانُ في مَعْنَى الكاذِبِ عليه.

وهذا الأَدَبُ أخلَّ به المُصَنِّفُ[١] وجماهِيرُ الفُقَهاءِ من أَصْحابِنا وغيرِهم، بَلْ جماهِيرُ أَصْحابِ العُلُومِ مُطْلَقاً، ما عَدَا حُذَّاقَ المُحدِّثِينَ، وذلك تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ، فإنَّهُم يَقُولُونَ كثِيراً في الصَّحِيحِ: «رُوِيَ عنه»، وفي الضَّعِيفِ: «قال»، و«رَوى فُلانٌ»، وهذا حَيْدٌ عنِ الصَّوابِ.

***

(١) القائل الإمام النووي، ويريد أبا إسحاق الشيرازي مُصنِّف «المُهذَّب» رحمهما الله.

فَصلٌ

صَحَّ عنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إذا وجدْتُمْ في كِتَابِي خِلافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ودَعُوا قَولِي.

ورُوِيَ عنه: إذا صَحَّ الحدِيثُ خِلافَ قَولِي؛ فاعْمَلُوا بالحدِيثِ واتْرُكُوا قَولِي، أو قال: فهُو مَذْهَبِي.

ورُوِيَ هذا المَعْنَى بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقَدْ عَمِلَ بهذا أصْحابُنا في مَسْأَلَةِ التَّثْوِيبِ واشْتِرَاطِ التَّحلُّلِ منَ الإحرَامِ بعُذْرِ المَرَضِ وغيرِهما، مِمَّا هو مَعْرُوفٌ في كُتُبِ المَذْهَبِ.

وقَدْ حكى أبو إسْحاقَ الشِّيرَازيُّ في ذلك عنِ الأصْحابِ فِيها، ومِمَّنْ حكى عنه أنه أفْتَى بالحدِيثِ من أصْحابِنا أبو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ[١]، وأبو القَاسِمِ الدَّارَكِيُّ[٢].

---

(١) هو الإمام العلامة، سيِّد الفقهاء، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، نسبة لبويط في صعيد مصر، جبلٌ من جبال العلم والفقه، تفقَّه على الشافعي، واختصَّ بصحبته، وإذا جاءت الإمام مسألة أحال عليه، حتى قال عنه الربيع بن سليمان: كان أبو يعقوب من الشافعيِّ بمكانٍ مكين. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في قيده مسجوناً بالعراق (٢٣١هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٥٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٦٢).

(٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية بالعراق، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدَّاركي، تفقَّه بأبي إسحاق المروزي، وكان يُقدِّم الحديث على المذهب، فيُرَاجَع فيقول: وَيْحكم حدَّثنا فلان بن فلان، عن رسول الله ﷺ، **والأخذ بالحديث أولى بالأخذ من قول الشافعي وأبي حنيفة.** وطالع تعليق الإمام الذهبي في تقييد هذا الحكم دون اضطراده. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٧٥هـ) انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٤٠٤).

وممَّنْ نَصَّ عليه أبو الحسَنِ الطَّبَرِيُّ في كِتَابِه في «أُصُولِ الفِقْهِ»[1]، ومِمَّنِ اسْتَعْمَلَهُ من أصْحابِنا المُحدِّثين الإمامُ أبو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ وآخرُونَ.

وكان جماعَةٌ من مُتَقَدِّمِي أصْحابِنا إذا رَأوا مَسْأَلَةً فِيها حدِيثٌ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلافُه عَمِلُوا بالحدِيثِ، وأفْتَوا به قَائلِينَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ما وافَقَ الحدِيثَ[2].

***

(١) أبو الحسن الطبري؛ هو الإمام إلْكِيا الهرَّاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سبقت ترجمته.

وكتابه «أصول الفقه» هو «التعليق في أصول الفقه» كما نصَّ عليه مَن ترجم له، وهو مفقود، والله أعلم، وقد جُمعت آراؤه الأصولية في رسائل علمية، فلتُنظر.

(٢) **تنبيهٌ نبيهٌ**: ومن هنا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» يقول شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحاً واضحاً في مسألة، ثم صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافها، هل نقول: إن هذا ناسخ لمذهبه الأول، ولا نحكي مذهبه الأول قولاً له؟ ظاهر العبارة كذلك، يعني: أنه إذا قال قولاً وأثبته ونقله أصحابه عنه ثم صح الحديث بخلافه؛ فإنا نقول مذهب الشافعي هو ما دلَّ عليه الحديث دون ما نُقل عنه» اهـ «شرح مقدمة المجموع» (٢٥٨).

ولكنَّ هذا القول له شرطٌ، كما قال الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب هذا القول من هذه المقدِّمة **وكان حرياً أن يُثبت تتميماً له،** قال: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أنَّ كلَّ واحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعيِّ وعَمِل بظاهره، وإنَّما هذا فيمن له رُتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدَّم مِن صفته أو قريب منه.

وشَرطُه: أن يغلب على ظنِّه أنَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحَّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها **وهذا شرط صعب قلَّ من يتَّصف به،** وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا لأنَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعَلِمها لكن قام الدليلُ عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها أو نحو ذلك» اهـ «المجموع».

فَصلٌ

اخْتَلَفَ المُحدِّثُونَ وأصْحابُ الأُصُولِ في جوازِ اخْتِصَارِ الحدِيثِ عنِ الرِّوايةِ على مَذَاهِبَ:

أصَحُّها: يَجُوزُ رِوايَةُ بَعْضِه إذا كان غَيرَ مُرْتَبِطٍ بما حذَفَهُ، بحيْثُ لا تَخْتَلِفُ الدَّلالَةُ، ولا يَتَغيَّرُ الحُكْمُ بذلك، ولَمْ نَرَ أحداً منهم مَنَعَ من ذلك في الاحتِجاجِ في التَّصَانِيفِ(١).

---

(١) مسألة اختصار الحديث اختلف أهل الحديث فيها، وقد فصَّل فيها الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (١/ ٤٢١) في باب ذكر الرواية عمَّن أجاز النقصان من الحديث ولم يُجز الزيادة، فقال: «والذي نختاره في ذلك: أنه إنْ كان فيما حُذِف من الخبر معرفةُ حكمٍ شَرْطٍ وأمر لا يتمُّ التعبُّد والمرادُ بالخبر إلَّا بروايته على وَجْهه؛ فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرُم حذفه؛ لأنَّ القصد بالخبر لا يتمُّ إلَّا به، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة، كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركاً لنقل فرضٍ آخرَ هو الشرطُ في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يُحمل قول مَن قال: لا يحلُّ اختصار الحديث» إلى أن بيَّن صورة الجواز فقال: «فأمَّا إنْ كان المتروك من الخبر مُتضمِّناً لعبارة أخرى وأمراً لا تَعلُّق له بمتضمن البعض الذي رواه، ولا شرطاً فيه، جاز للمُحدِّث رواية الحديث على النقصان، وحَذْف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين مُتضمِّنين عبادتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين، لا تعلُّق لإحداهُما بالأخرى، فكما يجوز لسامع الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر، وكذلك يجوز لسامع الخبر الواحد القائم فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض» ثم قال: «وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغيَّر به المعنى؛ كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالِمٌ واعٍ مُحصِّل لما يُغيِّر المعنى وما لا يُغيِّره من الزيادة والنقصان؛ فإنَّ ذلك سائغٌ له على قولِ مَن أجاز الرواية على المعنى، دون مَن لم يُجز ذلك».

وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢١٥) و«شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (١/ ١٤٥) في «فصل الرواية بالمعنى» فقد ساق أمثلة تُوضِّح كيفية الاختصار من عدمه، وبيان ضوابط ذلك.

وقَدْ أطْبَقَ عليه الفُقَهاءُ من كُلِّ الطَّوائفِ.

وأكْثَرَ منه أبو عَبْدِ اللهِ البُخارِيُّ في «صَحِيحِه» وهو القُدْوةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

* * *

(١) صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كان نابعاً مِن فِقْهِه، ومن هنا بوَّب الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية» (١/ ٤٢٧) فقال: باب ما جاء في تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب.

وتُنظر رسالة الدكتور أكرم الحنبرجي: «اختصار الحديث ومنهج الإمام البخاري فيه من خلال كتابه «الجامع الصحيح» ففيها مزيد فائدة.

فَصلٌ

قَدْ أكْثَرَ أبو إسْحاقَ الشِّيرَازيُّ منَ الاحتِجاجِ بِروايةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جدِّه عنِ النَّبيِّ ﷺ، ونَصَّ هو في كِتَابِه «اللُّمَعِ» وغيرُه من أصْحابِنا على أنه لا يَجُوزُ الاحتِجاجُ به هَكذَا.

وسَبَبُه: أنه عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ بن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فجدُّه الأدْنَى مُحمَّدٌ تَابِعِيٌّ، والأعلى عَبْدُ اللهِ صَحابِيٌّ، فإنْ أرَادَ بجدِّه الأدْنَى وهو مُحمَّدٌ فهُو مُرْسَلٌ، لا يُحتَجُّ به، وإنْ أرَادَ عَبْدَ اللهِ كان مُتَّصِلاً، واحتُجَّ به[1].

فَإذا أَطْلَقَ ولَمْ يُبيِّنِ احتَمَلَ الأمْرَيْنِ، فلا يُحتَجُّ به، وعَمْرٌو، وشُعَيْبٌ[2]، ومُحمَّدٌ ثِقَاتٌ، وثَبَتَ سَماعُ شُعَيْبٍ من مُحمَّدٍ، ومِنْ عبدِ اللهِ، هذا **هو الصَّوابُ الذي قالهُ المُحققُونَ والجماهِيرُ**.

وذَكَرَ أبو حاتِمِ بنُ حِبَّانَ ـ بكسْرِ الحاءِ ـ أنَّ شُعَيْباً لَمْ يَلْقَ عبدَ اللهِ[3]، وأبْطَلَ الدَّارقطنيُّ وغيرُه ذلك، وأثْبتُوا سَماعَ شُعَيْبٍ من عَبْدِ اللهِ وبَيَّنُوهُ[4].

فإذا عُرِفَ هذا؛ فقَدِ اختَلفَ العُلَماءُ في الاحتِجاجِ بِروايَتِه هَكذَا:

١. فمَنَعهُ طَائفَةٌ منَ المُحدِّثين، كما مَنَعَهُ أبو إسْحاقَ الشِّيرَازيُّ وغيرُه من أصحابِنا.

---

(١) «اللُّمَع من أصول الفقه» (٢٠٢).

(٢) في الأصل: «وعمرو بن شعيب».

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(٤) في الأصل: «فثبتوه» والمثبت أدق دفعاً للتكرار، كما في «المجموع». وانظر هذه الأقوال وغيرها في «تهذيب الكمال» للحافظ المِزِّي (٢٢/ ٦٤ ـ ٧٥).

٢. وذَهَبَ أكثرُ المُحدِّثِين إلى صِحَّةِ الاحتِجاجِ به، **وهو الصَّحِيحُ المُخْتَارُ.**

رَوى الحافِظُ عَبْدُ الغَنيِّ بنُ سَعِيدِ المِصْرِيُّ بإسْنادِه عنِ البُخارِيِّ، أنه سُئِلَ: أيُحتَجُّ به؟ فقال: رَأيْتُ أحمَدَ بنَ حنْبَلٍ، وعَليَّ بنَ المَدينيَّ، والحُمَيْدِيَّ، وإسْحاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ، يَحتَجُّونَ بعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جدِّه، ما تَرَكهُ أحدٌ منَ المُسْلِمِينَ.

وذَكرَ غيرُ عَبدِ الغَنِيِّ هذه الحِكايَةَ، ثُمَّ قال: قال البُخارِيُّ: مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُم[1]؟

وحكى الحسَنُ بنُ سُفيانَ، عَنْ إسْحاقَ بنِ رَاهَوِيْهِ قال: عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّه، كأيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وهذا التَّشْبِيهُ[3] نِهايَةُ الجلالَةِ من مِثْلِ إسْحاقَ.

***

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٧٢).

وقد صنَّف بعض أهل العلم في مسألة الاحتجاج بحديثه من عدمه، منهم الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «الصحيح» في «جزء ما استنكر أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب» والحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الوشي المُعْلِم فيمن روى عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ» ولخَّصه الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ كما ذكر في «نزهة النظر» (١٣٦)، وأيضاً السِّراج البُلْقيني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «بذل الناقد بعضَ جُهْده في الاحتجاج بعَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه» ولم يُعثَر عليها بعدُ.

وقد درَس المسألة بإيجاز متين الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب» للزَّبيدي (٢١٠ ـ ٢١٩) فانظره.

(٣) في الأصل: «وهذه النسبة». والتصحيح من الأصل الخطي «للمجموع» والمطبوع (١/ ٦٥).

فَصلٌ

كُلُّ مَسألَةٍ فِيها قَولانِ للشَّافِعِيِّ: قَدِيمٌ وجدِيدٌ، **فالجدِيدُ هو الصَّحِيحُ وعليه العَمَلُ**؛ لأنَّ القَدِيمَ مَرْجُوعٌ عنه، واسْتَثْنَى جماعَةٌ من أصْحابِنا نَحو عِشرِين مَسألَةً أو أكثرَ.

قَالُوا: يُفْتَى فِيها بالقَدِيمِ، وقَدْ يَخْتَلِفُونَ في كثِيرٍ منها[١].

قال إمامُ الحرَمَيْنِ في «النِّهايَةِ»: في بابِ المِياهِ، وفي بابِ الأذَانِ، قال الأئمَّةُ: كُلُّ قَولَيْنِ[٢] قَدِيمٌ وجدِيدٌ، فالجدِيدُ أصَحُّ إلَّا في ثَلاثِ مَسائلَ:

مَسْألَةُ التَّثْوِيبِ في أذَانِ الصُّبْحِ، القَدِيمُ: اسْتِحبابُه[٣].

ومَسْألَةُ التَّباعُدِ عنِ النَّجاسَةِ في الماءِ الكثِيرِ، القَدِيمُ: أنه لا يُشْتَرَطُ[٤].

ولَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَةَ هُنا[٥].

وذَكَرَ في «مُخْتَصَرِ النِّهايَةِ»[٦]: أنَّ الثَّالِثَةَ تَأتِي في زَكاةِ التِّجارَةِ.

---

(١) والحقُّ أنَّ عدد المسائل التي يُفتى فيها بالمذهب القديم تَفُوقُ هذا العدد الذي ذُكِر، وسيُنبِّه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سيأتي على أنَّ عدد المسائل التي أُفتِي فيها بالقديم أكثر مما نُقل عن إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) في الأصل: «قول».

(٣) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٧٣).

(٥) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (١٢٨).

ويقصد: «هنا»: أي: «نهاية المطلب»، لكن ذكرها في مختصره له.

(٦) أي: الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فله مختصر، يطلق عليه: «مختصر النهاية» إلا أنه لم يُتِمَّهُ، وله مختصرات أخرى اختصره بعض العلماء، أمَّا «نهاية المطلب» فيُعرف بـ: «النهاية الكبير».

وذَكَرَ في «النِّهايَةِ» عند ذِكْرِه قِرَاءَةِ السُّورَةِ في الرَّكعَتَيْنِ الأخِيرَتَينِ: أنَّ القَدِيمَ أنه لا يُسْتَحبُّ قال: وعليه العَمَلُ[1].

وذَكَرَ بَعْضُ المُتَأخِّرِين من أصْحابِنا: أنَّ المَسَائلَ التي يُفْتَى بها على القَدِيمِ أرْبَعَ عَشْرَةَ مسألةً، فذَكَرَ الثَّلاثَ المَذْكُورَاتِ.

ومَسْألَةَ الاسْتِنْجاءِ بالحَجَرِ فِيما جاوزَ المَخْرَج، فالقَدِيمُ جوازُه.

ومَسْألَةَ لَمْسِ المَحارِمِ، فالقَدِيمُ: لا يَنْقُضُ.

ومَسْألَةَ الماءِ الجارِي، القَدِيمُ: لا يَنْجُسُ إلَّا بالتَّغَيُّرِ.

ومَسْألَةَ تَعْجِيلِ العِشَاءِ، القَدِيمُ: أنه أفْضَلُ.

ومَسْألَةَ وقْتِ المَغْرِبِ، والقَدِيمُ: امْتِدَادُه إلى غُرُوبِ الشَّفَقِ.

ومَسْألَةَ المُنْفَرِدِ إذا نَوى الاقْتِدَاءَ في أثْناءِ الصَّلاةِ، القَدِيمُ: جوازُه.

ومَسْألَةَ أكْلِ جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ، القَدِيمُ: تَحرِيمُه.

ومَسْألَةَ وطْءِ المَحرَمِ بمِلْكِ اليَمِينِ، القَدِيمُ: أنه يُوجِبُ الحدَّ.

ومَسْألَةَ تَقْلِيمِ أظْفارِ المَيْتِ، القَدِيمُ كرَاهَتُه.

ومَسْألَةَ شَرْطِ التَّحلُّلِ منَ الإحرَامِ بمَرَضٍ ونَحوِه، القَدِيمُ: جوازُه.

ومَسْألَةَ اعْتِبارِ النِّصَابِ في الزَّكاةِ، القَدِيمُ: لا يُعْتَبرُ.

وهذه المَسَائلُ التي ذَكَرَها هذا القَائلُ لَيْسَتْ مُتَّفَقاً عَلَيْها، بَلْ خالَفَ جماعَاتٌ منَ الأصْحابِ في بَعْضِها أو أكْثَرِها، ورَجَّحُوا الجدِيدَ، ونَقَلَ جماعَاتٌ في كثِيرٍ منها قَولاً آخرَ في الجدِيدِ يُوافِقُ القَدِيمَ، فيَكُونُ العَمَلُ على هذا الجدِيدِ لا القَدِيمِ.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

وأمَّا حصْرُه المَسَائلَ التي يُفْتَى فِيها على القَدِيمِ في هذه فضَعِيفٌ أيْضاً، فإنَّ لَنا مَسَائلَ أُخرَ صَحَّح الأصْحابُ أو أكْثَرُهم أو كثِيرٌ منهم فِيها القَدِيمَ، منها:

١. الجهْرُ بالتَّأمِينِ للْمَأمُومِ في صَلاةٍ جهْرِيَّةٍ، القَدِيمُ: اسْتِحبابُه، وهو الصَّحِيحُ عند الأصْحابِ، وإنْ كان القَاضِي حُسَيْنٌ قَدْ خالَفَ الجُمْهُورَ فقال في تَعْلِيقِه: القَدِيمُ: أنه لا يَجْهَرُ.

٢. ومنها: مَنْ ماتَ وعليه صَومٌ، القَدِيمُ: يَصُومُ عنه ولِيُّه، وهُو: الصَّحِيحُ عند المُحقِّقِين للْأحادِيثِ الصَّحِيحةِ فيه.

٣. ومنها: اسْتِحبابُ الخطِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي إذا لَمْ يَكُنْ معه عَصاً ونَحوُها، القَدِيمُ: اسْتِحبابُه وهو الصَّحِيحُ عند الشِّيرَازِيِّ وجماعَاتٍ.

٤. ومنها: إذا امْتَنَعَ أحدُ الشَّرِيكيْنِ من عِمارَةِ الجِدَارِ، أُجْبِرَ على القَدِيمِ، وهو الصَّحِيحُ عند ابن الصَّبَّاغِ وصَاحِبِه الشَّاشِيِّ، وأفْتَى به الشَّاشِيُّ.

٥. ومنها: الصَّدَاقُ في يَدِ الزَّوجِ مَضْمُونٌ، ضَمانُ اليَدِ على القَدِيمِ، وهو الأصَحُّ عند الشَّيْخِ أبِي حامِدٍ وابن الصَّبَّاغِ، واللهُ أعْلَمُ.

ثُمَّ إنَّ أصْحابَنا أفْتَوا بهذه المَسَائلِ منَ القَدِيمِ، مع أنَّ الشَّافِعِيَّ رَجعَ عنه، فلَمْ يَبْقَ مَذْهَباً له، هذا هو الصَّوابُ الذي قالهُ المُحقِّقُونَ، وجزَمَ به المُتْقِنُونَ من أصْحابِنا وغيرِهم.

وقال بَعْضُ أصْحابِنا: إذا نَصَّ المُجْتَهِدُ على خِلافِ قَولِه لا يَكُونُ رُجُوعاً عنِ الأوَّلِ، بَلْ يَكُونُ له قَولانِ.

قال الجُمْهُورُ: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّهُما كنَصَّيْنِ للشَّارِعِ تَعارَضَا وتَعَذَّرَ الجمْعُ بَيْنَهُما، يُعْمَلُ بالثَّانِي ويُتْرَكُ الأوَّلُ.

قال إمامُ الحرَمَيْنِ في بابِ الآنِيةِ منَ «النِّهايَةِ»[1]: مُعْتَقَدِي أنَّ الأقْوالَ القَدِيمَةَ لَيْسَتْ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حيْثُ كانَتْ؛ لأَنَّهُ جزَمَ في الجدِيدِ بخِلافِها، والمَرْجُوعُ عنه ليس مَذْهَباً للرَّاجِعِ.

فإذا عَلِمْتَ حالَ القَدِيمِ ووجدْنا أصْحابَنا أفْتَوا بهذه المَسَائلِ على القَدِيمِ، حمَلْنا ذلك على أنه أدَّاهُم اجْتِهادُهم إلى القَدِيمِ؛ لظُهورِ دَلِيلِه وهُم مُجْتَهِدُونَ، فأفْتَوا به ولا يَلْزَمُ من ذلك نِسْبَتُه إلى الشَّافِعِيِّ، ولَمْ يَقُلْ أحدٌ منَ المُتَقَدِّمِين في هذه المَسَائلِ أنَّها مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أو أنه اسْتَثْناها.

فالحاصِلُ أنَّ مَنْ ليس أهْلاً للتَّخْرِيجِ يَتَعَيَّنُ عليه العَمَلُ والإفْتَاءُ بالجدِيدِ من غَيْرِ اسْتِثْناءٍ.

ومَنْ هو أهْلٌ للتَّخْرِيجِ والاجْتِهادِ في المَذْهَبِ.. يَلْزَمُه اتِّباعُ ما اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ في العَمَلِ والفُتْيا، مُبَيِّناً في فتْواهُ: أنَّ هذا رَأْيُه، وأنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كذَا، وهو ما نَصَّ عليه في الجدِيدِ، هذا كُلُّه في قَدِيمٍ لَمْ يَعْضُدْهُ حدِيثٌ صَحِيحٌ.

أمَّا قَدِيمٌ عَضَدَهُ نَصُّ حدِيثٍ صَحِيحٍ لا مُعَارِضَ له، فهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَنْسُوبٌ إليه إذا وُجِدَ الشَّرْطُ الذي قَدَّمْناهُ، فِيما إذا صَحَّ الحدِيثُ على خِلافِ نَصِّه، واللهُ أعلمُ.

واعلم: أنَّ قَولَهُم: القَدِيمُ ليس مَذْهَباً للشَّافِعِيِّ، أو مَرْجُوعٌ عنه، أو لا فتْوى عليه، المُرَادُ به: **قَدِيمٌ نُصَّ في الجدِيدِ على خِلافِه**، أمَّا قَدِيمٌ لَمْ يُخالِفْهُ في الجدِيدِ أو لَمْ يَتَعَرَّضْ لتِلْك المَسْأَلَةِ في الجدِيدِ، **فهُو مَذْهَبٌ للشَّافِعِيِّ واعْتِقَادُه، ويُعْمَلُ**

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ٢٩).

به ويُفْتَى عليه، فإِنَّهُ قالهُ ولَمْ يَرْجِعْ عنه، وهذا النَّوعُ وقَعَ منه مَسَائلُ كثِيرَةٌ، وإِنَّما أَطْلَقُوا: أنَّ القَدِيمَ مَرْجُوعٌ عنه أو لا عَمَلَ عليه؛ لكونِ غَالِبِه كذلك(١).

***

---

(١) قال مُقيِّده عفا الله عنه: وهذه المسائل لو أردنا أن نقف معها تحريراً مسألة مسألة لطال بنا المقام، ولا يُناسب هذا الصنيع طبيعة هذا التجريد، ولكن تُنظر في مظانها من كتب الأئمة الشافعية، من أصحاب التَّحريرات والتَّنقيحات.

وقد اعتنى بعضُ أهل العلم من أرباب المذهب بتحرير القول في هذه المسائل، فحُرِّرت ضمن مصنَّفاتهم؛ كصنيع الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نهاية المطلب في دراية المذهب» وغيره، أو أن تُفرد لها مُصنَّفات خاصة تدرس هذه المسائل، كصنيع العلامة الفقيه ابن القاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «نُصرة القولين للإمام الشافعي»، أو كصنيع العلامة السلمي المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُصنَّفه: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» وهذا في كتب المتقدمين، وأمَّا في دراسات عصرنا فثمَّة دراسات تناولت القديم والجديد عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل:

١. «الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد» للدكتور محمد نحرواي الإندونيسي.

٢. «المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد» للدكتور محمد المسعودي.

٣. «القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي» من خلال كتاب «منهاج الطالبين» للدكتور محمد سميعي الرستاقي.

٤. «المسائل الـمُفتى بها على القديم عند الشافعية دراسة مقارنة» لمراد جميل الغوانمة «رسالة علمية ماجستير».

٥. «الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم» لعبد العزيز قاضي زاده «رسالة علمية ماجستير».

٦. «القديم والجديد في فقه الشافعي» للدكتور لمين الناجي، وهي رسالةٌ قيِّمة، والله أعلم.

فَرْعٌ

ليس للمُفْتي ولا للْعَامِلِ المُنْتسِبِ إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، في مَسألةِ القَولَين، أوِ الوجْهَيْنِ، أنْ يَعْمَلَ بما شَاءَ منهما بغَيْرِ نَظَرٍ، بَلْ عليه في القَولينِ العَمَلُ بأرْجحِهما إنْ عَلِمَهُ، وإلَّا فبالذي رَجَّحهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فإنْ قالهُما في حالَةٍ ولَمْ يُرَجِّح واحِداً منهما ولَمْ يُوجدْ هذا إلَّا في سِتَّ عَشْرَةَ أو سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، أو نُقِلَ عنه قَولانِ، ولَمْ يُعْلَمْ أقالهُما في وقْتٍ أو في وقْتَيْنِ، وجهِلْنا السَّابِقَ وجبَ البَحثُ عَنْ أرْجحِهما، فيُعْمَلُ به.

فإنْ كان أهْلاً للتَّخْرِيجِ والتَّرْجيحِ اسْتَقَلَّ به، مُتعَرِّفاً ذلك من نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ ومَأخذِه وقَواعِدِه.

فإنْ لَمْ يَكُنْ أهْلاً، فلْيَنْقُلهُ عَنْ أصحابِنا المَوصُوفين بهذه الصِّفَةِ، فإنَّ كُتُبَهُم مُوضِّحةٌ لذلك، فإنْ لَمْ يَحصُلْ له تَرْجِيحٌ بطَرِيقٍ، تَوقَّفَ حتَّى يَحصُلَ له.

وأمَّا الوجْهانِ فيُعْرَفُ الرَّاجِحُ منهما بما سَبَقَ، إلَّا أنه لا اعْتِبارَ فيهما بالتَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ إلَّا إذا وقَعَا من واحِدٍ.

وأمَّا إذا رَأيْنا المُصَنِّفِين المُتَأخِّرِين مُخْتَلِفِينَ، فجزَمَ أحدُهما بخِلافِ ما جزَمَ به الآخرُ، فهُما كالوجْهَيْنِ المُتقَدِّمَيْنِ على ما ذَكَرْناهُ منَ الرُّجُوعِ إلى البَحثِ على ما سَبَقَ، واللهُ أعلمُ.

❊❊❊

قالَ مُجرِّدُها[1]: هذا آخِرُ ما تَيسَّرَ لَنا تَلْخِيصُه وتَحرِيرُه، وباللهِ التَّوفِيقُ، وعَلَيْهِ التُّكلانُ، وبِه المُسْتَعانُ.

(١) هو العلامة جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسَلَّمَ تَسْلِيْماً

والحمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وكانَ الفَراغُ مِنهُ في شَهْرِ شَعْبانَ سَنةَ ١٣١٧هـ

قَدْ عُورِضَتْ بأصْلِها وتَمَّ العراضُ في أوَّلِ شَعبانَ سَنةَ ١٣١٨هـ

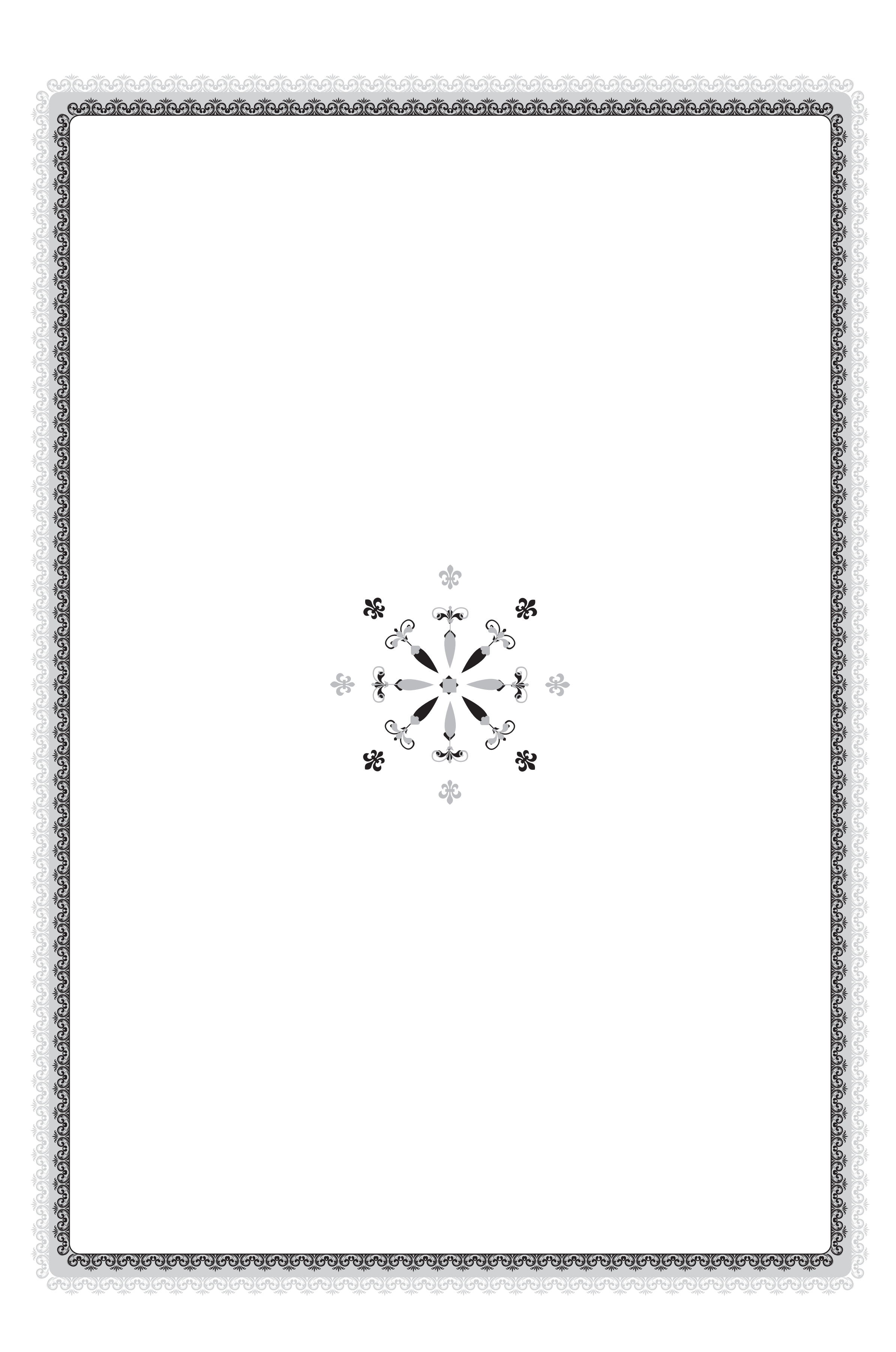
ذَلك بعدَ الفَجْرِ

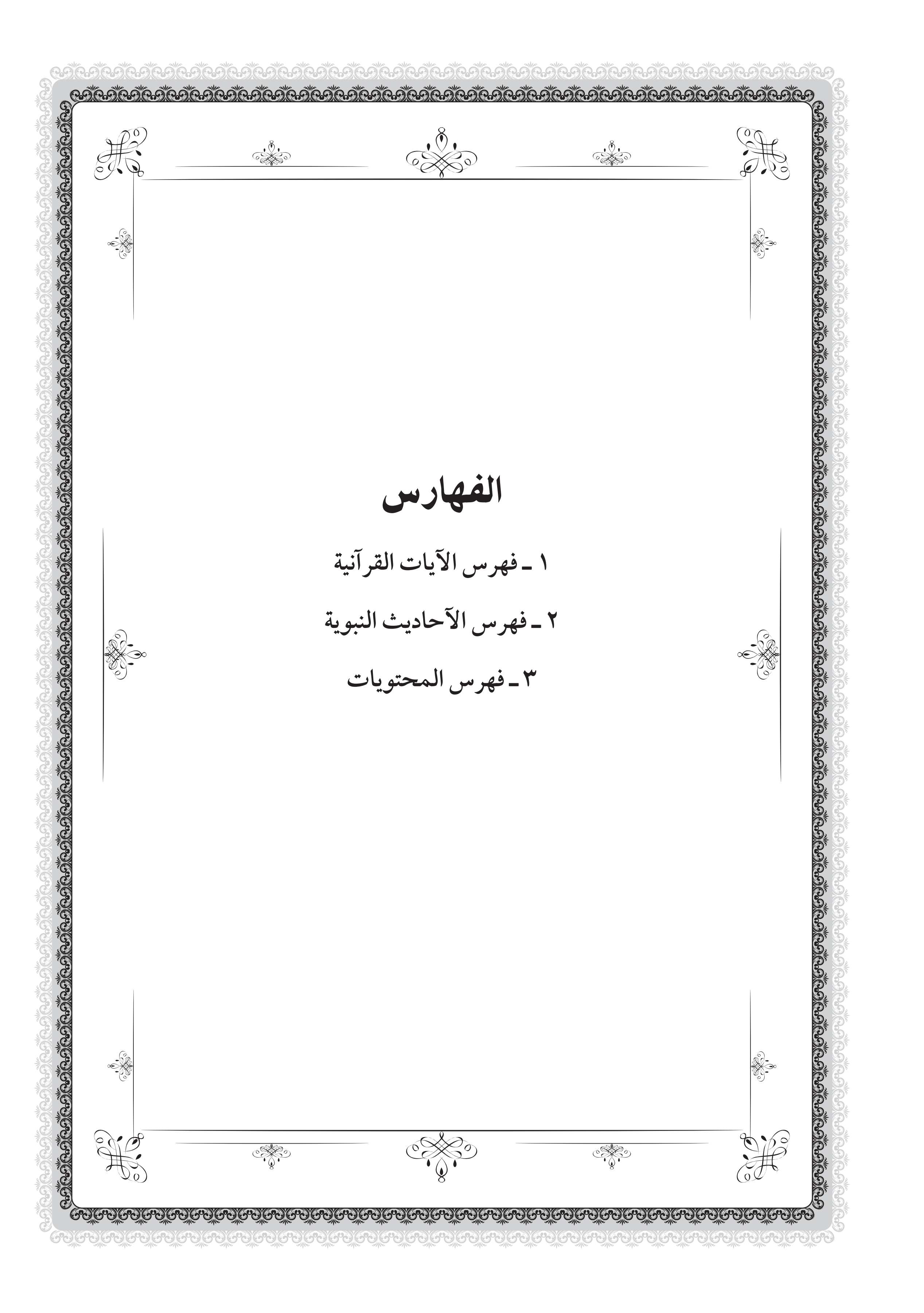
في السّدَّةِ اليُمنَى مِن جامِع السَّنانيَّةِ

كتَبهُ جامِعُها: جمالُ الدِّينِ[1]**.**

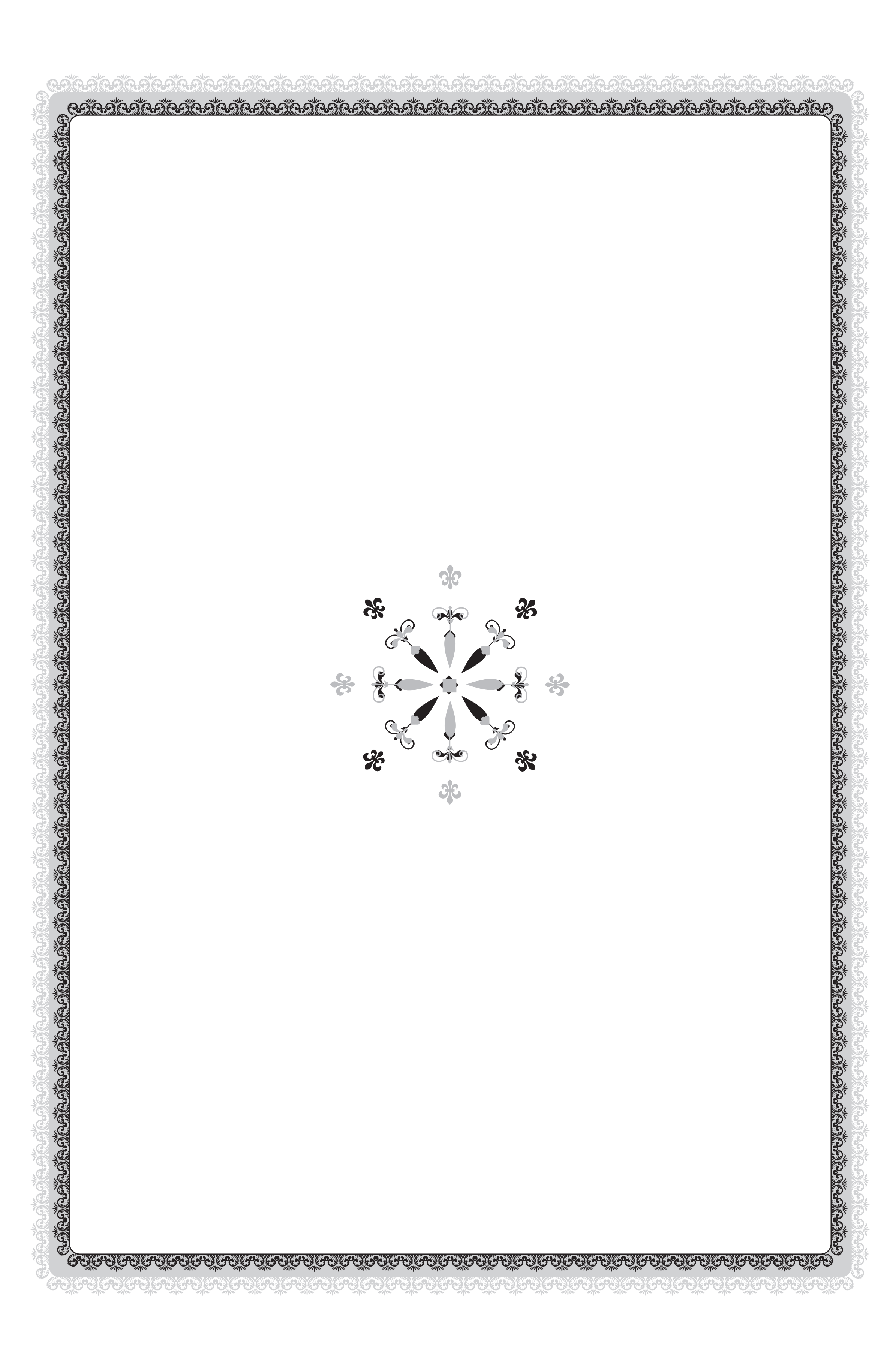
* * *

(١) قال مُقيِّده عفا الله عنه: وكان الفراغ بحمد الله وعَونه، من العناية بهذه الدُّرة العلمية التربوية الفقهية؛ تحقيقاً وتعليقاً ومراجعة مع أذان مغرب يوم الخميس، السادس من شهر رجب، لعام أربع وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية، صلوات ربي وسلامه على نبيِّنا وشفيعنا وقدوتنا محمَّد ﷺ، وأسأله سبحانه أن يدَّخر هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزاني ووالِدَيَّ وأهلي ومشايخي الكرام والمسلمين، وفضل والله واسع.
وأنت أيها القارئ الكريم: لا تبخل عليَّ إنْ وجدت في هذا العمل تقصيراً، أو خطأ، فإن أصبتُ فمن لطف الله وعَونه، وإن أخطأتُ فمنبت الخطأ ومعدنه، وما المرء إلَّا بإخوانه.
والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.





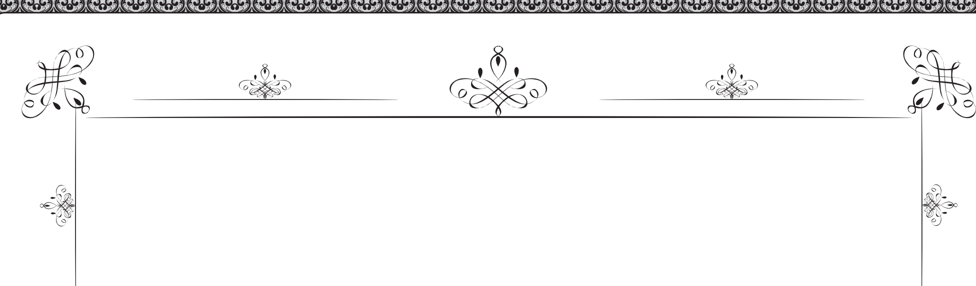
الفهارس





فهرس الآيات القرآنية

***



فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	عن أنس	١٦٦
إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا	عياض بن حمار	١٧٣
إن الله لا ينزع العلم	عبد الله بن عمرو	١١٢
إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض	أبو أمامة الباهلي	١٠٥
إن الدنيا حلوة خضرة	أبو سعيد الخدري	١٩٤
إن الناس لكم تبعٌ	أبو سعيد الخدري	١٥٥
إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة	ابن مسعود	١٦٢
إن أول الناس يُقضى يوم القيامة	أبو هريرة	١٢٤
إن في الجسد مضغة	النعمان بن بشير	١٩١
إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم	أبو موسى الأشعري	١٩١
إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها	ابن عمر	١٨٦
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٨٧
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلِّمُكُم	أبو هريرة	١٧٤
خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً	ابن عباس	٩٧
الدنيا ملعونة	أبو هريرة	١٠٧
ربَّ أشعث، مدفوع بالأبواب	أبو هريرة	٩٧، ١٦٢
شرار الناس شرار العلماء	أبو هريرة	١٢٦
طلب العلم فريضة على كل مسلم	عن أنس	١٠٢، ١٣٣
على رسلكما إنها صفية	السيدة صفية	١٦٤
عليكم بتقوى الله	العرباض بن سارية	٢٧٤

* * *



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊